هـــــذا كتاب المدخل
للإمام العالم العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المشهور بابن الحاج غفر الله له

م

ترجمة المؤلف من كشف الظنون وطبقات الشعراني وحسن المحاضرة هو الإمام العالم العامل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج كان فاضلا عارفا يقتدي به صحب أرباب القلوب منهم أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة وله التآليف النافعة من أجلها هذا الكتاب المسمى بمدخل الشرع الشريف على المذاهب قال العلامة ابن حجر هو كثير الفوائد كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل وذكر فيه أن شيخه أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة أشار إلى تعليم الناس مقاصدهم في أعمالهم فكتبه وسماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات الخ فرغ من تأليفه في سابع محرم سنة ٧٣٢ عاش بضعا وثمانين سنة وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ نفعنا الله به وبعلومه آمين

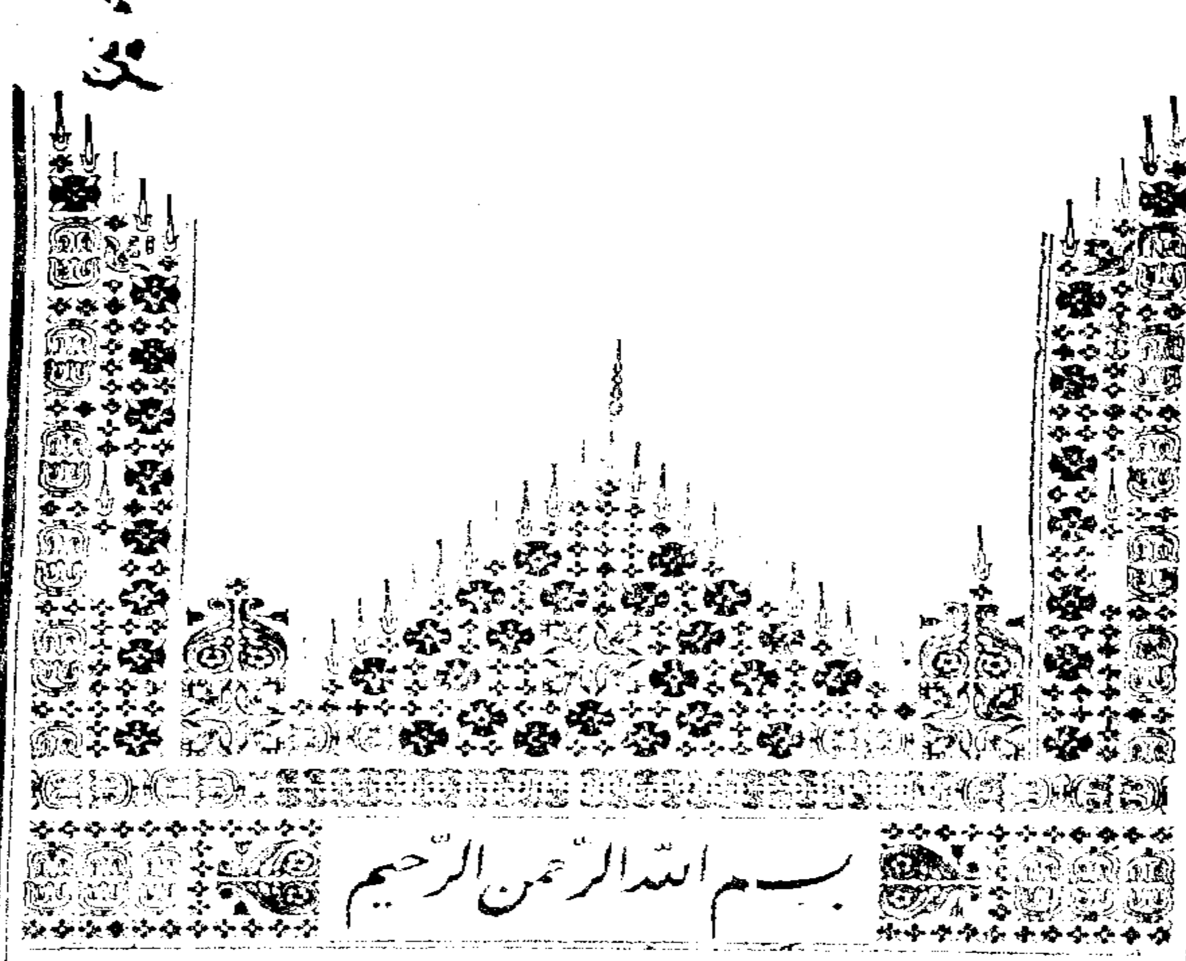
فهرست الجزء الاول من كتاب المدخل لابن الحاج

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت الفهرست)



(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر لذلك أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدرى القيلى الفاسى الدار عفا الله عنه ولطف به (الحمد لله) المنفرد بالدوام الباقى بعد فناء الانام الموجد للخلق بعد العدم المفنى لهم بعد أن ثبتت أعمالهم فى الصحف كما جرى به القلم العالم بما انطوت عليه أسرارهم فى الحال وفى القدم وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد مضطر اليها عند زلة القدم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله الى أكرم الامم (وبعد) فانى كنت كثيرا ما أسمع سيدى الشيخ العمدة العالم العامل المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبى جمرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل الا أن يعلم الناس مقاصدهم فى أعمالهم ويقعد الى التدريس فى أعمال النيات ليس الا أو كلاما هذا معناه فانه ما أتى على كثير من الناس الا من تضييع النيات فقدر أنى ذكرت بعض ما كان يجرى عنده من بعض الفوائد فى ذلك لبعض الاخوان فطلب أن أجمع له شيئا لكى

يعرف تصرفه فى نيته وفى عبادته وعمله وتسببه فامتنعت من ذلك خوفا مما
ورد فى الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه فى القوم الذين يعذبون
السنتهم يوم القيامة انهم العلماء الذين لا يعملون بما يعلمون ومن قوله عليه
الصلاة والسلام أول ما تسعر النار يوم القيامة برجل عالم فتندلق أقتابه
خلافة فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اليه أهل النار فيقولون له
يا هذا ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم
بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه أوكما قال وفى الحديث الوارد
أيضا ان أشد الناس حسرة يوم القيامة رجلان رجل علم علما فيرى غيره
يدخل به الجنة لعمله به وهو يدخل النار لتضييعه العمل به ورجل جمع
المال من غير وجهه وتركه لوارثه فعمل به الخير فيرى غيره يدخل به الجنة
وهو يدخل النار أوكما قال عليه الصلاة والسلام وذكر أبو عمر بن عبد البر
وابن ماجه وابن وهب من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا فامتنعت أن أتكلم بشئ لم يحتو عليه
عمل فاقع فيما تقدم ذكره لكن عارضتنى أحاديث أخر لم يمكنى الامتناع
لاجلها الان ترك العمل معصية وترك تبليغ العلم معصية أخرى سيما اذا طلب
منى فارتكاب معصية واحدة أخف بالاثم من ارتكاب معصيتين بالضرورة
القطعية والاحاديث الواردة فى هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة
والسلام فى حجة الوداع ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن
يكون أوعى له من بعض من سمعه أوكما قال قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه
أعمل به ممن بلغه اليه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت الفتن وشتم
أصحابى فمن كان عنده علم فكتمه فهو كجاحد ما أنزل على محمد انتهى وهذا
أمر خطر وقد أخذ الله العهد على العلماء أن يعلموا وأخذ كذلك العهد على
الجهال أن يسألوا فأشفقت من هذا أكثر من الاول فآثرته عليه مع ان فيه
فائدة أخرى كبيرة وهو ان يكون تذكرة لى فى كل وقت وحين بالنظر فيه
ومطالعته فأتذكر به ما كان يمضى من بعض العلم فى ذلك فى مجالس سيدى
الشيخ أبى محمد عبد الله بن أبى جمرة رحمه الله فرأيت أن الاجابة قد تعينت على

من وجوه الوجه الاول من قبل نفسي للتذكرة الثاني من قبل طالبيه اثلا أدخل بذلك فيمن سئل عن علم فكتمه الثالث لعل بعض من يراه و يعمل به أو ببعضه يدعو لمؤلفه المنكسر خاطره من قلة العمل لعل أن يوفقه الله تعالى للعمل وقد قال الشيخ ابراهيم النخعي رحمه الله انى لاأكره القصص الالثلاث قلت احداهن قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم الثانية قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون الثالثة قوله تعالى وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه انتهى لكن قد روى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى لا يكون فيه شئ ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر قال مالك صدق ومن هذا الذى ليس فيه شئ انتهى وعلى هذا العمل والفتوى لما تقدم من ان ارتكاب معصية واحدة أخف من ارتكاب معصيتين واقد بدأته بآية من كتاب الله تعالى تبركا واستدلالا على ما أريده بآيات وأحاديث تمس الحاجة اليها فى بعض المواضع فبعض الاحاديث أتيت بها باللفظ والنسبة لناقلها وبعضها بالمعنى وعدم النسبة للضرورة الداعية الى نقله كل ذلك لعدم الكتب الحاضرة فى الوقت وفى بعض المواضع تمس الحاجة الى بعض حكايات تكون تفسيرا و بيانا لما الحاجة داعية الى بيانه وربما نبهت على بعض الآداب ووجدت بعض الناس يقولون بضدها فاحتجت الى البحث فى ذلك معهم حتى يتبين وجه الصواب ويتضح بحسب ما يسر الله تعالى وبدأت فيه بما هو الاولى والآكد والاهم ثم الامثل فالامثل بعد ذلك و رتبت ذلك على فصول ليكون كل فصل مستقلا بنفسه فى المعنى المراد به فيكون أيسر للفهم وأهون على من يريد أن يطالع مسئلة معينة بحسب ما هو موجود ومسطور فيه وهذا بحسب ما يسر الله تعالى فى الوقت فمن رزقه الله تعالى نورا لعل أن يكون له سلما يترقى به الى غيره وان يدقق النظر فيما ذكرته فلعله يبلغ الكمال و يعذر من اعترف بالتقصير والتفريط فان ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو جهل أو عمى فالمحل قابل لذلك كثيرا وهو من ومن الشياطين وصدق الله ورسوله ورحم الله أمرأ ظهرت له عورة أو عيب

فستر

فستر أو عذر فاستعذر وان ظهر خير فبفضل الله ورحمته والمن له بدأ وعودا ولا بأس ان يصلح ما وجده من الغلط والوهم فقد أذنت له فى الاصلاح لانه من باب المعاونة على البر والتقوى وان البر خير (وسميته) بمقتضى وضعه كتاب المدخل الى تنمية الاعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التى انتحلت وبيان شناعتها وقبحها فنسأل الله تعالى الكريم رب العرش العظيم أن يجعله خالصا لوجهه وان يرينا بركته يوم الوقوف بين يديه وحين حلول الانسان فى رمسه وان ينفع به من طالعه أو حض عليه أو كتبه أو كسبه أو طالعه أو نظر فيه واعتبر وستر ونسأله العفو والرحمة والاقالة وستر العورات وتأمين الروعات لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولأشياخنا ومشايخهم ولمن علمنا ولمن علمناه ولمن أفادنا ولمن أفدناه ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه * بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله *

(فصل فى التحريض على الافعال كلها أن تكون بنية حاضرة)

قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم الاخلاص انما يكون بالقلب وذلك ان لابن آدم جوارح ظاهرة وجوارح باطنة فعلى الظاهرة العبادة والامتثال وهو قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله وعلى الباطنة أن تعتقد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله مخلصة فى ذلك وهو قوله تعالى مخلصين له الدين فالاصل الذى تتفرع عنه العبادات على أنواعها هو الاخلاص وذلك لا يكون الا بالقلب فعلى هذا الجوارح الظاهرة تبع للباطنة فان استقام الباطن استقام الظاهر جبرا واذا دخل الخلل فى الباطن دخل فى الظاهر من باب أولى فعلى هذا ينبغى للمؤمن أن تكون همته وكليته فى تخليص باطنه واستقامته اذ أن أصل الاستقامة منه تتفرع وهو معدنها وقد نص الحديث على هذا وبينه أتم بيان فقال عليه الصلاة والسلام ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب وقال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها

أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه فالهجرة على حد واحد فى الفعل وانما كانت هذه لله وهذه لغير الله على ما انطوت عليه الجوارح الباطنة وهى النية وقد قال الامام أبو عبد الله مالك بن أنس رحمه الله تعالى ألا ترى أن الساجد لله تعالى والساجد للصنم فى صورة واحدة وانما كانت هذه عبادة وهذه كفرا بالنية فينبغى أن يكون المؤمن محافظا على نيته ابتداء فاذا أراد أن يزيد فى عمله ينظر أولا فى نيته فيحسنها فان كانت حسنة فينميها ان أمكن تنميتها وما افترق الناس فى غالب أحوالهم الا من هذا الباب لان الغالب على بعضهم تقارب أفعالهم ثم انهم يفترقون فى الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية أفعالهم مثال ذلك ثلاث رجال يخرجون الى الصلاة أحدهم يخرج وينظران كانت له حاجة لنفسه أو لبيته قضاها فى طريقه وهو ساه عن نية التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا له أجر الصلاة ليس الا والخطا التى استعملها المسجد قد ذهبت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة أخرجه أبو داود وفى البخارى ومسلم لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام فى حصول هذا الاجر أنه لا يريد الا الصلاة وهذا المذكور قد أراد غيرها بالحاجة التى نوى قضاءها والثانى خرج الى الصلاة ليس الا ولم يخالط مع هذه النية غيرها فهذا أعظم أجرا من الاول لانه حصل له بركة الخطا الى المسجد على ما أخبر به صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه والثالث خرج بما خرج به الثانى لكنه حين خروجه نظر فى نيته ان كان يمكن تنميتها أم لا فوجد ذلك ممكنا مع صلاة فعله فخرج وله من الاجور ما لا يعلمه الا الله الذى من عليه بذلك فاذا كان الامر كذلك فلا يقتصر على الخروج الى المسجد ليس الا بل ذلك فى كل الافعال دقيقها وجليلها كبيرها وصغيرها مهما أمكن تنميتها فعل ذلك فيحصل به الخير العظيم والسعادة العظمى مع راحة البدن من التعب وغيره لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن يكون مهما ظفر بشئ مما نواه وهو يقدر على فعله من غير كراهية للشرع فى فعله فليبادر اليه والحذر الحذر من تركه لانه

اذا تركه وهو قادر عليه كان الاولى به والافضل ترك النية فيه لانه اذا نواه
وقدر عليه ولم يفعله دخل اذ ذاك فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون فتكون نيته تحصله
فى هذا المقت والعياذ بالله تعالى وانما تنمى هذه الطائفة أعمالها الاهتبالهم
بامر دينهم وقوتهم فيه فاذا ظفروا بشئ منه لم يتركوه فيحصل لهم أجر النية
والعمل وما لم يحصل حصل لهم أجر النية وقد قال صلى الله عليه وسلم أوقع
الله أجره على قدر نيته انتهى فلا يزالون فى خير دائم وأجور متزايدة بخلاف
غيرهم فانه قد يسهو حين الفعل أو يفعله بنية فاسدة أو يفعله وله فيه حسنة
واحدة كتب سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما
اعلم يا عمر أن عون الله للعبد بقدر النية فمن ثبتت نيته تم عون الله له ومن
قصرت عنه نيته قصر عنه عون الله بقدر ذلك وكتب بعض الصالحين
الى أخيه أخلص النية فى أعمالك يكفيك قليل العمل وقد قال علماؤنا رحمة
الله عليهم من لم يهتد الى النية بنفسه فليصحب من يعلمه حسن النية وقد قال
الامام المحقق على بن رزق رحمه الله تعالى نظرت فى هذا الامر فلم يأتنا الا من
قبل الغفلة عن النية لانى نظرت فوجدت الانسان لا يخلو من أحد أمرين
اما حركة واما سكون وكلاهما عمل اه كلامه بالمعنى فان تحرك الانسان
أو سكن ساهيا أو غافلا كان ذلك عملا عاريا عن النية فيخرج أن يكون عملا
شرعيا للحديث المتقدم انما الاعمال بالنيات فاذا تقرر هذا وعلم تحصل
منه أن أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا وبركة الواقف مع نيته فى حركته
وسكونه وبهذا المعنى وقع الفرق بيننا وبين سلفنا وخيار من تقدمنا رضوان
الله عليهم لتحسين نياتهم وتحريرها فكانت حركاتهم وسكناتهم كلها عبادة
ونحن اليوم انما العبادة عندنا ما كان من الصلاة والزكاة والصوم والحج
والجهاد أصول الدين المعروفة وهذه انما هى عند الموفقين منا أعنى
المحافظين على هذه الافعال المذكورة بواجبها ومندوبها وبقى ما عدا هذه
الافعال عندنا على أقسام فمنا من يفعلها للدنيا ومنا من يفعلها راحة ومنا
من يفعلها غفلة ونسيانا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا فى تصرفنا فبان
الفرق بيننا وبين سلفنا حكى القشيرى رحمه الله تعالى فى التحبير له قال قيل

الاهتبال الاهتمام اه

أن رجلا من الصالحين رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورفع درجاتي فقيل له بماذا فقال له ههنا يعاملون بالجود لا بالركوع والسجود ويعطون بالنية لا بالخدمة ويغفرون بالفضل لا بالفعل سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول وقع قحط بافريقية واحتاج الناس الى الاستسقاء فأرسل بعض الاكابر الى أخ له في الله يسأله أن يخرج مع الناس الى الاستسقاء فجاء الرسول الى الشيخ فلم يجده في بيته فسأل عنه فقيل هو في أرضه يعمل فقعد ينتظره الى أن جاء عشية ومعه البقر وآلة الحرث فسلم عليه الرسول وبلغ اليه ما جاء بسببه فسكت عنه ولم يعطه جوابا فبقي عنده ثلاثة أيام منتظرا رد الجواب فلم يجبه فأراد أن يرجع الى الذي أرسله فخرج ومر على الشيخ وهو يعمل في أرضه فقال له ياسيدي ما أرد لسيدي فلان في الجواب فقال له لو علمت أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي فمن يراه يتسبب ويعمل في الارض يظن أنه طالب دنيا أو متبع لها وهو على هذا الحال ولا شك أنه في هذا مع غيره في الصورة واحد وهو لا يخرج منه نفس على ما ذكر الا لله تعالى فافترق العملان بما احتوى عليه القلب وهي النية وكيفيتها حكى صاحب القوت عن بعضهم انه كان مع شيخه عشية عرفة بالعراق في أرض له يزرع واذا برجل يمر كالسحاب فوقف مع الشيخ يتحدث معه ساعة والشيخ يقول لا أقدر ثم مضى فسألته من هذا الرجل فقال هذا بدل الاقليم الفلاني فقلت له وما طلب منك حتى امتنعت من فعله فقال طلب مني أن أقف معه الليلة بعرفة فقلت له يا سيدي وما منعك من ذلك فقال لي كنت نويت زراعة تلك البقعة الليلة فانظر كيف ترك الوقوف بعرفة لاجل زرع تلك البقعة فلو كانت زراعتها عنده لامر مباح لتركها ولكن لما كانت النية فيها صالحة بحسب ما نوى لم يقدر أن يتركها لئلا يدخل في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وفي قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم حكى لي عن بعض أصحاب سيدي أبي علي حسن الزبيدي رحمه الله وكان اماما معظما محترما مقدما عند من أدركناه من المشايخ مثل سيدي أبي محمد المرجاني وسيدي أبي محمد بن أبي جمرة ونظائرهما قال كنت مع سيدي حسن في حائط له يعمل فيه واذا بشخص يدق

الباب فمشيت الى الباب لانظر من هو فاذا هو سيدي حسن قد لحقني وسألني من قيامي بأي نية قمت فقلت قمت لافتح الباب قال لا غير قلت هو ذاك أو كما قال قال فعاب ذلك علي وانتهرني وقال فقير يتحرك بحركة عارية من النية ثم أخبرني انه قام لفتح الباب وعدد لي ما قام به من النيات فاذا هي نحو من خمس وعشرين نية ولا ينكر على هذا ما ذهب اليه بعض الناس من ان هذه الطائفة لا تخرج الا بنية واحدة واستدل على ذلك بفعل الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لما جاء الى الحج ووجد بعض أئمة الحديث بمكة والناس يسمعون عليه الحديث فلم يجلس اليه ولم يسمع عليه شيأ فقيل له في ذلك فقال ما خرجت بهذه النية فلما انحج ورجع الى بلده رحل الى الشيخ المذكور الى بلده باليمن أو غيره فسمع عليه الحديث وهذا منه رحمه الله ليس على ظاهره بل لامر آخر وهو واضح بين اذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوني كقدح الراكب فأراد الامام أحمد رحمه الله أن يجعل الرحلة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم هي الاصل والعمدة وما وقع بعدها من النيات فتبع لها وفرع عنها تحفظا منه رحمه الله أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم تبعا فيكون كقدح الراكب وذلك ان قدح الراكب هو الذي يكون فيه الماء لقضاء ما آربه من شرب وغيره لانه لا يجعله على الدابة الا بعد أن يفرغ من تحميل حوائجه كلها عليها فأراد أن يجعل حديث النبي صلى الله عليه وسلم أصلا لا فرعا كما تقدم (وقد) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها قبل ان توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر على الله تعالى يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية اه ومن محاسبة النفس تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعله أصلا ومتبوعا لا فرعا تابعا (وقد) قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الاربعين في أصول الدين له والنية والعمل بهما تمام العبادة فالنية أحد جزءي العبادة لكنها خير الجزءين لان الاعمال بالجوارح ليست مرادة الا لتأثيرها في القلب ليميل الى الخير وينفر عن الشر فليس المقصود من وضع الجبهة على الارض وضع الجبهة بل خضوع القلب لان القلب يتأثر بأعمال الجوارح وليس المقصود من الزكاة ازالة الملك بل ازالة رذيلة البخل وهو قطع علاقة

القلب من المال ثم قال فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى
تنوى لعمل واحد نيات كثيرة ولو صدقت رغبتك لهديت لطريقه
ويكفيك مثال واحد وهو أن الدخول الى المسجد والقعود فيه عبادة ويمكن
ان يكون فيه ثمانية أمور أولها ان يعتقد أنه بيت الله عز وجل وان داخله
زائر الله تعالى فينوى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في
المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره وثانيها المرابطة
لقوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وقيل معناه انتظروا الصلاة بعد الصلاة
وثالثها الاعتكاف ومعناه كف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات المعتادة
فانه نوع صوم قال صلى الله عليه وسلم رهبانية أمتي القعود في المساجد
ورابعها الخلوة ودفع الشواغل للزوم السر والفكر في الآخرة وكيفية
الاستعداد لها وخامسها التجرد للذكر واستماعه واسماعه لقوله صلى الله
عليه وسلم من غدا الى المسجد يذكر الله تعالى ويذكر به كان كالمجاهد
في سبيل الله تعالى وسادسها أن يقصد افادة علم وتنبيه من يسيء الصلاة
ونهى عن منكر وأمر بمعروف حتى ينتشر بسببه خيرات كثيرة ويكون
شريكا فيها وسابعها أن يترك الذنوب حياء من الله عز وجل وأن يحسن
نيته في نفسه في قوله وعمله حتى يستحي منه من رآه ان يقارف ذنبا وقس
على هذا سائر الاعمال فباجتماع هذه النيات تزكوا الاعمال وتلتحق
بأعمال المقربين كما أنه بنقيضها تلتحق بأعمال الشياطين كمن يقصد من
القعود في المسجد التحدث بالباطل والتفكه بأعراض الناس ومجالسة اخوان
اللهو واللعب وملاحظة من يجتاز به من النسوان والصبيان ومناظرة من
ينازعه من الاقران على سبيل المباهات والمراءات باقتناص قلوب المستمعين
لكلامه وما يجرى مجراه وكذلك لا ينبغي ان يغفل في المباحات عن حسن
النية ففي الخبر ان العبد يسئل يوم القيامة عن كل شئ حتى عن كحل عينه
وعن فتات الطيب بأصبعه وعن لمس ثوب أخيه فمثال النية في المباحات ان
من يتطيب يوم الجمعة يمكنه ان يقصد التنعيم بلذته والتفاخر باظهار ثروته
والتزويق للنساء وأخدان الفساد ويتصور أن ينوى اتباع السنة وتعظيم
بيت الله تعالى واحترام يوم الجمعة ودفع الاذى عن غيره بدفع الرائحة

الكريهة

الكريهة وايصال الراحة اليهم بالرائحة الطيبة وحسم باب الغيبة اذا شم وامنه رائحة كريهة والى الفريقين الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من تطيب في الله عز وجل جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه انتن من الجيفة انتهى (وقد نقل) الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى اجماع العلماء على محاسبة النفس فالمحاسبة حبس الانفاس وضبط الحواس ورعاية الاوقات وايثار المهمات بين هذا ويوضحه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قيل له لو قيل لك انك تموت الآن ماذا كنت تحترف أحترف لاهلي بالسوق ومعلوم بالضرورة القطعية انه لا يريدان يموت الا على أكمل الحالات فلما ان اختار الموت في هذه الساعة التي يكون فيها في السوق علم عند ذلك مقاصدهم بالسوق ما كانت ولاى شئ كانوا يخرجون اليها وهل هم معرضون في تلك الحال او حاضرون في العبادة والخير وقد قال رضى الله عنه انى لانكح النساء ومالى اليهن حاجة واطأهن ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة فهذا أعظم ملذوذات الدنيا رجع مجردا للآخرة يتقربون به الى ربهم فما بالك بما هو أقل منه لذة وشهوة فسبحان من من عليهم وسقاهم بكأس نبيهم صلى الله عليه وسلم ونحن اليوم قد أخذنا في الضد من أحوالهم هذه أحوال دنياهم يتقربون بها الى ربهم ونحن اليوم قد أخذنا أعظم ما يعمل للآخرة ورددناه الى الدنيا ولأسبابها بيان ذلك ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال ما أعمال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما أعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كبصقة في بحر فتبين من هذا الحديث ان أعظم أعمال الآخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على ذى بصيرة أن الغالب من ذلك راجع الى الدنيا صرفا يقعد أحدنا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطلب ما هو معلوم في الوقت من طلب المناصب به والرياسات ومحبة الظهور والرفعة به على أبناء جنسه ومحبة الحظوة عند الامراء والسلاطين والعلماء والعوام ان سلم من الداء العضال وهو التردد الى أبوابهم واهانة هذا المنصب الشرعى العظيم بالوقوف به على أبواب الظلمة ومعاينة ما العلم الذى عنده يحرمه ويأمر بتغييره

قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فجعل العلماء فى ثانى درجة من ملائكته وفى ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى أعنى فى الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة العظيمة كيف وقع ونزل به هذا الناقد المسكين المتشبه بالعلماء الدخيل فيهم تسمى باسم لم يستحقه فنزل به الى أسفل سافلين لكن العلم والحمد لله لم ينزل وانما انزل نفسه وبخسها حظها لكونه لم يتصف بالعلم الذى من عليه به ترك علمه على رأسه حجة عليه يوبخه بين يدى ربه ويكون سببا لاهلاكه يبين ذلك ويوضحه الاحاديث الواردة عنه صلوات الله عليه وسلامه فمنها ما ذكره الشيخ أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى كتاب التفسير له قال روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال فلان جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه الله من أصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال فلان جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار وقال الترمذى فى هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتى وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله تعالى (وروى) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وخرج ابن المبارك فى رقائقه عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل فى سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتى

أقوام يقرءون القرآن فاذا قرءوه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت الى أصحابه وقال هل ترون فى أولئكم من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الامة وأولئك هم وقود النار (وروى) أبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ريحها قال الترمذى حديث حسن (وروى) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قالوا يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراءون بأعمالهم قال هذا حديث غريب (وفى كتاب) أسد بن موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادى كل يوم سبع مرات وان فى ذلك الوادى لجبا ان جهنم وذلك الوادى ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان فى الجب لحية ان جهنم والوادى والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله تعالى للاشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى اه نقله القرطبى رحمه الله والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا كيف رجعت فى حق هذا القارئ المسكين بهذا الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ما ذكر من حب الرياسات والمناصب والمفاخرة أسأل الله تعالى السلامة بعد أن كان فى أعلى عليين رجع الى أسفل سافلين ولهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله اذا ذكر له واحد من علماء وقته ممن ينسب الى طرف مما ذكر ويثنى عليه اذ ذاك بفضيلة العلم يقول ناقل ناقل خوفا منه رحمه الله على منصب العلم أن ينسب الى غير أهله وخوفا من أن يكون ذلك كذبا أيضا لان الناقل ليس بعالم فى الحقيقة وانما هو صانع من الصناع كالخياط والحداد والقصار هذا اذا كان نقله على وجهه فى الصحة والامانة والا كان دجالا فيستعاذ بالله منه لان العلم ليس هو النقل ليس الا وانما العلم ما قاله مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يقذفه الله تعالى فى القلوب (ومن) كتاب سير السلف للحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهانى رحمه الله قال ابراهيم

الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم ان اتبع العلم واستعمله
واقتدى بالسنن وان كان قليل العلم اه يبين هذا ويوضحه ما ذكره الشيخ
أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره عن أبي بكر الانباري باسناده
عن خلف بن هشام البزار يقول ما أظن القرآن الا عارية في أيدينا وذلك أنا
روينا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في بضع عشرة سنة
فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله تعالى وان الغلام في دهرنا هذا يجلس بين
يدي المعلم فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفا فما أحسب القرآن الا عارية
في أيدينا (وقال) أهل العلم بالحديث لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على
سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من
غير أن يظفر بطائل (وقال) معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم ان تعلموا فلن يأجركم
الله تعالى بعلمه حتى تعملوا (وقال) ابن عبد البر وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه زيادة ان العلماء همتهم الرعاية وان السفهاء
همتهم الرواية اه نقله القرطبي رحمه الله تعالى فهذه الآثار والاحاديث كلها
تبين وتوضح مراد الامام الليث رحمه الله لان من قذف الله في قلبه نورا كان
بعيدا من كل ما ذكر من الاوصاف المذمومة قد حصلت له الرتبة العليا
المذكورة هنيئا له فمن لم يحصل له طرف من ذلك النور بقي اما دجالا أو لصا
يكيد الدين وأهله نعوذ بالله من شره قال الله سبحانه وتعالى ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور وهذا البحث كله انما هو واذا سلم طالب العلم من عوض
يأخذه عليه مما هو معلوم في الوقت فان كان ثم معلوم بطلبه على علمه فقد زاد
داء على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف أمرنا على هذا لكان ذلك رحمة
بنا لانه اذا علم المرء بهذه القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها علمه يرجى له أنه
مهما قدر على الترك بادر اليه وتاب واقلع ورجع الى الاعلى والاكمل لكنا
لم نقف عند هذا الحد بل زدنا عليه الداء العضال الذي لا يكون معه توبة
ولا استغفار وهو أنا نرى أنفسنا في طاعة وخير وأن وقوفنا على أبواب من
تقدم ذكرهم من باب ما يجب أو يستحب بحسب ما سولت لنا أنفسنا وزين
لنا الشيطان فأي توبة تحدث مع هذا الحال وأي اقالة تقع لان التوبة انما
ترجى لمن يرى نفسه أنه في غير طاعة وأما الطاعة فلا يتوب أحد منها وقد

قال

قال صاحب الانوار رحمه الله تعالى لما تكلم فى وقته على شئ ظهر له أقل من
هذا انا لله وانا اليه راجعون على موت الاخيار والبقاء مع قوم لا يستحيون
من فضيحة ولا عار اه وكذلك أيضا ما نأخذه على العلم من المعلوم تقول فيه
انه اعانة على طالب العلم والعلم فى نفس طالبه اغياه ولله وهذا كله خطر عظيم
أسأل الله السلامة منه ولو قطع عنا ما نأخذه من المعلوم وبقينا على طالب
العلم لا نبرح ولا نفترعما كنا بصدده لكانت دعوانا صحيحة ولكن ننظر الى
أنفسنا فنجد الواحد منا اذا قطع عنه المعلوم تسخط اذ ذاك ويقول اذا كان
مبتدئا كيف يقطع عنى وأنا قد قرأت الكتاب الفلانى وحفظت كذا بل
لا نحتاج فى هذا الى قطع المعلوم بل هو موجود فينا مع وجود المعلوم تجد
الطالب منا يقول كيف يأخذ فلان كذا وأنا أكثر بحثا منه وأكثر فهما
وأكثر حفظا للكتب وأكثر نقلا الى غير ذلك من الامور العارضة لنا
الظاهرة للصغير والكبير منا بل اذا أراد الطالب فى أول أمره أن يبتدى
القراءة يبتديه بهذا السم ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك
فيدخل أولا بنية أن ينشط فى العلم ويظهر حتى يحصل له من المعلوم كفايته
وحتى يحصل عدالته أو غير ذلك من المناصب التى نحن عاملون عليها
فكيف يكون هذا العلم لله مع هذا الحال وان كان منتهيا تجد بينه وبين
نظائره التنافس على مناصب التدريس والسعى فيه الى أبواب من تقدم
ذكرهم والتدريس بالمعلوم فى الغالب لا يحصل الا بالوقوف على أبواب
هؤلاء ومباشرتهم فكيف يكون معه طرف من النور وذلك بعيد جدا ثم اذا
قطع المعلوم تسخط اذ ذاك ويقول أى فائدة لقعودى ويبطلون المواضع من
الدروس حتى يأتى المعلوم فاذا أتى المعلوم وجدتنا نتسابق الى تلك المواضع
ونهرع اليها فصار حالنا كما قال يحيى بن رزق رحمه الله تعالى فأصبحنا نذم
الدنيا بالألسن ونجرها الينا بالأيادى والأرجل أسأل الله السلامة من
هذا الأمر العظيم هذا هو حال السالم من النية السوء اليوم فى هذا الاصل
وهذا اغياه وتمثيل فى المعنى والافما الغالب علينا هذا المعنى الا ترى
الى ما جاء فى فضل الاذان وما فيه وفى فضل الامامة وما فيها والغالب على
أحوالنا اليوم ان كان المسجد له معلوم حينئذ يعمر بالاذان والاقامة

فى بعض الاوقات دون بعض وان لم يكن له معلوم ترك مغلقا حتى يخرب فيتسلط عليه من لاخير فيه بالهدم والبيع فانظر بعين البصيرة وميز بين هذين الحالين حال سلفنا فى امور دنياهم وحالنا فى الامور المذكورة التى هى للآخرة تجد اذ ذاك الفرق الذى لايخفى على من يعرف ان الاثنين أكثر من الواحد وقس على هذا وانظر بنظرك أى شبه بيننا وبين سلفنا رضى الله عنهم أخذنا والله فى الضد عما كانوا عليه فى أكثر الاحوال فانا لله وانا اليه راجعون فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا وأحوال من تقدمنا فلاشك ان البقاء فى هذا ضعف فى العقل وحرمان بين فيحتاج من له لب أن يرجع الى الله تعالى ويتوب من هذه الاحوال الرديئة وينظر بعين العلم فيها ويصلحها قبل أن يدركه الموت ولا يظن ظان أن صلاحها لايكون الا بتركها بل يكون بتركها او بالاقامة فيها هذا راجع الى أحوال الناس فرب شخص لاينظفه الا الترك وآخر لايحتاج الى الترك بل يبدل النية ويحسنها ويستقيم حاله على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى عند أخذ الدرس فى المدارس فيلتمس هناك ان شاء الله تعالى ولا يقع الفرق بينهما أعنى من هو الاصلح له الترك أو غيره الا لصاحب الواقعة أو من يباشره بعين البصيرة والتمييز (فالحاصل) من هذا كله أن الفرق الذى وقع بيننا وبين سلفنا فى غالب أحوالنا انما هو من أجل هذه النية التى احتوت عليها سويداء القلوب اذ أنا نصلى كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا يصومون ونحج كما كانوا يحجون وافترقنا لاجل افتراق النيات فبعضنا يكون افتراقه كثيرا وبعضنا يكون افتراقه قليلا بحسب الاحوال فمن له عقل ينبغى له أو يجب عليه بحسب حاله أن يصلح ماوقع من الخلل فى نفسه بنفسه فيحسن نيته ويزيل عنها الشوائب ثم يتمها ما استطاع جهده ويلجأ فى ذلك كله الى مولاه ويستغيث به لعله يمن عليه ويلحقه بسلفه وكيفية المأخذ فى ذلك قريب ان شاء الله تعالى

(فصل فى كيفية محاولة الاعمال كلها أن ترجع الى الوجوب أو الى الندب)

قد تقرر فى الشرع عنه صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول لن يتقرب الى المتقربون بأحب من اداء ما افترضته عليهم ثم لايزال العبد يتقرب

الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أنه يبقى تصرفه كله لله تعالى لا لغيره فان تكلم تكلم لله وان سكت سكت لله وان نظر نظر لله وان غض طرفه غضه لله وان بطش بطش لله الى غير ذلك من حركاته وسكناته وقد كان سيدى محمد المرجانى رحمه الله تعالى يقول ان الفقير حاله بين الباء والالف يعنى ان حركاته وسكناته خالصة لربه قائما فيها به اذ أنه لا يدعى لنفسه شيأ فهو به واليه وعلى هذا المعنى حمل المحققون منهم قول الحلاج رحمه الله ونفع به لما قيل له اين الله قال فى الجبة يعنى أنه لم يبق فى الجبة التى عليه لنفسه تصرف وانما التصرف كله لله وبالله على مقتضى ما فى هذا الحديث الذى نحن بسبيله فأفتى من يشار اليه فى وقته من العلماء والصالحين بقتله تحفظا منهم على منصب الشريعة أن يتعرض له غير محقق فيدعى شيأ من تلك الامور ويجعل قدوته فى ذلك الحلاج رضى الله عنه أعاد الله علينا من بركاتهم بمحمد وآله وهذا الذى ذكره هو حقيقة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله قال الشيخ أبو محمد سهل رحمه الله تعالى من انتقل من نفس الى نفس من غير ذكر فقد ضيع حاله وأدنى ما يدخل على من ضيع حاله دخوله فيما لا يعنيه وتركه ما يعنيه وقد قالوا ان الذكر على قسمين ذكر باللسان وذكر بالقلب وهو ما يحتوى عليه من النيات ومن الوقوف مع الامر والنهى ونقل عن حسان بن أبى سنان أنه قال ذات يوم لمن هذه الدار ثم رجع الى نفسه فقال مالى ولهذا السؤال وهل هذه الا كلمة لا تعنينى فآلى على نفسه أن يصوم سنة كاملة كفارة لهذه الكلمة وسبب هذا الواقع منه وقوفه مع نيته والنظر فيها وتحريرها والاهتمام بها فاذا تقرر أنه ان يتقرب المتقربون باعظم من أداء الفرائض فينبغى ان له ان قدر أن يعمل الشئ على جهة الفرض كان أولى به اذ أن ذلك أقرب الى ربه من غيره فينظر أولا فى الفعل الذى يريد أن يفعله والافعال بالنسبة الى أحكام الشرع خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالحرام قد ترك والحمد لله فلا سبيل الى فعله لانه قد حرم والمكروه ما كان فى تركه أجر فلا ينبغى فعله

لان فى فعله ترك الاجر وذلك لا يمكن لان المؤمن ينبغى أن يكون فى دينه نهابا كما قال بعضهم الليل والنهار ينهبان فيك فانهب فيهما فهو ينهب فى الاعمال يفترسها كالاسد على فريسته يغتنمها ويحصلها الان اليوم الذى مضى عنه لا يرجع اليه أبدا وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر واذا كان كذلك فلا يمكنه فعله لاجل ترك الاجر فيه ولما جاء فى الحديث عنه صلوات الله عليه وسلامه قال ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه ألا وانّ فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب رواه البخارى ومسلم وأما على مذهب أهل الطريق فالمكروه عندهم كالمحرم لا سبيل الى ذكره فضلا عن فعله ومن العتبية قال وسمعته يذكر أن رجلا من الحكماء قال ما كنت لاعبا لابد أن تلعب به فلا تلعبن بدينك قال ابن رشد رحمه الله المعنى فى هذا أنه لا ينبغى لاحد أن يسامح أحدا فى شئ من دينه وان لم يكن عليه فى مسامحته فيه اثم وان سامحه فى ماله أو فى عرضه وذلك مثل أن يصبح الرجل صائما متطوعا فيدعوه الى الفطر من صنيع يصنعه فقد قال مطرف انه ان حلف عليه بالطلاق أو بالعتق ليفطرن فليحنثه ولا يفطر وان حلف هو فليكفر ولا يفطر وان عزم عليه والداه أو أحدهما فى الفطر فليطعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك رقة منهما عليه لاستدامة صومه انتهى فبقيت الافعال ثلاثة واجب ومندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه لا فى فعله ثواب ولا فى تركه عقاب وينبغى للمؤمن أن لا تمر عليه ساعة الا وهو فيها طائع لربه ممتثل أمره والساعة التى يفعل فيها المباح يكون عريا عن ذلك وذلك لا ينبغى وأما أهل الطريق فالتصرف عندهم فى المباح لا يمكن أصلا لان تصرفهم انما يكون فى واجب أو مندوب فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المباح فوجدناه والحمد لله ينتقل الى الندب على ما سيأتى بيانه فى أثناء الكلام ان شاء الله تعالى فبقيت الافعال فعلين واجب ومندوب ليس الا وقد تقرر انّ الواجب أعظم أجرا فاذا تقرر ذلك نظرنا الى المندوب

هل يمكن نقله الى الواجب أم لا فوجدناه ينتقل الى أكثر الاعمال والحمد لله على ما يأتى ان شاء الله تعالى فيبقى التصرف فى فعل واحد وهو الواجب أعنى فى غالب الحال والمندوب فى وقت دون وقت

(فصل فى الهبوب من النوم ولبس الثوب والتصرف الذى يكون بعده وكيفية النية فى ذلك كله

فان انتبه الانسان من نومه وقام من فراشه يلبس ثوبه فان اللبس من جهة المباح فان أراد أن يرده الى جهة الوجوب فذلك موجود بلبسه بنية ستر العورة وذلك واجب ثم لا يخلو الثوب اما أن يكون مما يتزين به أم لا فان كان كذلك ضم الى نية الواجب امتثال السنة فى اظهار نعم الله تعالى للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه فينوى بذلك مبادرته الى ما يحبه الله منه وان كان الثوب مما لا يتزين به فينوى بلبسه التواضع لله تعالى والانكسار والتذلل بين يديه واظهار الحاجة والمسكنة والفقر اليه وامتثال السنة أيضا للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه من ترك اللباس وهو قادر عليه كساه الله عز وجل يوم القيامة من طغت الياقوت أو كما قال ومن رواية أبى داود فى سننه انه عليه الصلاة والسلام قال من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه قال بشر أحسبه قال تواضعا كساه الله حلة الكرامة هذا اذا كان ممن له اتساع وترك اللباس وهو قادر عليه واما ان لم يكن له غير ذلك الثوب فقد بقى على الوجوب ليس الا لكن يضم الى نية الوجوب الرضا بما قسم الله له وترك الاختيار على الله تعالى والتسليم له فى حكمه وهذا أعظم أجرا اذا حسنت نيته فيما ذكر لانه مقام الرضا ومقام الرضا عزيز جدا لا يقوم فيه الا واحد عصره وان كان ممن يحتاج الى ثياب كثيرة لابد له منها يلبسها لاجل حر أو برد فينوى بذلك دفع الحر أو البرد عنه ممتثلا فى ذلك حكمة الله تعالى واظهار الحاجة اليه والاضطرار فى لبسه مع اعتقاد النية ان ذلك لا يدفع الحر والبرد الا بمشيئة الله تعالى وحكمته ولاجل هذا المعنى الذى ذكر حكى بعض الفضلاء أنه كان فى بعض الايام قاعدا لاجل الدرس واذا به قد أراد أن يحول ثوبه وأومأ لذلك وتحرك اليه ثم رجع عنه

قوله طغت الياقوت هكذا بالنسخ التى بأيدينا والذى فى الاحيا من ترك زينة لله أو وضع ثيابا حسنة تواضعا لله وابتغاء لمرضاته كان حقا على الله أن يدخره عبقرى الجنة وفى رواية فى كتاب الا كمال كان حقا على الله أن يكسوه من عبقرى الجنة فى تخباة الياقوت والتخباة كما فى القاموس الخالص فلينظر ما معنى طغت الياقوت اه

وجعل يستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال حانت منى التفاتة الى ثوبي فوجدتني قد لبسته مقلوبا فعزمت على تعديله ثم انى ذكرت انى كنت لبسته حين قمت من الفراش بنية ستر العورة فاستغفرت الله تعالى مما أردت فعله أو كما قال وهذا السيد رحمه الله تعالى انما جعل يستغفر الله لانه قد يكون لم تخلص له النية بحضرة من كان معه في الوقت أو خاصمت وخاف أن يشوبها شيء ما لاجل حضورهم فتركه البتة أو أراد بترك ذلك على حاله واستغفاره مما أراد فعله تعليم الطلبة كيفية التصرف في الافعال كلها فيكون لبس الثوب منه تنبيها على بقائها والا لو حوّله ذلك الوقت وعدله بنية اكمال الزينة واظهار النعم على ترتيب حكمة الله تعالى في ذلك لم يكن ذلك مضاد النيته الاولى لكن هذه الطائفة أخذت بالجد والحزم فمهما وقع لهم شيء ما من الشوائب أو توهموها بطرفة ما تركوا الفعل البتة كما حكى عن بعضهم أنه مر بالفرات وفيه مركب موسوق خمرا وكان صاحب الخمر من الظلمة المسلطين على الخلق في وقته لا يطاق لشدة سطوته فطلع المركب وكسر ما هنالك فلم يقدر أحد يتعرض له الا أنه لما أن بقي عليه من التكسير جرة واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها يعني لم يكسرها ثم انصرف عنهم ومضى لسبيله فلما ان أخبروا الظالم بقصته أمر باحضاره فاحضر فقال له ما حملك على ما عملت فقال عملت ما خطر لي فاعمل ما خطر لك فقال له الظالم فلاي شيء تركت الجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع فقال ذلك لاني لما ان رأيت المنكر لم اتمالك الا أن اغيره ففعلت فكان ذلك خالصا لربي عز وجل ثم لما ان بقيت تلك الجرة خطر لي في نفسي انى ممن يغير المنكر فرأيت ان قد حصل لها في ذلك دعوى فخفت أن يكون كسرها بقي فيه حظ لنفسي فتركتها وانصرفت لاسلم من آفاتها أو كما قال فرد الظالم رأسه الى خدمه وحشمه وقال لهم لا يكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار السلامة السلامة أو كما قال فانظر رحمك الله شدة ملاحظتهم لنياتهم واخلاصها وتحريرها وتحريم دفع الشوائب عنها وترك الدعاوى والمباهات لاجرم ان الظالم كان لا [illegible] فرج لاجل بركة ما ذكر من حاله خائفا منه فزعا وكذلك [illegible] من اخلص لله تعالى وسنته سبحانه وتعالى فيهم واحدة

لا يحذ لهم ولا يترك لهم لانفسهم لانه انما يترك لنفسه من كان معها ولو في وقت ما وأما من كان مع ربه عز وجل وقد بت طلاق نفسه فلا شك ان أمره هذا لا يطاق لانه انما يتعلق من ربه عز وجل عريا عن حظوظ نفسه مقبلا على ما يلزمه ويعنيه معرضا عما سوى ذلك جاء ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول لو كادته أهل السموات وأهل الارض لجعلت له من أمره فرجا ومخرجا ومن كان الله عز وجل له على ما ذكر في دنياه فكيف يكون حاله وكرامته حين القدوم عليه فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا الخير كله أصله النية وتحريرها والوقوف معها والاهتمام بها فكيف يغفل عنها أو تترك أو يرضى عاقل أن يترك لنفسه تذكرها هذا غير كامل العقل ضرورة نسأل الله تعالى السلامة بمنه فحسن انما في لبس الثوب من النيات سبع عشرة نية ومن نظر وأعطاه الله نورا ازداد على ذلك أكثر مما ذكر وبالله التوفيق

(فصل في الاستبراء وكيفية النية فيه)

فاذا لبس الثوب على ما ذكر يحتاج اذ ذاك أن يستبرأ أو يزيل حقنة ويدفع عن نفسه ضررا فاذا دخل لراحة نفسه فله ما حوت عليه نيته وان دخل ساهيا أو غافلا فكالاول وقد تقدم ان الافعال قد بقيت على قسمين واجب ومندوب وهذا على الوجوب لا شك فيه ومن فعل الواجب كان له الثواب الجزيل والحمد لله بيان وجوبه ما وقع من الاجماع على ان الاستبراء واجب أعني استفراغ ما في المحل من مادة البول وكذلك ازالة الحقنة أيضا واجبة لان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه يقول لا يصلين أحدكم وهو يدافع الاخبثين وهذا نهي وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا انتهى وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب فالصلاة لا يمكن ايقاعها على ما تقرر الا بازالة الحقنة فصارت ازالتها واجبة فاذا قام الى هذا الواجب يفعله فلا يقتصر على نية هذا الواجب ليس الا بل يضيف الى النية امتثال السنة في ذلك وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم آداب التصرف في ذلك كله وهي تتوقف على سبعين خصلة يحتاج من قام الى قضاء حاجته

أن يتأدب بها وهى كلها ماشية على قانون الاتباع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله الاولى الابعاد حتى لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت الثانية الاستعداد لذلك قبل الدخول بيسير من الماء والاحجار الثالثة أن يقدم الشمال ويؤخر اليمين الرابعة اذا خرج فليقدم اليمين أولا ويؤخر الشمال الخامسة أن يتعوذ التعوذ الوارد فى ذلك عند الدخول وهو أن يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس من الشيطان الرجيم السادسة أن لا يستقبل القبلة اذ ذاك السابعة أن لا يستدبرها الا فى المنازل المبنية فلا بأس فى الاستقبال والاستدبار مالم يكن فى سطح فاجيز وكره على الاختلاف فى التعليل هل النهى اكراما للقبلة فيكره أو اكراما للملائكة فيجوز وكذلك الجماع ان كان فى البيت فيجوز وان كان فى السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر بعورته فانه قيل وردانهما يلعنانه التاسعة أن يستتر عند التبرز العاشرة ان يتوقى مسالك الطرق الحادية عشر أن يتوقى مهاب الرياح وكذلك ينبغى له أن يتوقى البول فى المراحيض التى فى الديار المصرية وغيرها مما يشبهها فيما كان منها فى الربوعات وما أشبهها لانهم يعملون السراب متسعا جدا والمراحيض التى للربع كلها نافذة اليه فيتسع فيه الهواء لانه يدخل اليه من بعض المراحيض ويخرج من الاخرى والذى يخرج منها موضع مهاب الرياح فمن يبول فيه يرجع الى بدنه وثوبه فينبغى أن يمتنع ومن اضطر الى ذلك فينبغى أن يبول فى وعاء ثم يفرغه فى المرحاض فيسلم من النجاسة وهذا بين والله تعالى أعلم الثانية عشر ان يتوقى ما علا من الارض الثالثة عشر أن يبالغ فى أكثر ما يجد من الارض انخفاضا ومنه سمى الغائط غائطا لان الغائط فى لسان العرب هو المكان المنخفض من الارض فكان أحدهم اذا ذهب الى قضاء حاجته قيل ذهب للغائط أى المكان المنخفض من الارض ثم كثر استعماله فسموا الخارج بالموضع الذى ينزل فيه تنزيها لاسماعهم عما تنزه عنه أبصارهم وكانت تنظر الى المكان المنخفض من الارض لانه أبلغ فى الستر وآمن من مهاب الرياح الرابعة عشر ان لا يقعد حتى يلتفت يمينا وشمالا الخامسة عشر أن لا يكشف

ثوبه حتى يدنو من الارض السادسة عشر اذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا
السابعة عشر ان لا يمس ذكره بيمينه الثامنة عشر أن لا ينظر الى عورته
التاسعة عشر ان لا ينظر الى ما يخرج منه الا لضرورة لا بد منها وكذلك
في النظر الى العورة أيضا العشرون أن يغطي رأسه اذ ذاك وكذلك عند
الجماع الحادية والعشرون ترك الكلام بالكلية ذكرا كان أو غيره
ولا بأس أن يستعيذ عند الارتياع ويجب اذا اضطر الى ذلك في أمر يقع مثل
حريق أو اعمى يقع أو دابة وما أشبه ذلك الثانية والعشرون لا يسلم على أحد
ولا يسلم عليه أحد فان سلم عليه أحد فلا يرد عليه الثالثة والعشرون أن
يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها الرابعة والعشرون أن يستوطئ
اليسرى الخامسة والعشرون أن يتوكأ على ركبته اليسرى فان هذه
الصفات أسرع لخروج الحدث السادسة والعشرون يكره البول من
موضع عال الى أسفل خوفا من الريح أن يرد عليه السابعة والعشرون يكره
أن يبول في المواضع المنحدرة اذا كان هو من أسفل لان بوله يرجع عليه
الثامنة والعشرون اختلف في البول قائما فأجيز وكره والمشهور الجواز
اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فانه يستشفى به
من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بال
قائما التاسعة والعشرون يبتدي بغسل قبله قبل دبره لئلا يتطاير عليه شئ
من النجاسة عند غسل دبره اللهم الا أن يكون ممالا يتنظف الا بعد أن
يقوم فلا فائدة لغسله أولا بل يغسل الدبر و يتقي من النجاسة أن تصيب
بدنه أو ثوبه الثلاثون يغسل يده بالتراب مع الماء عند الفراغ فهو انظف
الحادية والثلاثون يستجمر وترا الثانية والثلاثون لا يستنجي في موضع
قضاء الحاجة الثالثة والثلاثون لا يسلت ذكره الا برفق فان ذلك يؤدي
الى أن يصلي بالنجاسة لان المحل كالضرع كلما سلته يعطي المادة فيكون
ذلك سببا لعدم التنظيف الرابعة والثلاثون يفرج بين فخذيه عند البول
والاستنجاء والاسهال لئلا يتطاير عليه شئ من النجاسة وهو لا يشعر به
الخامسة والثلاثون أن لا يعبث بيده السادسة والثلاثون أن لا ينظر الى
السماء السابعة والثلاثون اذا رجع من قضاء حاجته قال الحمد لله الذي

سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا الثامنة والثلاثون أن يجمع بين الاحجار والماء فهو أحسن وأطيب للنفس التاسعة والثلاثون اذا أراد أن يستنجي فليغسل يده اليسرى قبل أن يباشر النجاسة بيده لئلا تعلق بها الرائحة الاربعون اذا لم يكن عنده أحجار ليجمع بين الفضيلتين فلا يترك الاستجمار بالكلية بل يستجمر بأصبعه الوسطى أولا بعد غسلها فيمسح بها المسربة وموضع النجاسة على سنة الاستجمار وما للناس فيه من المقالات والاختيارات ثم يغسلها مما تعلق بها ثم يستجمر بها أيضا الى أن ينقي فاذا أنقى طلب الوتر ما لم يجاوز السبع فان جاوزها سقط عنه طلب الوتر الحادية والاربعون اذا استنجى بالماء فليكن الاناء بيده اليمنى يسكب بها الماء ويده اليسرى على المحل يعركه ويواصل صب الماء ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شئ من الفضلات فيصلي بالنجاسة وعذاب القبر من هذا الباب الثانية والاربعون أن لا يتغوط تحت شجرة مثمرة الثالثة والاربعون أن لا يتغوط في ماء راكد الرابعة والاربعون أن لا يفعل ذلك على شاطئ نهر الخامسة والاربعون أن لا يفعل ذلك تحت ظل حائط لان هذه كلها ملاعن وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اتقوا الملاعن الثلاث اه لان هذه المواضع كلها هي لراحة الناس في الغالب اذا أراد الشخص أن يستريح يطلب ظلا أو يرد النهر للماء فيجد ما يعمل هنالك فيقول اللهم العن من فعل هذا السادسة والاربعون أن يتجنب البول في كوة في الارض اذا لاقاها بعين الذكر واختلف اذا بعد عنها فوصل بوله اليها فيكره خيفة من حشرات تنبعث عليه من الكوة وقيل يباح لبعده من الحشرات ان كانت فيها السابعة والاربعون أن يتجنب بيع اليهود الثامنة والاربعون أن يتجنب كنائس النصارى سدا للذريعة لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا كما نهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله عز وجل التاسعة والاربعون يكره البول في الاواني النفيسة للسرف وكذلك يمنع في أواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها الخمسون يكره البول في مخازن الغلة الحادية والخمسون يكره البول في الدور المسكونة التي قد خربت للاذى الثانية والخمسون يسترخي قليلا عند

الاستنجاء لانه اذا لم يفعل يخاف عليه انه اذا خرج استرخى منه ذلك العضو
فيخرج شئ من الموضع الذى لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلى بالنجاسة الثالثة
والخمسون يحذر أن يدخل أصبعه فى دبره فانه من فعال أشرار الناس وهو
منهى عنه لانه يفعل بنفسه وذلك حرام الرابعة والخمسون يتفقد نفسه
فى الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع
البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى
اختلاف أحوال الناس فى أمزجتهم وفى مآكلهم واختلاف الازمنة عليهم
فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل
عليها فيخاف عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس فى طهارته فيعمل على
ما يظهر له فى كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشاب
وليس من اكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد الخامسة والخمسون
اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره فى يده وان كانت تحت ثوبه
فان ذلك شوه ومثلة وكثيرا ما يفعله بعض الناس وهذا قد نهى عنه وان
كانت له ضرورة فى الاجتماع بالناس اذ ذاك فليجعل على فرجه خرقة يشدها
عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذ ذاك السادسة والخمسون
يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من نتف ابط أو غيره مما لا يبطئ فى خروج
الحدث والمقصود الاسراع فى الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة
قال الامام أبو عبد الله القرشى رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه
الطهارة السابعة والخمسون لا يستجمر فى حائط مسجد لحرمته ولا فى حائط
مملوك لغيره لانه تصرف فى ملك الغير ولا فى حائط وقف لانه تصرف فيه
وهو فى حوزمن وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا
ما يتساهل اليوم فى هذه الاشياء سيما فى سبل الوضوء فتجد الحيطان فى غاية
ما يمكن أن تكون من القذر لاجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز الثامنة
والخمسون يكره أن يستجمر فى حائط ملكه لانه قد ينزل عليه المطر او
يصيبه بلل الماء ويلتصق هو أو غيره بما ليه فتصيبه النجاسة فيصلى بها
ووجه آخر وهو أن يكون فى الحائط حيوان فيتأذى به وقد رأيت عيانا
بعض الناس استجمر فى حائط فلدغته عقرب كانت هنالك على رأس ذكره

ورأى من ذلك شدة عظيمة التاسعة والخمسون لا يستجمر بفحم لانه يلوث
المحل ولا بعظم لانه لا ينقى ويتعلق به حق الغير لانه زاد اخواننا من مؤمنى
الجن ولا بزجاج لانه لا ينقى وهو مؤذ ولا بروث لانه لا يثبت عند الدعك
ولا ينظف ويتفتت وهو زاد دواب مؤمنى الجن ولا بنجس لانه يزيده تنجيسا
ولا بمائع لانه يلطخ المحل ويزيده تلويثا ولا بطعام لحرمته ولا بذهب أو فضة
أو زبرجد او ياقوت لاضاعة المال ولا بثوب حرير ولا بثوب رفيع من
غير الحرير لان ذلك كله سرف ويستجمر بما عدا ماذكر وقد حد علماؤنا
رحمة الله عليهم لهذا حدا يجمع كل ما تقدم من آلات الاستجمار ينبغى الاعتناء
به فقالوا يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق قلاع للاثر غير مؤذ ليس
بذى حرمة ولا سرف ولا يتعلق به حق الغير وهو ضابط جيد اه وينبغى له
اذا خرج منه خارج أن يعتبر اذ ذاك فى الخارج وفى نتنه وقذره فان نفسه
تعافه ويعلم ويتحقق أنه لا بد أن يرجع بنفسه كذلك سواء بسواء يطرح قذرا
منتنا تعافه نفس كل من يراه بيان ذلك أنه يموت فاذا دفن فى قبره تدود
فأكلته الديدان فاذا أكلته الديدان رمته من جوفها قذرا منتنا ويعلم أن ثم
قوما لا يدودون فى قبورهم ولا تتعدى عليهم الارض ولا يتغيرون لما جاء
فى الحديث وهم الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون فالمقام
الاول لا سبيل اليه اذ أن ذلك قد طوى بساطه بعد النبى صلى الله عليه وسلم
وبقيت المقامات الثلاث فينظر ما فيه الاهلية له من تلك المقامات فيعمل
عليه ان سلم به من هذا القذر والنتن ان كانت له همة سنية والا فهو يعاين
ما يصار اليه فى كل يوم يتكرر ذلك عليه فى حال قضاء حاجته وذلك تنبيه من
الله سبحانه وتعالى لنا حتى يعلم كل واحد منا ما هو واليه صائر وما يذكر الا
أولو الالباب فمن كان له لب نظر الى أوله فوجده نطفة كما عاين ونظر الى
آخره فوجده كما رأى كما تقدم ذكره والى وسطه فوجده حاملا ما يراه فى كل
يوم يخرج منه ويعاينه فأى دعوى تبقى مع هذا الحال وأى نفس تشمخ ولو
كان ثم من الفضائل ما عسى أن يكون ان لم يكن الفيض الربانى والفضل
العظيم فيستر القبيح ويظهر الجميل ويستر العورات ويؤمن الروعات
والا فالمحل قابل لكل رذيلة ونقيصة كما ترى هذا اوجه من النظر والاعتبار

وينبغي له أيضاً أن ينظر ويعتبر فيما انفصل عنه وانه كان طاهراً طيب المذاق شهياً للنفوس لا يوصل اليه الا بعوض والعوض في الغالب قد جرت الحكمة بان يكون في هذه الدنيا بمكابدة وتعب في الغالب كل على قدر حاله فهو عزيز اذا يسر الله أسبابه من المطر وغيره وان منع الله شيئاً من أسبابه الجارية على حكمته سبحانه وتعالى فما يقدر عليه ولا يوصل اليه ثم مع هذه العزة التي له والطهارة التي لديه اذا خالطنا قليلا لاساءت طهارته وذهب عزه وصار منتنا قذرا يتحامى عنه ويتولى الوجه عنه فهذا كان سببه خلطته لنا ومجاورته بنا وقد ذكر ابن عطية رحمه الله هذا المعنى في كتابه حين تكلم على تفسير قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه فقال رحمه الله ذهب أبي ابن كعب وابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم الى أن المراد الى طعامه اذا صار رجيعا ليتأمل حيث تصير عاقبة الدنيا وعلى أي شئ يتفانى أهلها وهذا نظير ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه ان الانسان اذا أحدث فان ملكا يأخذ بناصيته عند فراغه فيرد بصره الى نجوه موقفاله ومعجبا فينفع ذلك من له عقل اهـ ثم انه لم نجد هذا في الطعام وحده بل في كل مانباشره ان لبسنا ثوبا جديدا فمن قليل يتوسخ ويتقذر وعن قليل يتمزق ويخلق وان مسسنا طيبا فمن قليل تذهب رائحته ويستقذر واشباه هذا كثير فنتج لنا من هذه القاعدة أن المؤمن يعتبر اذ ذاك ويأخذ نفسه في الادب به من وجهين الوجه الاول الهرب من خلطة من لا ينفعه في دينه لانه يخاف على نفسه من آثار هذه الخلطة لغير الجنس كما صار الطعام في جوفه هو فليحذر من ذلك الوجه الثاني أن يكون اذا خالطه أحد من اخوانه المسلمين ممن ينتفع به في دينه أو ينفعه هو فليحذر منه أن يغير أحدا منهم بسبب خلطته كما يتغير كل ما تقدم ذكره ذا أن ذلك في طبعه ومزاجه أعني التغيير الا من رحم ربك وهذان وجهان عظيمان في السلوك وهما موجودان في قضاء الحاجة مع الفوائد الماضية كلها فهذه جملة عبادات كثيرة وهي عندنا على طريق الراحة والاباحة شتان ما بينهما فتحصل لنا من النيات في الاستبراء تسعة وسبعون وهذه الآداب منها ما يختص بالسفر ومنها ما يختص بالحضر ومنها ما هو مشترك بين السفر والحضر وهو الغالب فيها وذلك كله بين لا يحتاج الكلام عليه

أعني ما يختص بالسفر دون الحضر أو في الحضر دون السفر والله الموفق

(فصل في الوضوء وكيفية النية)

فاذا فرغ من الاستبراء وازالة الحقنة على الوجه الذى مر يحتاج اذذاك ان يتوضأ للصلاة فيفرغ قلبه وذهنه لذلك وينشط اليه ويعرف بالة الطهارة لماذا ولاى شئ تراد وانه يريد أن يقف بها بين يدى من هو أعلم بباطنه وما احتوى عليه منه هو بنفسه وينظر الى حكمة الشرع في غسل هذه الاعضاء المعلومة دون ما عداها من سائر البدن وذلك أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع من هذه الاعضاء فأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أولا بغسلها تنبيها منه عليه السلام على طهارتها الباطنة ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم فالمطلوب والمقصود هو الباطن وتخليصه من غمرات هموم الدنيا ومكايدتها والفكرة فيها والتعرى من ذلك مرة واحدة هذه هى الطهارة الباطنة والظاهرة تبع لهذه واشارة اليها وتحريض عليها حتى يتنبه الغافل والساهى للمراد وقد قال الشيخ الامام عبد الجليل في شعب الايمان له فالوضوء الذى هو غسل الجوارح كلها من الاسلام وطهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح ايمان وبه يكمل الوضوء اه ثم اذا رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فما كان منها على التحريك أسرع من غيره أمر بغسله قبل صاحبه فامر بغسل الوجه أولا وفيه الفم والانف والعينان فابتدأ بالمضمضة أولا على سبيل السنة لانها أكثر الاعضاء وأشدها حركة أعنى اللسان فاذا كان غيره من الاعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة في الغالب الاترى الى ما ورد في الحديث من شانه وهو ان الاعضاء في كل يوم تناشده فى أن يسلمها من آفاته لانه اذا هلك لا يهلك وحده بل يهلك نفسه ويهلك اخوانه فاذا جاء المؤمن الى غسل فمه يذكر اذذاك ان طهارة الظاهر انما هى اشارة الى تطهير الباطن فوجد اذذاك أنه مطلوب منه الطهارة الباطنة فتاب الى الله واقلع عما تكلم به لسانه ونطق ثم يتوب الى الله تعالى عما شم بأنفه واستنشق ثم يتوب الى الله تعالى عما نظرت عيناه والتذت فاذا تاب من هذه الامور دخل اذذاك في قوله عليه

الصلاة والسلام التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ثم بعد ذلك أمره الشرع بغسل اليدين لانه اذا تكلم اللسان ونظرت العينان بطشت اليدان ولمستا فاليدان بعدهما فى ترتيب المخالفة فأمر بطهارتهما فاذا جاء الى طهارتهما ابتدأ بطهارتهما باطنا فتاب عما لمست يده أو تحركت الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ثم بعد ذلك أمره الشرع بمسح رأسه وانما أمره بالمسح ولم يأمره والله أعلم بالغسل لاجل أنه لم يقع منه مخالفة بنفسه وانما هو مجاور لمن يقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان فلما لم يكن بنفسه هو المخالف لكن كان مجاورا للمخالف أعطى حكما بين حكمين فأمر بالمسح ولم يؤمر بالغسل وأيضا قد اختلف الناس فى الاذنين هل هما من الرأس أم لا والاذنان قد يسمعان ما لا ينبغى لكن لما كان السمع قد يطرأ على الانسان فى غالب الحال وهو لا يتعمده خفف أمره فكان المسح فاذا مسحه قدم طهارته الباطنة بالتوبة عما سمعت الاذنان وعما وقع فيه من مجاوره من ثلاث الاعضاء الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ثم أمره الشرع بعد ذلك بغسل الرجلين لان العينين اذا نظرتا وتكلم اللسان ولمست اليد وسمعت الاذن حينئذ تسعى الرجل فالرجل آخر الجميع فى المخالفة فجاءت آخر الجميع فى الغسل فغسلها اذ ذاك وقدم طهارتها الباطنة فابتدأ بالتوبة عما سعت فيه من المخالفة الندم توبة التوبة تجب ما قبلها جاء الحديث فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه فلما ان غسل رجليه على هذا الترتيب أراد صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه ان يقيمه فى أكمل الحالات وأتمها فقال عليه الصلاة والسلام من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء اشارة منه عليه الصلاة والسلام الى تطهير القلب من الالتفات الى العوارض والخواطر والوساوس والنزغات ففهم المؤمن اذ ذاك

المراد فامتثل طهارة القلب على ما ينبغي من تجديد الايمان وتجديد التوبة والاخلاص ولهذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ينبغي للمؤمن أن يكون ايمانه فى كل وقت جديدا يحترز عليه لئلا يكون خلقا والخلق ان لا يتعهد نفسه بتجديد الشهادة وقد كان بعض الفضلاء يستفيق من الليل فيمر بيده على وجهه ويتشهد فقيل له فى ذلك فقال أما تشهدى فاتفقد به الايمان هل بقى أم لا لأن أعمالى لا تشبه أعمال المؤمنين وأما مشية يدى على وجهى فاتفقده ان يكون حول الى القفا أو مسخ أم لا فاذا وجدته سالما احمد الله الذى ستر على بفضله ولم يعاقبنى ويفضحنى بعملى هذا قوله وكان له قدم فى الدين وسبق وتقدم فما بالك بأحوالنا اليوم على ما يشاهد بعضنا من بعض فى الأخرى والأولى ان نتفقد الايمان اليوم فى كل وقت وحين فلما ان أمر صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بتطهير الباطن وتطهير الظاهر على ما مضى شرع له عند نطقه بالشهادتين الدعاء المذكور اذ ذاك وهو قوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وقوله الحمد لله على اسباغ الوضوء واتباع السنة اشارة منه عليه الصلاة والسلام ان يسأل الله تعالى فى قبول ما قد أتى به لقوله عليه الصلاة والسلام الدعاء مخ العبادة لكل الحال وتمت النعمة وقبل الدعاء بتخييره على أى أبواب الجنة يدخل لان هذا عبد قد تاب من كل ما جنى وتطهر باطنا وظاهرا ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ولاجل هذا المعنى جاء الحديث فيمن امتثل ما ذكر من اسباغ الوضوء وكماله ان صلاته نافلة له والنوافل الزوائد ان لم يجد من الذنوب شيئا تكون الصلاة للتوبة المتقدمة والتطهير الظاهر والباطن فبقيت صلاته نافلة أى زائدة فكان موضعها رفع الدرجات لا غير لانه ما ثم شئ تكفره على ما تقدم فتحصل لنا من هذا أنه يتوب مما تكلم به اللسان وشم الانف ونظرت العينان وسمعت الاذنان وبطشت اليدان ومشت الرجلان وخطر بالقلب فان كان سالما من ذلك كله كانت التوبة للغفلات الواقعة فان كان سالما من الغفلات كانت التوبة لعدم التوبة بحق الربوبية كما يجب لها وذلك لا يقدر عليه العبد أصلا فهذه سبعة متضمنة الى شروط وجوب الطهارة والفرائض والسنن والفضائل التى نص عليها العلماء

فيه فالشروط خمسة وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة والفرائض ثمانية أربعة متفق عليها عند أكثر أهل العلم وهي ماذكره الله في كتابه واثنتان متفق عليهما عند الاكثر وهما النية والماء المطلق واثنتان مختلف فيهما وهما الفور والترتيب وسننه اثنا عشر أربعة متفق عليها عند الاكثر وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لهما وثمانية مختلف فيها قيل انها من السنن وقيل من الفضائل وهي غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ان أيقن بطهارتهما ومازاد على الواحدة بعد التعميم والابتداء باليمين قبل الشمال والابتداء بمقدم الرأس ورد اليدين في مسحه وغسل البياض الذي بين العارض والاذن واستيعاب مسح الاذنين وترتيب الفروض مع المسنون واستحباباته ثلاثة عشر وهي السواك ويجزى الاصبع الخشن عنه وجعل الاناء على اليمين والتسمية وان لايتوضأ في الخلاء ولا على موضع نجس وتخليل أصابع اليدين وتخليل أصابع الرجلين وتخليل اللحية وذكر الله وان يقعد على موضع مرتفع عن الارض لئلا يتطاير عليه ماينزل في الارض من الماء والصمت الاعن ذكر الله تعالى واستقبال القبلة والاقلال من الماء مع احكام الغسل في الاعضاء فجملة هذه الآداب خمسة وأربعون والله الموفق للصواب

(فصل في الركوع بعد الوضوء وكيفية النية فيه)

فاذا أسبغ الوضوء على هذا الترتيب الذي ذكر يحتاج اذذاك ان يصلي ركعتين فان صلاهما بنية النفل فله ذلك وان أراد الفرض فقد [illegible] بالنذر لكن يخاف عليه أن ينذرهما ثم يعجز عن الاتيان بهما [illegible] فيحذر من هذا ويترك النذر اللهم الا أن ينذر ذلك [illegible] الاحر [illegible] حسن فيحصل بذلك فعل الواجب مع عدم العائق اذذاك [illegible] قسمين قسم أوجبه الله تعالى على العبد وقسم أوجبه العبد [illegible] وكلاهما أعظم أجرا من النفل ثم يضيف الى ذلك نية امتثال [illegible] الركوع بعد الوضوء لما ورد في ذلك من الترغيب والندب [illegible] الله عليه وسلم كان يفعلها ثم يضيف الى ذلك نية امتثال [illegible]

الركوع للحديث الوارد عنه صلوات الله عليه وسلامه اخبارا عن ربه عز وجل حيث يقول من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ ولم يركع فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع ولم يدعني فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ وركع ودعاني فلم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف واست برب جاف وينوي مع ذلك امتثال السنة بالصلاة في بيته لقوله عليه الصلاة والسلام جعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا فيحصل له خير عظيم بمجموع ماذكر من النيات والحمد لله فتحصل لنا من ذلك أربع نيات والله الموفق للصواب

(فصل في الخروج الى المسجد وكيفية النية في ذلك)

ثم يأخذ بعد ماذكر في الخروج الى المسجد فينوي بخروجه المشي الى أداء فرض الله تعالى لايخالطه غير ذلك من الامور والدنيوية من قضاء حاجة أوغيرها لئلا يبطل أجر الخطا الى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يريد غير الصلاة على ماتقدم فاذا فعل ذلك كانت له باحدى خطوتيه حسنة والاخرى تمحى عنه بها سيئة فاذا كان سالما من السيآت كانت الاثنتان بالحسنات وكذلك ان كان عند الوضوء ليست له سيئة كان في مقابلة خروج الخطايا حسنات ورفع درجات مع أنه قل ان يكون انسان سالما من الذنوب كل على قدر حاله ومرتبته حسنات الابرار سيآت المقربين ثم يضيف الى نية الخروج الى أداء فرض الله تعالى نية زيارة بيت الله تعالى واظهار شعار الاسلام وتحية المسجد وازالة الاذى منه والاعتكاف فيه على مذهب من يرى ذلك أو الجوار فيه على مذهب مالك وغيره ممن يشترط في الاعتكاف أياما معلومة وأمورا معلومة على ماهو موجود في كتبهم وأخذ الزينة للمسجد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وتعلم العلم من العالم وتعليمه الجاهل والبحث فيه مع الاخوان وزيارة الاخوان فيه وزيارة العلماء فيه وزيارة الصلحاء فيه واقتباس بركة الاجتماع بهم فيه واقتباس بركة الصلاة معهم فيه وعيادة المريض ان وجد ذلك لما ورد من خرج يعود مريضا خرج يخوض في الرحمة فاذا استقر عنده استقرت الرحمة فيه أو كما قال عليه الصلاة والسلام وتعزية المصابين لما ورد عنه عليه السلام من عزى مصابا

فله أجر مثل المصاب فيحصل له هذا الخير العظيم ويتوى مع ذلك تشميت العاطس وينوى مع ذلك أنه ان رأى شيئا يعتبر فيه و ينوى السلام على المسلمين وينوى رد السلام عليهم وينوى ذكر الله تعالى فى السوق وامتثال السنة فى السعى الى المسجد والصدقة على محتاج اذا وجده بالذى يمكنه واعانة ذى الحاجة الملهوف وقضاء حاجة مضطر ان وجده لكن يشترط فى هذا ان يخرج بشئ معه من النفقة ولو بيسير ويخرج معه عدة لانه قد يصيب شاة أوغيرها تريد أن تموت بنفسها فتكون معه آلة الذبح فيغيث صاحبها ويجبرها عليه بالتذكية وكثيرا ما يقع هذا وكذلك أيضا فى النفقة قد يصادف مضطرا لها فيحصل له أجر النية والعمل والا اذا خرج عريا عما ذكر وقد نوى اعانة ذى الحاجة الى غير ذلك يكون ذلك دعوى يخاف على صاحبها

كل من يدعى بما ليس فيه * كذبته شواهد الامتحان

وينوى ارشاد الضال وان يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ان قدر عليه بشرطه وان يصلى على الجنازة وان يحضرها ان وجد ذلك على ماينبغى من الاتباع وترك الابتداع وان يخمد بدعة و يظهر سنة مهما قدر على ذلك وأن يلقى المسلمين ببشاشة الوجه لقوله عليه الصلاة والسلام لقاء المسلم لاخيه ببشاشة الوجه صدقة وان يمتثل السنة فى خروجه من بيته بتقديم اليمين وتأخير الشمال وان يتعوذ التعوذ الوارد فى ذلك وهو أن يقول اللهم انى أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على ويقول عند ذلك أيضا بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فانه اذا قال ذلك اعتزله الشيطان يقول قد هدى ووقى فليس لى عليه سبيل وكذلك أيضا يقرأ آية الكرسى عند خروجه من منزله لما ورد فى ذلك ان الله عز وجل يجعل غناه بين عينيه وينوى اتباع السنة فى دخوله المسجد بان يقدم اليمين و يؤخر الشمال وان يخلع الشمال أولا ثم بعدها اليمين سنتان فى فعل واحد وكيفية مايفعل أن يخلع الشمال أولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ثم يخلع بعدها اليمين فيدخلها فى المسجد ثم يدخل رجله الشمال بعد ذلك

ل مد ٥

فيجتمع السنتان خلع الشمال أولا وتقديم اليمين في المسجد أولا وينوى اتباع السنة عند دخول المسجد بان يمسح نعليه عند الباب عند دخوله وينظر في قعر نعليه فان كان ثم شئ أزاله والا دخل وقد ورد ان من فعل هذا تقول له الملائكة ادخل فقد غفر لك وينوى انتظار الصلاة لما جاء فيه فذلكم الرباط فذلكم الرباط مرتين وينوى جلوسه في مصلاه لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه الذى صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وينوى الاقتداء والاقتباس بآثار من أمرنا باتباعهم من العلماء والصالحين ويتأدب بآدابهم أعنى بالنظر الى تعبدهم وتصرفهم لانه ليس الخبر كالمعاينة حكى عن بعضهم أنه صلى بجنبه بعض الناس فجعل يدعو في السجود برفع صوته بذلك وتكرر ذلك منه فقال يا أخي عسى انك تذهب الى فلان وكان فلان من أكابر وقته فصل الى جنبه واسمع الى الدعاء الذى يدعو به لعلك تقيد في اياه فمضى اليه فصلى الى جنبه أياما ثم رجع الى الاول فقال له يا سيدى لم أسمع منه شيئا فقال له يا أخي هؤلاء قد وقفوا الى الله تعالى فان لم نقتد بهم فبمن نقتدى فعلمه برفق ولطف وعلمه كيفية الاقتباس من أحوالهم وأفعالهم فينوى حين خروجه الالتفات الى هذه الاشياء ومراعاتها فانها أمرهم في الدين فيحصل له من الاجر ما الله به عليم وهذا بشرط أن يكون الشخص المنظور اليه أهلا للاقتداء سالما من البدع والا فالتغفل عنه يجب ان كان الذى يراه غير قادر على الاخذ على يده وان كان قادرا فيجب عليه نهيه وذلك بحسب قدرته على مانص عليه العلماء في حد تغيير البدع والمناكر وذلك مسطور في كتبهم موجود لمطالعته أو بالسؤال عنه من أهله وله من الاجر في ذلك أجر من ذب عن السنة وحماها وينوى مع ذلك ازالة الاذى من طرق المسلمين من حجر ومدر وشوك وغير ذلك وينبغى له أن ينوى اذا رأى مبتلى في بدنه أو في اعتقاده أو في عمله ان يمتثل السنة في الدعاء الذى ورد عنه عليه الصلاة والسلام من رأى منكم مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاه به وفضلنى على كثير من خلق تفضيلا عوفى من ذلك البلاء اه لكن ينبغى أن يكون ذلك سرا في نفسه خيفة من كسر الخواطر في حق بعضهم أو التشويش

الواقع من بعض الناس وقد عمتهم ان وينوى ان يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من الاوراق التي فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم السلام وقد ورد في هذا أجور كثيرة مشهورة عند العلماء فمنها ما ذكره الامام القشيري رحمه الله في أول كتاب التحبير له في شرح أسماء الله الحسنى قال يروى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتاب يلقى بضيعة من الارض فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي الا بعث الله اليه ملائكة يحفونه باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من أوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا من الارض فيه اسم من أسماء الله رفعه الله في عليين وخفف عن أبويه وان كانا مشركين ويروى عن منصور بن عمار انه قال كنت مولعا في صباي برفع القراطيس من الارض حتى عرفت بذلك فبينما أنا ذات يوم في صحراء اذ وجدت قرطاسا فيه لا اله الا الله فرفعته ولم يكن بازاءى حائط ولا شيء أرفعه فيه فبلعته فرأيت في النوم تلك الليلة هاتفا يهتف بي وهو يقول يا منصور ان الله عز وجل سيرى لك ما فعلت وينوى ان يرفع ويكرم ويعظم ما يجد في المسجد أو الطرق بين الأرجل من نعم الله تعالى ممتهنة فيعظمها برفعه لها وصيانتها وينوى غض البصر وقد نص العلماء على هذا وبينوه فقالوا ليس للرجل اذا خرج في السوق أن ينظر الا لموضع قدمه الا أن تكون زحمة يخاف على نفسه من الاذى فله ان يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك وقد ورد في الحديث اعطوا الطريق حقه قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر وذكر الله وينوى خفض الجناح وهو التواضع لاخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى وينوى مع ذلك تحسين الخلق لاخوانه المسلمين ويحمل على نفسه في عدم افراضه لاغراضهم وينوى تحمل الاذى من اخوانه من المسلمين وترك الاذى لاخوانه المسلمين ووجود الراحة لهم ويدعو الناس الى الله تعالى ويدلهم عليه وعلى أمره ونهيه وسنة نبيه ويلقى اخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه قال عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر لا تبلغ بعمل اه وينوى ترك التكبر على اخوانه المسلمين وغيرهم وينوى ترك الاعجاب بنيته

وعمله وينوي السؤال عمن غاب من الاخوان لعل عارضا يعرض لاحدهم فيكون قادرا على اعانته وازالته وينوي السؤال عن جيوش المسلمين لعل يسمع عليهم خيرا فيسر به فيشاركهم في غزوهم في الاجور بالسرور الذي وجده وقد ورد عن بعض الناس انه مات فلم توجد له حسنة فغفر الله له لسروره يوما واحدا بما ذكر وهذا خير عظيم مغفول عنه وينوي السؤال عن أمر العدو وشأنه لعل يسمع خبرا يتشوشون منه فيسر به فله أجر في ذلك أيضا كالذي قبله وكذلك في العكس ان سمع عنهم ما يسرهم تشوش هو فله الاجر في ذلك وكذلك في الوجه الذي قبله ان سمع عن المسلمين ما يقلقهم جزع على ذلك واسترجع فيحصل له الاجر الكثير أجر بلا عمل ولا تعب ولا نصب وينوي السؤال عن ثغور المسلمين فلعل يسمع ما يسر به أيضا مثل الوجه الاول الذي قبله سواء في الخير وضده لكن هذا بشرط يشترط فيه وهو أن يكون بقدر السؤال فاذا حصل المراد سكت واقبل على ما يعنيه لئلا يكون السؤال ذريعة الى التحدث فيما لا يعنيه وقد ورد التحذير عنه لما اثنى على رجل مات بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله كان يتحدث فيما لا يعنيه أو كما قال وهذا الباب كثيرا ما يدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصالحين يبتدئون بمثل ما ذكر وبمسائل العلم والاقراء ثم يدرجهم الى الحديث فيما لا يعني ان وقعت السلامة من ذكر غائب أو جدال يقع أو مفاوضة وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب آداب الدين والدنيا له اعلم ان للكلام شروطا أربعة لا يسلم المتكلم من الزلل الا بها ولا يعرى من النقص الا ان يستوعبها فالشرط الاول ان يكون الكلام لداع يدعو اليه اما ان يكون في اجتلاب نفع أو دفع ضرر والشرط الثاني ان يأتي به في موضعه والشرط الثالث أن يقتصر منه على قدر حاجته والشرط الرابع ان يتخير اللفظ الذي يتكلم به اه وقد تقدم ان المؤمن لا ينبغي له أن يتصرف في مباح والكلام فيما لا يعني أقل درجاته أن يكون في مباح وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب منهاج العابدين له واما المباح ففيه أربعة أمور أحدها شغل الكرام البررة الكاتبين بما لا خير فيه ولا فائدة وحق للمرء أن يستحي منهما فلا يؤذيهما

قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد والثاني رفع الكتاب الى الله تعالى وفيه اللغو والهذر فليحذر العبد من ذلك وليخش الله تعالى عز وجل وذكر أن بعضهم نظر الى رجل يتكلم في الخنا فقال يا هذا انما تملي كتابا الى ربك فانظر ما تملي والثالث قراءته بين يدي الملك الجبار يوم القيامة على رؤس الاشهاد بين يدي الشدائد والاهوال عطشان عريان جيعان والرابع اللوم والتعيير لما ذا قلت وانقطاع الحجة والحياء من رب العزة وقد قيل اياك والفضول فان حسابه يطول وكفى بهذه الاصول واعظا لمن اتعظ اه لكن ان اشتغل بعد السؤال بالقاء المسائل عليهم أو باقتباسها منهم أو يدخل عليهم سرور بالكونهم يسرون بكلامه معهم أو يسرهو بكلامهم معه فحسن وهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو أن عضى وقت هو فيه عرى عن الطاعة وينوي مع ذلك امتثال السنة في المشي الى المسجد بالسكينة والوقار لما ورد في ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسرعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار وينوي امتثال السنة حين دخوله المسجد في الدعاء الوارد في ذلك وهو أن يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وينوي أيضا امتثال السنة حين خروجه من المسجد بان يقدم الشمال ويؤخر اليمين وينوي امتثال السنة حين خروجه بالدعاء الوارد أيضا فيه وهو أن يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وينوي امتثال السنة في أخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه فان السنة قد وردت ان كل مستقذر يتناول بالشمال وكل طاهر يتناول باليمين ولاجل هذا المعنى كان المستحب في التختم أن يكون في الشمال لانه يأخذه بيمينه لانه طاهر فيجعل في الشمال فاذا نوى ذلك وخرج بتلك النية لعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم فتراهم اذا دخل أحدهم المسجد يأخذ قدمه باليمين وقل ان يخلو أحدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيحصل بذلك في أموره محذورات منها أن يجهل السنة في هذا النزر اليسير فاذا جهل الطالب السنة في مناولة كتابه

وقدمه فكيف حاله فى غيرها نسأل الله السلامة ومنها مخالفة السنة عند أول دخوله بيت ربه والى أداء فرضه ومنها ارتكابه البدعة فيستفتح عبادته بها ومنها اقتداء الناس به وقلة تحفظهم على اتباع السنة فى تصرفهم لاجل تصرفه ومنها مافيه من التفاؤل وهذا أعظم من الجميع وهو واخذ كتابه بشماله نسأل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بمحمد وآله وينوى مع ذلك امتثال السنة بان لا يجعل نعله فى قبلته ولا عن يمينه ولا من خلفه لانه اذا كان خلفه يتشوش فى صلاته وقل ان يحصل له جمع خاطر فيها وان كان عن يمينه فالسنة أن تكون اليمين للطهارات فما بقى الا أن يكون على اليسار وقد ورد النهى عن ذلك خرجه أبو داود نصا صريحا فيه وقد ورد فى البخارى ومسلم النهى عما هو أقل من هذا وهو حين رأى عليه الصلاة والسلام النخامة فى القبلة فحكها بيده ورؤى منه الكراهية لذلك ووقع منه النهى عن ذلك فاذا وقع النهى عن النخامة وهى طاهرة فما بالك بالقدم التى قل أن تسلم فى الطريق مما هو معلوم فيجعله على يساره اللهم الا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذ ذاك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ من أن يحركه فى صلاته لئلا يكون مباشراله فيما فيستحب له لاجل ذلك أن تكون له خرقة أو محفظة يجعل فيها قدمه فهو أولى وينوى مع ذلك ادخال السرور على اخوانه المسلمين بما أمكنه على حسب حاله وينوى امتثال ما وجب عليه من مناظرة اهل البدع والاهواء والمناكر لما قد نص العلماء عليه من أنه يجب هجران من هو مجاهر بشئ من ذلك وينوى ترفيع بيت ربه وتوقيره بان لا ينشد فيه شعرا ولا ينشد فيه ضالة ولا يرفع فيه صوتا ولا يصفق فيه بكفيه ولا يضع كتابا من يده وهو قائم وكذلك ان كان بيده ثوب فلا يضعه وهو قائم فيكون لوقعه فى الارض صوت ورفع الصوت فى المسجد منهى عنه مع ما فيه من قلة الادب مع بيت الله تعالى وكذلك ان كانت بيده مفاتيح فلا يلقيها من يده وهو قائم فيكون لوقوعها فى المسجد صوت وهو منهى عنه كما تقدم وكذلك كل ما ألقاه من يده وهو قائم ويكون له صوت فلا يفعله لئلا يقع فى النهى وان كان ممن يحتاج أن يلبس داخل المسجد فيتحفظ ان يلقى نعله فى الارض

وهو قائم فيكون لوقوعه في الارض صوت وان كان قد بقي فيه شئ من
أثر الطريق فيقع لقوة الرمية في المسجد وكذلك ان كان بصق في نعله
في المسجد فالقوة الرمية ينزل ذلك في المسجد وكثيرا ما يفعله بعض الناس هذا
وذلك كله منهي عنه منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء قال الله تعالى
في بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه وقال عليه الصلاة والسلام
عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد والقذاة هي
ما يقع في العين ولا تبالي العين بها فاذا كان يؤجر في مثل هذا النزر اليسير
فكيف يدخل له بشئ مما ذكر فيخاف على فاعل ذلك ان لا يقوم ما نواه كله
وما فعله في جنب ما قل من الادب مع بيت ربه فيحصل له النقصان و ينوى
اجتناب اللغط فيه والكلام فيما لا يعني فانه قد ورد ما معناه ان الكلام
في المسجد بغير أعمال الآخرة كالنار في الحطب يأكل الحسنات فيتحفظ من
ذلك لئلا يكون قد خرج الى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لغطه وكلامه
و ينوى الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من ان الصلاة بالسلاح
أفضل من غيرها أظنه بسبعين و ينوى الاجتناب والكراهة لما يباشر في
المسجد في زماننا هذا من البدع سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يذكر
عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق سيدي أبي الحسن الزيات رحمه الله تعالى
أنه كان يقول والله ما أبالي بكثرة المنكرات والبدع وانما أبالي وأخاف من
تأنيس القلب بها لان الاشياء اذا توالت مباشرتها انستها النفوس واذا
أنست النفوس بشئ قل ان تتأثر له وكان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى
يبين ذلك و يوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة
والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع
فبقلبه وهو أضعف الايمان فأخبر صلى الله عليه وسلم ان التغيير بالقلب
هو أضعف الايمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الانسان في قلبه من البغض
لذلك الفعل المرئي وانزعاجه اذ ذاك وقلقه وهذا في الغالب انما يحصل
لما يندر وقوعه وأما الاشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد أنستها
النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها اذ ذاك أعني مع تكررها واستمرارها
الا أهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فان كان الامر كذلك

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك الاشياء فذهب أضعف الايمان واذا عدم أضعفه فما ذا يرجى أن يبقى بعد عدم هذا الاضعف أسأل الله تعالى السلامة بمحمد وآله بين هذا و يزيده ايضاحا ما حكاه صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض السلف أنه قال أول بدعة رأيت بلت الدم ثم بعد ذلك بلته أصفر ثم تغير الامر الى العادة أو كما قال فلقوة الايمان اذ ذاك عنده ومباشرة مالم يعهده من السنة قوى انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك في مائه الا ترى ان الاطباء يستدلون على ما بالمريض من الشكاية بالنظر الى مائه فلما ان استقر أمر تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها للامور المانعة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج الاول لاستئناس النفس بالعوائد و بقى عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب والله أعلم أي بدعة هي التي بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المنخل أو الاشنان أو الخوان أو ما يشا كل هذه الاشياء التي ظهرت في زمانهم وأما زماننا هذا فمعاذ الله وما ذاك الا راجع لما قال الجنيد رحمه الله تعالى ولقد أحسن فيه حسنات الابرار سيآت المقربين أعنى عما رآه هذا السيد العظيم وهو الحسن البصري رحمة الله عليه من البدعة روى مالك في موطائه عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس الا النداء بالصلاة فانظر كيف وقع منه الانكار لكل أفعالهم في ذلك الزمان الا ما كان من الاذان وقد روى عن الحسن البصري وكان من كبار التابعين وهو أول من فتح الكلام في طريق القوم وهو رضيع احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم سلمة رضي الله عنها لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجد وه في ناحية من المسجد يبكي فسئل مم بكاؤك فقال ومالى لا أبكي وما أعرف لكم شيئا مما أدركت عليه الناس الا القبلة هذا في زمان الحسن البصري فما بالك وظنك بزماننا هذا ومساجدنا هذه لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه ان ذلك يكون فكان كما قال الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة

لان

لان السنة اذا أطلقها العلماء فالمراد بها طريقة صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعادته المستمرة على ذلك قال الله تعالى سنة الله التي قد خلت من قبل سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا أي عادة الله التي قد خلت من قبل وعادة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا فلما ان ارتكبنا عوائد اصطلحنا عليها بحسب ما سوّلت لنا أنفسنا صارت تلك العوائد التي ارتكبناها ومضينا عليها سنة لنا فاذا جاءنا من يعرف السنة و يعمل بها أنكرناها عليه لانه يعمل بخلاف سنتنا وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى سنتنا التي اصطلحنا عليها فاذا نهانا عن عادتنا وأمرنا بتركها او تركها هو قلنا هذا يترك السنة أي يترك السنة التي اصطلحنا عليها فجاء ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم سواء بسواء فانا لله وانا اليه راجعون وقد روى مالك في موطائه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب بكم لاحقون وددت اني قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابي واخواننا الذين يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال أرأيتم لو كانت لرجل خيل غر محجلة دهم ألا يعرف خيله من غيرها قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادنّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا اهـ فأتى عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على طريق العموم فيدخل في ذلك التبديل في الاعتقاد والقول والعمل في القليل والكثير فاذا تقرر هذا وعلم من أحوالنا فلا شك ان الرجوع الى العوائد من غير علم بها والاستمرار على ما نحن فيه من الاصطلاحات سخف في العقل وحرمان بين فيحتاج لاجل هذا ان ينوى حين الخروج التحفظ من هذه الاشياء كلها حتى يكون متيقظا اذا وقع له شئ منها فيغيره بالذي يقدر عليه جهده مرة باليد وأخرى باللسان وأخرى بالقلب وما وراء ذلك وراءه فليتحفظ من ترك الثالث فان تركه خطر وقد تقدم مثال ذلك مما هو معلوم موجود اليوم بيننا

في المساجد وغيرها من التغني بالقرآن والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص بحسب ما يوافق نغماتهم في الطريقة التي ارتكبوها ومضت عليها سنتهم الذميمة وان كان قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم هل يجوز التغني بالقرآن أم لا للحديث الوارد في ذلك عنه صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فذهب مالك وجمهور أهل العلم رحمة الله عليهم الى أن ذلك لا يجوز وروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن الالحان فقال لا تعجبني وانما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وذهب الشافعي ومن تبعه الى ان ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحملوه على ظاهره وهو عند الجماعة مؤول على ان معنى يتغنى يستغني به من الاستغناء الذي هو ضد الفقر وقيل يجهر به لقوله عليه الصلاة والسلام ما أذن الله لشئ ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه يسمع نفسه ومن يليه وقال عليه السلام الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى وقد روي عن سفيان وجه آخر ذكره اسحاق بن راهويه أي يستغني به عما سواه من الاخبار والى هذا التأويل ذهب البخاري رحمه الله لاتباعه الترجمة في كتابه بقوله تعالى أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الامم قاله أهل التأويل وقيل ان معنى يتغنى به يتحزن به أي يظهر في قارئه الحزن الذي هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنية لانه لو كان من الغنية لقال يتغانى به ولم يقل يتغنى به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الحليمي وهو قول الليث بن سعد وأبي عبيد ومحمد بن حبان والنسائي واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله ابن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء الازيز بزاي صوت الرعد وغليان القدر وقد روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم بالناس فطرب في قراءته فأرسل اليه سعيد يقول أصلحك الله ان الائمة لا تقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد وروي عن مالك رحمه الله أنه سئل عن النبر في قراءة القرآن في الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة

وأنكر رفع الصوت به وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن أخرجه الدارقطني في سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك في الأذان فأحرى أنه لا يجوز في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن سبحانه وتعالى فقال وقوله الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال عز وجل وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال وأما ما احتج به المخالف من قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم فليس هو على ظاهره وانما هو من باب المقلوب أي زينوا أصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذلك فسره غير واحد من أئمة الحديث زينوا أصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض على الناقة وانما هو عرضت الناقة على الحوض قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح ورواه طلحة عن عبد الرحمن ابن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن أي الهجوا بقراءته واشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعارا وقيل معناه الحض على قراءة القرآن والدأب عليه وقد روى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زينوا أصواتكم بالقرآن وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال حسنوا أصواتكم بالقرآن ثم قال المرسلي رحمه الله ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ان القرآن يزين بالاصوات او بغيرها فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيما وهو أن يحوج القرآن الى من يزينه كيف وهو النور والضياء والزين الاعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه ثم قال ان في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود فترجع الالف الواحدة ألفات كثيرة فيؤدي ذلك الى زيادة في القرآن وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هي همزة واحدة لا غير اما ممدودة واما مقصورة فان قيل فقد روى عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرله عام

الفتح على راحلته فرجع فى قراءته وذكره البخارى وقال فى صفة الترجيع آآآ ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المد فى موضعه ويحتمل ان يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لاجل هز المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الخلاف انما هو ما لم يبهم معنى القرآن بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات فاذا زاد الامر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز ويأخذون عليها الاجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا فى تنزيله ما ليس فيه جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم وتزيغا الى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فهم فى غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فانا لله وانا اليه راجعون لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه ان ذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم ذكر الامام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذى الحكيم فى نوادر الاصول من حديث حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها واياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجىء بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماؤنا رحمة الله عليهم ويشبه هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدى الوعاظ فى المجالس من اللحون الاعجمية التى يقرءون بها ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم والترجيع فى القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل فى القراءة هو التأنى فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب فى قراءة القرآن قال وقال الحليمى والذى يظهر بدلالة الاخبار انه أراد بالتغنى ان يحسن القارئ صوته مكان ما يحسن المغنى صوته بغنائه الا انه يميل به نحو التحزين دون التطريب أى قد عوض الله من غناء الجاهلية خيرا منه وهو

القرآن

القرآن فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا الا أن قراءة القرآن لا يدخلها شئ من التغني وفضول الالحان وترديد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله فى الغناء وانما يليق بالقرآن حسن الصوت والتحزين به دون ما عداهما وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم أحسن الناس قراءة من اذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله تعالى وقال ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرءوه بحزن فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا اه كلام القرطبي رحمه الله لكن يشترط فى التحزن أن يكون القارئ فى حال قراءته متلبسا بحزن القلوب فان لم يقدر على استعمال أسباب الحزن بمثل نفسه أنه على الصراط وان النار تحت قدميه وان الجنة بين يديه الى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون ظاهره موافقا الباطنه فليحذر أن يظهر بلسانه من التحزين ما لم يكن فى قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو أن يكون البدن خاشعا والقلب ليس كذلك نسأل الله السلامة منه وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يمشي وهو مخني الرأس فضربه بالدرة وقال ارفع رأسك الخشوع ههنا وأشار الى قلبه فاذا كان الامر كما وصف فيحتاج الخارج الى المسجد لأن يكون كما تقدم ذكره لئلا يعجبه شئ من ذلك ولا يتأثر قلبه عند رؤية ما يرى وكذلك ما يفعل فى المساجد من غير الجائز من جنس ما ذكر مما تأباه السنة المحمدية وذلك كثير يطول تتبعه فمن وفقه الله تعالى وطلب العلم من أهله تنبه لذلك كله فيعرفه حين رؤيته وقد صارت كأنها شعائر الدين وقل من ينكرها فانا لله وانا اليه راجعون (وينوى) مع ما ذكر نية الايمان والاحتساب فى حال تلبسه بالفعل لان من أحضر نية الايمان والاحتساب اذ ذاك كان أعظم أجرا من كان غافلا عنهما أو ساهيا الا ترى الى ما ورد عنه صلوات الله عليه وسلامه فى الصوم الواجب من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما بين رمضان الى رمضان وقد تقرر فى الصوم ما قد تقرر فيه من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن ربه عز وجل يقول كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به فهذا أجره كما ترى لكن لما ان زاد هذا نية الايمان والاحتساب زيد له فى مقابلته مغفرة ما بين رمضان الى

رمضان وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان فيه الاجر ابتداء لكن لما ان زاد هذا
في نيته احضار الايمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ما تقدم من ذنبه
وكذلك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا انفق الرجل على أهله يحتسبها
فهو له صدقة والنفقة على الاهل واجبة والواجب على ما تقرر أجره أعظم
وأفضل من غيره لكن لما ان زاد هذا نية الاحتساب في فعله زيد له على أجر
الواجب أجر صدقة اه واحضار ذلك هو أنه اذا فعل الفعل يستحضر الايمان
اذ ذاك وأنه يمتثل أمر الله عز وجل على ما أمر به صاحب الشريعة صلوات
الله عليه وسلامه منقادا مطيعا من قبل نفسه لا مجبرا ولا مستحيا بل ممتثلا
للامر ليس الا والاحتساب ان يحتسب تعب الفعل الذي يفعله ومشقته
على الله تعالى لا على غيره من عوض يأخذه أو ثناء أو مدحة أو مظلمة ترتفع
عنه أو يرجع اليه أو يسمع قوله أو اشارته بل يكون ذلك خالصا لربه عز
وجل لا يريد به بدلا فاذا فعل الفعل الذي يفعله على هذه الصفة وهذا
الترتيب فقد أتى بالمقصود والمراد وقد كمل النية واتمها وتممها فيرجى له أن
يحصل له ما وعده صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك الفعل
ان شاء الله تعالى ومن أصدق من الله قيلا ومن أصدق من الله حديثا
وهذه القاعدة مطردة في جميع الاعمال كلها دقيقها وجليلها واجبها
ومندوبها وأعلم قائلاً يقول كل ما ذكرته متعذر لا يمكن تحصيله لان هذا
كله يحتاج الى زمان طويل والاكثر من الناس أرباب ضرورات فلا يمكنهم
الوقوف لمراعاة ما ذكر فيجاب عن ذلك بما ذكره ابن العربي رحمه الله
تعالى في شان نية الصلاة قال قال لنا أبو الحسن القروى رحمه الله تعالى
بثغر عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة
النية ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة
قال ولا يحتاج في ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في أدنى لحظة لان
تعليم ذلك الجمال يفتقر الى الزمان الطويل وتذكرها يكون في لحظة اه
ومن تمام النية وتكملتها وحسنها وتتميمها أن تكون مستصحبة في كل فعل
يفعله لكن هذا في الغالب صعب عسير في حق أكثر الناس وذلك حرج

ومشقة

ومشقة ويجزي بالنية التي خرج بها ان شاء الله تعالى (فصل) لثامن النيات في الخروج الى المسجد اثنان وتسعون مع ما يضاف الى ذلك من نية شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها وذلك سبع وستون فالشروط خمسة وهي الاسلام والعقل والبلوغ وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وتختص الجمعة بثمانية شروط أربع للوجوب وأربع للاداء فأما الاربع التي للوجوب فهي الذكورية والحرية والاقامة وموضع الاستيطان وأما التي للاداء فهي امام وجماعة ومسجد وخطبة والفرائض ثمانية عشر وكذلك من السنن وكذلك من الفضائل فالفرائض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهي النية والطهارة ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الراس من السجود والقيام والجلوس الاخير وترتيب أفعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي تكبيرة الاحرام والسلام وقراءة أم القرآن على الامام والفذ ومنها خمس مختلف فيها في مذهب مالك رحمه الله تعالى وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة واثنتان مختلف فيهما هل هما شرط صحة أو شرط كمال وهما الخشوع ودوام النية وأما السنن فأولها اقامة الصلاة في المساجد ورفع اليدين عند الاحرام ويختلف في الرفع عند الركوع ورفع الراس منه والسورة التي تقرأ مع أم القرآن والجهر بالقراءة في موضع الجهر والاسرار بها في موضع السر والانصات مع الامام فيما يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة بانفرادها سنة وسمع الله لمن حمده للامام والفذ والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير والجلوس له وهو ما كان منه زائدا على ما يقع فيه السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة وفريضة مطلقة في غيرها ورد السلام على الامام وتأمين المأموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده والقناع للمرأة والتسبيح في الركوع والسجود وأما الفضائل فأولها أخذ الرداء والتيامن بالسلام وقراءة

المأموم مع الامام فيما يسر فيه واطالة القراءة في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الاولى والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ والامام فيما يسر فيه وقول الفذ ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والاشارة بالاصبع فيه والقنوت في الصبح والقيام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتماد على اليدين في الفريضة واختلف في وضع احداهما على الاخرى في الصلاة وقد كرهها في المدونة ومعنى كراهيتها ان تعد من واجبات الصلاة والصلاة على الارض أو على ما أنبتته الارض والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه وأما اقامة الجماعة في الصلوات فانها فرض في الجملة وسنة في كل مسجد وهذا منتهى ما عده علماؤنا رحمة الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم من الاداب فيكون الجميع مائة وتسعة وخمسين فان أضاف الى ذلك نية امتثال السنة في الدعاء عند التوجه الى الصلاة وعند اصطفاف الناس الى الصلاة فانه مأمور بالدعاء فيه وهو موضع مرجو فيه قبول الدعاء ثم ينوى الدعاء بعد الصلاة أيضا لانه من السنة أعنى دعاء كل انسان في سره لنفسه ولاخوانه دون جهر اللهم الا أن يكون اماما ويريد أن يعلم المأمومين على ما قاله الشافعي رحمه الله فاذا رأى أنهم قد تعلموا سكت ثم يضيف الى ذلك التوبة بين الدخول في الصلاة مما تقدم له من السقطات في الكلام أو الغفلات والخطرات أو غير ذلك كل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله بعض العلماء رحمة الله عليهم في العاقد للنكاح ينبغى أن يتوب قبل العقد ليحصل العقد من تائب فتكون عدالة الولى حاصلة بالتوبة الواقعة اذ ذاك فيخرج به من الخلاف الذى في الولى غير العدل وكذلك فيما نحن بسبيله يحصل التوبة لكى يتصف بها قبل الدخول في الصلاة لعله يدخل اذ ذاك في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويكون ذلك منه تجديدا لما تقدم من توبته عند الوضوء فاذا حصل ذلك حينئذ ينبغى أن يقرع باب الملك بالدخول في مناجاته بتكبيرة الاحرام والوقوف بين يدى مولاه في صلاته والله الموفق للصواب فهذه أربع مضافة الى ما تقدم ذكره فيكون الجميع مائة وثلاثة وستين من الاداب فينوى ذلك كله فاصادفه

بادر

بادر الى عمله ومالم يصادفه حصل له أجر النية وهذا الذى ذكر من العدد
على جهة التقصير فى النظر ومن رزقه الله نورا وتأييدا وتوفيقا يرى أكثر
مما ذكر ويعلمه ان شاء الله فيحصل له من الاجر ماهو أكثر لان النور
لا يشبه الظلام ونظر العالم ليس كنظر العامى ونظر العامل ليس كنظر
البطال ونظر المتبع ليس كنظر المبتدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل
فى الشخص وتعرى من هذه النقائص حصل ماهو أكثر من ذلك فأين هذا
ممن خرج بنية أداء الصلاة ليس الا لكن بقى فى هذا شئ وهو أن علماءنا
رحمة الله عليهم قد اختلفوا فى من اغتسل للجنابة والجمعة هل يجزى عنهما
أو لا يجزى أو يجزى عن احداهما أربعة أقوال مشهورة يجزى عنهما لا يجزى
عنهما يجزى من الجنابة ليس الا يجزى عن الجمعة ليس الا واتفقوا على
انه لو اغتسل للجنابة ويقول أرجو أن يجزئ عن غسل جمعتى أعنى أنه ينوى
بذلك ان ذلك يجزيه ومسئلتنا مثلها سواء بسواء فان أراد أن يخرج من
الخلاف فينوى بالصلاة المشى الى أداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة
نفسها ثم يقول وأرجو أن يجزئ عن كذا وكذا فيتعدد ماذكر ويزيد عليه
بحسب ما وفقه الله تعالى فاذا خرج على ما تقدم فما وافق مما نواه بادر اليه يغترسه
فيحصل له أجر النية والعمل ومالم يوافقه فى الوقت حصل له أجر النية وقد
قال عليه الصلاة والسلام أوقع الله أجره على قدر نيته ولاجل هذا المعنى
حكى عن بعض العلماء والصلحاء أنه دخل عليه وهو فى سياق الموت فقال
لاصحابه انووا بنا حجا انووا بنا جهادا انووا بنا رباطا وجعل يعدد لهم أنواع البر
وكثره فقالوا له ياسيدنا كيف وأنت على هذا الحال فقال رحمه الله ان عشنا
وفينا وان متنا حصل لنا أجر النية هكذا ينبغى أن يكون النظر
فى النية وتنميتها بما تقدم ذكره والغافل المسكين صحيح معافى وهو فى عمى عن
أعمال البر ساه عن نفسه وعن فعله لكن اذا نوى ماذكر يحتاج ان يكون
متيقظا مهما قدر على فعله مع اتساع الزمان عليه فعله لئلا يدخل فى عموم قوله
تعالى فمن نكث فانما ينكث على نفسه وفى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون فيقع فى المقت
والعياذ بالله تعالى فاذا خرج الى الصلاة على ما سبق فليحذر ان يخطر له

فى نفسه أنه خير من أحد من اخوانه المسلمين فيقع فى البلية العظمى فكان تركه لزيادة تلك النيات أولى به لان العجب محبط للاعمال اذا صحت فكيف به فى عمل لم يعرف صحته من سقمه بل يخرج بحسن الظن باخوانه المسلمين بسيء الظن بنفسه فيتهم نفسه فى فعل الخير انها أرادت به الشر و يعتقد فى غيره من اخوانه المسلمين اذا رآه يفعل الشر انه أراد به الخير كما حكى عن بعضهم أظنه محمد بن واسع رحمه الله ونفعنا ببركاته وأعاد علينا من سره أنه مر مع أصحابه بموضع فرمى عليه من كوة دار رماد فأراد أصحابه ان يعنفوا أهل ذلك الموضع فقال لا تفعلوا هذه رحمة من الله تعالى وقال حسن لمن استحق النار ثم صفح عنه و وقع الصلح على الرماد رحمة عظيمة فى حقه وما كان سبب هذا الخلق منه الا سوء ظنه بنفسه وحكى عن آخر انه مر مع أصحابه بموضع وكان رحمه الله قل ان يغير منكرا فروا بدكان ورجل يجامع امرأة على مسطبة الدكان فغمض الشيخ عينيه ومر فجاء بعض أصحابه فأمسكه وقال له ياسيدى ما بقى لك ههنا تأويل أو بعد هذا شيء فقال له الشيخ أما ترحم يا أخى كثرت العيال وضاقت البيوت حتى احتاج انه يخرج بزوجته لمثل هذا الموضع وانما حمله على هذا تحسين ظنه باخوانه المسلمين لكن هذا والله أعلم كان صاحب حال فحمله حاله على ما فعل والا فتحسين الظن ممكن وتنبيه واجب أيضا وان كانت زوجته لان علماءنا رحمة الله عليهم قد نصوا على أنه لا ينبغى للرجال أن يجتمعوا بالنساء فى الطرق لحديث ولا لغيره وان كانت زوجته أو امته لكن الحال حامل لا محمول سمعت سيدى أبا محمد بن أبى جمرة رحمه الله تعالى يقول اذا مر عليك انسان بجرة خمر ثم غاب عنك ورجع عريا عنها لا يحل لك ان تقول شربها ولا أوصلها لمن يفعل ذلك بها وانما تقول الحمد لله الذى هداه وتاب عليه هكذا تكون نية المؤمن مع اخوانه المسلمين أعنى هذه سبيله معهم مع عدم المخالطة فيدخل اذ ذاك فى قوله عليه الصلاة والسلام سلامة الصدر لا تبلغ بعمل وأما مع المخالطة فالسنة سوء الظن حتى يتبين منهم سبب لتحسين الظن بهم وعلى هذا حملوا قوله عليه الصلاة والسلام من الحزم سوء الظن فاذا خرج الى المسجد على ما وصف ودخل اليه بحيته فهو فى تحيته بالخيار ان شاء فعل ذلك على الوجوب وان شاء فعله على الاستحباب فالاستحباب بين

والوجوب

والوجوب بنذره التقصير واجبة ثم بعد وجوبها عليه يحرم بها وفعل الواجب فيه من الثواب ما فيه فاذا فرغ من تحية المسجد فلا يخلو أمره من احدى أمور اما ان يكون ممن يتعلق به أمرهم في الدين كالعالم والمتعلم والامام والمؤذن والمؤدب والمجاهد والفقير المنقطع للعبادة التارك للاسباب فهؤلاء سبعة عليهم يدور أمر الدين وأهمهم وأعظمهم هو العالم اذ أن الستة الباقين كلهم راجعون اليه داخلون تحت أحكامه واشارته الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام العلم امام والعمل تابعه وقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وكان في عصره عليه الصلاة والسلام اقرؤهم لكتاب الله هو أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الاحكام قال الشيخ أبو عبد الله القرطبي في كتاب التفسير له ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له باسناده عن عثمان وابن مسعود وأبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر أخرى حتى يتعلمون ما فيها من العمل فيتعلمون القرآن والعلم جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن بن يسار السلمي قال كنا اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشرة التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها اهـ فتبين من هذا ان الامام يكون أعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله واذا كان الامر كذلك فهو أكثر الناس حاجة الى العلم والامامة أعلى المناصب وأجلها فلا بد ان يكون الامام عالما أعني على طريق الكمال والا فبالسؤال من العالم يستقيم حاله ويصير عالما بأحكام خطته ومرتبته وكذلك غيره من الخمسة الباقين كل محتاج الى العلم في العلم الذي أهل اليه اما بالتعليم أو بالسؤال من العالم وقد ورد ان الله عز وجل يأمر يوم القيامة بأهل البلاء الى الجنة والعلماء وقوف في المحشر فيقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة أي انهم علموهم ما يلزمهم من الاحكام في بلائهم وما لهم على ذلك من الاجور وكيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم فكانوا سببا لما جرى ثم يأمر الله عز وجل بالمجاهدين والصابين الى غير ذلك من الطوائف الذين يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء وقوف يقولون يا ربنا بفضل علمنا دخلوا الجنة فيقول الله عز وجل أنتم عندي كأنبيائي اذهبوا فاخترقوا

الصفوف فاشفعوا تشفعوا واذا كان الامر كذلك فينبغى الاعتناء بأمر العالم وتقدم رتبته بالذكر على غيره من الرتب الباقية اذ أنه غير محتاج لهم فى مقامه الذى أقيم فيه والباقون محتاجون اليه مضطرون لا تتم لهم صفقة ولا يتقوم لهم أمر الا بدخول العالم بينهم والا كان سعيهم هباء منثورا بخلاف ما قال عليه الصلاة والسلام سواء بسواء نعم الرجل العالم ان احتيج اليه نفع وان استغنى عنه أغنى نفسه بالله وبالكلام على العالم وتمييز مقامه يندرج غيره فيه من متعلم أو غيره وابقيت بقية من الكلام على الباقين وسنذكر كلا منهم على انفراده ان شاء الله تعالى

(فصل فى العالم وكيفية نيته وهديه وأدبه)

فأول ما ينبغى له ان يحسن نيته جهده ما استطاع اكثر من كل من ذكر اذ أن ما هو فيه هو أصل الدين وعماده وكل من بقى من غيره فهو فرع عنه وتابع له كأصل الشجرة ان استقام استقامت الفروع وان أصابت الاصل آفة هلكت الفروع والنية هى الاصل لا حراز هذا الاصل ان كان حسنا يسلم صاحبه من العاهات والآفات والبليات قال عليه الصلاة والسلام نية المرء خير من عمله ولا يوجد فى الاعمال كلها على ما تقدم فى أول الكتاب أفضل من العلم وذلك بشرط ان تكون النية فيه حسنة فاذا كانت النية حسنة كان أفضل الاعمال والا فتكون الاعمال تفضله بحسب ما كانت النية فيه ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لابن وهب لما ان قام الى الصلاة ما الذى قمت اليه بأوجب عليك من الذى قمت عنه وانما قال له ذلك لما كانت نياتهم فى طلب العلم ما كانت فكان طلب العلم لا يفوقه غيره والصلاة تدرك لان وقتها ممتد ومسائل العلم تفوت لانها لا تكون ولا تحصل للانسان وحده فى غالب الامر بذلك مضت الحكمة وبه وقع التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم وانما العلم بالتعلم وهو الآن متيسر عليه بسبب مجالسته الامام مالك الذى كان معه فى ذلك الوقت فقد تفوته مجالسته بعد الصلاة فاذا كان كذلك فالنية أولى ما راعى العالم أولا ثم يرعاها بعد ذلك ويحسنها والعالم أولى بتخليتها وتحسينها اذ العلم الذى عنده يبصره بذلك ويدله عليه قال الله سبحانه وتعالى وما يعقلها الا العالمون وكيفية اخلاص النية ان يكون تعلم العلم بنية

ان

ان يمتثل أمر الله تعالى لقوله سبحانه وتعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه وقوله سبحانه وتعالى بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ويقرأ أيضا تعلمون وتعلمون بمعنى تتعلمون فتجمع القرا آت الثلاث العلم والتعليم والتعلم وقال سبحانه وتعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية وقال عليه السلام ألا ليبلغ الشاهد الغائب وروى عن أبى ذر رضى الله عنه انه قال لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت ان أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا على لأنفذتها والاجر فى العناية بالعلم على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته والله تعالى قد قسم بين عباده الاعمال وتفضل عليهم بالثواب وروى ان بعض العباد كتب الى مالك رحمه الله يحضه على الانفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول ان الله تبارك وتعالى قد قسم بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له فى الصلاة ولم يفتح له فى الصيام ورب رجل فتح له فى الصيام ولم يفتح له فى الصلاة ورب رجل فتح له فى كذا ولم يفتح له فى كذا فعدد أشياء ثم قال وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير ان شاء الله تعالى والسلام ويجب عليه بعد هذا العمل بما يأمر به اذ هو الذى يقربه لانه ان لم يعمل به كان حجة عليه يوم القيامة وحسرة وندامة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من أحد الا وسيخلو به ربه عز وجل كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر أو قال ليلة تمامه يقول يا ابن آدم ما غرك بى يا ابن آدم ما غرك بى يا ابن آدم ما غرك بى يا ابن آدم ما غرك بى يا ابن آدم ما غرك بى ماذا عملت فيما علمت يا ابن آدم ماذا أجبت المرسلين ويروى عن أبى الدرداء أنه قال من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه قال الشيخ أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى تفسيره روى الترمذى عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل الله فى بعض الكتب أو أوحى الى بعض الانبياء قل للذين يتفقهون فى غير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة

يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى
من العسل وقلوبهم أمر من الصبر ابأى يخادعون وبى يستهزئون لأتيحن لهم
فتنة تذر الحليم فيها حيرانا وخرج الطبرانى فى كتاب آداب النفوس باسناده
الى ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أو من حديثه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتخادعوا الله فانه من يخادع الله
يخادعه الله ونفسه يخدع لو كان يشعر قالوا يارسول الله وكيف يخادع الله
قال تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فانها الشرك وان المرائى
يدعى يوم القيامة على رؤس الاشهاد باربعة أسماء ينسب اليها ياكافر يافاجر
ياغادر ياخاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن
كنت تعمل له يامخادع اهـ وهذا الحديث هو ماجاء فى نص التنزيل سواء
بسواء قال الله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم قال علماؤنا رحمة الله
عليهم معناه يقابلهم على أفعالهم ومن كتاب القرطبى أيضا رحمه الله تعالى
وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كيف أنتم اذا لبستكم
فتنة يربوا ويشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة مبتدعة يجرى
عليها الناس فاذا غير منها شئ قيل غيرت السنة قيل متى ذلك ياأبا عبد الرحمن
قال اذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثر امراؤكم وقل امناؤكم والتمست
الدنيا بعمل الآخرة وتفقه الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن
ابن عباس رضى الله عنه قال لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه أو كما ينبغى
لأحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فابغضهم الله وهانوا على الناس وروى
عن أبى جعفر محمد بن على فى قول الله عزوجل فكبكبوا فيها هم والغاوون
قال قوم وصفوا الحق والعدل بالسنتهم وخالفوه بقلوبهم الى غيره اهـ ومن
كتاب مراقى الزلفى للامام الفقيه أبى بكر بن العربى رحمه الله تعالى قال
فى الانكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صار هذا
الاسم يطلق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذى يخرج
القرعة والذى يجلس على شوارع الطرق للحساب فانا لله وانا اليه راجعون
والحكمة فى الحقيقة هى التى أثنى الله عليها فقال ومن يؤت الحكمة فقد
أوتى خيرا كثيرا وقال صلى الله عليه وسلم كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل

خير له من الدنيا ثم قال واتظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس عليه اليوم فأكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي والذين يحيون ما أماتوه من سنتي وفي خبر آخر مروي هم المتمسكون بما أنتم عليه اليوم وفي حديث آخر ناس قليلون صالحون بين ناس كثير من يبغضهم أكثر ممن يحبهم وقال الثوري اذا رأيتم العالم كثير الاصدقاء فاعلموا أنه مخلط لانه ان نطق بالحق أبغضوه اه ومن القرطبي أيضا وينبغي للعالم أن يأخذ نفسه بالصون عن طرق الشبهات ويقال الضحك والكلام بما لا فائدة فيه ويأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له أن يتواضع للفقراء ويجتنب التكبر والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وأبنائها ان خاف على نفسه الفتنة اه وان لم يخف خالطهم بالظاهر مع سلامة باطنه ليبلغهم أحكام ربهم عليهم ثم قال القرطبي ويترك الجدال والمراء ويأخذ نفسه بالرفق والأدب وينبغي له ان يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره وان لا يسمع ممن نم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الاخلاق ويزينه ولا يشينه اه وينبغي ان يكون خائفا على نفسه من التقصير مشفقا على نفسه في التبليغ يرى نفسه انها ليست أهلا لذلك ويرى نفسه انه أقل عبيد الله وأكثرهم حاجة اليه وأفقرهم الى التعلم كما قيل العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه أنه عالم فقد جهل بل مسترشد متعلم يقعد مع اخوانه يرشدهم ويسترشدهم ويعلمهم ويتعلم منهم وقع لي سؤال مع سيدي أبي محمد رحمه الله لما جئت أريد أن أقرأ عليه فقال لي أما تقرأ على العلماء فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال لي كيف تترك العلماء وتأتي تقرأ على مثلي فقلت أريد أن أقرأ عليك فقال استخر الله تعالى فاستخرت الله تعالى ثم جئت اليه فقلت أقرأ قال عزمت قلت نعم فقال لي لا يخطر بخاطرك ولا يمر ببالك انك تقرأ على عالم ولا انك بين يدي شيخ انما نحن اخوان مجتمعون نتذاكر أشياء من أحكام الله تعالى علينا فعلى أي لسان خلق الله الصواب والحق قبلناه وان كان صبيا من المكتب فاذا قعد الانسان للتعليم على هذا

الترتيب الذى ذكر فلاشك أنه من أعظم الناس منزلة وأكثرهم خيرا
وبركة ألا ترى الى ماجاء فى الحديث من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس
الخير نودى فى السموات عظيما وبهذا تواطأت الاخبار ونقلت الامة خلفا
عن سلف أعنى تعظيم العالم ورفع منزلته على غيره اذ أنه ليس بعد درجة
الانبياء الا العلماء ثم بعد درجتهم درجة الشهداء وقد روى فى الحديث
لو وزن مداد العلماء ودم الشهداء لرجح عليه مداد العلماء وهذا بين لان
دم الشهداء انما هو فى ساعة من نهار أو ساعات ثم انفصل الامر فيه لاحدى
الحسنيين ومداد العلماء هو وظيفة العمر ليلا ونهارا ثم انه محتاج فيه
لمباشرة غيره لابد من ذلك اما أن يعلم أو يتعلم وكلاهما محتاج فيه الى مجاهدة
عظيمة لاجل خلطة الناس ومباشرتهم وذلك أمر عسير لانه محتاج ان كل من
اجتمع به ينفصل وهو طيب النفس منشرح الصدر بذلك مضت السنة
وانقرض السلف عليه وهذا مع مراعاة الاصل الذى هو تخليص الذمة مما
يترتب فيها وعليها من حقوق الاخوان فى الحضرة والغيبة والسلامة من
أعراضهم والذب عنهم وسلامة الصدر لهم ومراعاة أحوالهم وانصافهم فى
المخالطة والتوفية لهم فى ذلك كله صعب عسير فضلا عن مكابدة فهم المسائل
والوقوف على معانيها وغامض خباياها آناء الليل وأطراف النهار مع ماينزل
من النوازل من الامور التى تقع فى زمانه كما قال صاحب الانوار رحمه الله وقد
خص الله تعالى العلماء بفضيلة لا يشاركهم فيها غيرهم لان الله عز وجل يعبد
بفتواهم ويعرف حلاله وحرامه بهم غير أنهم مطالبون بشكر النعمة
مدافعون لوجود كل فتنة ومحنة وحادثة وبدعة اه وهذا مقام عظيم اذ به
يعبد الله تعالى ويطاع وبه ينهى عن معاصيه وتترك فكل من ترك معصية
أو بدعة ففى صحيفته بل وكل من أطاع الله وعبد الله فذلك فى صحيفته أيضا
وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلى بن أبى طالب لأن يهدى الله بك رجلا
واحدا خير لك من حمر النعم فكيف تكون صحيفة هذا العالم وكيف تكون
منزلته وكيف يكون حاله عند الوفود على ربه عند ظهور السرائر والخبآت
فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وقد نقل الامام أبو حامد الغزالى
فى كتاب الاحياء له عن على رضى الله عنه قال العلم خير من المال العلم يحرسك

والمال

والمال تحرسه والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالنفقة قال النبي صلى الله عليه وسلم العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد واذا مات العالم انثلمت في الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه وقال أبو الاسود ليس شئ أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك قال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان بن داود عليهما السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطى المال والملك معه وسئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل فمن السفلة قال الذي يأكل بدينه دنياه فلم يجعل غير العالم من الناس لان الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر البهائم هو العلم والانسان انسان بما هو شريف لاجله وليس ذلك بقوة الشخص فان الجمل أقوى منه ولا بعظم جسمه فان الفيل أعظم منه ولا بشجاعته فان السبع اشجع منه ولا بأكله فان الجمل أوسع بطنا منه ولا بجماعته فان أخس العصافير أقوى منه على السفاد بل لم يخلق الانسان الا للعلم وقد ذكر رحمه الله في فضل العلم وما جاء فيه ما هو أكثر من هذا واكبر فمن أراده فليقف عليه في أوائل كتابه فانه أطنب في ذلك وامعن فيه نفعنا الله به بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن بحسب عظم المنزلة عند الله تعالى تكون المؤاخذة أشد اذ انه يحاسب على أمور لا يؤاخذ بها غيره كما حكي عن بعضهم انه كان جالسا مع بعض أصحابه في المسجد فمد رجله ليستريح ثم قبضها وجعل يستغفر الله تعالى مما تقدم وهذا موجود عندنا حسا لان الملك عندنا لا يؤاخذ السائس بما يؤاخذ به النائب والوزير كل في مرتبته وكل مخاطب على قدر حاله وعقله واذا كان ذلك كذلك فينبغي لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب ان هذا الذي ذكر تعين اليوم على كل من يتكلم في مسئلة واحدة فضلا عن مسائل

لكثرة البدع والمنكرات فى زماننا هذا وشناعتها وقبحها اذ أنها كادت صارت كأنها شعائر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود فى أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب فى ذلك الا من مجالس علمائنا فبان من هذا أتم بيان ان الكلام فى هذه الاشياء متعين وهذا كله مالم يباشر البدع بنفسه ولم يرها وأما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها لما ورد فى قوله تعالى حين قرأ القارئ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال الصديق رضى الله عنه لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك ان يعمكم الله الكل بعذاب وسيأتى لهذا زيادة بيان قريبا ان شاء الله تعالى ولما ورد فى الحديث المتقدم فى التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما مر وقد قال العلماء رحمة الله عليهم ان التغيير باليد متعين على الامراء وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما وما قالوه هو فى غالب الحال والا فقد نجد كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الامير وغير العالم فضلا عنهما واذا كان الامر كذلك فينقسم التغيير بالنسبة الى العالم قسمين قسم يتغير باليد وقسم يتغير باللسان والشاذ النادر الذى يتعين عليه بالقلب وقد نقل ابن رشد رحمه الله تعالى فى البيان والتحصيل ما هذا لفظه ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط أحدها ان يكون عارفا بالمعروف والمنكر لانه ان لم يكن عارفا بهما لم يصح له أمر ولا نهى اذ لا يأمن من ان ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكمهما وتمييز كل منهما عن الآخر والثانى ان لا يؤدى انكاره المنكر الى منكر أكبر منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيئول نهيه عن ذلك الى قتل نفس وما أشبه ذلك لانه اذا لم يأمن ذلك لم يجز له أمر ولا نهى والثالث ان يعلم أو يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان أمره مؤثر ونافع لانه اذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهى فالشرطان الاول والثانى مشترطان فى الجواز والشرط الثالث مشترط فى الوجوب فاذا عدم الشرط الأول والثانى لم يجز أن يأمر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الاول والثانى جاز له ان يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقى

عليه رابع وهو ان يأمن على نفسه القتل فما دونه فيجوز ان لم يأمن لحديث أعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل الآية معناه في الزمان الذي لا ينتفع فيه بالامر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر ولا يتقوى من ينكر لعدم القدرة على القيام بالواجب في ذلك الزمان فيسقط الفرض عنه ويرجع أمره الى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل يبين هذا ما روى عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قيل وما ذلك يا رسول الله قال اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقه في أراذلكم وروى عن أبي امية قال سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت كيف نصنع بهذه الآية قال أية آية قلت يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل الآية فقال لي أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فان من ورائكم ايام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان تغمدنا الله بعفو منه وغفران اهـ واذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم في زماننا هذا ان يكون متيقظا منتبها للتغيير ما يقع له منها لان ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجالس علمائنا فضلا عن غيرها من المجالس ويا ليتنا لو كانوا باشروه على انه بدعة أو مكروه اذ لو كان ذلك منا كذلك لرجي لاحدنا ان يقلع عن ذلك ويتوب ولكنا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا ودينا وتقوى مقتفين في ذلك آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حججا مردودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وحجته ونجعل ذلك قدوة لنا فاذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبناه من تلك الامور شنعنا عليه الامر وقلنا ان حسنا به الظن وكان له توقير في قلوبنا هذا ورع أو مربوط قد أفتى فلان بجوازه وان كان المغير علينا ممن لا نعرفه

ولا نعتقده فيجري علينا منه ما لا نظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل
المركب فهذا فصار حالنا بالنظر الى ما ذكر ان يقينا من القسم الرابع الذي
قسمه علماؤنا رحمة الله عليهم وذلك انهم قالوا ان الناس على أربعة أقسام
عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه وجاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه وعالم
وهو يجهل انه عالم فنبهوه تنتفعوا به وجاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا
منه فقد صارت احوالنا اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل
بالجهل هذا هو السم القاتل لانا لو رأينا انفسنا على ما هي عليه من الجهل
ترجى لنا الانتقال عن هذه الصفة الذميمة ولكن من ينتقل من العلم والخير
لا ينتقل أحد من ذلك وظننا بانفسنا أكثر من هذا كله ولولا ما تركب فينا
من سم الجهل ما اتخذنا الحجة في ديننا من سها أو غلط أو غفل لانه لا يجوز ان يقلد
الانسان في دينه الا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه
وسلم ليس الا ومن شهد له صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم بالخير وهو
القرن الاول والثاني والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله
عليه ا[illegible]لام اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله
عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل
له فما بعد هذه القرون التي ذكرت فاومأ بيده يعني لا شيء وهذا الكلام منه
عليه الصلاة والسلام في القرون المذكورة يعني في غالب الحال منهم ما ذكر
والا فقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم واعتنى به أهل العلم الا ترى الى مالك
رحمه الله اذ قال في موطئه وعلى هذا أدركت الناس وما رأيت الناس فانما
يعني بهم العلماء فالناس عندهم هم العلماء فالحديث من باب أولى ان
يحمل على العلماء العاملين ليس الا في ذلك الزمان المخصوص المشار اليه من
صاحب العصمة بالخير صلى الله عليه وسلم وانظر الى حكمة الشارع صلوات
الله عليه وسلامه في هذه القرون وكيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم
وان كان غيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير لكن اختصت تلك
القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهي ان الله عز وجل خصهم لاقامة دينه

واعلاء كلمته فالقرن الاول خصهم الله عز وجل بخصوصية لا سبيل لاحد
ان يلحق غبارا حدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه
عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه من
في النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم
بالقتال بين يدي نبيه ونصرته وحمايته واذلال الكفر واخماده ورفع منار
الاسلام واعلائه وحفظهم آي القرآن الذي كان ينزل نجوما نجوما فأهلهم
الله لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا
البلاد والاقاليم للمسلمين ومهدوها لهم وحفظوا أحاديث نبيهم عليه الصلاة
والسلام في صدورهم واثبتوها على ما ينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو
والغفلة وقد كان مالك رحمه الله اذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به
وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثاني فما بالك بهم وهم خير الخيار وصفهم
في الحفظ والضبط لا يمكن الاحاطة به ولا يصل اليه أحد فجزاهم الله عن أمة
نبيه خيرا لقد أخلصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحجة قال ابن مسعود
رضي الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا
وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه
فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم اه فلما
ان مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضي الله عنهم فجمعوا ما كان
من الاحاديث متفرقا وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وفي
المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا
الاحكام والتفسير من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما كان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يقول سلوني ما دمت بين أظهركم فاني أعرف بأزقة السماء كما أنا أعرف
بأزقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان القرآن فمن
لقي مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله عن ... للقرن الثاني
نصيب وافر ايضا في قا ... رؤ ... ن ... حب
الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ... كانوا خير ... ين بعدهم

عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضى الله عنهم فيهم حدث الفقهاء
المقلدون المرجوع اليهم فى النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن
والحمد لله مجموعا ميسرا ووجدوا الاحاديث قد ضبطت واحرزت فجمعوا
ما كان متفرقا وتفقهوا فى القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة
واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث واستنبطوا منها فوائد واحكاما
وبينوا على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس
وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الاصول وردوا الفرع الى أصله
وبينوا الاصل من فرعه فانتظم الحال واستقر من الدين لامة محمد صلى الله
عليه وسلم بسببهم الخير العميم فحصلت لهم فى اقامة هذا الدين خصوصية أيضا
بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ومع ذلك
لم يبقوا لمن بعدهم شيئا يحتاج ان يقوم به بل كل من أتى بعدهم ان اهو مقلد لهم
فى الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فمردود
كل ذلك عليه أعنى بذلك ان يزيد فى حكم من الاحكام التى تقررت أو ينقص
منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد غير
المتعلقة بالاحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام فى القرآن لا تنقضى
عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد فعجائب القرآن والحديث لا تنقضى الى يوم
القيامة كل قرن لابد له ان يأخذ منه فوائد جمة خصه الله بها وضمها اليه
لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة قال عليه الصلاة والسلام
أمتى مثل المطر لا يدرى أيه انفع أوله أو آخره أو كما قال عليه الصلاة والسلام
يعنى فى البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الاحكام لانهم يحدثون
حكما من الاحكام اللهم الا ما يندر وقوعه مما لم يقع فى زمان من تقدم ذكرهم
لا بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب اذ ذاك ان ينظر الحكم فيه على مقتضى
قواعدهم فى الاحكام الثابتة عنهم البينة الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى
اصولهم قبلناه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين ثم اتى من جاء بعدهم فلم يجد فى
هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الامر على اكمل الحالات فلم
يبق له الان يحفظ ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وافادوه فاختصت
اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة فى الحديث ليس الا فلاجل ذلك كانوا

قوله الرد أى التكرار اهـ

خيرا

خيرا ممن أتى بعدهم ولا يحصل ان يأتى بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير
خير الا بالاتباع ان شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه و [illegible] بالخير
فبقى كل من يأتى بعدهم فى ميزانهم ومن بعض حسناتهم [illegible] عليه
الصلاة والسلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاذا تقرر
ذلك وعلم فكل من أتى بعدهم يقول فى بدعة انها مستحبة ثم يأتى على ذلك
بدليل خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج ان يعرف
احوالهم فى البدع أولا كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الاصل
ويتحفظون عليه فمن ذلك ما جرى بينهم فى أصل الدين وعمدته وهو القرآن
وكيفية جمعه وما قالوا بسبب ذلك واشفاقهم من الاخذ فيه مع الحاجة
الداعية الى جمعه اذ أنه لولا جمعه لذهب هذا الدين فانظر مع جمعه وضبطه
كيف وقع الاختلاف الكثير فى التأويل ولو لم يكن ذلك لوقع الاختلاف فى
أصل التلاوة فيكون ذلك كفرا والعياذ بالله ولكن الله سلم روى البخارى
عن زيد بن ثابت قال ارسل الى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر وقال
أبو بكر ان عمر أتانى فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وانى أخشى
ان يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن الا ان تجمعوه
وانى أرى ان تجمع القرآن قال أبو بكر فقلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعنى حتى شرح
الله تعالى لذلك صدرى فرأيت الذى رآه عمر قال زيد وعنده عمر جالس
لا يتكلم فقال أبو بكر انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك قد كنت تكتب الوحى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفنى نقل جبل
من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن قلت كيف تفعلان شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر به فقال أبو بكر هو والله خير فلم
أزل اراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر فقمت
فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى
وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصارى لم أجدهما مع غيره لقد
جاءكم رسول الى آخر السورة اه فانظر مع هذا النفع العظيم الذى وقع بجمعه
اشفقوا ان يفعلوه وخافوا ان يكون ذلك حدثا يحدثونه بعد نبيهم عليه الصلاة

قوله يستحر بوزن يستفعل و يستقل ومعناه [illegible] اه

والسلام فما بالك ببدعة لا يترتب عليها نفع أو يترتب عليها حظوظ النفوس او الركون الى العوائد معاذ الله ان يضع احد منهم لها أفضلا عن الكلام فيها بنفي او اثبات ومن ذلك ايضا اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتعشيره فمنهم من انكره وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التي قد تظاهرت في الامة قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره ذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه كان يحكمه ومن مجاهد انه كره التعشير والطيب في المصحف وقال اشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الالوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا باس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها من آية قال اني اكره ذلك في امهات المصاحف ان يكتب فيها شيء او تشكل فاما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا ارى في ذلك بأسا وقال قتادة بدءوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا وقال يحيى بن ابي كثير كان القرآن مجردا في المصاحف فأول ما احدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لا باس هو نور له ثم احدثوا نقطا عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم وعن ابي حمزة قال راى ابراهيم النخعي في مصحف فاتحة سورة كذا فقال امحه فان عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه اه فانظر ما ترتب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى على هذا كان منهاجهم في تحريمهم للبدع الا ترى الى عبد الله بن عمر لما ان دخل الخلاء ورأى ذبابا قد وقع على فضلة كانت هناك ثم طار و وقع على ثوبه فعزم على انه يغسل موضع الذباب اذا خرج فلما ان اراد غسله اشفق من ذلك وقال والله ما اكون بأول من احدث بدعة في الاسلام اه فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان تحريمهم لها قال الامام ابو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى و روى عن زياد النميري انه جاء مع القراء الى انس بن مالك فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال له يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيئا ينكره كشف الخرقة

من وجهه وروى عن قيس بن عباد أنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكرهون رفع الصوت بالذكر والقرآن وممن روى عنه كراهة
رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن
محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن
حنبل كلهم كرهوا رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه اهـ ألا ترى الى ماورد
عنهم في أورادهم بعد الصبح والعصر فانهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين
كأنهم منتظرون صلاة الجمعة ويسمع لهم في المساجد دوي كدوي النحل كل
هذا اشفاق منهم ان يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثا الاسيما في المساجد التي
هي موضع النهي وقد خرج صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يرفعون
أصواتهم بالقرآن فكره ذلك وقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومن
ذلك ماخرجه صاحب الحلية رحمه الله وغيره عن أبي البختري قال أخبر رجل
عبد الله بن مسعود أن قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول
كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال
عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فائتني فأخبرني
بمجلسهم قال فأتيته فأخبرته بمجلسهم فأتاهم وعليه برنس له فجلس فلما
سمع مايقولون قام وكان رجلا حديدا فقال أنا عبد الله بن مسعود والله الذي
لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما
فقال أحدهم معتذرا والله ماجئنا ببدعة ظلما ولا فقنا أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم علما فقال عمرو بن عتبة يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم
بالطريق فالزموه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا
وشمالا لتضلن ضلالا بعيدا وقد نقل الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله
تعالى في كتاب الجام في ذم العوام له اتفقت الامة قاطبة على ذم البدعة وزجر
المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة وهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو
غير واقع في محل الظن وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة وعلم
بتواتر مجموع أخبار تفيد العلم القطعي جاتها فمن ذلك ماروى عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

وكل ضلالة في النار وقال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك
من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم
فضلوا وأضلوا وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحب بدعة فقد فتح على
الاسلام فتح وقال صلى الله عليه وسلم من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد
أعان على هدم الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب
بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله
له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره
فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان
الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا
ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج
الشعر من العجين اه ما نقله بلفظه والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
وأقوال السلف وأحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب
يضيق من الآثار منها وفيما ذكرناه كفاية فانظر رحمنا الله واياك كيف
كانت أحوالهم في هذه الاشياء التي هي عندنا مما نتقرب بها الى ربنا وكيف
كان اسراعهم الى تغييرها وانزعاجهم عند سماعها وشدتهم في أمرها فانظر
بنظرك في هذا الامر العجيب ما بين حالنا وحالهم اذ ما نتقرب به اليوم كان
يحصل لهم منه من الانزعاج ما تقدم ذكره فما بالك بغيره ولاجل هذا المعنى
اقتصرت في التمثيل من أحوالهم على ما هو متعلق بأصل الدين وعمدته الذي
من يفعله اليوم عندنا هو الرجل الاعظم الذي يغتنم خيره وبركته فما بالك
بفعل غيره وعبادته وتصرفه واذا كان ذلك كذلك فأصل الدين وعمدته
وقوامه ليس بكثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغيره وانما هو
بالنظر الى احراز هذا الاصل العظيم من العاهات والآفات التي تأتي عليه من
البدع والمنكرات وغيرها والقيام بوظيفة ما الانسان مخاطب به في تغيير شئ
من ذلك اذا ظهر في هذا الاصل الشريف فيبدأ أولا بالتغيير على نفسه ثم بعد
ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر الى ما حدث في زمان من شهد فيهم
بالخير فيقبل عليه ويتدين به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلك أولى
ما يتقرب به الى الله تعالى وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليالي

والايام والتدين الى الله تعالى ببعض ذلك والاخذ على يد فاعله ان كان للانسان شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات قال تعالى في محكم التنزيل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عنده كما قيل من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه هو أن يغير ما أمر بتغييره وانما عليه أن يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فان سمع منه ورجع اليه حصل المراد وان ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه وسلم أيضا من الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فانه قد وردان يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتني يوما على منكر فلم تغيره على أو كما قال وهذا أمر خطر قل ان تقع السلامة منه وبالكلام ينجو من هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب وأكثر المناكر والبدع في زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها ولا في الحض على تركها وانما تركها مروءته لا يحتاج عليها في مجالسه في الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة وذلك هو الذي أهلك من مضى من الامم حكى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون وقد ورد أن موسى عليه السلام مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يا رب كيف أهلكتهم وكنت أعرف فيها رجلا صالحا فأوحى الله تعالى اليه يا موسى انه لم يغير لي منكرا فأفاد هذا الخبر أنه لو غير عليهم أي منعهم من فعل المنكر ما هلك ولا هلكوا والحكمة في ذلك هي أنه مأمور بالتغيير عليهم كما انهم مأمورون بترك ما أحدثوا من المخالفات فلما ان وقعوا في المخالفات وسكت هو كان ذلك وقوعا منه لانه ارتكب ما نهى عنه من السكوت عند رؤيته المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب المنهيات فلم يكن في القرية اذ ذاك من يدفع البلاء عنهم اذ نزل بهم لان العذاب انما يرفعه الامتثال فلم يكن ثم اذ ذاك ممتثل فحصل ما حصل وها هو اليوم لاشك فيه ولا

خفاء في وقوع هذا الامر عندنا لوقوع ما يقع وسكوت علمائنا في الجميع فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يحضون في مجالس علمهم على تركه فلاشك ان موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا في الغالب الامن عصمه الله لاجرم أنه قد وقع الخسف بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الاحياء قال بعض السلف العلماء يحشرون في زمرة الانبياء والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين وفي معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه قال وأشد من هذا ما روى أن رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثني موسى صفي الله حدثني موسى نجي الله حدثني موسى كليم الله حتى أثرى وكثر ماله ففقده موسى فجعل يسأل عنه فلا يحس له أثرا حتى جاءه ذات يوم رجل وفي يده خنزير وفي عنقه حبل اسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم أتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يارب أسألك أن ترده الى حاله حتى أسأله بم أصابه هذا فأوحى الله عزوجل اليه ياموسى لو دعوتني بالذى دعاني به آدم فمن دونه ما أجبتك فيه ولكن اخبرك لم صنعت هذا به لانه كان يطلب الدنيا بالدين (وقد) كان سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول كان الخسف لمن قبلنا بالاعدام والكرامة هذه الامة على الله تعالى وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فينا رفع عنا خسف الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام طلب من الله تعالى أن لا يخسف بامته كما فعل بمن مضى من الامم فشفعه الله فيما طلب في الظاهر ليقع بذلك الستر (وأما) خسف الباطن فلم يرفعه على ما ورد وذلك موجود ظاهر بين لا يرتاب أحد فيه ولا يشك (ألا ترى) الى الخنزير وحالته وما هو فيه من التجيس والتقذر فانظر الى شارب الخمر هل تجد بينهما فرقا الا في الصورة الظاهرة والمعاني قد جمعت بينهما وكذلك أيضا اذا نظرت الى الثعبان تجده ناعما أملس مليح المنظر فاذا قربته قتلك بسمه وأنت ترى كثيرا من أهل الوقت كذلك فتنظر في أحدهم ترى العبارة العذبة والكلام الطيب وكأنه أعظم الناس لك في المحبة فاذا اطمأننت اليه أو ركنت الى جانبه أو غبت عنه أهلكك بحسب حاله وحالك اما في مالك أو عرضك أو دينك وذلك سمه فأى فرق بينهما الا في الصورة الظاهرة والمعاني جامعة بينهما (ألا ترى) الى السبع وحالته وايذائه ورعبه للناس وخوفهم

منه اذا سمعوا بحسه فضلا عن رؤيته بل من الناس من لا يستطيع رؤيته
فان رآه الا و يهلك وهو مطبوع على الضرر الكلى الا ترى الى حاله اذ قد
يكون شبعانا ريانا ومع ذلك اذا رأى آدميا أو ماشية لم يتمالك نفسه الا أن
ينقض عليه يعبث به و يقتله ثم يمضى و يتركه على ذلك الحال لا حاجة لديه
لشيء منه فانظر الى هؤلاء الظلمة وما وسع الله عليهم فى دنياهم حتى لم يبق لهم
أمنية الا وهى حاصلة فضلا عن الضرورات ثم فضلات الاموال عندهم ليس
لهم بها حاجة يدبرون على بعضها بالدفن وعلى بعضها بالمحرمات وفى البنيان
والاسراف ثم مع ما مدلهم من كثرة الاموال لا يقدر احد منهم فى الغالب أن
يترك للضعيف المسكين درهما يكتسب به لنفسه وعائلته بل يضربون الناس
الفقراء على الشيء اليسير الضرب المؤلم و يسومون على ذلك بالحبس والغرامة
وغير ذلك مما عندهم من أنواع العذاب والرعب للمساكين وكثير من الضعفاء
والمساكين لا يستطيعون رؤيتهم لشدة سطوتهم فأى فرق بينهم و بين السبع
الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما (ألا ترى) الى الكلاب وحالتها
وايذائها وتسلطها على رعب الناس مرة برؤيتها ومرة بصوتها ومرة
بتقطيعها الثياب وايذائها فى البدن وقد يئول أمرها ان كل من قامت عليه
من الآدميين سواء كان صبيا صغيرا أو كبيرا ضعيفا الى الاعدام البتة وقد
يكون فيها من هو كلب فيهلك من قرب منه مرة واحدة وقد وقع هذا كثيرا
وهو كثير متعارف فانظر الى هؤلاء الحرس الجثرثة الجنادرة فى ارباعهم
المسلمين وتسليطهم عليهم بالاذية العظيمة فى الدين والبدن والمال والروع
والرعب الحاصل عند رؤيتهم للصبيان الصغار والكبار الضعفاء المساكين
فأى فرق بينهم و بين الكلاب الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما
(ألا ترى) الى العقرب وحالتها وايذائها وكثرة تمشيدها وسمها وانها ليس لها
صديق فانظر الى بعضهم تجده كذلك ضيق الصدر ومعقود الوجه لا تستطيع
رؤيته لتعقد وجهه وضيق صدره فان قربته وأنت لا تتحفظ على نفسك منه
حصل لك منه الاذية العظمى اما فى مالك او بدنك او عرضك وذلك سمه فأى
فرق بينهما الا فى الصورة الظاهرة والمعانى جامعة بينهما اهـ بالمعنى وهذا
كثير لا يمكن حصره ولا عده وانما ذكر هذا رحمه الله تمثيلا لان له أبا فينظر

الى كيفية الخسف الواقع لكل انسان بحسب حاله وحال دينه فانا لله وانا اليه راجعون على خسف القلوب وعدم الاستحياء من ارتكاب الذنوب كل هذا سببه المواطأة من البعض على ارتكاب المخالفات ومن البعض على السكوت عند رؤية ذلك أو سماعه وقد تقدم ان تغيير ذلك متعين على العلماء باليد مرة و باللسان مرة والشاذ لزم ذلك بالقلب وهو أن يظهر البغض الذي يجده في قلبه لذلك الفعل وقد تقدم أيضا ان من الآداب في ذلك والكمال ان يغير على نفسه أولا قبل غيره باليد أو باللسان فاذا استقامت النفس على ما ينبغي من الامتثال حينئذ يرجع الى غيره يغير عليه باليد أو باللسان بحسب ما يجب عليه في وقته واذا كان ذلك كذلك فاول شئ يحتاج ان ينظر فيه أول دخوله ارض التدريس ثم بعد ذلك يرجع الى ما بعده قليلا قليلا فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة أحوال اما ان يكون بيتا أو مدرسة أو مسجدا وأفضل مواضع التدريس المسجد لان الجلوس للتدريس انما فائدته أن تظهر به سنة أو تخمد به بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفرا لانه موضع مجمع الناس رفيعهم ووضيعهم وعالمهم وجاهلهم بخلاف البيت فانه محجور على الناس الا من ابيح له وذلك لاناس مخصوصين وان كان العالم قد أباح بيته لكل من اتى لكن جرت العادة أن البيوت تحترم ويهاب وليس كل الناس يحصل له الادلال على ذلك فكان المسجد اولى لانه اعم في توصيل الاحكام وتبليغها للامة وكذلك ايضا بالنظر الى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين أحدهما ان السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وانما كانوا يدرسون في المساجد وان كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة لكن لما ان لم يقع ذلك للسلف رضي الله عنهم كان اخذه في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر وان كان غيره يجوز وكفى لنا اسوة بهم الوجه الثاني ان المدرسة لا يدخلها في الغالب الا آحاد الناس بالنسبة الى المسجد لانه ليس كل الناس يقصد المدرسة وانما يقصد أعمهم المساجد وليس كل الناس ايضا له رغبة في طلب العلم واذا كان التدريس ايضا في المدرسة امتنع توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم انما هو

التبيين للامة وارشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات وذلك موجود في المسجد أكثر من المدرسة ضرورة واذا كان المسجد أفضل فينبغي ان يبادر الى الافضل و يترك ما عداه اللهم الا لضرورة والضرورات لها أحكام أخر واذا قعد في المسجد أيضا فيستحب له ان يكون بارزا للناس بموضع يصل اليه الضعيف والمسكين والعامي الجاهل لكي يسمعوا أحكام ربهم عليهم ومن كانت له مسئلة يجهلها ولم يسأل عنها سمعها واستفادها حين القاء المسائل والايراد عليها والجواب عنها وقد يكون ذلك تنشيطا له لطلب العلم والبحث عنه والعمل على تحصيله فيرجع الى الله تعالى و يتوب من جهله وقد يكون ثم آخر يسأل عما وقع له من غير قصد كان له في ذلك لانه صادف المحل قابلا للسؤال فسأل قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وآخر تحصل له بركة العلم وحضور المجلس وآخر تحصل له بركة مشاهدة ذلك المجلس لان هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم هو المجلس المشهود خيره المعروف بركته المستفيض بين العلماء بره واحترامه الشائع الذائع الذي وردت به الاحاديث الصحيحة الصريحة فمنها ما رواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى و يتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده أخرجه مسلم وأبو داود وعن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني ان الله تبارك وتعالى يباهي بكم الملائكة رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح اهـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم الذكر والمجالس المذكورات في هذه الاحاديث مجالس العلم وهي مجالس الحلال والحرام هل يجوز أو لا يجوز كيف يتوضأ وما يجب فيه وما

يسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يصلي وما يجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يتكلم وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع وكيف يبيع وكيف يشتري وما يجب في ذلك ويسن ويستحب ويكره ويمتنع الى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت فيجب ان تعرف الاحكام عليك في ذلك كله ولهذا هي الاشارة بل التصريح من الصحابي وهو أبو هريرة رضي الله عنه حين خرج الى الناس بسوق المدينة فنادى فيهم ما بالكم ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد بين امته وأنتم مشتغلون في الاسواق فتركوا السوق وأتوا الى المسجد فوجدوا الناس حلقا حلقا لتعليم القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا وأين ما ذكرت يا أبا هريرة قال هذا ميراث نبيكم صلى الله عليه وسلم وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم وها هو ذا أو كما قال فقد بين هذا الصحابي رضي الله عنه المراد وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال عليه الصلاة والسلام في حقه ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وقالت الصحابة في حقه ما كنا نرى الا ان ملكا على لسانه ينطق وان ملكا معه يسدده يا أيها الناس عليكم بالعلم فان لله سبحانه رداء يحبه فمن طلب بابا من العلم رداه الله عز وجل بردائه فان أذنب استعتبه ثلاث مرات لئلا يسلبه رداءه ذلك وان تطاول به ذلك الذنب حتى يموت فعلى هذا الكلام ذكر الله عند أمره ونهيه أفضل من ذكره باللسان اهـ ولانه ليس المقصود والمراد الذكر باللسان خاصة بل المقصود معرفة الايمان واحكامه وفروعه والمشي على تلك الاحكام ويتعين عليه من ذلك ما يخصه في نفسه من الاحكام التي هو محتاج اليها يتصرف فيها وبها وما عدا ذلك يكون من باب فرض الكفاية ان قام به فقد حصل له الاجر الكثير والثواب الجزيل وان عجز عنه فقد أتى بما تعين عليه فاذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا من هذا الاصل الذي حصل وهذا بين والله أعلم لانه عليه الصلاة والسلام طبيب الدين وقد عهدنا في مرض البدن ان الطبيب لا يعطي الدواء الا بعد الحمية فاذا احتمى العليل حينئذ يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع بالحمية ويستغني بها عن أخذ الدواء فان لم يحتم العليل فقل أن يعطيه

الطبيب

الطبيب الدواء وان أعطاه قل ان ينتفع به بل يعود عليه بالضرر فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء الحمية أولا وهى مجالس العلم فيعرف منها الانسان ما يحل ويحرم ويجب ويستحب ويكره وما هو الاولى والاوجب فيعمل على مقتضى ما يحصل عنده من ذلك فاذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر بلسانه فى الامتثال ومع ذلك فلا بد من الاستشهاد على المسائل بما يأتى من كتاب الله تعالى وباحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم فتحصل له تلاوة الكتاب العزيز والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والترضى عن أصحابه ومعرفة فضلهم ومحبتهم والاقتداء بهم وهذا أعظم ما يكون من الذكر باللسان تلاوة كتاب الله العزيز والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يحصل لقلبه الذكر أيضا وهو الفكرة فى تلك الاحكام وتفهمها ويحصل لاعضائه أيضا كسبها وهو ما امتثلت من الامر والنهى وما استفادت من ذلك كله ثم يتعدى هذا الذكر لولده وأقاربه وأهله لحمله لهم على تلك الاحكام ومعرفتها لقوله عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فيذكرون الله عز وجل فى الاحكام التى تجب عليهم لاجل ذكره هو ثم يتعدى ذلك لمعارفه واخوانه وسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملته لهم بذلك وتصرفه معهم به والاقتداء به ممن خالطه أو اقتبس منه أو رآه أو رأى من رآه ثم يتعدى ذلك للثقلين جنهم وانسهم مؤمنهم وكافرهم ثم يتعدى ذلك لسائر المخلوقات لتعليمه حكم الله فى الجميع وتعليم ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فأحسنوا القتلة ولهذا المعنى الذى ينتفع به الخلق كلهم كان العالم اذا مات يبكى عليه كل الخلق حتى الطير فى الهواء والسمك فى الماء لانتفاعهم به فى تبيين الاحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لاجل علمه لان التصرف فيهم بالجهل عذاب لهم نهى عليه الصلاة والسلام أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ونهى أن يحرق بالنار أحد وان الله تعالى ليسأل العود لم خدش العود الى غير ذلك وهو كثير ولهذا قال الله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال علماؤنا رحمة الله عليهم أهل الذكر فى الاية هم العلماء فهم يسئلون عن النوازل ويفتونهم بما يعبد الله ويطاع ويمتثل أمره ويجتنب نهيه فعلى هذا فأهل الذكر

هم العلماء لنص الله تعالى على ذلك فى كتابه ولهذا الخير المتعدى المذكور وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لمجلس عالم عند الله أفضل من عبادة ألف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ولا خلاف بين الائمة فى ان الخشية لله تعالى أفضل من الذكر باللسان لان الخشية لله تعالى هى المقصود والمطلوب ولا يراد الذكر الا لاجلها وهى لا تحصل الا للعلماء لانه عز وجل قال انما يخشى الله وانما للحصر على ما قاله النحويون وقال تعالى وما يعقلها الا العالمون وأين هذا الخير كله وهذا الفضل كله من الذكر باللسان ولا خلاف بين الائمة فى ان الخير المتعدى أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه فبان ان هذا أفضل الذكر والقاعدة فى ألفاظ صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ان تحمل على ما هو أعم وأولى وأفضل بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم مكروه لما جاء ان الله عز وجل أوحى الى نبى من أنبيائه أظنه داود عليه السلام يا داود قل للظالمين لا يذكرونى فانى آليت على نفسى ان من ذكرنى ذكرته فان هم ذكرونى ذكرتهم بالغضب وقد قالت عائشة رضى الله عنها كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقرأ ألا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم اه ولا يتوهم ان الظلم انما هو فيمن مد يده لاموال المسلمين بل الظلم أعم فقد يكون يظلم نفسه فى ارتكابه للمخالفات أو ترك شئ من المأمورات فاذا كان ذلك كذلك فيكون يتلو القرآن والقرآن يلعنه ولان المقصود من القرآن انما هو ما يؤخذ من أحكامه ومعانيه وذلك فى مجالس العلماء وتلاوته باللسان فرع عن هذا الاصل المقصود ولا ينبغى ان يحمل قول الطبيب الاعظم وصاحب النور الاكمل الا على الاصل والمقصود والذى يجمع الخيرات كلها (وقد ذكر) بعض المتأخرين رحمه الله تعالى وعفا عنه هذه الاحاديث المتقدم ذكرها وساقها فى فصل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين والسامعين وبيان فضيلة من حضهم وجمعهم عليها وندبهم اليها ثم قال اعلم ان قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة لهم بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظافرة اه وليس فى شئ من تلك الاحاديث المذكورة شئ من أفعال السلف والخلف وقد ذكر ابن بطال رحمه الله فى شرح البخارى عن

العلماء

العلماء انهم قالوا الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج فيها الى معرفة تلقى الصحابة لها كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فانهم أعرف بالمقال وأفقه بالحال اه (وما ذكره) من الاحاديث ليس في شئ منها ما ينص على انهم اجتمعوا على ماترجم عليه (أما) قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله فلم يذكر فيه انهم اجتمعوا على ذلك يتراءون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام هل كان على صوت واحد أم لا وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك بل دل الدليل على عدم ارتكابهم ذلك ونهيهم عنه (وقد ذكر) رحمه الله نبذا من ذلك في الفصل نفسه فقال وعن حسان بن عطية والاوزاعي انهما قالا أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن اسماعيل في قدومه على عبد الملك وروى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن انه أنكر هذه الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك رضي الله عنه أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس انما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه فقد نقل رحمه الله ما كان عليه السلف وبينه وقد قال في الترجمة التي ترجمها ما قال من ان ذلك فعل السلف والخلف ثم نقل فعلهم على الضد مما ترجم عليه سواء بسواء وقد تقدم ذكرهم كيف كان بعد صلاة الصبح والعصر وأنهم كانوا مجتمعين في المسجد يسمع لهم فيه دوي كدوي النحل كل انسان يذكر لنفسه على ما نقل عنهم وقد تقدم انهم كانوا لا يرفعون أصواتهم بالذكر ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة وقد تقدم حديث ابن مسعود حين انكاره على من فعل ذلك بعدهم وقوله لهم والله لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما وقد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وحاشا في حقهم ان يكون عليه الصلاة والسلام نهاهم عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون للذكر رافعين أصواتهم به لانهم كانوا أعظم الناس مبادرة لامتثال أوامره عليه الصلاة والسلام واجتناب مناهيه ولا يظن فيهم غير ما وصف المولى سبحانه عنهم في كتابه

العزيز بقوله عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وقد تقدمت حكاية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في اشفاقه من غسل الموضع الذي وقع عليه الذباب بعد أن كان على النجاسة وقوله والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الاسلام (وأما) قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة فالدراسة المذكورة تشعر بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتا واحدا مترادفين لان المدارسة غالبا تكون تلقينا أو عرضا وهذا هو المروي عنهم وأما الاجتماع على صوت واحد فليس بمروي عنهم كما تقدم وأما خروجه عليه الصلاة والسلام على حلقة من أصحابه فقال ما يجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله فهذا أفصح بالمراد في الجميع وكيف كان اجتماعهم لانهم لو كانوا يذكرون الله جهرا لم يحتج عليه السلام الى أن يستفهمهم بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام فلما ان استفهم دل على ان ذكرهم كان سرا وكذلك جوابهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم جلسنا نذكر الله أدل دليل على انهم كانوا يذكرون الله تعالى سرا اذ أنه لو كان ذكرهم جهرا لما كان لاخبارهم بذلك معنى زائد اذ أنه عليه الصلاة والسلام قد سمع ذلك منهم فكان جوابهم ان يقولوا جلسنا لما سمعته أو لما رأيته منا الى غير ذلك من هذا المعنى لانهم يتحاشون ان يكون منهم الجواب لغير فائدة فبان واتضح ان ذكرهم كان سرا لا جهرا على ما روي عنهم في عبادتهم وقد قال تعالى في محكم التنزيل ادعوا ربكم تضرعا وخفية أو كانوا يتذاكرون بينهم ما كان منهم في أمر الجاهلية من عبادة الاوثان وغير ذلك وما من الله عليهم به من معرفة الايمان والكتاب والسنة فتعظم عندهم النعم عند تذكر ذلك فيحمدون الله على ما من به عليهم من تلك النعم التي يذكرونها ألا ترى الى ما روي عنهم انهم كانوا يقعدون في المسجد بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الاشياء التي كانوا يفعلونها في الجاهلية ويتعجبون من أنفسهم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد يسمعهم فيتبسم أحيانا من حكاياتهم عن أنفسهم فقد تكون تلك الحلقة التي خرج عليه الصلاة والسلام عليها قاعدة لذلك المعنى فحصل لهم ما حصل من المباهاة بها لانهم اذا تذكروا ذلك فيه يعرفون

قدر نعم الله عليهم وان ما من به عليهم ليس بأيديهم ولا بقدرتهم فتعظم نعم
الله تعالى عليهم أن هداهم وانقذهم وأضل غيرهم وأصمهم وأعماهم فهم
لا يسمعون ولا يبصرون كما جاء فى محكم التنزيل وقد ورد أن الذكر الخفى يفضل
الجلى بسبعين درجة ومحال فى حقهم ان يتركوا ما هو أفضل ويفعلون
المفضول ومحال فى حقه عليه الصلاة والسلام أن يراهم يفعلون المفضول
ولا يرشدهم الى الافضل ولا ينبههم عليه على انه قد ورد من طريق آخر أنه
عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله
عز وجل ويرغبون اليه والثانى يعلمون الناس فقال أما هؤلاء فيسألون الله
عز وجل ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعلمون الناس وانما
بعثت معلما ثم عدل اليهم وجلس معهم اه فقد فسر فى هذه الرواية الذكر
الذى كان بالحلقة الثانية انه الدعاء والدعاء بين الجماعة لا يكون الا جهرا
اذ انهم يؤمنون على دعاء الداعى ويتعلمون منه كيفية الدعاء وقد تقدم ذلك
فهذه الثلاثة الاحاديث ليس فى شئ منها نص على المراد الذى ترجم عليه
الا من طريق الاحتمال وقد نقل عنهم وتقرر من أحوالهم رضى الله عنهم
ترك ذلك المحتمل واذا كان ذلك كذلك فأين فعل السلف والخلف (ثم قال)
بعد هذه الاحاديث وروى الدارمى باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال من استمع الى آية من كتاب الله كانت له نورا (فانظر) ان كان فى هذا شئ
يمس مراده اذ انه لم يذكر فيه من استمع الى آية من كتاب الله تعالى من أصوات
جملة على نسق واحد بل ذلك أعم واذا كان أعم فيحمل على عرفهم وعادتهم
ولا سبيل الى عرف غيرهم وعادتهم (ثم قال) وروى ابن أبى داود عن أبى
الدرداء رضى الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرءون جميعا (فهذا)
أدل دليل على انهم لم يكونوا على الهيئة التى أراد فى ترجمته اذ التدريس
لا يكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس
الا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علما ألجمه الله بلجام من نار على ما ورد وهذا
متعارف متعاهد من زمانهم الى زماننا هذا فعل التدريس للقرآن والعلم
مجتمعين هذا فى آية وهذا فى آية أخرى وهذا فى سورة وهذا فى سورة أخرى
وهذا فى حزب وهذا فى آخر وقد اختلف قول مالك رحمه الله فى الجماعة اذا

اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحدا بعد واحد هل يقرأ الاثنان والثلاثة في حزب واحد لعذر ضيق الوقت أو لا يقرأ الا واحد بعد واحد فقال مرة يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان قرأ واحد بعد واحد بقي بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لانه لم يكن من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله واياك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى فلو كانت القراءة على أبي الدرداء رضي الله عنه على ما فهم هذا الناقل رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه في النقل عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلم يبق الا انه كان يدرسهم القرآن اما تلقينا أو في الالواح أو في المصاحف أو غير ذلك ما عدا ان يجتمع الجماعة يقرءون كل واحد في الموضع الذي يريد أن يحفظه على سبيل التعليم وأما الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرءون معا للثواب فليس من فعلهم ولا يروى عنهم وهذا مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في الاذان ان السنة أن يؤذن واحد بعد واحد اذ أن ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضي الله عنهم وعلى رأس نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا فذكر عليه السلام في كل شيء ما يمكن فيه فالتهجير ذكر له الاستباق اذ أن ذلك ممكن فيه والعتمة والصبح ذكر لهما الحبو لأن ذلك وقت راحة وغفلة ونوم وكسل فذكر له ما يليق بالكسل وهو الحبو ولما كان الاذان قد يتعذر فيه الاستباق من أجل انهم قد يأتون معا دفعة واحدة والزمان لا يسعهم للاذان واحدا بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسعهم من آخرهم فاذا كان ذلك كذلك وليس أحدهم أولى بهذه الطاعة من غيره وقد استووا في الاتيان فاحتاجوا الى القرعة في ذلك لهذه الضرورة لكن قد قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا تزاحم المؤذنون على الاذان وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم أولى من الآخر فيجوز

الاذان جماعة وشرطوا في جوازه ان لا يكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون أحدهم في الشهادتين والآخر في التكبير والآخر في الحيعلة الى غير ذلك من غير ان يمشي أحد منهم على صوت صاحبه هذا الذي أجازه علماؤنا وأما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الاذان جماعة مترا سلين نسقا واحدا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه وما هو اليوم هو المعهود المعمول به ومن فعل غيره أو تكلم به كانما ابتدع بدعة في الدين وأتى بشئ لا يعرف ولا يعهد وكذلك في المدارسة سواء بسواء كانوا يدرسون القرآن والحديث والفروع والاحكام مجتمعين يتلقى بعضهم من بعض حفظ ذلك وفوائده فانعكس الامر اليوم وصار لا يفهم منه اليوم الا الفوائد التي ارتكبناها ومضت عليها عادتنا وما نقل عنهم تركناه ورجعنا ننقل عن عوائد اتخذناها لانفسنا واصطلحنا عليها شاسعة السلف والخلف بالنسبة الى سلفنا وخلفنا الا ترى أن الناقل المذكور رحمه الله قد نص على أن ذلك فعل السلف والخلف وقد نقل مالك رحمه الله فعل السلف حين ذكر له ابن وهب ما ذكر فانكر ذلك وعابه وقال ليس هكذا كان يصنع الناس ولا يقدر أحد ان ينكر نقل مالك رحمه الله عن فعل السلف ولا يرده لما أجمعوا عليه من ثقته وامانته في نقله عنهم وأما ما أخبر به عن مذهبه فهذا الذي الانسان مخير فيه ان شاء قلده وان شاء قلد غيره وأما نقله عن السلف فليس الى مخالفته من سبيل الا أن يتأول فعل السلف فذلك ممكن ان كان التاويل تقبله أحوالهم وليس لقائل أن يقول هذا مما اختص به مالك رحمه الله لكون مذهبه مبنيا على الاخذ بعمل أهل المدينة اذ أن لفظه لا يحتمل ذلك ولا يدل عليه لان ما يكون عنه مختصا ببلده يقول فيه وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وما أشبه ذلك من الالفاظ التي يختص بها بلده على ما هو موجود عنه في لفظه بذلك في كتبه فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بلده دون غيرهم وأيضا فقد نقل غيره ذلك وصرح به وليس ببلده بل بدمشق وغيرها فكان ذلك دليلا واضحا على ان الانكار منه ومن غيره عام بالمدينة وغيرها وهذا كله راجع الى ما تقدم من ان سبب هذا كله التقليد في أمور الدين لمن سها أو غفل أو غلط وأن التقليد انما يكون لخير القرون

الذين شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير كما تقدم الا ترى أنه لم يختلف قول مالك رحمه الله فى القراءة جماعة والذكر جماعة انها من البدع المنكرة وهذا على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل ولو صح عنده أو نقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك كيف يمكنه التصريح بكراهيته اقل ما يمكنه أن يتوقف فيه أو يكرهه فلما ان لم يختلف قوله فى كراهيته دل ذلك على أنه لم ينقل عنهم فيه الا الترك بالكلية والانكار له كما تقدم وفى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه من شغله القرآن عن ذكرى ومسالتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اذا شغل عبدى ثناؤه على أعطيته أفضل ما اعطى السائلين وروى عن أنس رضى الله عنه أنه قال لأن أجلس مع قوم يذكرون الله سبحانه من غدوة الى طلوع الشمس أحب الى مما طلعت عليه الشمس وقال هم قوم يتحلقون الحلق ويتعلمون القرآن والفقه هذا تفسير خادم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فكيف يقابله تفسير متأخرى هذا الزمان وروى عن ابراهيم النخعى رحمه الله أنه قال لايزال الفقيه يصلى قيل وكيف ذلك قال لاتلقاه الاوذكر الله على لسانه يحل حلالا ويحرم حراما قال الطرطوشى رحمه الله وقد ظفرت بهذا المعنى فى كتاب الله المهيمن قال الله تعالى لهارون وموسى لما بعثهما الى فرعون ولا تنيا فى ذكرى فسمى تبليغ الرسالة ذكرا فعلى هذا يتحقق ان حلق العلم وما يتحاورون فيه فى العلم ويتراجعون من سؤال وجواب انها حلق الذكر وهذا قوله سبحانه فاسئلوا أهل الذكر يعنى أهل العلم والفقه نقل ذلك الطرطوشى رحمه الله فى كتاب الذكر له واذا كان ذلك كذلك فالذى ينبغى للعالم اليوم بل يجب عليه أنه لا ينظر الى العوائد التى اصطلحنا عليها ولا الى كون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون فى بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولكن ينظر الى القرون المتقدم ذكرها فان فعل هو منها شيئا لامر اراه مصلحة فى وقته فينبغى له أو يجب عليه أن يبين ذلك ويعترف بين الناس أنه محدث ويبين السبب الذى لاجله فعل ذلك قد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يأخذ هذه الاحزاب ويقرؤها جماعة ويذكرها جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على ذلك دأبه رحمه الله تعالى الى موته وكان

رحمه الله يخبر أن ذلك بدعة وانما فعله لضرورة وهي أن الهمم قد قلت وقل فقير
أن يصلي الصبح أو العصر ثم يقوم يذكر الله تعالى ويقرأ في هذين الوقتين
المشهودين الا انهم يقومون من مصلاهم اما للنوم ان كان في الصبح أو للتحدث
فيما لا يعني ان كان في العصر ان سلموا من الغيبة والنميمة فلما ان تحققوا
وقوع هذا المحذور ردعوه بهذا المكروه لان ارتكاب المكروهات أولى بل
أوجب من ارتكاب المحذورات فكذا يجب أن تكون المحافظة على السنن
وحفظها فينبه الناس عليها ويعلمهم بالعوائد المتخذة انها ليست منها
ويخبرهم بالضرورات التي كانت سببا لفعلها ولاجل الغفلة عن هذا
التنبيه وقع ما وقع من الادعاء بها بانها سنة السلف والخلف لان الغالب على
الناس تحسين ظنهم بمشايخهم وعلمائهم وانهم لا يخالفون وانهم على سبيل
الاتباع وترك الابتداع ألا ترى انهم قالوا من لم ير خطأ شيخه صوابا لم ينتفع به
فيحمل لاجل هذا ما يصدر منهم على أنه سنة مأمور بها فكان سيدي أبو
محمد المرجاني رحمه الله يتحفظ من هذا الاصل بذكره لذلك وتعليله لئلا
يعتقد من يعتقد انه سنة مأمور بها وقد حكي عن شيخه القدوة الامام
العالم العامل المحقق أبي علي بن السماط رحمه الله حكى لي ذلك عنه سيدي
أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله قال كان عارفا بالفقه معرفة جيدة وكان الفقراء
عنده في مجالسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل في الغالب الا البحث في الامر
والنهي وهل يجوز أو لا يجوز فاذا أشكل عليهم شيء ولم يرجع بعضهم الى بعض
فيه يأتون اليه فيسألونه عن المسائل التي يريدونها فيأمرهم بالخروج الى
الفقهاء يسألونهم عنها فسئل عن ذلك ولم يحيلهم على غيره وهو أعرف الناس
بالنوازل التي كانت تنزل بهم فقال رحمه الله أخاف أن افتيهم فيقع لهم الخلل
بسبب اني ان مت بقي الامر بينهم موقوفا على لا يعرفون أمر دينهم الا من جهتي
فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان طريق الشيخ كذا
فيظنون ان الشريعة خروجها من قبل المشايخ فيرسلهم الى الفقهاء لسد
هذه الثلمة ولكي يعلمون ان ما نحن فيه انما أصله وعماده والذي يقع به
الحل والربط عندنا هو من الفقهاء وما نحن فيه فرع عن ذلك فينتظم الحال
أو كلاما هذا معناه فانظر رحمك الله الى محافظة هذا السيد رحمة الله عليه

على منصب الشريعة كيف ترك أن يجيب الفقراء في مسائل الفقه مع ان ذلك مندوب اليه لكن لما ان كان معروفا ومنسوبا الى تربية المريدين وتسليكهم وترقيهم في المقامات والاحوال والمنازلات خاف أن ينسب ما يفتي به من الفقه الى ما كان بصدده من التربية فترك المندوب وهو الفتوى فيما تقدم ذكره تحفظا منه رحمه الله ان ينسب شيء من الشريعة الى غير أهله الذي عنه يؤخذ واليه يرجع وهذا المعنى الذي تحفظ منه هذا السيد رحمه الله هو الذي أفسد اليوم كثيرا من أحوال بعض أهل الوقت تجد أحدهم يعمل البدعة ويتهاونون بها فتنهاه عن ذلك أو ترشده الى الترك فيستدل على ان ذلك هو السنة وان ذلك ليس بمكروه لكونه رأى شيخه ومن يعتقده يفعل ذلك فيقول كيف يكون مكروها أو بدعة وقد كان سيدي فلان يعملها فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وانها مشروعة فصار فعل المشايخ حجة على ما تقرر بايدينا من أمر الشريعة وليسوا بمعصومين ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه وهذا أمر قد اتفقت الامة على أنه مردود اذ أن ذلك لو جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه فأي من استحسن شيئا وفعله وأي من كره شيئا وتركه يقع الاقتداء به فيكون ذلك نقصا معاذ الله ولو كان ذلك كذلك لم يبق بايدينا اليوم شيء من أمر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الملة والحمد لله من التبديل فكل من أتى بشيء مخالف لما كان عليه متقدمو هذه الامة وسلفها فهو مردود عليه محجوج بفعلهم وبما نقل عنهم وهذا هو الذي اذهب شريعة عيسى عليه السلام أعني التقليد لاحبارهم ورهبانهم دون دليل يدلهم على ذلك حتى صار أمرهم انه في كل جمعة من الاحد الى الاحد يجدد لهم القسيس شريعة جديدة بحسب ما يراه لهم من المصلحة في وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على زعمه فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون لقد جدد اليوم شريعة مليحة وقد عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر الحذر من هذا الداء العضال فانه سم قاتل مغفول عنه وقل من يسلم منه الا من كان مراقبا لهم في أفعالهم وأقوالهم يزنها على أفعال السلف على ما تقدم أعني أنه لا يفعل ذلك حتى لا يقتدى من أفعالهم الا بما كان منها على سبيل الاقتداء بالمتقدمين ان كان من أهل

العلم والا فبالسؤال من العلماء المتبعين منهم في أفعالهم يعلم ذلك و يتبين له واما ان نظر الى أفعالهم ووزنها بغرض غيرهذا فلا ينبغي ذلك لانه من باب التشاغل بعيوب الناس والبحث عن مثالبهم وذلك منهي عنه (ثم نرجع) الى ماكانسبيله من الاجتماع على الذكر والقراءة لكن نذكر أولا ما بقي من الفصل الذي ذكره هذا الناقل رحمه الله في اجازة ذلك (فقال) رحمه الله بعد نقله للاحاديث التي نقلها في ذلك وليس فيها دليل على ما تقدم الا من طريق الاحتمال وقد ذكر عن الائمة المذكورين ماذكر من انكار ذلك على من فعل فلما أن نقل قول مالك لابن وهب وانه عاب ماذكر له من الاجتماع على القراءة وكرهه وانه قال ليس هكذا كان يصنع الناس فقال رحمه الله حين نقل هذا عنه فهذا الانكار منه مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متروك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها اه (فانظر) رحمك الله واياناالى هذه السنة من هذا الناقل مع حذقه وحفظه كيف أتى بنقل مالك وغيره من الائمة المتقدمين في انكار ذلك واعابته ولم يرد ذلك بتأويل ولا بنقل عن غيرهم بضد ما نقل عنهم فلم يأت الا بالاحاديث المذكورة وهو يحتج بها من فعلهم كما تقدم فقابل مانقله عن هؤلاء الائمة بقوله انهم مخالفون في ذلك فعل السلف والخلف وهم لم ينقلوا من مذهبهم ولم يتكلموا عليه بل نقلوا عن سلفهم ولم يقابلهم بان غيرهم خالفهم من الائمة المقلدين ونقل هؤلاء اغا يرده النقل عمن هو مثلهم أو أعلى درجة منهم ونقلهم يردكل ماترجم عليه وقرره وبين ان فعل السلف والخلف غيرما ذهب اليه فتبين ذلك وتفهمه يظهر لك الصواب ان شاء الله تعالى (ثم قال) بعد هذا وأما فضيلة جمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام الدال على الخير كفاعله وقوله صلى الله عليه وسلم لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اه (فانظر) رحمك الله هل في شيء ما أتى به ما يمس مراده في ذلك شيء الا انه تقرر عنده وفي نفسه ان ذلك طاعة بالنسبة الى ما عهد عليه من أدرك ومضوا عليه فظن ان ما ورد من الاحاديث والآثار عنهم في الجهر بالقراءة والذكر انه على تلك الصورة من الاجتماع

بصوت واحد فاتى بكل مايدل على الندب الى الاتباع والقرب بفعله فيما ظهر له من ذلك وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم ياهذا عليك باتباع السنة وآكد من اتباع السنة اتباع السلف فانهم أعرف بالسنة منا هكذا ينبغي أن يكون الانسان مع خير القرون المشهود لهم بذلك وقد تقدم عن سيدى أبي محمد المرجاني رحمه الله انه كان يفعل ذلك ويبين السبب في فعله والضرورة الداعية اليه مخافة منه رحمه الله أن ينسب الى المتقدمين مالم يفعلوا وان يختلط على الناس أمر المحدث من غيره وقد كان سيدى محمد بن أبي جمرة رحمه الله يذهب الى غير ما كان يذهب اليه سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله في هذا فكان يقول ان بطالة ذلك الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهرا ان كان الذكر جهرا سالما من الدسائس المحذورة المتوقعة فيه فان دخله شيء من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان يبين ماذهب اليه من ذلك ويستدل عليه بادلة منها الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام في ان الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة والحديث الآخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والحديث الآخر سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر فيهم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ومن الكتاب العزيز قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وقد تقرر عندنا وعلم ان التاجر اذا وجد الربح في سلعة سبعين دينارا وأخرى واحدا انه يأخذ مافيه ربح سبعين ولا يأخذ السلعة التي يحصل له فيها الدينار الواحد فان عكس التاجر ذلك وأخذ السلعة التي يحصل فيها الدينار الواحد وترك السلعة التي يأخذ فيها السبعين قلنا عنه تاجر سفيه والتاجر الحقيقي هو المؤمن لانه يتجر فيما يبقى وغيره يتجر فيما يفنى واذا كان ذلك كذلك فكيف يقدم على فعل له فيه أجر واحد مع قدرته على ان يحصل له سبعون هذا سفه فأين هذا من هذه التجارة وقد تقدم ان الناس انما تفاضلوا بحسب نياتهم ومحاولة أعمالهم وتنميتها فيحتاج على هذا ان يبادر الى تلاوة السر والذكر في السر اذ أن ذلك أفضل بسبعين كما تقدم فاذا صلى الصبح ثم ذكر الله تعالى سرا فلو ذكر الله مثلا ثلاث مرات ثم غلب عليه النوم فكل واحدة بسبعين فتكون الثلاث

تسبيحات بمائتي حسنة وعشر حسنات ولا بد أن يخفف رأسه في نومه من وقته ذلك الى طلوع الشمس مرات وفي كل مرة لا بد أن يستفيق على نفسه قليلا يمسح عينيه ويذكر الله ما قدر له كل واحدة بسبعين ثم يغلب عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وهو منكسر الخاطر يرى نفسه انه ليس أهلا لشئ ويرى ان غيره قد غنم وحصل في هذا الوقت المشهود خيرا وهو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ما تحصل له من ذلك أعظم مما فاته لقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي هذا مقام عظيم لا يصل اليه الا الافذاذ فان زاد على هذا بأن قعد في مصلاه الذي صلى فيه فهو أعظم وأعلى لقوله عليه السلام الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد ورد ان دعاء الاخ لاخيه في ظهر الغيب مستجاب هذا وأخوه ليس بمعصوم من الخطاء ولا من الزلل فما بالك باستغفار الملائكة الكرام الذين لا يكون الا عن رضى عن أمرهم بذلك قال الله سبحانه وتعالى في وصفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى فتكون الملائكة يستغفرون له اللهم اغفر له اللهم ارحمه الى ان يقوم بعد طلوع الشمس من مصلاه فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه ان من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي سبحة الضحى كعمرة معه عليه الصلاة والسلام ومن يقع له ذلك أيبقى عليه ذنب معاذ الله ان يظن ذلك أحد وقد روى أبو داود في سننه ما هذا لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر اه فاجتمع له استغفار الملائكة مع بركة الذكر الخفي على ما تقدم مع راحة البدن في المشي أو رفع الصوت أو غير ذلك من التعب مع التحقق بالسلامة من الآفات والعاهات التي تلحقه في الذكر بالجهر مع ترك التعب ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له ان من ترك الكلام بعد صلاة الصبح وأقبل على الذكر أجر على الذكر وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر الله أجر على ترك الكلام عند مالك

رحمه الله وهذا اذا فرضنا أنه نام من حين صلاته الى طلوع الشمس على ماتقدم وقد يكون فى بعض الايام أوفى أكثرها متيقظا مقبلا على التلاوة والذكر فيحصل له من الاجور بتعظيم النية والاعمال ومحاولة ذلك وتغييه مالا يعلمها الا الذى من عليه بذلك فاين هذا ممن صلى الصبح وقام من حينه من مصلاه حتى لا تجد الملائكة الكرام سبيلا الى الصلاة عليه والدعاء له والاستغفار ثم بعد يذكر جهرا فقد يتعب مما يرفع صوته وهو بعيد لم يصل الى المائتين والعشرة المتقدم ذكرها فى الثلاث تسبيحات ان تقدم ذكره فتطلع الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى أجر من تقدم ذكره لأجل تضعيف الاجور لذلك على ماتقدم وهذا اذا كان سالما من كل مايكره من رفع الصوت انه يحصل له به رياء أو سمعة أو حظوة عند شيخه أو عند أحد من الحاضرين أو يقال عنه أو يشار اليه أو تقبل يده أو يثنى عليه وهذا أيضا اذا سلم من العجب لانه قد يرى أنه على خير عظيم بسبب تعميره لذلك الوقت بالذكر والاجتهاد والبطالة لا نسبة بينهما وبين العجب وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك فى جماعة مجتمعين على ذلك صوتا واحدا فاذا كان ذلك كذلك فقد خرج من هذا الباب الذى هو باب الجواز الى باب هل يكره أو يجوز لان الذكر على هذه الصورة اختلف الشيوخ رحمة الله عليهم فيه هل يعمل رعيا لحق الفقراء لكى يسلوا عن البطالة والكلام فى مالا يعنى أو لا يعمل فذهب بعضهم الى فعله رعيا للمصلحة المتقدم ذكرها وذهب بعضهم الى منعه لان تلك صورة لم تكن ان مضى وكفى بها ولو كان فيها التنشيط وغيره اذ أنه فى الصورة الظاهرة مخالف للاقتداء ألا ترى الى جواب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لعامله حين كتب له أما بعد فانه قد كثر عندنا شرب الخمر وكثرت الحدود عليهم وهم لا يرجعون أفترى أن أزيد على الحد الذى اتفق عليه الصحابة فكتب اليه أما بعد فمن شرب الخمر فحده فان شرب فحده فمن لم يرجع الى الحد المشروع فلا رده الله أو كما قال وكذلك فيما نحن بسبيله من لم يرجع عن النوم والكلام فيما لا يعنى بما كان عليه السلف من الذكر والتلاوة ومجالس العلم فلا رده الله ولو سومح فى هذا المذهب الدين مرة واحدة كما تقدم قبل لانه اذا وجدنا من لم

يرجع بالسنة أحد ثناله في الذكر والقراءة وغيرهما شيئا ليرجع به عما لا ينبغي وفي هذا ذهاب الدين والعياذ بالله تعالى رضي الله عن عمر حيث سد هذا الباب فمن لم يرجع من الباب الذي فتح له الشرع فلا حاجة به (ثم نرجع) لما كنا بسبيله وهذا أيضا اذا سلم من الاجتماع على الذكر من تقطيع الآيات لانه يقطع نفسه في آية فيتنفس ثم يريد ان يتم الآية فيجد الجماعة الذين يقرؤون معه قد سبقوه بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا الى أن يقرأ مافاته لاجل انه يريد ان يقرأ معهم حرفا بحرف فيحتاج لاجل هذه العلة أن يقرأ بعض آيات ويترك أخرى فيقرأ القرآن على غير ترتيبه الذي عليه أنزل وفيه مافيه من التخليط في كتاب الله تعالى فقد تختلط آية رحمة بآية عذاب وآية عذاب بآية رحمة الى غير ذلك مما هو فيه معلوم مشاهد لا يقدر من يقرأ مع جماعة أن يقرأ على غير ما وصف ولو احترز ما عسى وهذا أيضا اذا سلم من الجهر بذلك الى أن يخرج به عن حد السمت والوقار لان ذلك منهي عنه ألا ترى ان السنة في التلبية في الحج الجهر لكنهم كرهوا أن يرفع صوته بحيث يعقر حلقه فاذا كره ذلك فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الاسرار والاخفاء وكثيرا ما تجد من الفقراء الذين يقعدون لقراءة هذه الاحزاب تنعقر أصواتهم لشدة انزعاجهم في جهرهم ويخرجون بذلك عن حد السمت والوقار وهذا أيضا مشاهد لا يخفى على أحد ممن باشرهم وهذا أيضا اذا سلم من أن يكون ذلك في مسجد فان كان في مسجد فهو في موضع النهي سواء بسواء لقوله عليه السلام حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون ويجهرون بالقرآن فقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ولان المسجد انما بني للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة مالم تضر التلاوة بالصلاة التي بنيت المساجد لها فاذا أضرت بها منعت وقل أن يخلو مسجد من الصلاة وان خلت فهي معرضة للصلاة فاذا دخل الداخل فهو مأمور بتحيته ان لم يدخل لفريضة فان دخل لفريضة فمن باب أولى فعلى كلا الامرين فالداخل الى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد على صلاته فيمنع كل ما يشوش على المصلي وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ان ذلك راجع

الى أحوال الناس فمن لم يكن عنده في بيته شيء يتشوش منه ففي البيت أفضل على كل حال لنص الحديث وان كان معه في البيت أولاد وعائلة يشتغل خاطره بحديثهم وكلامهم ففي المسجد وان كان مفضولا لانه أجمع لخاطره وهمه وتحصيل جمع خاطره وهمه في الصلاة أفضل من فضيلة التنفل في البيت واذا كان ذلك كذلك فاذا جاء الانسان الى المسجد ليحصل هذه الفضيلة لكونها معدومة في بيته فيجد في المسجد من رفع الصوت ماهو أكثر وأعظم مما في بيته فيكون ذلك من باب الضرر بالمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقد ورد لأن تلقى الله عز وجل بقراب الارض ذنوبا فيما بينك وبينه أيسر من أن تلقاه بتبعة من التبعات لانك اذا لقيته بذنوب بينك وبينه تلقه غنيا كريما متفضلا لامنانا لا تضره السيئات ولا تنفعه الحسنات ولا ينقصه العطاء غنيا عن عذابك غير محتاج لحسناتك واذا لقيته بشيء من التبعات فصاحب التبعات فقير مضطر شحيح خائف على نفسه فزع مذعور مشفق من عدم الخلاص يتمنى ان لو وجد حقا له على أبويه أو بنيه لعله يتخلص مما هو فيه فاذا كان له قبل أحد حق قل أن يتركه ولو كان ذرة وهذه المسئلة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من اهل العلم اعني منع رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه ألا ترى ان علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الاولى او الاولى والثانية من صلاة الجهر انه اذا قام لقضاء ما فاته فانه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة ان يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة فمن باب اولى ان يمنع منه ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى او ذكر أوامره ونواهيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ولأجل هذه الاذية وان لم يكن فيه احد تتأذى الملائكة قال عليه السلام فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وليس لقائل ان يقول ان القراءة والذكر جهرا وجماعة يجوز في المسجد لنص العلماء وفعلهم وهو اخذ العلم في المسجد لان مالكا رحمه الله سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فانكر

ذلك وقال علم و رفع صوت فأنكر أن يكون ثم علم فيه رفع صوت وقد كانوا يقعدون فى مجالس علمهم كانى السيرار فاذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع فليس فيه رفع صوت فان وجد رفع صوت منع منه وأخرج من فعل ذلك الماوردى مسجد ناهذا لاترفع فيه الأصوات وهو عام والضرر به واقع فيمنع واذا كان فى الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفاسد وان سلم واحد أو جماعة من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لا يسلم منها الباقون والمؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه فاذا سلمت أنت من هذه المفاسد بحسن نيتك وقصدك الطاهر فيحتاج أن تراعى حق أخيك المؤمن وجليسك ان الله يسأل عن صحبة ساعة فقد لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به ما يرد عليه من هذه الدسائس وغيرها فيقع فى المحذور وتكون أنت بنيتك الصالحة فى هذا الفعل الذى أصلحته سببا لاخيك وجليسك وشريكك فى ذكر ربك لعدم العلم عنده أو عنده وحصلت له حتى وقع فى شئ منها فأين هذا ممن نام على الحالة المتقدم ذكرها ذكر الله قليلا ثم غلب عليه النوم أقل ما يمكن فيه من الفائدة أنه فى أمان من هذه المفاسد كلها وغيره معرض لها وقد قيل لا أعدل بالسلامة شيئا فان قيل قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهرا وجماعة فالجواب أن الأحاديث الواردة فى ذلك محتملة للوجهين وجاء فعل السلف بأحدهما فلاشك انه المرجوع اليه وأما مارواه عبدالله بن الزبير رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ومارواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجواب من وجهين أحدهما ماذكره الامام الشافعى رحمه الله فى الام حيث قال وأختار للامام والمأموم ان يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر الا ان يكون اماما يجب ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك

ولا تخافت بها يعني والله أعلم بالدعاء لا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع
نفسك وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم
وما روى عن ابن عباس من تكبيره كما رويناه انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه
وذلك ان عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد
التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر انه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر
انصرافه بلا ذكر وقد ذكرت أم سلمة رضي الله عنها مكثه ولم تذكر جهرا
وأحسب انه لم يمكث الا ليذكر ذكرا غير جهر فان قال قائل ومامثل ذا
قلت مثل انه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ويتقهقر حتى يسجد
على الارض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه كما رأى أحب ان يعلم من لم يكن
يراه ممن بعد عنه كيف القيام والركوع والرفع يعلمهم ان في ذلك كله سعة اه
كلامه بلفظه فهذا الامام الشافعي رحمه الله حمل ذلك على سبيل التعليم فان
حصل التعليم أمسك وهذا بخلاف ما يعهد اليوم من القراءة والذكر جهرا
وجماعة فانهم لا يريدون التعليم بل الثواب والجواب الثاني ما ذكره الشيخ
الامام أبو الحسن بن بطال رحمه الله في شرح البخاري لما ان تكلم على حديث
ابن عباس فقال يحتمل ان يكون اراد به المجاهدين فان كان كذلك فهو الى
الآن وعليه العمل وهو أن المجاهدين اذا صلوا الخمس فيستحب لهم ان يكبروا
جهرا يرفعون أصواتهم ليرهبوا العدو وقال فان لم يحمل على هذا فيكون
منسوخا بالاجماع قال لانه لا يعلم أحد من العلماء يقول به والاجماع لا يحتج
عليه اه وقال القاضي عياض رحمه الله وأما رفع الصوت بالذكر فان كانوا
جماعة فمستحسن ليرهبوا العدو بذلك وان كان وحده فغير مستحسن وأما
ما رواه ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه سمع ضجيجا الناس بالمسجد
يقرءون القرآن فقال طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس الا ولا يؤخذ منه القراءة جماعة
على ما يعهد اليوم لان لفظ الحديث لا يقتضي ذلك وعادتهم وسيرتهم وما روى
عنهم لم يكن على ذلك وانما يحمل الامر على عادتهم وعادتهم انما كانت قراءة
القرآن على سبيل التلقين أو العرض فقد يكون في ذلك الوقت يتلقنون في
القرآن أو يعرضون أو يدرسون كل واحد لنفسه أو على شيخه أو على رفيقه

وجلدسه فسمع علي بن أبي طالب صحبتهم فذكرماذكر في حقهم وهذا كله راجع الى فضيلة مجالس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم لان القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها وهو معدن الجميع فاذا حفظ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع اليه عند التنازع والاختلاف فلاجل ذلك كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد) استدل الناقل المذكور أولا رحمه الله على اباحة القرآن جماعة وجهرا أيضا بأن قال وفي اثبات الجهر أحاديث كثيرة وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر (فهذا) الاستدلال منه رحمه الله بين في الجهر ليس الا دون ان يكونوا على ما يعهد اليوم من الجمع على ذلك وذلك أيضا راجع الى المواضع التي روى عنهم فيها الجهر فانهم لم يروعنهم ذلك مطلقا بل في وقت دون وقت فكانوا يجهرون في قيام الليل قد كان أهل المدينة يتواعدون اضرورانهم لقيام القراء بالليل وكذلك عند اجتماعهم فيقرألهم واحد منهم لكي يسمعوا كلام ربهم وكذلك عند احرامهم بالحج وتلبيتهم اول احرامهم وذكرهم بعد الاحلال من احرامهم بمنى كانوا يسمعون تكبير أهل منى وهم بمكة لاجل اتصال التكبير وكثرة الناس وكذلك في مجالس علمهم وفي تعلمهم وتعليمهم وفي اقرائهم وفي مذاكرتهم وبحثهم وكذلك عند ارادة الامام تعليم المأمومين على ما تأوله الشافعي رحمة الله عليه وغير ذلك مما يشبه ما ذكر من جهرهم في مواضع مخصوصة معلومة والمقصود أن يحمل ما ورد عنهم من الجهر على ما ورد عنهم وعلى ما تأوله العلماء عنهم وعلى ما وقع منهم من الاجتماع المتقدم ذكره وهو ما نقله ابن بطال والقاضي عياض رحمهما الله تعالى وقد تقدم وكل ما ورد عليك مما يشبه هذه الاحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عنها ان رجع الى نقل العلماء ومن يتأول الاحاديث بحسب فهمه ويترك تأويل الائمة والعلماء فلا يرجع اليه (فالحاصل) من هذا البحث كله وزبدته وفائدته أن ما ورد من الاحاديث من ذكر الفضائل والخيرات في مجالس الذكر فالمراد بها هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم لتعليم الاحكام وغيره من الاذكار داخل منطوقت فضيلة هذا المجلس واذا

كان ذلك كذلك فينبغي له ان يحترمه و يعظمه اذ انه أعظم شعائر الدين وأزكاها وأرجحها قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ومن جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الاجلال لها بالفعل فاذا نطق بلسانه في شئ من الاحكام بالوجوب أو الندب فيكون هو أول من يبادر الى فعل الواجب أو الندب ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون (وهذا) مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في المؤذن يستحب له ان يؤذن على طهارة ليكون عقب اذانه يركع لانه منادا الى الصلاة فيكون أول من يبادر لما نادى اليه لينتفع الناس بأذانه لاجل عمله لان الامر اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لاجل هذا ان يكون العالم أول من يبادر الى ما يأمر به حتى ينتفع الناس بأمره (وكذلك) أيضا ينبغي له بل يجب عليه اذا ذكر المحرم أو المكروه ان يكون أول من يبادر الى الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا آكد من الاول لقوله عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم رواه البخارى ومسلم رضى الله عنهما فما وقع النهي عنه فلا يقرب لنص هذا الحديث والنهي اذا ورد يتناول المحرم والمكروه كما ان الامر اذا ورد يتناول الواجب والمندوب فان لم يقدر هذا العالم على الترك بالكلية وغلبته نفسه في ارتكاب شئ من المكروهات أو البدع فليحذر كل الحذر أن يطلع عليه أحد من خلق الله فيكون مستترا ويتوب الى الله تعالى في كل وقت يقع ذلك منه وهو أول المراتب في حقه وان كان هذا معتبرا في حق الناس كلهم أعني التستر بالبدع والمخالفات لقوله عليه الصلاة والسلام من بلى منكم من هذه القاذورات بشئ فليستتر بستر الله فانه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد أو كما قال والحدود راجعة الى حال ما يقع من الشخص فرب فعل حده الجلد وآخر حده الهجران وآخر حده البغض وآخر حده الزجر الى غير ذلك مما قد نص عليه علماؤنا رحمة الله

عليهم لكن العالم يجب عليه التستر أكثر من غيره لان شره ومعصيته ومخالفته وبدعته ان ابتلي بشيء من ذلك يتعدى الى غيره كما ان خيره كذلك متعد لكن التعدي بهذا الفن أكثر لان الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها أكثر مما تقتدي به في التعبد الذي ليس لها فيه حظ فاذا رأت ذلك من عالم وان أيقنت انه محرم أو مكروه أو بدعة تعذر نفسها في ارتكابها لذلك ان سلمت من سم الجهل تقول لعل عند هذا العالم العلم بجواز ذلك لم نطلع عليه أو رخص فيه العلماء الى غير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا رأت من هو أفضل منها في العلم والخير يرتكب شيئا من ذلك فأقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر أهون من الاستصغار بالصغائر لان مرتكب الكبيرة يرجى له ان يرجع الى الله ويتوب ومن تهاون بالصغائر قل ان يرجع عن ذلك لانها عنده ليست بشيء وقد قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وهذا بين لان الصغائر اذا اجتمعت صارت كبائر فيكون هذا العالم الذي يتعاطى شيئا من المكروهات أو البدع سببا للعطب من يراه ممن هو أقل منه رتبة في الدين لاقتدائه به واستسهاله بشيء من ذلك وقد سبك الفقيه أبو المنصور فتح بن علي الدمياطي هذا المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها

أيها العالم اياك الزلل * واحذر الهفوة فالخطب جلل
هفوة العالم مستعظمة * ان هفا أصبح في الخلق مثل
وعلى زلته عمدتهم * فبها يحتج من أخطا وزل
لا تقل يستر علي زلتي * بل بها يحصل في العلم الخلل
ان تكن عندك مستحقرة * فهي عند الله والناس جبل
ليس من يتبعه العالم في * كل ما دق من الامر وجل
مثل من يدفع عنه جهله * ان أتى فاحشة قيل جهل
انظر الانجم مهما سقطت * من رآها وهي تهوي لم يبل
فاذا الشمس بدت كاسفة * وجل الخلق لها كل الوجل
وترامت نحوها ابصارهم * في انزعاج واضطراب وزجل
وسرى النقص لهم من نقصها * فغدت مظلمة منها السبل

وكذا العالم فى زلاته * يفتتن العالم طرا ويضل
يقتدى منه بما فيه دفا * لا بما استعصم فيه واستقل
فهو ملح الارض ما يصلحه * ان بدا فيه فساد أو خلل

(فصــــــل) وينبغى له أيضا ان يحترز فى حق غيره ممن يجالسه أو يباشره كما يحترز فى حق نفسه لحق أخوة الايمان ولحق الصحبة والمشاركة فى مجالس العلم والخير وللواجب عليه من الخير والارشاد والتغيير وقد تقدم ان ذلك متعين على العلماء باللسان فاذا رأى أحدا من جلسائه قد خالف سنة أو ارتكب بدعة أو تهاون بشئ من ذلك نهاه بلطف وعلمه برفق قال تعالى فى التغيير على عدو من أعدائه منازع له فى ملكه فقولا له قولا لينا فاذا كان هذا الامر فى حق هذا العدو المتمرد فما بالك فى حق أخ مسلم رفيق جليس جاء مسترشدا متعلما فيجب ان يرفق به فيأخذ أمره باللطف والسياسة لئلا ينفر لان الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشئ فيحتاج العالم اذ ذاك الى أمرين ضدين لا بد له من اجتماعهما مراعاة جانب السنة والتغيير والانزعاج عند مخالفة شئ منها والرفق المأمور به فى حق اخوانه المؤمنين كل على قدر حاله قال عليه السلام علموا وارفقوا ويسروا ولا تعسروا ولا تنفروا أو كما قال فيكون هذا العالم اذا رأى شيئا من هذه الاخلاق فى أحد من اخوانه أو جلسائه أو المسترشدين منه ينظر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرضى لرضى الشرع ويغضب لغضب الشرع فاذا كان كذلك فيرجى له الخير والبركة ويكون قريبا من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه أعنى فى اتباعه لانه عليه السلام قال الواصف له كان أحسن الناس خلقا فاذا رأى شيأ من حرم الله ينتهك كان أسرع الناس اليها نصرة اه فاذا حصلت هذه الحمية والنصرة للعالم فيحتاج ان يكون معهما الرفق فلا ينفرهم بل يستجلبهم ويسرق طباعهم بالسياسة حتى يردها الى قانون الاتباع الا ترى الى ما ورد عنه عليه السلام فى حديث الاعرابى الذى بال فى المسجد وصاح الناس به فقال عليه السلام لا تزرموه وتركه حتى أتم بوله ثم صب عليه ذنوبا من ماء ثم علمه بعد ذلك وهذا كله راجع الى أحوال الناس والى من يقع له ذلك فيعامل كل أحد على حسب حاله وما يليق به من اللطف والسياسة

قوله لا تزرموه من ارزم الرعد اذا اشتد صوته وبابه سمع اه

والشدة

والشدة والغلظة لان الناس لم يتساووا فرب شخص لا يرجع الا باللطف فان أخذته بالشدة نفرته ورب شخص لا يرجع الا بالغلظة فان أخذته باللطف أطمعته وقل ان ينتهي * (فصل) * فاذا شرع هذا العالم في أخذ الدرس وقرأ القارى فيحتاج اذ ذاك ان تكون عليه السكينة والوقار فيخشع قلبه وتخشع جوارحه لهذا المقام الذى أقيم فيه وهو أنه يبين عن الله تعالى احكامه واعمل بركة ما يحصل له هو من ذلك ان ينتفع به جلساؤه فيتأدبون بأدبه ويتأسون به ألا ترى الى ما روى عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة حين دخل على مالك في أصحابه من أهل العراق يريدون سماع الحديث قال فدخلت فوجدت أصحابه قعودا بين يديه كأنهم على رؤسهم الطير فقلت سلام عليكم فلم يرد على أحد منهم سلاما الا مالكا فانه رد السلام فقلت ما بالكم أفي الصلاة أنتم فرمقوني بأطراف أعينهم ولم يتكلموا في قصة يطول ذكرها والمقصود منها ان مالكا كان عنده التعظيم للمقام الذى أقيم فيه فسرى ذلك لطلبته وكذلك سنة الله أبدا في خلقه أى من قرأ على شخص لابد وأن يسرق طباعه وطريقه واصطلاحه فان لم تكن كلها كان بعضها فاذا كان ذلك كذلك فينبغي للعالم ان يأخذ نفسه أولا بالادب فيأخذ في جمع همته وخاطره عند قراءة القارئ فاذا فرغ القارئ استفتح هو الاقراء فيستعيذ اذ ذاك من الشيطان الرجيم لكي يكفى شره في مجلسه ذلك ثم يسمى الله تعالى لكي يعتزله الشيطان لان كل شئ سمى الله تعالى عليه في ابتدائه عزل منه الشيطان وحرم عليه حضوره ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لتحصل البركة في مجلسه لان البركة معه عليه السلام حيث ذكر وحيث كان ثم يترضى عن اصحابه لتكمل بذلك البركة في مجلسه لانهم الاصل الذين اسسوا ما جلس اليه ثم يجعل الحول والقوة لله تعالى ويتبرى من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقولها ثلاث مرات وان قدر ان يكون سبعا كان أحسن كذلك كان المحققون من العلماء يفعلون ذلك ثم يسند أمره الى الله تعالى ويتوكل عليه في تسديده وتوفيقه ويفتقر في ذلك ويضطر اليه أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويتبرى اذ ذاك من فهمه وذهنه ومطالعته وبحثه وأنه الآن كأنه لا يعرف شيئا فان فتح الله عليه بشئ اذ ذاك كان من الله تعالى

فتعلمنه وكرماﻻ لأجل ما تقدم من محاولة المطالعة والدرس والفهم ثم يستخير به من عثرات اللسان ومن نزغات الشيطان ومن الخطأ والزلل ثم يتكلم بما قد تحصل عنده من العلم في تلك المسئلة التي قرأ القارئ ويذكر ماذكر العلماء فيها ويوجه أقوالهم ويرد ماذهبوا اليه الى أصولهم التي استخرجوا الاحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في اثناء ذكره للعلماء يترضى عنهم ويترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم وحق سبقهم قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي في مراقي الزلفى له قال أبو حنيفة الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحب الي من كثير من الفقه لانها آداب القوم واخلاقهم اه ثم يوجه مذهبه وينتصر له وذلك بشرط التحفظ على منصب غير امامه ان ينسب اليه ما ينسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم لغير امامه فان كنت على مذهب مالك مثلا فلا يدخلك غضاضة لمذهب الشافعي أو غيره من الائمة رضي الله عنهم لانهم الكل جعلهم الله رحمة لك لانهم أطباء دينك كلما اعوج أمر في الدين قوموه وكلما وقع لك خلل في دينك اتفق الكل على ذهابه عنك وتلافي أمرك واصلاحه واختلفوا في كيفية الدواء لك على ما اقتضى اجتهاد كل واحد منهم على مقتضى الاصول في تخلصك من علتك وجيئك واعطاء الدواء لك فاذا رجعت الى طبيب منهم وسكنت الى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك حزازة من الاطباء الباقين الذين قد شفوا وامرض غيرك من اخوانك المؤمنين وقد أقامهم الله لمصلحة الامة وتدبير دينهم فاياك اياك ان تجد في قلبك حزازة لبعضهم وان قام لك الدليل ووضح على بطلان قول من قال لان من قال ماقال لم يقله مجانا بل مستندا الى الاصول ولو كان حاضرا يبحث معك لرأيت مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من بحثه واستدلاله ألا ترى الى قول مالك رحمه الله لما ان سئل عن أبي حنيفة فقال رأيته رجلا لو أراد أن يستدل على هذا العمود أنه من ذهب لفعل فيكون قلبك واعتقادك مع اسائذتك مجلالهم ومعظما ومحترما وان كنت قد خالفتهم بالرجوع الى امامك في بعض الفروع فانك لم تخالفهم في أكثر الفروع فالاصول قد جمعت الجميع والحمد لله الاترى الى جواب مالك رحمه الله للخليفة لما ان اراد ان يكتب الى الاقاليم

كتاب

بكتاب الموطأ وبالامر أن لا يقرأ أحد الا اياه فقال له مالك لا تفعل يا أمير المؤمنين فان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الاقاليم وقد أخذ الناس عنهم فانظر الى هذا الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب اليه انه هو الاولى والارجح على مقتضى الاصول والنظر فلم يطعن على ماذهب اليه غيره ولم يعبه ولم يقل الاولى ان يرجع الى ما رأيته فيكون هذا العالم يتأسى بهذا الامام في التسليم لمذاهب الناس في الفروع والاحكام مع اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون تغليط غيره أو توهيمه ثم يمشي فيما قعد اليه على ما جلس اليه أولا من التأدب والاحترام فيتكلم بلطف ورفق ويحذر أن يرفع صوته وان يزعج فيؤذي بيت ربه ان كان فيه وبرفع صوته يخرج عن أدب العلم وعن حد السمت والوقار ويوقع من جالسه في ذلك لاقتدائهم به وكذا أيضا يحذر أن يرفع أحد صوته من جلسائه فان رفع أحد صوته نهاه برفق وأخبره بما في ذلك من المكروه لان رفع الصوت اذ ذاك فيه محذورات منها رفع الصوت في العلم وقد تقدم انكار مالك رحمه الله لذلك ومنها رفع الصوت في المسجد ان كان فيه وقد وقع النهي عنه ومنها قلة الادب مع العالم الذي حكى مذهبه أو كلامه اذ ذاك وان كانوا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروه أو أوردوه اذ ذاك شاهدا لمسئلتهم فهو أعظم في النهي وأبلغ في الزجر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون فيقعون بسبب ذلك في حبط العمل والعياذ بالله اذ لا فرق بين رفع الصوت عليه في حياته عليه السلام وبين رفعه على حديثه كذا قال امام المحدثين مالك بن أنس رحمه الله

* * * * *

(فصل) وينبغي له اذا أخذ يتكلم في الدرس فأوردت عليه المسائل والاعتراضات والتنظيرات أن لا يجيب أحدا عن مسئلته وليمض فيما هو بسبيله ويسكت من أورد عليه برفق أو يأمر من يسكته لان الايراد اذ ذاك يخلط المجلس ولا يحصل بسببه كبير فائدة فيبين هو المسئلة لنفسه ويوجهها ويستدل لها ويورد عليها ويعترض عليها ثم يجيب عن ذلك كله بما تحصل عنده من أقوال العلماء في ذلك ثم ينظرها بما يشبهها من المسائل وما يقرب

منها ثم يفرع عليها ما يحتمل من التفريع بعد حله أولا للفظ الكتاب وتبيينه حتى يبين صورة مسئلة الكتاب لجميع من حضر الصغير والكبير لأن حل لفظ الكتاب مطلوب من الجميع من الصغير والكبير ممن يحفظ الكتاب وممن لا يحفظه وهو أول فائدة حضور مجالس العلم وما يقع عليها بعد ذلك من الكلام فذلك الذي تختلف أحوال الناس في فهمه فمنهم من يحصل الجميع ومنهم من يحصل البعض على قدر ما رزق الله تعالى كل واحد من الفهم فيكون في أول مرة يسير سير الضعيف للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام سيروا بسير أضعفكم فاذا تحصل للضعيف مقصوده وهو حل لفظ الكتاب حينئذ يرجع في البيان الى من هو أقوى منه ثم يتدرج بعد ذلك قليلا قليلا على ما مر والتأدب وحسن السمت والوقار مستصحب معه في ذلك كله فاذا فرغ ما عنده من العلم في ذلك والبيان فليعط اذ ذاك سكتة ويعلم من حضره ممن يريد الكلام فمن كان عنده شئ فليورده الآن فاذا كان بقي شئ أوردوه اذ ذاك فيتنبه الشيخ اليه فيتكلم فيه والغالب أنه لا يبقى اذ ذاك لأحد ما يقول لأن كل ما يريد القائل ان يقول اذا سكت لآخر المجلس يجد الشيخ قد أورده وتكلم عليه وبينه الا ان يكون شئ شذ عنه فيستدرك عليه اذ ذاك فاذا فرغ من جواب ما أورد عليه وبيانه فليقرأ القارئ اذ ذاك ثم يمشي على ما تقدم ذكره فاذا فعل ذلك تعينت المسائل لكل الحاضرين وانتفعوا وقد يقطعون الكتاب في الزمن اليسير بخلاف ان لو بقي يجيب كل من سأله في أول الاقراء اذ لكل واحد ايراد وسؤال وغرض فقد لا يتخلص من جواب البعض الا وقد طال المجلس وثقل على الحاضرين ولم تحصل بعد فائدة فاذا سكتوا الى ان يفرغ كلام الشيخ انتفع الجميع وقل ان يبقى بعد ذلك اشكال أو سؤال لأن الشيخ هو المقصود بهذا المجلس وهو القائم بوظيفته فقد نظر اليه وحصل ما لم يحصل غيره

(فصل) وينبغي له أيضا اذا أوردت عليه المسائل والاعتراضات ان لا يجيب عن ذلك حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه الى آخره أو المعترض باعتراضه الى آخره لأن الكلام انما هو بآخره وكذلك ينبغي له ان يتحفظ في حق من جالسه ان لا يجيبوا عن المسائل حتى يفرغ من يلقيها الى آخر كلامه

وكثيرا ما يقع هذا اليوم تجد أحد الطلبة يريد أن يتكلم على مسئلة أو يعترض عليها أو يعارضها أو يناظر بها أو يستدل لها فيقطع الكلام في فمه ويعد لم ينطق منه الا بشئ ما وكذلك أيضا يسرق منه بعض الناس ما يريد أن يقوله فيقطع الكلام عليه ويستبد هو بالجواب أو القاء المسئلة لنفسه وهذا كله لا يجوز وأصله الرياء والعجب والمباهاة والفخر ومحبة النقل عنه ومحبة الظهور على الاقران قال أحمد بن حنبل رحمه الله أدركت الناس وهم يتعلمون السكوت ثم هم اليوم يتعلمون الكلام اه فيحذر هو أن يفعل ذلك في نفسه وكذلك يحذر أن يقع ذلك في مجلسه فان وقع امتثل ما ذكر من التغيير على ما تقدم كان السلف رضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة والفوائد النفيسة ولا يريدون ان تنسب اليهم خوفا على أنفسهم من الرياء والسمعة فكانوا من ذلك برآء لشدة اخلاصهم ومراقبتهم لربهم في أعمالهم وقد قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربي رحمه الله في مراقي الزلفى له روى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم ولا ينسب الي منه شئ (وقال) أيضا رضي الله عنه ما ناظرت أحدا قط فاحببت أن يخطئ (وقال) رضي الله عنه ما كلمت أحدا قط الا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان وتكون عليه رعاية من الله تعالى اه ونحن اليوم مع قلة الاخلاص وقلة اليقين والجزع من الخلق والطمع فيما في أيديهم من المال والجاه نحب أن يسمع ما نلقيه ويخبر عنا به ويشاع ويذاع كل هذا سببه التواطؤ لبعضنا بعضا فاذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من هذه الاشياء ويتنبه في نفسه لها وينبه أصحابه عليها انحسمت وقل ان يقع في مجلسه خلل ان شاء الله تعالى (وكذلك) أيضا ينبغي له بل يجب عليه ان لا يجد ضرورة وان لا ينزعج عند ايراد المسائل عليه والاكثار منها والالحاح عليه بها لان الانزعاج ليس من شيم العلماء ولا من أخلاقهم وكذلك جحد الحق ليس من شيمهم بل من شيم من لا خير فيه فيحذر من هذا أيضا في نفسه وفي مجلسه (وينبغي) له أيضا ان تكون نيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان من خلق الله ذلك قبله ويسر به ولا يختار بنيته ان يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس الا بل يختار الحق والصواب

لله لم يعدم من الناس وان عدم فى بعضهم فهو موجود فى آخرين *

(فصـــــــل) وينبغى له أيضا اذا قعد فى مجالس العلم ان يخلص نيته لله تعالى اتعلم أحكام ربه وتعليمها اهله يدخل فى عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودى فى السموات عظيما أو كما قال عليه السلام وينفى عنه الشوائب ما استطاع جهده وهذا الذى يلزمه لانه الذى يقدر عليه وأما ما يقع فى قلبه فليس هو مكلفا بأن لا يقع اعنى اذا وقع يدفعه عن نفسه ويبغضه لان تكليف ان لا يقع مما لا يطاق وقد رفعه الله والحمد لله عن هذه الامة فلا يقعد لأن يرأس به على غيره أو يقال فلان مدرس أو مفيد أو يبحث أو نبيه أو حاذق أو صاحب فهم مع انه قل ان يقع هذا اليوم لكثرة تغاليهم فى الشخص فاذا رأوا أحدا يتكلم فى مسئلة على ما ينبغى قالوا عنه مجتهد هذا الشافعى الصغير هذا مالك الصغير وان صاغ له ذلك وموهت عليه نفسه وحسب انه كما قالوا فيكون مثله اذذاك كما قالوا مثل نائم يرى فى نومه ما يسره ويعجبه فيفرح به ويخيل له انه حق ثم ينتبه فلا يجد شيئا من ذلك وكذلك حال هذا سواء بسواء الا أن تكلم الناس بما تكلموا به حسب نفسه اذذاك كما قالوا وهذا ضرب من الحلم فلو تيقظ من هذه السنة والغفلة التى وقع فيها أو نظر الى ما ميز الله به مالكا والشافعى وغيرهما من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والتقوى المتينة لتلاشى عليه اذذاك فهمه وتقواه ويجد نفسه كما قال أسد بن الفرات رحمه الله لما ان رأى بعض العلماء بجامع مصر وهو يقول قال مالك كذا وهو خطأ وذهب مالك لكذا وهو وهم والصواب كذا فقال ما أرى هذا الامثل رجل جاء الى البحر فرأى أمواجه وعجيجه فجاء الى جانبه فبال بولة وقال هذا بحر آخر اه فكذلك هذا يجد نفسه سواء أو أعظم فاذا تيقظ من سنة غفلته لكثرة ما يجد عنده من تقدمه من الفضائل تلاشى ما يجده فى نفسه ورأى ما فى نفسه من التقصير والجمود وارتكاب ما لا ينبغى فى علمه وتصرفه

(فصل) فى ذكر النعوت ويتعين عليه ان يتحفظ من هذه البدعة التى عمت بها البلوى وقل ان يسلم منها كبيرا وصغيرا وهى ما اصطلحوا عليه من تسميتهم بهذه الاسماء القريبة العهد بالحدوث التى لم تكن لاحد من

معنى بل هي مخالفة للشرع الشريف وهي فلان الدين وفلان الدين والعالم
أولى من يحفظ على نفسه من هذه الاشياء ويذب عن السنة في حق نفسه وفي
حق غيره وهو الآن راع على كل من حضر وكلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته فاذا نطق أحد بهذه الاسماء نهاه برفق وتلطف به في التعليم ونبهه على
ورود في التزكية من النهي وكذلك اذا ناداه أحد بهذا الاسم فيعلمه كما ذكر
وأقل ما يمكن في حقه في غير هذا المجلس ان لا يستجيب ان ناداه بهذا الاسم
حتى يناديه بالاسم المشروع لان في هذا المجلس يتعين عليه خصوصا التغيير
باللسان والتعليم بالرفق لانه لذلك قعد (ألا ترى) ان هذه الاسماء فيها من
التزكية ما فيها فيقع بسببها في المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وأقوال العلماء أما الكتاب فقوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقوله
تعالى ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا
انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا وأما السنة فقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا
وأظنه كذا وأما قول العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتابه
شرح أسماء الله الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان
نفسه ثم قال قال علماؤنا ويجرى هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية
وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية
والثناء كزكي الدين ومحيي الدين وعلم الدين وشبه ذلك اهـ فاذا ناداك المنادي
بهذا الاسم فقد ارتكب ما لا ينبغي للحديث المتقدم لانه قد زكى الغير وهو
موضع النهي وأنت اذا استجبت له صرت مثله لما تقدم ألا ترى الى ما روى في
الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا
واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه
الترمذي ومنه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به وقد ورد

أيضا لايزال الرجل يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صادقا ولايزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذبا وقد سئل عليه الصلاة والسلام أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزني المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وفى رواية قال لا اه وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على امساكها فأراها المخلاة فتأتى على ان العلف فيها فيمسكها انها تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيامة مع انه معذور فى ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وفعله ذلك من باب صيانته ألا ترى الى البخارى رحمه الله لما ان رحل من بلاده الى بعض الشيوخ ليسمع عليه الحديث فلما ان جلس عنده جاء صغير ليقم من موضع فقبض الشيخ يده لكى يظن الصبى ان فى يده شيئا يعطيه اياه ليأتى فيأخذ مافيها فقام البخارى رضى الله عنه وتركه ولم يسمع عليه شيئا لانه رأى ان ذلك كذب وقدح فى الرواية عنه فاذا قال مثلا محيى الدين أو زكى الدين فلابد أن يسئل عن ذلك يوم القيامة و يقال له هذا هو الذى أحيى الدين وهذا هو الذى زكى الدين الى غير ذلك فكيف يكون حاله اذ ذاك حين السؤال بل حين أخذه صحيفته فيجدها مشحونة بما تقدم ذكره من التزكية وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى معنى الآية المتقدمة وهى قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يتلفظ به الشخص المكلف كان ماكان أولا يكتبون الا ما تعلق به الامر والنهى وعلى هذا القول الثانى هى المسئلة التى نحن بسبيلها اذ أنها احتوت على أشياء مذمومة فى الشرع الشريف وهى تزكية الانسان نفسه وتزكيته لغيره والكذب ومخالفة السلف رضى الله عنهم فانا لله وانا اليه راجعون ولو وقف أمرنا على هذا لكان قريبا أن لو كان سائغا لانه اذا تقرر عندنا ان هذا كذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والاقلاع ولكن زدنا على ذلك الامر المخوف وهو أنا نرى ان ذلك جائز أو مندوب اليه بحسب ما سولت لنا أنفسنا من ان الناس اذا خوطبوا بغير هذه الاسماء تشوشوا ومن أجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء فوضعنا لهم التزكية الخالصة حتى لا يتشوشوا ولا تتولد البغضاء

ولا العداوة لاجرم ان العداوة والبغضاء والشحناء قد كثرت عند بعضهم وحصل منها أوفر نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة فبقيت البواطن متنافرة مع الاذهان في الظاهر فأدت هذه البدعة الى الامر المخوف لان صفة المنافق ان يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره نعوذ بالله من ذلك ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انهم شموس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا كما نطق به القرآن والخير كله في الاتباع لهم في الاعتقاد والقول والعمل ألا ترى الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي اختارهن الله له عليه الصلاة والسلام واصطفاهن لما علم الله سبحانه وتعالى مافيهن من الشيم الكريمة والاحوال العالية المرضية لما ان دخل عليه الصلاة والسلام بزينب أم المؤمنين رضي الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا أنفسكم لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة انها مااختيرت لسيد الاولين والآخرين الا وفيها من البر حيث المنتهى لكنه عليه الصلاة والسلام كره ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فجدد اسمها زينب وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جويرية أم المؤمنين وجدد اسمها كما تقدم فسماها جويرية ٢ فاذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك في حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله لا تزكوا أنفسكم فما بالك بأحوال الناس اليوم (ومن) هذا الباب أيضا ماخرجه أبو داود في سننه عن شريح عن أبيه هانئ رضي الله عنه انه لما وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فمالك من الولد فقال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح (فان) قال قائل انما هذه الاسماء مجاز لا عبرة بها وقد صارت أيضا كأسماء الاعلام حتى لا يعرف أحد الا بها فقد خرجت عن باب التزكية الى باب أسماء الاعلام كالعباس وعلي (فالجواب) ان هذا يرده ما نشاهده في الوجود مباشرة وهو أن الواحد

٢ وكان اسمها برة أيضا كما في أسد الغابة اهـ

منا

مثلا اذا قيل لهذا اسمه العلم الشرعي كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من
ناداه بذلك ووجد عليه الحق لكونه ترك ذلك الاسم وعدل عنه الى غيره
فهذا يوضح ويبين ان التزكية باقية مقصودة فى هذه الاسماء وانها لم تبرح
ولم تخرج عن موضعها الذى وضعت له مع انه لو لم يكن فيها الا الكذب
والتزكية لكان منهيا عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه
بالاعاجم وهذه الاسماء ما ظهرت الا من قبلهم وقد رأيت لبعض الشيوخ ممن
يقتدى به فى العلم والفتوى والدين يقول انه أدرك آباءه ومن كان فى سنه
لا يتسمون بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها ان الترك لما تغلبوا على
الخلافة تسموا اذ ذاك هذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة
الى غير ذلك فتشوفت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك الاسماء لما
فيها من التعظيم والفخر فلم يجدوا سبيلا اليها لاجل عدم دخولهم فى الدولة
فرجعوا الى امر الدين فكانوا فى أول ما حدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد
لاحدهم مولود لا يقدر أن يكنيه بفلان الدين الا بأمر يخرج من جهة
السلطنة وكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسمى ولد أحدهم بفلان الدين
فلما ان طال المدا وصار الامر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذ انها
قد حصلت لهم فانتقلوا الى الدين ثم فشا الامر وزاد حتى رجعوا يسمون
أولادهم بغير ما لم يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه بعض من لا علم عنده ولا عمل
ثم صار الامر متعارفا متعاهدا حتى أنس به بعض العلماء فتواطئوا عليه فانا لله
وانا اليه راجعون كان الناس يقتدون بالعالم ويهتدون بهديه فصار الامر
الى ان يحدث الاعاجم ومن لا علم عنده شيئا فيقتدى العالم بهم فانا لله وانا اليه
راجعون على عكس الامور وانقلاب الحقائق ألا ترى الى الامام الحافظ
النووى رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذا الاسم وكان يكرهه كراهة
شديدة على ما نقل عنه وصح وقد وقع فى بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله
أنه قال انى لا أجعل أحدا فى حل ممن يسمينى بمحيى الدين وكذلك غيره من
العلماء العاملين بعلمهم وقد رأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل
الخير والصلاح اذا حكى شيئا عن النووى رحمه الله يقول قال يحيى النووى
فسألته عن ذلك فقال انا نكره ان نسميه باسم كان يكرهه فى حياته فعلى هذا

فهذه الاسماء انما وضعت عليهم افتئاء الاوهم برآء من ذلك وقد قال مالك رحمه الله ولا ينبغي ان يتسمى الرجل بيس ولا بجبريل ولا بمهدى قيل فالهادى قال هذا أقرب لان الهادى هادى الطريق وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره سيئ الاسماء مثل حرب ومرة وجمرة وحنظلة انتهى ثم العجب ممن يتسمى بهذه الاسماء في كونهم أكثروا النكير على مالك رحمه الله في أخذه بعمل أهل المدينة وكان في القرن الثاني ثم انهم اقتدوا في هذه الاسماء عن أحدثها في القرن السابع وليسوا بالمدينة بل بالعراق وغيره وقد قال مالك رحمه الله العمل أثبت من الاحاديث قال من اقتدى به وانه لضعيف أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم احاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه قال النخعي لو رأيت الصحابة رضى الله عنهم يتوضئون الى الكوعين ما توضأت كذلك وانا اقرؤها الى المرافق وذلك لانهم لا يتهمون في ترك السنن وهم أرباب العلم وهم أحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الا ذو ريبة في دينه قال عبد الرحمن بن مهدى السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث قال ابن عيينة الحديث مضلة الا للفقهاء يريد أن غيرهم قد يحمل الشيء على ظاهره وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به الا من استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله وانما فسدت الاشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدل من الدين بشيء قاله ابن يونس ومن البيان والتحصيل قال مالك رحمه الله العلم الذى هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المعروف المعمول به ثم انظر رحمك الله الى مكيدة الشيطان في هذه الاسماء وما أوقع فيها من سمها العموم الا ترى ان الغالب على الاسماء الشرعية ان يكون فيها اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم وقد ورد في الحديث عن على رضى الله عنه انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أهل بيت فيه اسم نبي الا بعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدسهم

بالغداة

بالغداة والعشي اه وقد ورد عن الحسن البصري انه قال ان الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد فيقول الله تعالى له عبدي أما استحييتني وأنت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد فينكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم انى قد فعلت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي وأدخله الجنة فانى أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي اه فاذا كانت هذه العناية العظمى فى اسم من أسماء الانبياء فكيف بها فى اسم من أسماء الله تعالى كفى بها بركة انهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى أو باسم من أسماء الانبياء عليهم السلام أو باسم من أسماء الصحابة رضي الله عنهم فتعود عليهم بركتها فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكمينة فلم يمكنه أن يزيلها الا بضدها وهو أن يكون الاسم يعود عليهم بالضد ثم انه لا يأتى لاحد الا من الوجه الذى يعرف انه يقبل منه فلما أن كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة أبدل لهم تلك الاسماء المباركة بما فيه ذلك نحو عز الدين وشمس الدين الى غير ذلك مما قد علم فنزل التزكية موضع تلك الاسماء المباركة ولما أن كان أهل المغرب الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء أتى لبعضهم من الوجه الذى يعلم انهم يقبلونه منه فأوقعهم فى الالقاب المنهى عنها بنص كتاب الله تعالى فقالوا لحمد حمو ولاحمد حمدوس وليوسف يسو ولعبد الرحمن رحمو الى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فاعطى لكل أقليم الشئ الذى يعلم انهم يقبلونه منه نعوذ بالله من ذلك فاذا كان الاصل هذا فكيف يتبع أو كيف يرجع اليه هذا اذا كان سالما من التزكية والكذب فكيف مع وجودهما والعالم أولى بل أوجب ان ينصح نفسه وينصح جلساءه واخوانه المسلمين باظهار السنة والارشاد اليها واخماد البدعة والنهى عنها والتهاون بها ولو لم يكن فى ذلك من الفائدة الا معرفة الذنوب لكان ذلك كافيا والله الموفق فيحتاج ان يغتنم ما سبق اليه من هذه النعمة الشاملة لانه اذا فعل هذا أو نحوه حصل له اذ ذاك وصار من المشهود لهم بالجنة ومن له بهذا والمشهود لهم بالجنة العشرة رضوان الله عليهم ثم أهل بيعة الرضوان رضوان الله عليهم ثم أهل

بدر رضوان الله عليهم ثم ما جاء من الافراد المشهود لهم بالجنة ثم هذا العالم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام من أحيى سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة وأي غنيمة أعظم من هذه ان يكون مشهودا له بالجنة وهو في هذا الزمن العجيب نسأل الله تعالى ان يعيننا على ما يقربنا اليه بمنه وسيأتي باقي الكلام على كمي الرجال الشرعية مع الكلام في نعوت النساء في موضعه ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

(فصل) في اللباس وينبغي له أيضا أن يتحفظ في نفسه بالفعل وفيمن يجالسه بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير عن ينسب الى العلم في تفصيل ثيابهم من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمت والوقار ويقعون بسببه في المحذور المنهي عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم فيه اضاعة مال لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوب لغيره وقد روى مالك رحمه الله في موطائه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ازرة المسلم الى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا فهذا نص صريح منه عليه السلام انه لا يجوز للانسان ان يزيد في ثوبه ما ليس فيه حاجة اليه اذ أن ما تحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فمنعه منه وأباح ذلك للنساء فلها ان تجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا للحاجة الداعية الى ذلك وهي التستر والابلاغ فيه اذ أن المرأة كلها عورة الا ما استثني وذلك فيها بخلاف الرجال وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس وقد حكى الامام أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال ولما دخل محمد ابن واسع سيد العباد في زمانه رحمه الله على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقيه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اه فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم

وكبره

وكبره ليس للرجل به حاجة فيمنع مثلما زاد على الكعبين سواء بسواء وان
كان للانسان أن يتصرف فى ماله لكن تصرفا غير تام محجور عليه فيه لانه
لا يملك الملك التام لانه أبيح له أن يصرفه فى مواضع ومنع أن يصرفه فى
مواضع فالمال فى الحقيقة ليس هو ماله وانما هو فى يده على سبيل العارية على
أن يصرفه فى كذا ولا يصرفه فى كذا وهذا بين منصوص عليه فى القرآن
والحديث أما القرآن فقوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه الى غير
ذلك وأما الحديث فقوله عليه السلام يقول أحدهم مالى مالى وليس لك من
مالك الا ما أكلت فأفنيت ومالبست فأبليت وما تصدقت فأبقيت ومن ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى معه واحد
يرجع أهله وماله ويبقى معه عمله أو كما قال عليه السلام الى غير ذلك فهو
عبد محجور عليه فى كل تصرفه فليس له أن يضع المال الا حيث أجيز له أن
يضعه اذ أنه متصرف فيما لا يؤذن له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع
والكبر فى الثياب فليس بمشروع اذ أن ذلك ليس به حاجة فيمنع الا ترى
الى ما ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين لبس ثوبا فوجد كمه يزيد
على أطراف أصابعه فطلب شيئا يقطعه به فلم يجد فأخذ حجرا والقى كمه عليه
ثم أخذ حجرا آخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن أصابعه ثم تركه كذلك
مدلى حتى خرجت الخيوط منه وتدلت فقيل له فى خياطته فقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعد حتى تقطع
الثوب قال ابن القاسم يعنى أن عمر رضى الله عنه قطع كم رجل الى قدر
أصابع كفيه ثم أعطاه فضل ذلك وقال له خذ هذا واجعله فى حاجتك قال
ابن رشد رحمه الله انما فعل عمر رضى الله عنه هذا لانه رأى أن الزيادة فى طول
الكمين على قدر الاصابع مما لا يحتاج اليه فرآه من السرف وخشى عليه
أن يدخله منه عجب فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون وقد
نقل الامام ابو طالب المكى فى كتابه قال ومما أحدثوه من البدع لبس الثياب
الكثيرة الاثمان قال وقد كان السلف رضى الله عنهم ثوب أحدهم من
سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا لا يجاوزون هذا الا نادرا أو كما قال وأما
الخروج به عن حد السمت والوقار فلا يخفى على ذى بصيرة حاله مع كيف

ه وخروجهم به عن زى سائر الناس وتكلفهم فى حمله ان تركوه مدلى ثقل عليهم فى مشيهم فتقل مروءة أحدهم بسببه فلا يقدر على المشى الكثير بسببه ولا يقدر على تعاطى قضاء الحوائج بسببه وان رفع يده به احتاج الى حمله وفى حمله كلفة وان كان يصلى ثقل عليه فى صلاته سيما اذا كان ببطانة وتركه مدلى وان رفع يده به كان حاملا اثقل فى صلاته فهو شغل فى الصلاة واذا كان شغلا فى الصلاة فيمنع منه الاترى أنه عليه السلام نهى عن أن يكفت أحد شعره فى الصلاة أو يضم ثوبه وماذاك الا أنه شغل فى الصلاة فاذا ضم ثوبه حين الركوع والسجود وقع فى هذا النهى الصريح وان لم يضم وتركه على حاله انفرش على الارض حين السجود والجلوس فيمسك به ان كان فى المسجد ماليس له أن يمسكه ألاترى الى ماروى عن الصحابة رضى الله عنهم ان ثيابهم كانت تنقطع من عند مناكبهم اشدة تراصهم فى صلاتهم لانه عليه السلام كان لايدخل فى الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم ترصيص الصفوف وكيف هى وكذلك الخلفاء بعده وقد قال ابن حبيب أدركت الناس بالمدينة ورجال موكلون بالصلاة فان رأوا أحدا صلى فى صف والصف الذى يليه الى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد الصلاة الى الحبس ولانه ليس له فى المسجد الا موضع قيامه وسجوده وجلوسه ومازاد على ذلك فلسائر المسلمين والحصر اليوم على مايعهد ويعلم ولو كانت طاهرة فلابد لبعضهم من بدعة هذه السجادة فاذا بسط لنفسه شيئا ليصلى عليه احتاج لاجل سعة ثوبه ان يبسط شيئا كبيرا ليعم ثوبه على سجادته فيكون فى سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين اونحوهما ان سلم من الكبر من انه لا يقدم الى سجادته احدا فان لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ماهو اكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك فى المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قال عليه الصلاة والسلام من غصب شبرا من ارض طوقه الله يوم القيامة الى سبع ارضين اوكما قال عليه السلام وذلك الموضع الذى امسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة فى الغالب الا فى وقت الصلاة وهو فى وقت

الصلاة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب فراشه وسجادته وزيه فان بعث سجادة الى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو الى أن يمتلي المسجد بالناس ثم يأتي فيتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه لانه ليس له أن يحجره وليس لاحد فيه الا موضع صلاته ومن سبق كان أولى ولا نعلم أحدا يقول بأن السبق للسجادات واغا هو لبني آدم فيقع في الغصب أولا لكونه منع ذلك الموضع ممن سبقه فاذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع صلاته بل غاصبا للوضع كله لانه لما ان سبقه غيره كان أحق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المقدم ويتأخر هو فلما ان تقدم على من سبقه كان غاصبا ومنها تخطيه لرقاب المسلمين حين اتيانه للسجادة وقد نص عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك انه مؤذ ونهى عنه فقال عليه السلام للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد أذيت فنهاه وأخبر بأن فاعل ذلك مؤذ وقد ورد كل مؤذ في النار فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله تعالى فان زاد على ذلك ما يفعله بعض الناس أيضا من نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلي عليه هو وبعض خدمه وحشمه ثم يبسط على البساط هذه السجادة فقد أمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها في كل ما تقدم ذكره مع ما ينضاف الى ذلك من الخيلاء وهذا أمر لو فعله بعض الاعاجم أو الجهلاء بدينهم لوجب على العالم تحذيرهم من ذلك وزجرهم ونهيهم والاخذ على أيديهم أو وعظهم ان كانوا يخاف شوكتهم فكيف يفعله العالم في نفسه كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم لعوائده فانعكس الامر فصار من لا علم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون أشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن ذلك ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدي بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الاصل الذي تركت منه السنن غالبا أعني اتخاذ عوائد يقع الاصطلاح عليها ويمشي عليها فينشأ أناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ما وراءها فجاء ما قال صاحب الانوار رحمه الله سواء بسواء ويلكم يا معاشر العلماء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار بأعمالكم فلا أنتم دخلتم الجنة بفضل أعمالكم ولا أنتم أدخلتم الناس بها بصالح

أعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق فاذكم غدا
عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق اتباعه اهـ على انه لم ينقل
عن أحد ممن مضى أنه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا
لامزية لهم على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل بل لباس بعضهم كان أقل
من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم ولمعرفة الحق والرجوع
اليه ولفضيلة ذلك عند الشرع والعالم أولى من يبادر الى الأفضل
والأرجح والأزكى في الشرع نعم ان عمر رضي الله عنه قال أستحب للقارئ
ان يكون ثوبه أبيض يعني يفعل ذلك توقيرا للعلم فلا يلبس ثوبا وسخا
ولا قذرا بل نظيفا من الاوساخ ولم يقل أحد انه يخالف لباس الناس
بسبب علمه وقد كان لمالك رحمه الله ثياب كثيرة يوقر بها مجالس الحديث
حين كان يقرؤه على ما نقل عنه ولم ينقل عنه انه كان في غير مجالس الحديث
الا على العادة فقد صح عنه انه كان اذا طلبه الفقهاء للدرس سألهم
ما يريدون فان أخبروه انهم يريدون مسائل الفقه خرج على الحالة التي
يجدونه عليها لا يزيد على نفسه شيئا وان أخبروه انهم يريدون الحديث دخل
الى بيته واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم يخرج الى
الحديث ويطاق البخور بالمسك والعود طول مجلسه ذلك حتى يفرغ تعظيما
للحديث ولقد حكى عنه ابن وهب رحمه الله أنه كان يوما يحدث ولونه يتغير
ويصفر ويتلون الى ان فرغ المجلس وانقضى الناس خرج الخف من رجله
فاذا فيه عقرب قد لسعته سبع عشرة مرة قال فقلت له يا امام ما منعك ان
تخلعه في اول ضربة ضربتك فقال استحييت من النبي عليه السلام ان يكون
حديثه يقرأ واقطعه لما اصابني أو كما قال فكان تعظيمه الحديث كما
ترى وهذا اللباس اليوم لم يجعلوه لمجالس الحديث بل لمجالس غيره ولو
كانوا في مجالس الحديث فتجدهم يرفعون اصواتهم اذ ذاك وهو منكر وقوله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم الآية قال مالك رحمه الله ولا فرق بين رفع الصوت
عليه في حياته او بعد مماته على حديثه فيوقرون مجالس الحديث في اللباس
ويقللون الادب في رفع الصوت والبحث والانزعاج اذ ذاك على ان الحديث
الذي يقرؤونه ينهاهم عن ذلك اللباس لما تقدم من نهيه عليه السلام

عن اضاعة المال ومن أمره بازرة المؤمن الى انصاف ساقيه وقد تقدم معناه وما ورد عنه عليه السلام من التأكيد فى لبس الحسن من الثياب الا فى الجمع والاعياد ولم يرد عنه فى ذلك مخالفة لباس الناس افقيه ولا غيره ومجالس العلم اللبس لها أخفض رتبة من الجمع والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه كأنها فرض عليه وانه لا بد للطالب منها ولا يمكن ان يقعد فى الدرس الا بها فان قعد بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطى العلم حقه لا يقوم بما يجب له فانعكس الامر ودثرت السنة ونسى فعل السلف رضوى من غفل أووهم واتباعها وشدا اليد عليها لكونها جاءت فيها حظوظ النفس وملذوذاتها وهى التميز عن الاصحاب والاقران لان من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو فقيه فيتميز اذ ذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم يكن ذلك الا بعد مدة طويلة حتى تحصل له درجة فضيلة تنقله عن درجة العوام فبنفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوقا بالفقهاء فانا لله وانا اليه راجعون رجع الفقه بالزى دون الدرس والفهم ولهذا والله أعلم الاشارة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بقوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا اه ومعلوم بالضرورة ان العوام لا يأتون العوام يسألونهم ولا برأس عامى على آخر من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلعة يختص بها فجاء هذا المبتدى فلبس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيئا أو عرف البعض ولم يعرف البعض ورآه العوام على زى من هو عندهم من العلماء فى زمانهم فسألوه عن مسائل تقع لهم فى دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه ان يقول لا أعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من أعينهم بعد أن حصل عندهم أنه من الفقهاء فتجتمع عليه هذه الدسيسة الخفية مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتى برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئله على غيرها ظانا منه انها مثلها أو تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب فيكون ذلك عليه أعظم فيرتكب الخطر ويدخل نفسه فى الخطر ويفتى فيضل بارتكابه للباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى

بسبب مخالفة السنة في اللباس وهذا امر مجرب عند العلماء مشهور بينهم ان
السنة اذا تركت في شئ لا يأتي ما عمل عوضا منها الا ترك الخير والخير كله
بحذافيره في قدمه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث الخير بحذافيره
في الجنة والجنة لا تنال الا من تحت قدمه عليه السلام أعني باتباعه فأين
هذا مما حكي عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم وما حكي عنه أيضا انه كان له ثوب
فيه احدى عشرة رقعة أحدها من أدم وما زال الناس لا يفرقون بين العالم
وغيره الا بحسن هديه وسمته أو حسن كلامه (قال) ابن مسعود رضي
الله عنه العالم يعرف بليله اذا الناس نائمون وبنهاره اذا الناس مفرطون
وببكائه اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا
الناس يختالون وبحزنه اذا الناس يفرحون (وقال) عبد الله بن عمر رضي
الله عنه لا ينبغي له ان يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن
يعفو ويصفح اه فانظر رحمك الله الى قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر رضي الله عنهما هل قالا العالم يعرف بوسع كمه وطوله ووسع ثوبه وحسنه
بل وصفوه بما تقدم ذكره وذلك بعيد من أوصافنا اليوم كثيرا وكذلك
غيرهما من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يصفوا العالم الا
بمثل تلك الاوصاف قالوا وينبغي للعالم أن يكون لله حامدا ولنعمه
شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا
وبه معتصما وللموت ذاكرا وله مستعدا وينبغي أن يكون خائفا من ذنبه
راجيا عفو ربه ويكون خوفه في صحته أغلب عليه اه فلم يذكر أحد انه
يكون زيه كذا ولباسه كذا حين كان العلماء على هذا انتفع الناس بهم
ووجدوا البركة والخير والراحة على أيديهم (حكى) لي سيدي ابو محمد رحمه
الله عن شيخه سيدي أبي الحسن الزيات رحمه الله أنه خرج الى بستانه ليعمل
فيه لانه كان من عادته يخرج الى حائطه يعمل بيده واذا ببعض الظلمة
أخذه مع غيره في السخرة لبستان السلطان فمضى معهم وقعد يعمل معهم الى
ان جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما عمل فيه فاذا به وقد وقعت عينه على
الشيخ وهو يعمل فطأطأ على قدميه يقبلهما ويقول ياسيدي ما جاء بك هنا
فقال أعوانكم الظلمة فقال ياسيدي عسى انك تقيلنا وتخرج فأبى فقال له

ولم قال هؤلاء اخوانى من المسلمين كيف أخرج وهم فى ظلمكم لا أفعل ذلك
فسأله أن يخرج بهم فأبى فقال له ولم فقال له غدا تأخذونهم أنتم ان
كانت لكم بهم حاجة فلم يخرج من هنالك حتى تابوا الى الله تعالى أن لا يستعملوا
أحدا من المسلمين ظلما اه فانظر الى بركة زى العالم اذا كان مثل زى الناس
وما يحصل لهم به من الخير والبركة هذا فى واحدة فما بالك بغيرها وغيرها
فلو كان على الشيخ اذ ذاك لباس يعرف به لم يؤخذ فكانت تلك البركة تمتنع
على هؤلاء المساكين الذين أخذوا اذ ذاك فى ظلم السلطان فانظر رحمك الله
الى هذه الحكاية التى وقعت لهذا السيد الجليل يؤخذ منها الاستحباب للعالم
أن يكون لباسه مثل لباس سائر الناس لتحصل به المنفعة لاخوانه المسلمين
فى هذا وما شاكله قال الفضيل بن عياض رحمه الله لو أن أهل العلم أكرموا
أنفسهم وشحوا على دينهم وأعزوا العلم وصانوه وانزلوه حيث أنزله الله تعالى
لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا لهم تبعا وعز الاسلام
وأهله ولكنهم أذلوا أنفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم
وبذلوا علمهم لابناء الدنيا ليصيبوا بذلك ما فى أيديهم فذلوا وهانوا على الناس
اه فهذه المفاسد كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها لوجودها حسية مشاهدة
عند الصغير والكبير منهم مع ما يحصل فيها من المفاخرة والمباهاة والخيلاء فأين
هذا مما حكى عن عمر رضى الله عنه حين قدم الى الشام وكان على جمل خطامه
ليف ورحله وزاده تحته ومرقعته عليه فسأله الاجناد أن يلبس ثيابا بيضا
وان يركب برذونا ليرهب العدو بذلك ففعل فلما أن استوى على البرذون
نادى بأعلى صوته أقيلوا عمر عثرته أقالكم الله عثراتكم فرجع الى ثوبه وجمله
وقال بالايمان اعتززنا فكان ذلك سببا لفتح البلاد على ما نقله أهل التاريخ
وكذلك فيما نحن فيه سواء بسواء وانما عز الفقيه بفهم المسائل وشرحها
ومعرفتها ومعرفة السنن والعمل عليها وتعظيمها وترفيعها وتعليم ما حصل
من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شؤمها ومقتها وظلامها
وما يحصل من المقت لفاعلها أو المستهين للقليل منها وتبيين ما يحصل لفاعل
هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به
وخشيته ومعرفة أحكامه والعمل بها قال الله تعالى انما يخشى الله

من عباده العلماء فجعل عزوجل خلعة العلماء الخشية وجعل بعض هؤلاء
خلعة العالم توسيع الثياب والاكمام وكبرها وحسنها وصقالتها وان كان
ممن يحتاج مع العمامة الى طيلسان فتجد بعضهم قد خنق نفسه به و يتفقد
فى كل وقت وحين من جوانب خديه أن يكون مال الى احد الجانبين فيظهر
وجهه للناس كانه امرأة تحتجب تخاف ان تبين وجهها للرجال حتى ان
بعضهم ليغرز الابرفى الطيلسان مع العمامة حتى لا يكشفه الهواء عن رأسه
ووجهه وهكذا تفعل المرأة بالقناع والخمار سواء بسواء عسك ذلك بالابر
وتحفظ على نفسها أن تنكشف رأسها من قناعها أو يبين وجهها لغير
محارمها وقد وقع النهى عن تشبه الرجال بالنساء وان كان الرداء وردت به
السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن الرداء كان أربعة أذرع ونصفا
ونحوها والعمامة سبعة أذرع ونحوها يخرجون منها التلحية والعذبة
والباقى عمامة على ما نقله الامام الطبرى رحمه الله فى كتابه قال الامام
الطرطوشى رحمه الله تعالى روى أبو بكر بن يحيي الصولى فى غريب الحديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط قال ابن قتيبة فى
كتابه الحكم قعط الرجل عمامته يقتعطها اقتعاطا أى أدارها على رأسه ولم يتلح
بها وقد نهى عنه وكذلك فسر الاقتعاط أبو عبيدة وغيره من أئمة اللغة ومن
مختصر العين الاقتعاط أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يتلحى والمقتعطة العمامة
وقد اقتعطها قال القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله وقد سئل مالك رضى
الله عنه عن المعتم لا يدخل تحت ذقنه منها فكره ذلك قال القاضى أبو
الوليد انما كره مالك رحمه الله ذلك لمخالفة فعل السلف الصالح رضى الله
عنهم قال الامام أبو بكر الطرطوشى رحمه الله اقتعاط العمائم هو التعميم دون
حنك وهو بدعة منكرة قد شاعت فى بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله
يوما الى رجل قد اعتم ولم يحتنك فقال اقتعاط كاقتعاط الشيطان ذلك عمامة
الشياطين وعمائم قوم لوط وأصحاب المؤتفكات قال عبد الملك بن حبيب
رحمه الله فى كتاب الواضحة ولا بأس أن يصلى الرجل فى بيته وداره بالعمامة
دون تلحى وأما بين الجماعات والمساجد فلا ينبغى ترك الالتحاء فان تركه من
بقايا عمائم قوم لوط قال بعضهم وقد شدد العلماء رضى الله عنهم الكراهة

فى

فى ترك التحنيك قال صاحب الجواهر وفى المختصر روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنهما انه سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فانكرها وقال انها من عمائم القبط فقيل له فان صلى بها كذلك قال لا بأس وليست من عمل الناس الا أن تكون عمامة قصيرة لا تبلغ وقال أشهب رحمه الله كان مالك رضى الله عنه اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه وسدل طرفها بين كتفيه قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله فى كتاب المعونة له ومن المكروه ما خالف زى العرب وأشبه زى العجم كالتعميم من غير حنك قال رحمه الله وقد روى انها عمامة الشياطين وقال بعض العلماء السنة فى العمامة أن يسدل طرفها ان شاء أمامه بين يديه وان شاء من خلفه بين كتفيه وقال لابد من التحنيك فى الهيئتين وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء فى سدلها ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفى مسلم وأبى داود والنسائى عنه عليه الصلاة والسلام انه ارخى طرف عمامته بين كتفيه قال مالك رحمه الله لم أر أحدا ممن أدركته يرخى بين كتفيه الذؤابة ولكن يرسلها بين يديه ثم العجب من قول بعض المتأخرين ان ارسال الذؤابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الائمة المتقدمين من السلف فيكون هو قد أصاب السنة وهم قد أخطأوها وابتدعوها أسأل الله السلامة منه قال القرافى رحمه الله ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا اه وما حكاه القرافى رحمه الله من ان مالكا رحمه الله ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكا دليل على ان العذبة دون تحنيك تخرج بها عن المكروه لان وصفهم بالتحنيك دليل على انهم قد امتازوا به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة اذ الكل مجتمعون فيه وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول انما المكروه فى العمامة التى ليست بهما فان كانا معا فهو الكمال فى امتثال السنة وان كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه والله أعلم فعلى هذا اذا ارخى العذبة وتقنع أكمل السنة كما لو حنك وارخى العذبة وقد نقل عن مالك رحمه الله انهم كانوا يتعممون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك ان طلوعها انما يكون فى زمان الحر فيزيلونها عن رؤسهم ومن فعل مثل هذا فى هذا الزمان كأنما ابتدع بدعة فى الدين حتى انهم لا يردون شهادته و يقعون فى حقه

بنسبته انه داخل بذلك فى جملة المولهين وأنه ليست له مروءة بسبب ما ارتكب
من ذلك فرجع فعل السلف جرحة فى حق من اقتدى بهم وهذا عندهم بخلاف
من حضر السماع ورقص وسقطت عمامته وظهر منه فعل المجانين وما يذهب
المروءة والحشمة بالكلية فانهم لا يسقطونه وربما نسبوه الى الخير والصلاح
وربما اعتقدوه على ذلك فانا لله وانا اليه راجعون (فانظر) رحمك الله وايانا
الى هذه النصوص الصريحة من اعتنائهم بالعمامة وما تكلموا عليها (ثم) قال
بعض المتأخرين ان العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة
واستدل على ذلك بأن اللبس من باب المباح وتركه ومضى (فانظر) الى هذا
الاستدلال العجيب مع ما تقدم للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس
اللبس من قبيل المباح مطلقا ألا ترى أن الفرض منه فى حق الرجل ان
يستر من سرته الى ركبته وفى حق المرأة ان تستر جميع بدنها الا الوجه
والكفين والسنة فى حق الرجل أن يستر جميع جسده على الوجه المشروع
فيه فهو مطلوب بذلك لاجل الامتثال ثم العمامة على صفتها فى السنة كما
تقدم ذكره والرداء فى الصلاة مطلوب شرعا وكذلك هو مطلوب فى الشرع
بالخروج الى الجمع والاعياد بثياب غير ثياب مهنته فأين المباح المطلق وهذا
الذى ذكره كله مطلوب فى الشرع الشريف ثم لو تنزلنا معه الى ما قاله انه من
قبيل المباح فالاكل أيضا من قبيل المباح لكن السنة فيه ان يسمى الله تعالى
عند اوله ويأكل بيمينه ولا يأكل بيساره وأن لا ينهش الخبز كاللحم وان يصغر
اللقمة ويكثر مضغها وان يكون الماء حاضرا وأن يحمد الله تعالى عند آخره
وكذلك فى شربه الماء وان كان مباحا وكذلك الدخول الى البيت والخروج
منه هو من باب المباح والسنة فيه ان يقدم اليمنى ويسمى الله تعالى فى
الدخول والخروج فاذا كان نفس لبس العمامة من باب المباح فلا بد فيها من
فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله بسم الله والذكر الوارد
ان كان ما لبسه جديدا وامتثال السنة فى صفة التعميم من فعل التحنيك
والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم
فى تارك شئ من السنن والآداب ان الواجب ان يقبح له فعله ويذم على ذلك
فان أبى أن يرجع والاهجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة فكيف يمكن

أن يقول بالجواز دون كراهة مع هذه النصوص وقد قال مالك رحمه الله
بلغني ان عاملا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على اليمن وانه ارتدى بردة
وكانت طويلة فانجرت من خلفه فقيل له ارفع ارفع فانجرت من بين يديه
فقال لهم هكذا الشئ يعمل بغير قدر وعزله قال ابن رشد رحمه الله انما قيل له
ارفع ارفع لما انجرت خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم
القيامة الى من جر ازاره بطرا فطول الرداء مكروه مخافة أن يغفل عنه فيجره
من خلفه وقد جاء النهي عن ذلك ان فعله بطرا فالتوقي من ذلك على كل حال
من الامر الذي ينبغي وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب
الاربعين له اعلم ان مفتاح السعادة في اتباع السنة والاقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى في هيئة
أكله وقيامه ونومه وكلامه لست أقول ذلك في آدابه فقط لانه لا وجه
لاهمال السنن الواردة فيها بل ذلك في جميع امور العادات فبه يحصل الاتباع
المطلق كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليك بأن تتسرول قاعدا
وتتعمم قائما وتأكل بيمينك وتقلم أظافرك وتبتدئ بمسبحة اليد اليمنى وتختم
بابهامها وفي الرجل تبتدئ بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى وكذلك في
جميع حركاتك وسكناتك فلقد كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ لانه لم تنقل
كيفية أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسها أحدهم فلبس الخف
وابتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة فلا ينبغي أن تتساهل في امتثال ذلك
فتقول هذا مما يتعلق بالعادات فلا معنى للاتباع فيه فان ذلك يغلق عنك بابا
عظيما من أبواب السعادات اه قال الهروي في غريبه قال النضر بن شميل
الكر بالبصرة ستة أوقار وقال الازهري الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية
مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات فالكر على هذا
الحساب اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا اه (فان) زاد في كبر العمامة
قليلا لاجل حر أو برد فيسامح فيه والذؤابة لم يكونوا يرسلون منها الا القليل نحو
الذراع أو أكثر منه قليلا أو أقل منه قليلا وقد ورد في الطيلسان أنه ريبة
بالليل ومذلة بالنهار وقد ورد أن أحبار اليهود انما كانوا يعرفون في زمان

نبينا صلى الله عليه وسلم بصفة هذا الطيلسان اليوم فيكون ذلك تشبها بهم
ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغني ان سكينة بنت حسين أو فاطمة بنت
حسين رأت بعض ولدها مقنعا رأسه فقالت له اكشف عن رأسك فان القناع
ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقال مالك وأما من تقنع من حر أو برد فلا بأس
بذلك قال ابن رشد رحمه الله المعنى في هذا بين لانه اذا تقنع بالليل استريب
منه مخافة ان يكون تقنع لسوء يريد أن يفعله من اغتيال أحد اوشبه ذلك
واذا تقنع بالنهار لم يكرمه من لقيه ولا وفاه حقه ولا عرف منزلته واضطره الى
أضيق الطرق وذلك اذلال له ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ما تقنع به
المرأة رأسها والقناع أوسع منها ومن صحاح الجوهري والمقنع والمقنعة
بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومن النهاية لابن
الاثير الرأس موضع القناع قال وفي حديث بدر فانكشف قناع قلبه فمات
قناع القلب غشاؤه تشبيها بقناع المرأة وهو أكبر من المقنعة ومنه
حديث عمر انه رأى جارية عليها قناع فضربها بالدرة وقال أتتشبهين
بالحرائر وقد كان يومئذ من لباسهن اه فما نقلوه دليل على ان المقنعة
والقناع معا مختصان بالمرأة وأما قناع الرجل وهو أن يغطي رأسه بردائه
ويرد طرفه على أحد كتفيه فهو مكروه لانه مختص بالنساء الا من ضرورة حر
أو برد على ما تقدم من قول مالك رحمه الله أو غير ذلك من الاعذار والرداء
هو السنة وهو أن يحمله على كتفيه دون ان يغطي به رأسه فان غطى به رأسه
صار قناعا كما تقدم وأما الطيلسان المعهود في هذا الزمان فيكره لما تقدم
ذكره فان كان لضرورة حر أو برد فلا بأس به لكن بشرط ان لا يتكلف
هذا التكلف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج به الى حد
هذا الكبر الشنيع وكذلك العمامة أيضا والبقيار ٣ الذي يرسلونه بين
أكتافهم لا بأس به بشرط أن لا يكون حريرا خالصا ولا غالبه ولم يخرج به الى
حد هذا الكبر وأن ينظر الى عطفه في كل وقت وحين فيعدله لان هذا انما
ينبغي للمرأة ان تنظر الى لباسها وزينتها وتعدلها لانها محل الشهوة فالزينة
والتعديل لها زيادة للرجل في باعث الشهوة لها وذلك بخلاف الرجل فيكفيه
من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير دون ان يخرج به الى ما يفعله النساء

٣ قوله والبقيار الخ في القاموس البقير كأمير برد تشق فتلبس بلا كمين كالبقيرة اه

من

من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير
أو غير ذلك مما يفعله بعض من ينتسب الى العلم اليوم فتجد كم أحدهم له سجاف
من حرير نحو شبر وكذلك في أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وانما يجوز من
الحرير في ثوب الرجل الخيط الرقيق وذلك قدر الاصبع على المشهور
من مذهب مالك رحمه الله والخلاف مشهور معروف الى كمال أربعة
أصابع وكثير من بعضهم تجد سراويله قد نزلت عن حد الكعبين وهو
موضع النهي سواء بسواء ويوسعون ذلك كثيرا ويتخذونه من أرفع القماش
حتى تنكشف العورة بسببه من وجهين لانه لابد له ان يتخفف في بيته
وخلوته مع أصحابه والسراويل لا تستره لرقة قماشه فالبشرة ظاهرة من تحته
وكذلك اذا وقف بجمع ركبتيه وهو قاعد أو اضطجع ورفع ركبتيه فانه قد
تنكشف العورة ايضا لسعة كمه وهذا بين مشاهد مرئي وكذلك ايضا
ما يفعله بعضهم من الطرز في أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان من كتفيه
ويشمره خيفة على الطرز أن يخفيا عن الناس فلا يرونه وهذا من فعل
النساء وزينتهن فهو تشبيه بهن وانما أبيح ذلك للمرأة لوجهين أحدهما
ما تقدم من أنها محل الشهوة والثاني انها ناقصة كما جاء في الحديث انكن
ناقصات عقل ودين فأبيح لهن الحرير والتحلي بالذهب والفضة وغير
ذلك لنقصانهن وأما الرجل فهو محل الكمال فقد كمله الله تعالى وزينه
فماله ولزينة الناقصات فكل ما يفعله مما ذكر انما هو نقص من كمال
زينته التي زينه الله بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال
وزينه وتوجه بتاج الرياسة الحقيقية فماله وللزينة والرياسة بالقماش
بل هي عاهة وآفة أتت على الزينة التي زينه الله بها فيتعين عليه أن يتوب
ويرجع الى الله تعالى منها قبل أن يدركه الموت فلا يجد سبيلا لذلك وانظر
رحمنا الله تعالى واياك الى ما جرت اليه بدعة هذه الالبسة التي جعلوها
علامة على الفقيه كيف جرت الى محرم اتفاقا وهو أن بعض الخيالين
من أهل اللهو واللعب اذا عملوا الخيال بحضرة بعض العوام وغيرهم في بعض
الاوقات يخرجون في أثناء لعبهم لعبة يسمونها بابة القاضي فيلبسون زيه
من كبر العمامة وسعة الاكمام وطولها وطول الطيلسان فيرقصون به

ويذكرون عليه فواحش كثيرة ينسبونها اليه فيكثر ضحك من هنالك ويسخرون به ويكثرون التقوط عليهم بسبب ذلك فلو أنهم اتبعوا السنة المطهرة لسلموا من هذه الاهانة التى تقدم ذكرها فان المتبع للسنة المطهرة أعزه الله تعالى وحماه عن ذلك فى كل موطن سوء حتى لو وقع فيه أحد لكان محاربا لله تعالى ولرسوله عليه الصلاة والسلام وكثر التشنيع عليه وأخذ على يده ولم يترك لشئ من ذلك اذ الجناب رفيع جدا لا يحتمل الدنس نعم انما يحتاج العالم ان يتزين ويزين ما زينه الله به بالزهد فى الدنيا والتقلل منها واطراحها وترك المباهات بها ولبس الخشن وأكل الغليظ والهرب من الدنيا ومن زينتها ومن ابنائها مع النصيحة لهم والرغبة فى الآخرة والاقبال عليها وطلبها والعمل عليها ومحبة أهلها وخدمتهم والنصيحة لهم والتواضع لهم وما أشبه ذلك هذه هى زينة العالم التى تزينه وترفعه وتعظمه وتزيد رياسته بسببها ويرتفع قدره ويعلو أمره ويظهر علمه ويتميز ويتواضع له من يراه ويسمع به من سلطان أو أمير أو عامى ألا ترى الى ما يحكى عن الامام أبى محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله من هيبة الامراء والسلاطين والعوام له مع جلوسه فى الدروس وغيرها مرة بكاونة على رأسه ومرة بقباء الى غير ذلك مما حكى عنه فلم يزده ذلك الا رفعة وعزا لاتصافه بما تقدم ذكره من الاوصاف الحميدة وما يقوله أهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب ان ذلك بفتواه فان كان استنادهم فى ذلك الى فتواه فهو غلط محض وخطأ صراح ووقوع فى حقه بما لا ينبغى وادعاء عليه بشئ لا يجيزه ولا يرضاه لنفسه ولا لاحد من اخوانه المسلمين يبين ذلك ويوضحه جوابه فى فتاويه المنسوبة اليه رحمه الله لما ان سئل فيها فقيل له هل فى لبس هذه الثياب الموسعة الاردان والعمائم الكبيرة بأس أو بدعة تستعقب توبيخا فى القيامة والمبالغة فى تحسين الخياطة والزيق والتقوير بين يضربا هل الورع أم لا فأجاب رحمه الله بما هذا نصه الاولى بالانسان ان يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاقتصاد فى اللباس وافراط توسيع الاكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على الاعقاب ففى النار ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فيسئلوا فانى

كنت محرما فأنكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت على الطائفين ما أخلوا به من آداب الطواف سمعوا وأطاعوا فاذا لبس شعار الفقهاء لمثل هذا الغرض كان فيه أجر لانه سبب الى امتثال أمر الله والانتهاء عما نهى الله عنه وأما المبالغة فى تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة التى لا تليق باولى الالباب والله أعلم بالصواب اه (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف فى جواب هذا العالم هل فيه شئ يبيح ما ذكروه معاذ الله ان يفهم عنه ذلك من هذا الكلام الا ترى انه قدم فى أول كلامه بأن قال عن ذلك بدعة وسرف وتضييع للمال فبعد أن قعد هذه القاعدة وصرح بها حينئذ قال ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ أولا بذكر البدعة والسرف واضاعة المال ثم تحفظ ثانيا بقوله العلماء من أهل الدين فلو قال العلماء وسكت لكان للمنازع فيه طريق ما الى الميل الى غرضه الخسيس فلما ان وصف العلماء بقوله من أهل الدين أزال الاحتمال بالكلية لان العالم اذا كان ذا دين لم يسامح نفسه فى ارتكاب شئ من المكروهات ولا فى ترك شئ من المندوبات على ما قد علم واستقر من أحوالهم سلفا وخلفا نقلا عمن مضى ومباشرة فيمن يباشره منهم ويعاينه فاذا كان حالهم فى المندوب والمكروه على ما ذكر فكيف يرتكبون المحرم الممنوع منه ولا يختلف أحد من العلماء فى أن اضاعة المال والسرف ممنوعان محرمان لا قائل منهم بغيره فكيف يأتى العالم الدين يقع فى محرمات ثلاث وهى البدعة والسرف واضاعة المال هذا لا يتعقل لاحد فالحاصل من أحوالنا انا ابتدعنا تلك الثياب وتعلقنا بقوله ولا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فقلنا هذه تلك الثياب جهلا منا بأهل الدين والعلم منهم وصفتهم (وانظر) رحمك الله وايانا الى حال من تعلقوا بفتواه وما جرى له حين سأله السائل فلم يكن معه فى الطريق شئ فقطع نصف عمامته ودفعها ثم مر وسأله آخر فاعطاه النصف الآخر فقال له بعض من معه خذ عمامتى فأبى عليه فقال له ياسيدى امشى هكذا بين الناس مكشوف الرأس فلم يرد عليه

جوابا ومشى لسبيله وشق الطريق من باب زويلة الى ما بين القصرين والناس يتزاحمون عليه ويستفتونه ويتبركون به فلما ان جلس فى المدرسة قال ان أراد أن يعطيه العمامة لمن جاء الناس يستفتون اليك أو الى أو كما قال فكيف يحتج عن هذا حاله ان ينسب اليه شئ مما استباحوه فى هذا الوقت ولهذا المعنى وما شابهه قال رزين رحمه الله ما أتى على بعض العلماء من المتأخرين الا لوضعهم الاسماء على غير مسميات لان لباس العلماء كان على وجه معروف فمن مضى على ما تقدم ذكره عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما يعهد فجاء هذا العالم فقال لا بأس بلبس شعار العلماء من أهل الدين فظن من سمع هذا المقال ان هؤلاء هم العلماء المذكورون وان هذه الثياب هى المراد وليس الامر كذلك بل المراد من تقدم من العلماء ولباسهم ومن اقتدى بهم من المتأخرين فوقع الاسم على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الاسماء على غير مسميات (وانظر) رحمك الله وايانا الى قوله فى تحسين الخياطة وغير ذلك انه من فعل أهل الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة مع ان تحسين الخياطة ليس فيه حظر بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكر فكيف يكون المحرم المتفق عليه يبيحه أو يستحبه أو يكون ذلك من شعار العلماء اذ ذلك بعيد عن الصواب ولا يتعقل لذوى الالباب والذى تكلم عليه رحمه الله وشنع أمره وأعظم القول فيه اغاهو تحسين الخياطة فكيف به اليوم ترى هذه الازياق وهذه التضاريب وهذه السجف التى رجعت اليوم كلها حريرا الخرقة والخيط معا فبان واتضح بطلان ما نسبوه الى هذا الامام ان كان تعلقهم بفتواه وان كان تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وان وجد هذا فمحمول على الثوب النقى النظيف الشرعى الذى ليس بمحرم ولا مكروه لان من ثبتت عدالته لا يمكن ان يحمل ما ينقل عنه الا على الوجه الجائز ليس الا ومن لم تثبت عدالته فلا سبيل ان يرجع الى نقله لانه لا يؤمن على الدين وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فأى من خالفها عرف بذلك فى قوله وعمله والله الموفق (وقد) حكى عن الشيخ الحافظ الجليل أبى عبد الله القرطبى رحمه الله تعالى فى هذا اللباس أشياء كثيرة لا يأخذها حصر لكن نشير الى شئ منها ليستدل بها على ما عداها فمنها ما ذكر عنه انه كان فى بيته يغسل له ثوبه ولم يجد

شيئا يلبسه فلبس ثوب زوجته وجلس يشغل ولده حتى تفرغ امه من غسله ثم احتاج الى خبز العجين فى الفرن فأخذ الطبق على يده والولد على ذراعه الآخر وخرج لأن يخبز واذا بامرأة عجوز تلاقته فطلبت منه أداء شهادة عند الحاكم فذهب معها فى الوقت وهو على تلك الحالة والعجين على يده وولده على ذراعه حتى جاء الى القاضى وجماعة الشهود عنده فأدى الشهادة فقال له القاضى وما حملك على ان تأتى على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبى ولم أجد شيئا ألبسه فلبست ثوب الزوجة وكنت أشغل الولد عن أمه ثم احتجت الى الخبز فخرجت لأخبز فلقينى هذه المرأة وطلبت منى أداء الشهادة وهى واجبة على فخفت أنه لا يطول العمر فبادرت الى خلاص الذمة وبعدها أدرك قصاء حاجتى فرد القاضى رأسه الى العدول فقال لهم أفيكم من يقدر أن يفعل مثل هذا فقالوا لا فقال وأين العدالة وكذلك غيره من العلماء متقدميهم ومتأخريهم مع ان علماء المغرب الى الآن لا يعرفون ثياب الدروس ولا يعرجون عليها فالحمد لله الذى بقى من الامر بقية تعرف فى بلاد المغرب العالم الكبير المرجوع اليه فى الفتوى والمقلد فى النوازل الذى يحضر عنده من الفقهاء الجمع الكثير اذا قعد لأخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو أقلهم لباسا لانه أزهدهم وأورعهم فهو أقلهم تكلفا من الدنيا وربما يخرج للسوق لشراء حاجته بيده لانهم لا يتخذون لأنفسهم خادما ولا يشترون عبدا ولا يتخذون مركوبا بل يحمل أحدهم حاجته بيده وربما اجتمع فى يده الخضرة والكانون واللحم والعجين وغير ذلك وربما أتاه القاضى بجماعته ليستفتيه فى بعض النوازل وهو على تلك الحالة فى السوق فيقف معهم ويفتيهم وهو على تلك الحالة ثم يرجعون وغيره والى بيته وليس فيهم من يجسر على ان يأخذ من يده شيئا أو يمشى معه اتقاء على خاطره وعملا على ما يختاره منهم واذا تفرق الناس عنه من الدرس خرج وحده لا سبيل الى من يتبعه اتقاء على خاطره (وقد) كان سيدى أبو الحسن الزيات رحمه الله اذا خرج من أخذ الدروس ووجد عند باب المسجد بعض الجماعة ينتظرونه يسألهم ما تريدون فان اخبروه أجابهم وان لم يكن لهم حاجة يسألهم أى طريق تريدون فيخبرونه بالطريق التى يريدها هو لكى يمشوا معه فيقول هو أنا أمضى من هذه

الطريق غير الطريق التي يريدونها فيبعد على نفسه الطريق وكذلك ان كان
مارا بالطريق فلقيه أحد فسأله وقف معه حتى يجيبه فان أراد ذلك الشخص
ان يمشي معه سأله أي طريق تريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق
التي يرى الشيخ مارا اليها فيقول هو وأنا أريد هذه الطريق لطريق غير تلك
وربما رجع الى الطريق التي أتى منها ويبعد على نفسه خوفا منه رحمه الله
ان يطأ عقبه أو يقال عنه وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يخرج للمسجد
والدرس بما تيسر من اللباس ولا يقصد لذلك لباسا معينا الا ما كان
من الاعياد والجمع وكان يخرج في زمان الصيف بقميص خام غليظ يصل الى
نصف ساقه أو نحوه ولباس الى نصف ساقه وعلى رأسه طاقية طاق واحد
ومنديل أو خرقة يجعلها على أكتافه حين الصلاة ثم يزيلها اذا فرغ منها
ويجعلها بين يديه وان كان في زمن الشتاء زاد على ذلك دلقا واحدا
غليظا وفوطة تساوي سبعة دراهم أو نحوها وعمامة خمس طيات أو نحوها
وكان رحمه الله يخرج يملأ الماء من البحر بيده ثم يأتي به الى بيته فان لقيه
أحد وسأله أن يحمل عنه أبى ذلك عليه الا أن يحلف فيبر قسمه ونحن اليوم
عكس هذا سواء بسواء نلبس هذه الخلع المتقدم ذكرها لعل أن ننسب
بسببها الى العلماء ولعل أن يسمع منا ويرجع الينا في حظوظ أنفسنا وأما أخذ
العلم النافع منا والاقتداء بنا في الخير فبعيد الا من رحم ربك وان وطئ أحد
عقبنا ومشى معنا نرى له تلك الحرمة وننظر له في المصلحة بتنزيل أو غيره من
المنافع كل هذا سببه حب الرياسة منا والحظوة وايثار الظهور على الخمول
ومحبة القيل والقال والجاه وما فعلناه هو الذي يذهب ذلك كله عنا ويأتي
بضده ألا ترى الى ما ورد في الاثر ما من آدمي الا وبرأسه حلمة مثل حكمة الدابة
بيد ملك فان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله وان ارتفع ضربه
الملك وقال له اتضع وضعك الله أو كما قال مع ان العالم انما يزينه ما تقدم
ذكره مع زيادة الفضيلة بمعرفة مذاهب الناس واختلافهم والمشاركة في
فنون العلم واللباس الحسن على زي ما يفعلونه اليوم لا مدخل له في العلم بل
مزيل بهجته ويكون سببا الى ضد ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون
ولو كانت الزينة تزيد في العلم شيئا لم يجر على يوسف عليه السلام ما جرى

لاجل حسن وجهه الذى هو خلقة خلقه الله عليها لا مستعارة لانه على ما روى انه ليس فى ولد آدم عليه السلام أجمل من يوسف عليه السلام بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولقد سجن وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براءته بالشاهد الذى أنطقه الله بتصديقه وبيان براءته وبعد اقرار امرأة العزيز انها هى التى راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد ذلك كله لحسن وجهه قال الله عز وجل ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين فدل قوله تعالى على انه سجن بغير ذنب لعلة حسن وجهه وليغيبوه عنها وعن غيرها فطال فى السجن حبسه حتى اذا عبر الرؤيا وقف الملك على علمه ومعرفته فاشتاق اليه ورغب فى صحبته قال عز وجل وقال الملك ائتونى به استخلصه لنفسى وكان هذا القول من الملك عند ما وقف عليه من علم يوسف ومعرفته قبل أن يسمع كلامه فلما ان دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الارض وفوض اليه الامور كلها فتبرأ منها وصار يعين الملك كأنه من تحت يده فكان هذا الذى باهه صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا بحسنه ولا بجماله قال الله عز وجل فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين أمين قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم ولم يقل انى حسن جميل قال الله عز وجل وكذلك مكنا ليوسف فى الارض يتبوأ منها حيث يشاء فوالله ما يبالى المرء على هذا بحسن وجهه أو قبحه ولا بحسن ثوبه وكله كان ما كان لا منفعة فى ذلك كله وانما الذى يشينه عدم علمه وسوء فهمه والذى يزينه كثرة علمه وجودة فهمه قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم مع انه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام انه كان له لباس خاص لا يلبس الا اياه بل كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير أن يتكلف فكان يخرج بالقلنسوة والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة والعمامة دون الرداء وربما خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وربما خرج عريا من الجميع على ما نقله الامام الطبرى رحمه الله فى كتابه قال ابن رشد رحمه الله والقلانس ما كان لها ارتفاع فى الرأس على أى شكل كانت اه وقد لبس عليه السلام القباء والضيق من الثياب والواسع منها وكذلك

الصحابة والتابعون ولم يرد عنه عليه السلام ولا عن أحد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا والعالم أولى من يطالب بالاتباع والاقتداء والفضائل ولو لم يكن في ذلك من النقص شئ الا ان صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع غالبا والتواضع أصل في الدين كبير وان كان يزعم في نفسه التواضع فالتواضع في النفس دعوى بغير حقيقة ولو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لسلفه في اللبس وغيره وان كان لبس ذلك منه حرمة للعلم ليس الا واعتقد أن حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهذا أمر يجب عليه ان يتوب منه ويستغفر ويعترف بخطائه لان اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين اذ أنهم لم يفعلوا ذلك أصلا فيكون هو أعرف منهم باقامة حرمة العلم وهم لا يعرفون كيف يقيمون حرمته فيكون هو أعرف من سلفه وأفضل (وانظر) رحمك الله الى هذه المفسدة التي وقعت بهذا اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فلقد رأيت وباشرت من له أولاد يريد أن يشغلهم بالعلم فيمتنع عليه ذلك لاجل قلة ذات اليد لا يقدر أن يحصل لاحدهم تلك الثياب التي اصطلحوا عليها ولا يقدر على ولده أن يحضر مجلس العلم بغيرها فتركوا تعلم العلم لاجل ذلك وهذا هو المقصود الاعظم لابليس وجنوده اذ أن العلم به يخالف ابليس وبتركه يطاع فأي مفسدة اعظم من هذه فتنبه لها وسبب هذا كله والوقوع فيها وقعنا فيه من قلة العلم والفهم اذ أنه لو كان لنا علم وفهم لعرفنا ان الفضائل والخيرات لمن تقدم وان ذلك لا يوصل اليه الا باتباعهم فاذا خالفناهم فما يحصل لنا الا النقص والعياذ بالله قال ابن رشد رحمه الله تعالى كان العلم أولا في صدور الرجال ثم انتقل الى جلود الضان وبقيت مفاتحه في صدور الرجال وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول وقد فاتت المفاتح وان وجد مفتاح فقل أن يكون مستقيما اه وأما الآن فقد عدمت المفاتيح في الغالب وقد صارت العلوم عند بعضهم بحسن الثياب وطولها وسعها (وانظر) رحمك الله الى هذه المفسدة التي ترتبت على هذا اللباس ما أشنعها الان العلم كان مصانا مرفعا معظما لا ينتسب اليه الا أهله المتصفون به فلما ان لبسوا له خلعة يختص بها بقي يدعيه من ليس عنده علم بل مغموس في الجهل واختلط على المسلمين العالم مع العامي لا يفرقون بينهما

حتى

جواب لو محذوف تقديره لكفاه ردعا وزجرا اه

حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهورين تيمم عن جرح أصاب يده أيجمع بين الماء والتيمم على مذهب امامه الشافعى رحمه الله فمسح أصبعه الجريح فى حائط وقال هذا التيمم ظنا منه ان ما قاله فى شرح التنبيه ويتيمم عن الجريح ان ذلك هو المراد بالتيمم عنه فلو بقى العلماء على ما كان عليه سلفهم فى هدى العالم وسمته وزهده وورعه وتقشفه وخوفه وقلقه وهربه والاعراض عن الدنيا وأبنائها وحسن منطقه وعذوبة عبارته ووقوفه على باب ربه ودعوى الناس الى ذلك وتواضعه واشفاقه عالما بأهل زمانه متحفظا من سلطانه ساعيا فى خلاص نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه فى ذلك ما استطاع ويكون أهم أموره عنده الورع فى دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه فلو بقى العلماء على بعض هذا لحفظ بهم العلم وتميز أهله من غيرهم ولكن خالطوا فاختلط الامر واندرس وصار لا يعرف العالم من العامى لتقارب النسبة بينهما فى التصرف والحال فتجد لباس بعض العوام كلباس العالم ليدخل نفسه فى منصب لا يستحقه ولا يعرفه وتجد تصرف العالم فى بيعه وشرائه وغير ذلك كتصرف العامى الذى لا يعرف شيئا من الامر والنهى وبالجملة كل ما فيه من الجائز والمكروه والممنوع انما هو فى الدروس جار على اللسان ليس الا وأما عند التصرف الذى هو موضع الفائدة فقل ان تجد اذ ذاك أحدا منهم فى الغالب يقوم بشئ مما ذكره بلسانه فى درسه فالعارف عند بعضهم اليوم بمسائل الفقه الماهر فيها انما هو باللسان دون التصرف أعنى فى الغالب الا ترى ان أحدهم يقعد يبحث فى مسئلة من مسائل البيوع ويحرر فيها النقل عن العلماء بالمنع أو الكراهة وينقض تلك الا كمام اذ ذاك ويضرب على الحصير ويقيم الغبرة التى تحته ثم يقوم من مجلسه ذلك فيرسل الى السوق من يقضى حاجته العبد الصغير والصبى الصغير والمرأة ومن لا يعرف شيئا ولا قرأ وفى السوق ما يعلم من العوام الجهلة بما يلزمهم فى سلعهم من الاحكام وما يحل ويحرم ومن أين تدخل عليهم المفاسد ومن أين يدخل عليهم الربا فيقع البيع من جاهل والشراء من مثله هذا هو حال بعضهم والا فالغالب منهم يباشرون شراء حوائجهم بأنفسهم ولا يعرجون على شئ مما

ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعي رحمه الله في كونه لا يجيز البيع الا
بالايجاب والقبول وذلك معدوم بينهم في الغالب بل مذهب مالك رحمه الله
في ذلك معدوم بينهم وهو قريب لانه يجيز اذا عدم الايجاب والقبول
ما شاركهما في الدلالة على الرضا الباطني من قول أو فعل قصد به ذلك
فتحكى المعاطاة وهو أن تعطيه و يعطيك على خلاف فيه مذكور في كتبهم
وكذلك بيع الاستئمان والاسترسال على خلاف فيه أيضا وهو أن تقول له
بعني كيف بعت فهذان وجهان سهلان قريبان ومع هذا التساهل
والترخيص فالغالب عليهم تركه على ما شاهدته من بعضهم مباشرة من شراء
حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم وفي السوق أيضا مثلهم ممن لا يعلم
كما تقدم فقد يخرقون الاجماع بسبب التعاطي في الشراء والبيع ان كانوا
اكتسبوه أولا من وجه حل فهو يرجع الى الحرام البين وأما ان كان الكسب
أيضا فيه شئ من المفاسد فقبح على قبح وسبب هذا كله حب الرياسة والحياء
من الناس أن يروه يبيع و يشتري ويحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك
وضعا من حقه بالنسبة الى زمانه وأما دخول الاسواق وشراء الحاجة باليد
ومباشرتها فهي السنة التي لا اختلاف فيها فبقيت عندهم اليوم كأنها عيب
كما صار الثوب الشرعي عندهم عيبا أيضا بالنسبة الى ثيابهم وخلعهم
أعاذنا الله من البلاء عنه فهذه سنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة
منها التواضع ومنها امتثال السنة في قضاء حاجته بيده ومنها لقاء اخوانه
المسلمين ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم وارشاد الباقين ومنها النظر
في تصفية الغذاء وتخليصه من الربا والحرام والمكروه ومالا ينبغي ومنها
ذكر الله تعالى في موضع الغفلة سيما في وقتنا هذا لما تقدم ذكره على
ما يأتي بيانه في نية الخروج الى السوق وعددها وكيفيتها ان شاء الله
تعالى (وقد) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد
في السوق وهو لا يعرف الاحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا
أو كما كان يقول وقد أمر مالك رحمه الله باقامة من لا يعرف الاحكام من
السوق لئلا يطعم الناس الربا (سمعت) سيدي أبا محمد رحمه الله يذكر أنه ادرك
بالمغرب المحتسب يمشي على الاسواق و يقف على كل دكان فيسأل صاحب

الدكان

الدكان عن الاحكام التى تلزمه فى ساعه ومن أين يدخل عليه الربا فيها وكيف يتحرز عنهما فان اجابه أبقاه فى الدكان وان جهل شيئا من ذلك أقامه من الدكان ويقول لا نمكنك ان تقعد بسوق المسلمين تطعم الناس الربا أو مالا يجوز انتهى الاترى انه قد ذهب بعض العلماء الى أنه يكره ان يستظل بجدار صيرفى مع ان الاحكام كانت اذ ذاك ظاهرة جلية لمعرفتهم بالاحكام فعلى هذه الفتوى اليوم يحرم ذلك على الاطلاق غالبا للجهل بالاحكام وتصرف البائع والمشترى بمالا ينبغى فى جل البياعات فالحكم فى الجميع اليوم حكم الصيرفى اذ ذاك على ما تقدم (فانظر) رحمك الله وايانا كيف كان العوام فى هذا الزمن القريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين أمد طائل فانا لله وانا اليه راجعون سنة فيها وجوه من الحكم عديدة صار العالم منا يستحى من فعلها ويحتشم من الدخول فيها كل هذا سببه الرجوع الى العوائد فى التصرف والملبس وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من فضلاء المتقدمين

* * * * *

(فصـــــل فى القيام) وينبغى له أيضا ان يتحرز فى نفسه بالفعل وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التى عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم وممن لا يعرفه أعنى فى الاكثر الا من وفقه الله وقليل ما هم وهو هذا القيام الذى اعتاده بعضنا لبعض فى المجالس والمحافل لانه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم فى القول والفعل والحركة والسكون سيما ان كان فى مجلس علم فهو أشد فى الكراهة لانه لابد وأن يكون يذكر أقوال العلماء فاذا دخل أحد علينا اذ ذاك قطعنا ما كان فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صبيا صغيرا أو شابا أو من لا بال له فى دينه فيكون أعظم فى قلة الادب مع العالم الذى حكينا اذ ذاك قوله أو مذهبه فان كان مجلسنا اذ ذاك الحديث فهو أعظم لانه قلة أدب مع النبى صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة ان يقطع حديثه لاجل غيره فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك (وقد) كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون مجلس الحديث حتى فى رفع أصواتهم يستحيون ان يرفعوها اذ ذاك لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم الآية قال مالك ولا فرق بين رفع الصوت

عليه في حياته أو على حديثه بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وان أصابهم الضرر في أبدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل بهم اذذاك احتراما لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض صفة توقيرهم للحديث كيف كان وما جرى لمالك رحمه الله في لسع العقرب له سبع عشرة مرة وهو لم يتحرك وتحمله للسعها توقيرا لجانب حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون يقرأ وهو يتحرك لضرر أصاب بدنه مع انه معذور رفعا وقع به فكيف بالحركة والقيام اذذاك لا لضرورة بل لبدعة سيما ان انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والايمان بوجود المحبة وحلول البركة واحناء الرأس وركوعه بل يقرب بعضهم من السجود بل يفعلونه لبعض كبرائهم ومشايخهم أعاذنا الله من بلائه بمنه وقد روى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا زاد رزين الا ان يأتي من سفر اه وهذا فيه وجوه من المحذورات منها ارتكاب النهي في التشبه بالاعاجم وقد نهانا نبينا صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وقيام بعضنا لبعض من فعلهم ومنها ان فيه اذلالا للقائم واذلالا للمقوم اليه أما اذلال القائم فبقيامه حصلت له الذلة وأما المقوم اليه فلأنه ينحط اذذاك ويقبل يده أو يشير الى الارض بالتقبيل أو غير ذلك مما يباشر بعضنا من بعض وذلك اذلال محض لا يرتاب فيه ولا يشك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ان يذل نفسه ومنها الحلف بالله اذذاك وقد كان السلف رضوان الله عليهم يوقرون الحلف كثيرا وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم واليمين هنا لغير ضرورة بل كان بعضهم يوقر أن يذكر اسم الله تعالى الا على سبيل الذكر حتى اذا اضطروا في الدعاء الى من أحسن اليهم بالمكافأة له يقولون جزيت خيرا خوفا على اسم الله تعالى ان يخرج على ألسنتهم بغير صفة الذكر ومنها ما يحصل من حرمان بركة السنة عند اللقاء بالسلام المشروع أو المصافحة المشروعة لما رواه أبو داود في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ومنه

ايضا

أيضاً عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وذكر ابن يونس في كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صافح عالماً صادقاً فكأنما صافح نبياً مرسلا انتهى وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ما هو مشهور معروف كفى به أنه اسم من أسماء الله تعالى ينطقون به على ألسنتهم على سبيل الامتثال والتشريع فيكون بسببه من الذاكرين وقد ورد في الحديث الصحيح اخباراً عن رب العزة عز وجل يقول من ذكرني في ذكرته وأنا جليس من ذكرني فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة والغالب ان السلام المشروع اذ ذاك بيننا متروك وكذلك المصافحة فان وقع منا السلام كان قولنا أصبحك الله بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع والحوادث وان كان دعاء والدعاء كله حسن لكن اذا لم يصادم سنة كان مباحاً أو مندوباً بحسب الواقع والنية وأما ان صادم سنة فلا يختلفون في منعه لان علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقاً وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم أو لا تمنع الا اذا عارضت السنن وهو مذهب الشافعي ومن تبعه وهذا من القسم الذي عارض سنة لانه ترك السلام الشرعي بسببه وأحل القيام والدعاء محله ولا قائل به من المسلمين فان قال العالم مثلاً أنا أفعل ذلك بعد السلام فجوابه ان العوام يقتدون به في البدع وهم لا يعرفون السنة فيظنون ان تلك هي السنة التي ارتكبوها وان وقعت المصافحة بيننا اذ ذاك كان عوضاً عنها تقبيل اليد وقد وقع انكاراً لعلماء لذلك فان كان المقبل يده عالماً أو صالحاً أو هما معاً فانكره مالك في المشهور عنه وأجازه غيره وأما تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لا سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون المقبل يده ظالماً أو مبتدعاً أو ممن يريد تقبيل يده ويختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به وعن أعجبه ذلك منهما ما ورد في ذلك من الوعيد نعوذ بالله من المخالفة وترك الامتثال كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشيء منها لانها لا تترك أبداً الا وينزل عوضها عقوبة لتاركها بدعة أو بدع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما من سيئة الا ولها أخيات وقد قال مالك رحمه الله بلغني ان عمر بن

الخطاب رضي الله عنه نزل بالابطح فنظر الى القمر ليلة البدر فقال ان كل شئ
اذا تم نقص وان هذا القمر قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة وانى لا أرى
الاسلام الا وقد تم وانى لا أراه الا وسينقص قال القاضى أبو الوليد بن رشد
رحمه الله فكان الامر فى الاسلام على ما قاله رضى الله عنه ما زال ينقص الى
يومنا هذا وهو بعد فى نقص كما سبق فى أم الكتاب أسأل الله العصمة برحمته اه
وقد روى البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال ما من عام
الا والذى بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن
عباس رضى الله عنهما ما من سنة الا وتحيون فيها بدعة وتميتون فيها سنة ولن
تميتوا سنة فترجع اليكم أبدا وها هو ذا ظاهر بين ألا ترى انهم لما تركوا السلام
وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء صار السلام عند ذلك كأنه منكر لا يعرف
حتى لو سلم عليهم أحد السلام الشرعى اشق عليهم فعله وقالوا عنه لا ينصف
فى السلام ما يساوى أحد عنده شيئا الا يعبأ باحد لا يلتفت الى أحد متكبر
لا يعاشر متجبر لا يخالط وان حسنوا الظن به قالوا مربوط يابس مشدد ثقيل
ولربما وجدوا عليه فى قلوبهم ولم يقربوه من أنفسهم ولا من مجالسهم حنقا
عليه فيما عاملهم به فصار ما مدح الله عز وجل وأثنى عليه بقوله تحية من
عند الله مباركة طيبة من عاملهم بذلك وجدوا عليه فانا لله وانا اليه
راجعون على ترك السنن والجهل بها والحرمان من بركتها وبركة معرفتها
وبركة معرفة أهلها وكذلك أيضا الوافى بالمصافحة الشرعية وترك تقبيل
اليد لوجدوا عليه مثل ما وجدوا على من قبله أو أكثر ولهذا المعنى وما
نحونا نحوه قال عليه السلام لحذيفة كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة
قالوا تركت سنة وقد تقدم معناه فيكون هذا العالم يتحرز من هذا الامر كله
ويتفطن له ويرعاه اذ هو راع ان حضره وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
فصل فى هذا القيام وما جر اليه من الخصال المذمومة شرعا ما هذا
عدده وهى محبة القيام وفعله والانحناء والركوع والكذب بالالفاظ التى
اصطلحوا عليها فيما بينهم من التزكية والتملق وتكرار ذلك واليمين عليه
وتكرارها والمداهنة وهو أن يظهر كل واحد منهم خلاف ما يبطن والتكبر
بذلك والاحتقار لمن لا يقابله والرياء بالقيام وما جر اليه وذلك اثنتا عشرة

خصلة أعاذنا الله من بلائه بمنه ولحذر أن يغتر أو يميل الى بدعة لدليل قام
عنده على اباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد
وهم أو نسي أو جرى عليه من الاعذار ما يجري على البشر وهو كثير بل اذا
نقل اباحة شيء من هذه الامور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب
عليه أن ينظر الى مأخذ العالم المسئلة وجوازه اياها من أين اخترعها وكيفية
اجازته لها الان هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا
ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه الا أن تكون
قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد وللدلائل القائمة ويكون قول
هذا العالم بيانا وتفهيما وبسطا للقواعد والدلائل وان أتى على ما يقوله
بدليل فينظر في الدليل فان كان موافقا قبل وكان له أجران أجر الاجتهاد
وأجر الاصابة وان كان مخالفا لم يقبل وكان له اجر واحد وهو أجر الاجتهاد
وذلك راجع الى نيته وجده ونظره الا ترى ان مالكا رحمه الله لا يأتي
بمسئلة الا ويأتي بمأخذها ودليلها فيسندها الى الكتاب العزيز أو الى حديث
النبي صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى أقوال العلماء أو فتاويهم أو
أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وبذلك حكم عمر بن
الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد بن المسيب وبذلك
كان ربيعة يفتي وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا الى غير ذلك من
الآثار المروية عنه في اسناده كل مسئلة يردها الى أصلها ويعزوها الى
ناقلها والمفتي فيها أو المنفرد فيها او اجماع الناس فيها هذا مع ان الائمة
المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد
سمي امام دار الهجرة وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسئلة
ذكروا مأخذها الا أن يكون مأخذها بينا جدا لا يحتاجون الى ذكره لكثرة
وضوحه للغالب من الناس فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع
على جواز تقليدهم فكيف المتأخر الذي لم يصل الى هذه الدرجة (فاذا) تقرر
هذا وعلم فلنرجع الى ما كنا بسبيله من أمر القيام وانه لم يكن من فعل من مضى
وقد وقع لبعض المتأخرين من الفضلاء أنه من القسم الجائز أو المندوب وألف
عليه تأليفا في اباحته وندبه وحاول ذلك وأنكر أن يكون من القسم المكروه

وجعل التأليف الذى ألفه على بابين الباب الاول فيما ورد من الاحاديث
فى الترغيب لذلك والندب اليه والباب الثانى فيما ورد من النهى عن ذلك
والاستعفار عنه فمن ينظر هذا الكتاب أو يقف عليه ممن لم يحصل من العلم
ما يعرف به مأخذ المسائل يظن انه كما قال من القسم الجائز أو المندوب فيحتاج
اذن ان ننظر الى مأخذ دليله واستباحته فان كان على القواعد وشهدت له
الاصول قبلناه وسلمناه وان كان على غير ذلك فيحتاج ان نبين كيفية الامر فى
ذلك وما الجائز منه وما المندوب وما المكروه منه وما الممنوع (وقد) نقل هذا
المتأخر رحمه الله آية وأحاديث جملة على جواز القيام أو الندب اليه (فعلى)
هذا نحتاج ان نأتى بتلك الادلة واحدا واحدا ونبين معنى كل دليل وأنه
دليل على القواعد لا على الجواز بعد بيان مأخذ دليله وايضاحه فمن أى قسم
ظهر لك الصواب فاسلكه والله يرشدنا واياك لطريق السداد ويجنبنا واياك
طريق الجحد والعناد وأن يرزقنا واياك الانصاف والاتصاف به فى القول
والعمل والاعتقاد (فبدأ) رحمه الله هذا الكتاب فقال قال الله تعالى واخفض
جناحك للمؤمنين قال ومن الخفض لهم والاكرام ان يحترموا بالقيام لا على
طريق الرياء والاعظام بل على طريق التكريم والاحترام وعلى هذا استمر من
لا يحصى من علماء الاسلام وأهل الصلاح والورع وغيرهم من الاماثل
والاعلام فالذى يختار القيام لأهل الفضل والمزيه من أهل العلم وطلبته
والوالدين والصالحين وسائر خيار البريه فقد جاءت بذلك جمل من الأخبار
وأنا أذكر ان شاء الله الكريم جملا مما بلغنى فيما ذكرته ليستدل به على ما سواها
مما حذفته وذلك من الاحاديث النبويه وأقاويل السلف الخيرة الحكميه
اخرج الائمة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه واللفظ للبخارى ان اناسا
نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فارسل اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء على حمار فقال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى خيركم
او الى سيدكم وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام
بهذا الحديث فممن احتج به ابو داود فى سننه فترجم له باب ماجاء فى القيام
وكذلك ترجم له غيره وممن احتج به الامام ابو الحسن مسلم صاحب الصحيح
رحمه الله قال لا اعلم فى قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا قال وهذا

القيام

القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم انتهى (فانظر) رحمك الله الى هذه السنة من هذا الامام فى الاستدلال بالآية على القيام والخاطب بها النبى صلى الله عليه وسلم وأمته مندرجون بعده فى الخطاب والله يقول فى كتابه لتبين للناس مانزل اليهم مع ان النبى صلى الله عليه وسلم أول من بادر الى امتثال أمر الله فهل ينقل رحمه الله ان النبى صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية هل قام لاحد أو أمر بالقيام لاحد مع انه ندب عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم فهل بعد ندبه لذلك كان يقوم لتنزيل الناس منازلهم بل بعد نزول هذه الآية عليه عليه الصلاة والسلام وندبها الى تنزيل الناس منازلهم كان خفض جناحه لهم بالتواضع والتنازل عن الدرجة العليا التى وهبه الله تعالى وأكرمه بها الى مخاطبة الضعيف الفقير فى دنياه أو الفقير فى اعانه فيباسطهم ويؤانسهم بحديثه ومباشرته ذلك بنفسه الكريمة وبعلمه وتهذيبه وتقويته يقين هذا واعان هذا وتدريبهم الى الثقة بوعد الله ومعونته وما وهب لاوليائه وماتوعد به أعداءه هذا وما شابهه هو الذى نقل عنه عليه السلام من خفض جناحه بعد نزول الآية عليه لا القيام وهو عليه السلام المبين للاحكام وعنه تتلقى وعند نزول الآية عليه وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكذلك ندبه عليه السلام الى تنزيل الناس منازلهم انما هو من هذا القبيل الذى ذكر فيلاطف بالكبير فى دنياه فى تبيين الاحكام عليه وما يجب عليه وما يجب له مع اظهار البشاشة اليه والشفقة عليه والمودة والانس والبسط بالكلام الطيب والدنو من المنزلة المقربة للتكلم معه والمباسطة له وكذلك أيضا من كان كبيرا فى دينه بسبب صلاح أوعلم أوهما معا فيلاطف به أكثر من ذكر قبله أعنى فى الانس والدنو والبسط له لأن منزلة الدين أعظم من منزلة الدنيا فيعظم فى اكرامه على ما ورد لا يزيد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المبين للاحكام فافعاله مفسرة ومبينة لاقواله وأحاديثه ولكتاب الله تعالى وما احتوى عليه من أمره ونهيه فيمتثل قوله وامره عليه السلام على ما امتثله عليه السلام فى حق نفسه المكرمة ومع أصحابه وعلى ما امتثله أصحابه بعده (وأما) قوله بعد ذلك وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء الاسلام الفصل الى آخره فلو ذكر رحمه الله

هذا وسكت لكان يخطر للسامع الذى لم يحصل بعد شيئاً ان هذا الذى ذكره هو السنة ولكنه رحمه الله لم يقتصر على ذلك بل أتى بذكر العلماء والصلحاء والفقهاء وذكر مذاهبهم واستنادهم الى ماذكر وعين ذلك عنهم وبسط وظاهر الامر للعالم وغيره ثم ذكر أولا الحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه السلام قوموا الى خيركم أو الى سيدكم فهذا الحديث لا ينازع فى صحته وهو بين فى القيام كما ذكر (والجواب) عنه من ثلاثة أوجه الوجه الاول ان النبى صلى الله عليه وسلم خص فى الحديث الامر بالقيام للانصار والاصل فى أفعال القرب العموم ولا يعرف فى الشرع قربة تخص بعض الناس دون بعض الا أن تكون قرينة تخص بعضهم فتعم كما هو معلوم مشهور فلو كان أمره عليه السلام لهم بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه السلام أول من يبادر الى ماندب اليه وهو المخاطب خصوصا بخفض الجناح وأمته عموما فلما لم يقم عليه السلام ولا أمر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد أمره عليه السلام للانصار بذلك دل على انه ليس المراد به القيام للبر والاكرام اذلو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع فى الامر به وفى فعله واذا كان ذلك كذلك فيحمل أمره عليه السلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات الموجبات لذلك وذلك بين فى قصة الحديث وبساطه وذلك ان بنى قريظة كانوا نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه وكان سعد بن معاذ اذ ذاك خلفه النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فى المسجد مثقلا بالجراح لم يطلق نفسه ان يخرج وترك له النبى صلى الله عليه وسلم عجوزا تخدمه فلما ان نزلت بنو قريظة على حكمه ارسل النبى صلى الله عليه وسلم خلفه فأتى به على دابة وهم يمسكونه يمينا وشمالا لئلا يقع عن دابته فلما ان أقبل عليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم للانصار اذ ذاك قوموا الى خيركم أو الى سيدكم أى قوموا فانزلوه عن الدابة وقد ورد معنى ماذكر فى رواية أخرى وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقيام اليه لينزلوه عن الدابة لمرض به انتهى لان عادة العرب جرت ان القبيلة تخدم سيدها فخصهم النبى صلى الله عليه وسلم بنزوله وخدمته على عادتهم المستمرة بذلك (فان) قال قائل لو كان المراد به ماذكرتم وهو الانزال عن الدابة لأمر عليه السلام بذلك من يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلما ان عمهم

دل على ان المراد به الجميع اذ أن بعضهم تزول الضرورة الداعية الى نزوله
فالجواب انه عليه السلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشمائله اللطيفة
المستقيمة لانه عليه السلام لو نص احدا منهم بالقول والامر لكان فى ذلك
اظهار لخصوصيته على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك لمن لم يأمره انكسار
خاطر فى كونه لم يأمره بذلك وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام أو نظره
أو امره عندهم من اكبر الخصوصية فأمره عليه السلام لهم بذلك عموما تحفظا
منه عليه السلام ان ينكسر خاطر احد منهم أو يتغير فكان ذلك فى حقهم
مثل فرض الكفاية من قام به اجزا عن الباقين فهذا الذى ينبغى ان يحمل
عليه الحديث للقرائن التى قارنته وهى هذه وما تقدم من ان أفعال القرب
تعم ولا تخص قبيلة دون أخرى وقد اختلفت الرواية فى أمره عليه السلام
بذلك هل كان للانصار خصوصا وهو المشهور أو للمهاجرين والانصار ومما وقع
من الجواب يعم القبيلتين وغيرهما (الوجه الثانى) انه غائب قدم والقيام
للغائب مشروع (الوجه الثالث) أنه عليه السلام امرهم بالقيام اتهنئته بما
خصه الله به من هذه التولية والكرامة بها دون غيره والقيام للتهنئة
مشروع وقد قال الشيخ الامام أبو الوليد بن رشد رحمه الله فى البيان
والتحصيل القيام للرجل على اربعة أوجه وجه يكون القيام فيه محظورا
ووجه يكون فيه مكروها ووجه يكون فيه جائزا ووجه يكون فيه حسنا
فأما الوجه الذى يكون فيه محظورا لا يحل فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما لمن
يحب ان يقام اليه تكبرا وتجبرا على القائمين اليه وأما الوجه الذى يكون
القيام فيه مكروها فهو أن يقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يحب ان يقام
اليه ولا يتكبر على القائمين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة وما يخشى
ان يدخله من تغير نفس المقوم اليه وأما الوجه الذى يكون القيام فيه جائزا
فهو أن يقوم تجلة واكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن
ان تتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الا من كان بالنبوة
معصوما لانه اذا تغيرت نفس عمر رضى الله عنه بالدابة التى ركب عليها فمن
سواه بذلك احرى وأما الوجه الذى يكون القيام فيه حسنا فهو أن يقوم
الرجل الى القادم عليه من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو الى القادم عليه

سرور ابنعمة أولاه الله اياها لهنئه بها أو لقادم عليه مصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه وما أشبه ذلك فعلى هذا يخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها انتهى وحاصل ما ذكروه ان كل أمر ندبك الشرع ان تمشي اليه لامر حدث عنده مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم عليك المتصف بذلك فالقيام اليه اذ ذاك عوض عن المشي الذي فات والله الموفق للصواب فقد حصل القيام لسعد رضي الله عنه من القسم المندوب لتهنئته بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة (وأما) قوله وقد احتج بهذا الحديث العلماء والفقهاء (فقد) ذكر رحمه الله من احتج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لان المحدثين دأبهم أبدا في الحديث هذا وهو أنهم ينظرون الى فقه الحديث فيبوّبون عليه ويذكرون فوائده في تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا في البخاري رحمه الله جل فقهه في تراجمه وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون في غالب أمرهم الى التفصيل بالجواز أو المنع أو الكراهة أو غير ذلك انما شأنهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله الا ترى ان أبا داود رضي الله عنه قد بوّب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذي وقع النهي فيه عن القيام فقال باب كراهة القيام للناس بل يؤخذ من ترجمته وتبويبه على الحديثين ان فقهه اقتضى منع القيام لانه لما ان ذكر الحديث الذي يستدل به على القيام لم يقل باب ما جاء في فضل القيام ولا استحباب القيام ولا جواز القيام بل قال باب ما جاء في القيام ولم يزد ولما ان ذكر الحديث الآخر قال باب كراهة القيام للناس فيلوح من فحوى خطابه انه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم واذا لم نقل بفحوى الخطاب ولم نأخذ منه الحكم فلا سبيل الى ان نحكم بانه أخذ بأحد الحديثين وترك الآخر الا بقرينة والقرينة قد دلت على ما ذكر والله الموفق (وأما) قوله أخرج الامامان البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده كعب رضي الله عنه في حديث توبته الطويل المشهور وذكره الى قوله وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس

حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام الى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة اه (استدل) رحمه الله على القيام بفعل طلحة بن عبيد الله كونه قام اليه وهو في الحقيقة دليل على المنع بل لا يعطي الحديث ونصه غير ذلك بيان ذلك انه لو كان القيام مندوبا اليه اذ ذاك أو مشروعا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتركه لانه أول من يبادر الى ماشرع صلى الله عليه وسلم أو ندب اليه ولم يكن من جالسه اذ ذاك يجهل هذا المندوب أو الجائز حتى لم يفعله أحد منهم فان قال قائل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرته عليه السلام ولم ينهه وهذا وقت البيان وتأخيره لا يجوز فالجواب انه قد بين في الحديث وصرح فيه بالقيام لأي شيء كان وهو كونه قام لتهنئته ومصافحته فكان قيامه لثلاث معان وهي البشارة والمصافحة والتهنئة ولم يكن لنفس القيام اذ لو كان لصرح به كما صرح بغيره ويدل على ماقلناه انه لم يقم غير طلحة بن عبيد الله وماذاك الا ان السنة مضت على ان التهنئة والبشارة والمصافحة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم في المعرفة والخلطة والممازجة بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت وعلى من لم تعرف فقد يكون طلحة بن عبيد الله بينه و بين كعب ماذكر فكان ماصدر منه لاجل زيادة المعرفة على غيره وهذا معلوم من الشريعة المحمدية أمر قد تقرر وهو أن الناس لم يتساووا في كثرة المودة وتأكيد الحقوق فرب شخص له حق واحد وآخر له حقان وآخر له ثلاثة حقوق الى ماهو أكثر من ذلك ألا ترى ان الجار له حق الجوار ليس الا ان كان ذميا فان كان مسلما كان له حقان فان كان صاحبا كان له ثلاثة حقوق فان كان صهرا كان له أربعة حقوق فان كان قريبا كان له خمسة حقوق فان كان صديقا صاحب سر كان له ستة حقوق فان كان صاحب رأي وينظر في العواقب ولا يخرج عن رأيه ويرجع اليه كان له سبعة حقوق فان كان مشاركا في مجلس علم كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا في سبب من الاسباب كان له تسعة حقوق فان كان صالحا كان له عشرة حقوق فان كان عالما كان له أحد عشر حقا فان كان يدلي بقرابتين كان له اثنا عشر حقا الى غير ذلك وهو متعدد كثير فاذا كان ذلك كذلك فيحمل فعل طلحة

ابن عبيد الله على خصوصية بينه وبين كعب دون غيره من المهاجرين فيأتى على هذا ان كلا منهم كان ممتثلا ما يلزمه وما يندب اليه من قام حتى بشر وهنأ وقعد وهذا هو الاولى بل هو الاوجب لأنا اذا جعلنا قيام طلحة لاجل البر والاكرام وانه من المندوب فيكون كل من جلس ولم يقم قد زهد فى فعل الخير وقد زهد فى فعل المندوب وتمالؤا على تركه والنبى صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم مباشر لهم ولم ينههم ولم يرشدهم ولم يعلمهم معاذ الله ان يظن هذا بالمتأخرين من صالحى امته فكيف بمتقدميها فكيف بالصحابة الخيار خيار الخيار وكيف بحضرة من لا يقر على النسيان ولا الغلط ولا الوهم لعصمته فى كل ذلك سيما فيما يتعلق بالواجب أو المندوب فانه لا يجوز عليه شئ من ذلك فبان والحمد لله الامر واتضح ان قيام طلحة بن عبيد الله دليل على المنع لا على الجواز (ثم قال) رحمه الله أخرج الائمة أبو داود والترمذى والنسائى واللفظ لابى داود والترمذى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت ما رأيت أحدا أشبه سمتا وهديا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت وكانت اذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قام لها فقبلها وأجلسها فى مجلسه وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته فى مجلسها قال الترمذى حديث حسن انتهى (استدل) رحمه الله على ان القيام مشروع بما ذكر فى الحديث وليس فى كل ما أتى به من الباب ما يبين به مراده غير هذا الحديث لو سلم له ظاهره لكنه ذكر فى الحديث المعنى الذى لاجله وقع القيام وهو التقبيل واجلاس الوارد فى مجلس صاحب البيت لانه عليه السلام قد ندب الى تنزيل الناس منازلهم وليس ثم منزلة أعظم من منزلته عليه السلام ثم منزلتها بعده لقوله عليه السلام فى حقها فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها وقوله عليه السلام فى حقها فاطمة سيدة نساء أهل الجنة واذا كانت بهذه المزية وانها بضعة منه فيجب ترفيعها وتعظيمها امتثالا لامر الله تعالى فى كتابه بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وليس لقائل أن يقول ترفيع النبى صلى الله عليه وسلم لها ترفيع لنفسه المكرمة لانه عليه السلام لم يعرف منه ترفيع ولا تعظيم لنفسه المكرمة الا ما كان صادرا بسبب ترفيع جناب الله تعالى ألا ترى الى وصف واصفه

وكان لا ينتصر لنفسه فاذا رأى حرمة من حرم الله تنتهك كان أسرع الناس الى نصرة ومن هذا المعنى ماورد عن نسائه الطاهرات فى كلامهن معه عليه السلام فى تفضيل عائشة رضى الله عنها بزيادة المحبة لها وسألنه ان يعدل بينهن فى المحبة فاجابهن بان قال لم يوح الى فى فراش احد الا فى فراشها او لكون جبريل عليه السلام سلم عليها ولم يسلم على غيرها من نسائه الطاهرات مما اختصت به ولكونها ايضا اخذ منها شطر الدين فلاجل هذه المناقب وما شاكلها كان ايثاره عليه السلام لها على غيرها ومن هذا الباب ايضا محبته فى خديجة رضى الله عنها حتى قالت عائشة رضى الله عنها ماغرت من احد ماغرت من خديجة وان كنت لم أدركها قد كانت امرأة عجوز تأتيه فيكرمها ويقول كانت تأتينا فى أيام خديجة وماذاك الا لامر خصها الله به عن غيرها الا ترى ان تفضيله لعائشة كان للمعانى التى تقدم ذكرها وخديجة لها معان أخر يطول تتبعها وهى ظاهرة بينة لمن طالع الاحاديث أو سمعها ولولم يكن لها مزية الا ان الله تعالى قد سلم عليها على لسان جبريل عليه السلام فأين من سلم عليها الله تبارك وتعالى ممن سلم عليها جبريل بينهما ما بينهما وان كن الكل فيهن البركة الكاملة والخير الشامل لانهن ما اخترن لسيد الاولين والآخرين الا لحقوانهن على كل خير ومكرمة لكن زيادة الخصوصية ظاهرة بينة فكان عليه السلام يزيد الكل شخص فى المحبة بحسب ما كانت منزلته عند الله تعالى وهذا هو المراد بالحديث الصحيح المتقدم فى أول الكتاب فى صفة أولياء الله تعالى كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به أى كانت أفعاله كلها لله وبالله على ما مر ليس للنفس فيه حظ ولا للهوى فيه مطمع ولا للامارة فيه مدخل فاذا كانت هذه صفة الاولياء فما بالك بصفة الانبياء فما بالك بصفة سيد الانبياء والاولياء قطب دائرة الكمال ومحل الفضائل العلية التى يعجز عنها كل البشر مداه عليه السلام فحاصله أن تعظيمه عليه السلام لفاطمة رضى الله عنها فى تقبيلها حين دخولها عليه واجلاسها فى مجلسه لاجل ما خصها الله به من الشيم الكريمة واللطائف الجميلة لولم يكن لها خصوصية تمتاز بها الا ما حصل له عليه السلام فى صحيفتها فأى صحيفة مثل هذه وأى مزية أكبر منها والله ما وجدت قط ولا توجد أبدا

جواب لو محذوف تقديره لكفاها ذلك شرفا ومثله فيما بعده فى السيدة فاطمة رضى الله عنها اه

فسبحان من من عليهما بما من وتكرم بما تكرم فكان قيامه عليه الصلاة والسلام وقيامها رضي الله عنهما الآن بيوتهم على ما قد علم من ضيقها وقد كانت أحوالهم على ما قد علم من شظف العيش وقلة الدنيا سيما فاطمة رضي الله عنها التي أثرت الطاحون في يدها فشكت ذلك الى أبيها عليه السلام والرغد قد أتاه فحملها على حاله عليه السلام واختارا لها ما اختار لنفسه المكرمة فاعطى الناس وتركها والقوت واعانها وعلمها عوضا عن الخادم التي طلبت اذا آوت الى فراشها أن تسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعا وثلاثين وقد كانت تقعد الايام لا تأكل شيئا وفيها وفي بعلها نزل قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله الآية في قصة من المجاهدة يطول ذكرها وقد ذكرها أهل التفسير ومناقبهما في هذا المعنى كثيرة يطول تتبعها وهي موجودة مشهورة معروفة في الكتب المتعرضة لهذا الفن (فالحاصل) من هذا ان الاقلال الذي كان عندهم من الدنيا كانوا يتنعون بسببه من فراش زائد على ما يضطرون اليه أو شئ زائد على ما يقعدون عليه ألا ترى الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت في عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فلو كان ثم وسادة غيرها لجعلوها له دون وسادتهم فاذا لم يكن عندها الا وطاء واحد وهي قاعدة عليه ودخل عليها أبوها فكيف يمكن أن يقعد عليه السلام على الارض وهي على حائل لا يمكن ذلك أصلا فاحتاجت الى القيام من مجلسها حتى يقعد أبوها صلى الله عليه وسلم على الحائل ثم تقعد هي بعد ذلك اما على طرف الحائل أو على الارض وكذلك أيضا اذا دخلت هي رضي الله عنها على أبيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام يفضلها أو يعظمها بتفضيل الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدم فلا يمكن أن يقعد عليه السلام على حائل وهي تقعد مباشرة للارض فيقوم عليه السلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالسا لاجل المنزلة العظمى التي لها عند ربها وبما يدل على أن قيامه وقيامها كان لما ذكروه والافساح في المجلس والايثار به مع التقبيل المذكور أو لغيره من معاني الحديث ما يأتي بعد هذا وهو نص في عين المسئلة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ففي هذا الجواب وايضاحه مقنع مع الانصاف وأما عدمه

فلو

الشظف بفتحتين الضيق والشدة ومثله الشظاف كسحاب اه

فلو جئتنا بقراب الارض أجوبة واضحة لا يمكن التسليم ولا القبول لان الانصاف هو رأس الخبروز بدته ومنيمه فقد تبين الامر واتضح فاسلك أى الطريقين شئت والله يرشدنا واياك لطريق الرشاد ويجنبنا واياك طريق الجحد والعناد (ثم) قال رحمه الله روى أبو داود ان عمرو بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه انتهى (استدل) رحمه الله على ان القيام مشروع ومندوب بقيام النبي صلى الله عليه وسلم الى أخيه من الرضاعة ولقد نطق مالك رحمه الله بالحكمة فى قوله كل كلام مأخوذ منه ومتروك الا كلام صاحب هذا القبر (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف الى هذا العالم كيف جعل القيام للاخ من باب البر والاكرام على ما ظهر له ونقل هذا الحديث ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم لابيه ولا لامه وانما قام لاخيه والقضية واحدة والموضع واحد وقد قدم رحمه الله فى أول الفصل قوله الذى يختار القيام للوالدين والعلماء والصلحاء ولم يذكر الاخوة ثم أتى بهذا الحديث دليلا عليه لاله فى ترك القيام للوالدين وانه الذى اختار صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهذا الحديث أوضح دليل وأقوم طريق على ان ما ورد عنه عليه السلام من القيام بنفسه الكريمة وأمره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه ألا ترى ان الله سبحانه أمر ببر الوالدين وأكرامهما وقرن رضاهما برضاه وسخطهما بسخطه وقد قال عليه السلام للذى سأله عن أفضل الاعمال بر الوالدين فلو كان القيام لهما من باب البر والاكرام لم يكن عليه السلام ليترك ذلك بالكلية وهو عليه السلام قد أوجب برهما مع ايجاب الله تعالى لذلك (فان قيل) قد وقع منه عليه السلام القيام لاخيه وذلك كاف فى الجواز (فالجواب) ان قيامه عليه السلام لاخيه قد تبين واتضح فى سياق الحديث السبب الذى لاجله وقع منه عليه السلام القيام له الا ترى أنه ذكر فيه أنه لما أقبل أبوه بسط له طرف ردائه فلما ان أقبلت أمه بسط

لما طرف ردائه من الجانب الآخر فلما ان أقبل أخوه قام عليه السلام حتى أقعده بين يديه فدل ان قيامه عليه السلام كان لأحد وجهين أولهما معا اما ان يوسع عليه السلام له فى المجلس أو يوسع له فى الرداء واغا قلنا ذلك لما قد علم من حاله وحال ردائه عليه السلام لانه كان رداؤه عليه السلام على ما نقل أربعة أذرع ونصفا ونحوهما فمن أين يسع على هذا أربعة فضاق الرداء عن أربعة ومن أخلاقه الكريمة ومعاشرته الجميلة لم يقدر عليه السلام ان يقعد هو بنفسه المكرمة وأبواه على الرداء وأخوه على الارض مباشر لها فقام عليه السلام حتى فسح له فى الرداء حتى وسعهم أو حتى وسع له فى المجلس لئلا يكون خارجا عنهم ألا ترى انه عليه السلام لما ان دخل الحائط وكان معه اعرابى فأخذ عودا من أراك وقسمه نصفين فكان أحدهما معوجا والآخر مستقيما فأخذ المعوج وأعطى المستقيم للاعرابى فقال له الاعرابى لم يا رسول الله اعطيتنى المستقيم وأخذت المعوج فقال عليه السلام ان الله يسأل عن صحبة ساعة فاذا انى اريد أن أكون فضلتك فيها على نفسى فاذا كان هذا دأبه وخلقه ومعاملته مع رجل لم يشاركه الا فى دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه فى الرضاع والحجر والتربية وأم واحدة وأب واحد أعنى الجميع من الرضاع فكيف يكون بره به واكرامه له فلم يمكنه عليه السلام لاجل هذه المعانى وما شابهها ان يقعد على حائل عن الارض وأخوه دون حائل وأما اكرامه عليه السلام له بالقيام فلا سبيل الى القول بذلك لان اكرام الوالدين بذلك من باب الاحرى والاولى ولو كان ذلك من باب البر والاكرام وتركه لكان قد ترك لوالديه شيئا من باب البر والاكرام لم يفعله معهما وهذا الاخطر ان فى قلبه ذرة من الايمان ولو علم هذا القائل ما فى هذا الذى قرره من الخطر ما قاله ولا تكلم به نسأل الله العصمة فى القول والعمل بمحمد وآله (ثم) قال رحمه الله قال مالك عن ابن شهاب ان أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبى جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا

وماعليه رداء حتى بايعه انتهى (استدل) رحمه الله على الندب الى القيام بهذا الحديث وهذا لاينازع فيه الا أنه ليس فيه دليل عام وقد تقدم عدم قيامه عليه السلام لابويه وانه لو كان القيام من باب البر والاكرام لفعله عليه السلام لابويه واذا تقرر ذلك فكل مايرد من القيام فيحمل على غير البر والاكرام المذكور وقد أجاز علماؤنا رحمة الله عليهم القيام للغائب لان السنة في الوارد انك تأتي اليه فتسلم عليه فان لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فاقل ما يمكن انك تقوم ماشيا اليه عوضا عما فاتك من المشي الى بيته كما تقدم وقد نص في الحديث انه قدم من اليمن فتلقاه خرج عن بابه وكذلك قام عليه السلام لجعفر بن أبي طالب حين قدم من اليمن فقبله وعانقه وقال والله ماأدري بايهما أسر أكثر هل بقدوم جعفر أو بفتح خيبر أو كما قال عليه السلام وقد حمله علماؤنا رحمة الله عليهم على القيام للغائب فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء (ثم قال) رحمه الله أخرج أبو داود والنسائي عن محمد بن هلال عن أبيه قال قال أبو هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه انتهى (فهذا) أيضا ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لان هذا الذي ذكر لا يمكن غيره ضرورة لاحد العلماء فكيف بسيد العلماء وقدوتهم أجمعين الاترى ان العالم اذا قعد اجتمع الناس عليه حلقة كل انسان يترك ما كان فيه من صلاة نافلة وبحث في مسئلة وجلوس في مصلاه الى غير ذلك فكل واحد يجمع اذذاك و يستفيد من العالم فاذا فرغ العالم وانصرف انصرف الناس بانصرافه الى ما كانوا بصدده أو الى قضاء بعض ضروراتهم أو الى مصلاهم أو الى استقبال القبلة الى غير ذلك من الضرورات المحوجة الى الحركة والقيام و بيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذذاك مفتوحة الى المسجد والمسجد اذذاك في الصغر بحيث قد علم والنبي صلى الله عليه وسلم في اسراعه في المشي بحيث قد علم فما يمكنهم مع هذه الحالة ان يستووا قياما الا والنبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بعض بيوت أزواجه واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل والله أعلم (ثم قال) رحمه الله وأخرج عن بشر بن كعب عن رجل غيره انه قال لابي ذر رضي الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الى ذات يوم ولم اكن فى أهلى فلما جئت أخبرت انه أرسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود انتهى (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف أى شئ يجمع بين المصافحة والالتزام وبين القيام بل فيه التعرض لترك القيام البتة لانه لما ان دخل عليه وهو عليه السلام فى البيت على السرير والتزمه اذذاك ولم يقم اليه دل ذلك على ترك القيام البتة ولو كان مندوبا اذذاك لفعله فسبحان الله ما أبعد ما بين المرميين (ثم قال) رحمه الله روى الحافظ أبو موسى الاصبهانى باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله انتهى (انظر) رحمك الله الى هذا الدليل ما أعجبه ألا ترى أنه ذكر فى الحديث انه قرع الباب فقام عليه السلام ليفتح له الباب ففتحه له واعتنقه وأخذ هو منه الدليل للقيام مع انه لو قدم عليه فقام اليه عليه السلام من غير أن يحتاج الى القيام الى فتح الباب لم يكن فيه دليل لانه غائب قد قدم وقد تقدم ان علماءنا رحمة الله عليهم يجيزون ذلك للقادم وغيره ممن تقدم ذكره فى التقسيم (ثم قال) رحمه الله وعن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب فجاء يونس فقال حماد قوموا لسيدكم أو قال لسيدنا وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله انه أتاه أبو ابراهيم الزهرى ليسلم عليه فلما رآه أحمد وثب اليه قائما وأكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا أبت أبو ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم اليه فقال له يا بنى لا تعارضنى فى مثل هذا ألا أقوم لابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وعن أبى هاشم قال قام وكيع لسفيان فأنكر عليه قيامه فقال أتنكر على قيامى وأنت حدثتنى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اجلال ذى الشيبة المسلم وأخذ سفيان بيده فأجلسه الى جانبه وعن محمد بن الصلت قال كنت عند بشر بن الحارث يعنى الحافى الزاهد فجاء رجل يسلم على بشر فقام اليه بشر فقمت لقيامه فنهنى من القيام فلما خرج الرجل قال لى بشر يا بنى تدرى لم منعتك من القيام له قلت لا قال لانه

لم

لم يكن بينك وبينه معرفة وكان قيامك لقيامي فأردت ان لا تكون لك حركة الا لله عز وجل وذكر الامام أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب آداب الصحبة قال ويقوم لاخوانه اذا أبصرهم مقبلين ولا يقعد الا بقعودهم وأنشدوا

فلما بصرنا به مقبلا ٭ حللنا الحبا وابتدرنا القيام
فلا تنكرن قيامي له ٭ فان الكريم يجل الكرام

انتهى هذا الذي ذكره رحمه الله عن هؤلاء الائمة الجلة محمول على القيام الجائز المندوب على ما فسره العلماء فيما تقدم لا على قصد القيام ليس الا وهذا بين والله أعلم مع ان هذا العالم الذي استدل بهذه الآثار هو وغيره من أئمة مذهبه انكروا على مالك رحمه الله في أخذه بعمل علماء أهل المدينة مع انهم الجم الغفير والنبي صلى الله عليه وسلم مات بين أظهرهم وعندهم استقر أمر الشريعة وبان ما استنسخ وما بقي وقل ان تذهب عنهم السنن في ذلك الزمن القريب ومع هذه القرائن كلها وأكثر منها اكثروا النكير عليه وشددوا ثم يأتي هذا العالم بعد انكاره على مالك رحمه الله فيما ذكر يشرع الندب في القيام بفعل آحاد الناس في أقطار مختلفة ولعل لهم الاعذار وقعت لهم اذ ذاك كامنة عندهم بل هي ظاهرة بينة موجودة كما أبدينا ذلك مع ان ما ذكره رحمه الله لا ينهض على قاعدة مذهب مالك رحمه الله ولا على مذهب الشافعي رحمه الله لان مذهب مالك رحمه الله مبني على أربع قواعد القاعدة الاولى آية محكمة القاعدة الثانية حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض القاعدة الثالثة اجماع أهل المدينة القاعدة الرابعة اجماع أكثرهم بعد اختلافهم ومناظرتهم ومذهب الشافعي رحمه الله مبني على آية محكمة أو حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ واذا كان كذلك فما ذكره رحمه الله لا ينهض على مذهب مالك رحمه الله لعدم دخوله في عمل أهل المدينة المتصل بل وقع للآحاد من الناس في أقطار مختلفة ولا ينهض على مذهب الشافعي رحمه الله لانه لا يأخذ بعمل أهل المدينة المتصل فكيف يستدل هذا القائل لجواز ذلك بعمل آحاد من الناس في أقطار مختلفة (فان) قال قائل انما وقع النكير على مالك رحمه الله في كونه يشرع بعملهم

وهذا ليس بتشريع (فالجواب) انه تشريع لاريب فيه ولاشك لانه أدخله في باب المندوب وباب المندوب مشروع ولوجعله من قبيل المباح لكان كلاما صحيحا مستقيما وسلم من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك على ماسيأتي ان شاء الله تعالى ومع ذلك فالاباحة حكم شرعي (ثم قال) رحمه الله روى الحافظ أبوموسى باسناده عن الامام أبي سعيد القفاص قال النبلاء من الرجال والعلماء يكرهون قيام الرجل لهم لكراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مباح لبعض الناس أن يقوم للناس انتهى قد قرر أن القيام مكروه عند العلماء لكراهة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ثم قال وهو مباح لبعض الناس وذلك محمول على القيام المندوب أو الجائز على ماتقرر فافهم ذلك والله يوفقنا واياك (ثم قال) رحمه الله هذا ماتيسر نا جزا من الاحاديث وأقوال الائمة من الترخيص في القيام وحاصله انه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة وبامره بذلك للانصار وبتقريره حين فعل بحضرته ومن فعل جماعات من الصحابة رضي الله عنهم في مواطن وجهات مختلفات ومن جهة أئمة الناس في أعصارهم في الحديث والفقه والزهد انتهى وقد تقدم الجواب عن كل ذلك حين أتى به وما المراد به وانه ليس في شيء من ذلك دليل للجواز بل للمنع أقرب كما قررناه (وقد) عمل رحمه الله هذا الجزء الذي عمله في اباحة القيام على ثلاثة فصول الفصل الاول فيما ورد من الترخيص في القيام الفصل الثاني في تنزيل الناس منازلهم الفصل الثالث فيما ورد من الاحاديث في النهي عن القيام والجواب عنها (وقد) تقدم الفصل الاول والجواب عنه مستوفى وبقي الفصلان اللذان بعده (فقال) في الفصل الثاني قال الله عز وجل ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب (هذا) الذي ذكره رحمه الله مسلم لاينازع فيه الا أن تعظيم الحرمات والشعائر قد عرفت من القواعد الشرعية وليس للقيام فيها مجال والله الموفق (ثم قال) رحمه الله روى أبو داود عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط وروى الترمذي

عن

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا (مسلم) عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم (الترمذى) عن ميمون بن أبي ثابت ان عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فاعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم انتهى (حاصله) انه رحمه الله تقرر عنده وفي نفسه ان القيام من باب البر والاكرام على ما تقرر قبل فأخذ يستدل بكل ما هو من باب البر والاكرام وقد تقدم أنه لو كان من باب البر والاكرام لم يكن عليه السلام ليترك بر ولديه واكرامهما بالقيام (وانظر) هل في هذه الاحاديث التي أتى بها في تنزيل الناس منازلهم ان أحدا قام لاحد بل نزلوا الناس منازلهم في اجلاسهم وفي اطعامهم زائدا على غيرهم فنحمل ذلك على ما ورد عنهم فلو ورد عنهم القيام لاشرافهم وكبرائهم لاتبعناه وقبلناه على الرأس والعين لانهم القدوة ونحن الاتباع وما يخالفهم الا جاحد أو معاند لله ولرسوله وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توسع المجالس الا لثلاث لذي علم ولذي سن ولذي سلطان اه (فانظر) رحمك الله واياناكيف قال عليه السلام لا توسع المجالس الا لثلاث ولم يقل لا يقام الا لثلاث فيحمل اكرام ذي الشيبة المسلم واجلاله وبره على ما ذكر عليه السلام في هذا الحديث لا على ما يخطر لنا من عوائدنا التي اصطلحنا عليها فهل ينقل عن أحد ممن مضى في تنزيل الناس منازلهم ما نفعله نحن اليوم من هذا القيام واحد نقوم اليه ونمشي اليه خطوات وآخر نقوم اليه ليس الا وآخر نقوم اليه نصف قومة وآخر ربع قومة وآخر التحرك من الارض وآخر لا نتحرك له الا بالبشاشة وآخر لا بشاشة ولا غيرها وهذا شيء لا يقدر أحد من المسلمين على اعتزائه الى صاحب الشريعة أصلا بل لاحد من الصحابة بل لاحد من التابعين بل لاحد من تابع التابعين وشيء لا يعرف له أصل عند أهل هذه القرون فما راحه يتعين والله تعالى أعلم (ثم قال رحمه الله (البغوى) قد كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قائما على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف والمغفر وهذا

الذى قاله البغوى متفق عليه والحديث مشهور فى الصحيح اه (انظروا) رحمكم الله وايانا لهذا العجب كيف يستدل بان القيام مندوب اليه من هذا الحديث وكيف يمكن ذلك والمغيرة بن شعبة كان خادمه عليه السلام فى هذه الغزوة وهو الذى يخاطب قبائل العرب ويذب عنه من أراد أذيته عليه السلام من المقربين منهم وهذا لا ينكر وليس من باب القيام للبر والاكرام بل هو لاجل الحاجة الداعية الى ذلك فى ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة أن يقعد اذ ذاك و يترك النبى صلى الله عليه وسلم الى العدو وهذا مما لا يعقل فكيف يستدل أحد بهذا الامر العظيم الواجب على الانسان فى حق نفسه وفى حق نبيه عليه الصلاة والسلام على ان القيام للداخل مندوب اليه فلو استدل به على أن القيام واجب لكان أقرب اذ أن قيام المغيرة كان واجبا عليه فعلى هذا بان ان القيام على خمسة أقسام مضت اربعة وبقى الخامس الذى هو المعمول عليه وهو الواجب مثل هذا وما شاكله (هذا) تمام الكلام على الفصل الثانى الذى قرره وهو تنزيل الناس منازلهم (وبقى) الفصل الثالث وهو النهى عن القيام وما أجاب عنه (فقال) رحمه الله الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك قال الترمذى حديث حسن صحيح وترجم الترمذى لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل أبو داود واللفظ للترمذى خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذى هذا حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس أبو داود وعن أبى امامة رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وروى أبو موسى الاصبهانى عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم الرجل من مجلسه فهذا ما بلغنا فى النهى (فأما الجواب) عن الحديث الاول وهو أقرب ما يحتج به فمن وجهين أحدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خاف عليهم وعلى من بعدهم الفتنة بافراطهم فى تعظيمه صلى الله عليه وسلم

كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ذكره صلى الله عليه وسلم قيامهم لهذا المعنى ولم يكره قيام بعضهم لبعض بل قام صلى الله عليه وسلم وقاموا لغيره بحضرته ولم ينه عن ذلك بل أقره وأمر به في حديث القيام لسعد وقد قدمنا في الباب الاول بيان هذا كله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أصحابه رضي الله عنهم من الانس وكمال الود والصفا ما لا يحتمل زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود بخلاف غيره فان فرض صاحب الانسان قريبا من هذه الحالة فلا حاجة الى القيام وأما الحديث الثاني فقد أولع أكثر الناس بالاحتجاج به والجواب عنه من أوجه الاصح والاولى والاحسن بل الذي لا حاجة الى ما سواه انه ليس فيه دلالة وذلك ان معناه الصريح الظاهر منه الزجر الاكبر والوعيد الشديد للانسان أن يحب قيام الناس له وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه وهو أنه لا يحل للآتي أن يحب قيام الناس له والمنهي عنه هو محبة القيام ولا يشترط كراهته لذلك وخطور ذلك بباله حتى اذا لم يخطر ذلك بباله وقاموا اليه أو لم يقوموا فلا ذم عليه فاذا أحب فقد ارتكب التحريم سواء قيم له أو لم يقم فدار التحريم على المحبة ولا تأثير لقيام القائم ولا نهيه في حقه بحال ولا يصح الاحتجاج بهذا الحديث فان قال من لا تحقيق عنده بأن قيام القائم سبب لوقوع هذا في المنهي عنه قلنا هذا سؤال فاسد لا يستحق سائله جوابا فان تبرع عليه قيل قد قدمنا ان الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة فحسب اهـ (فانظر) رحمك الله وايانا بنظر الانصاف كيف قرر أحاديث النهي وصححها ثم أجاب بالجواب الاول وفيه ما فيه الا ترى أنه قد قرر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقومون بعضهم لبعض وقاموا بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يكره قيام بعضهم لبعض وانه عليه السلام قد قام لبعضهم على ما ظهر له واستقر في ذهنه ان ذلك كان من باب البر والاكرام ولم يكن لضرورة أدت اليه كما قد أبديناه فاذا كان ذلك كذلك وحقناله عليه السلام فأي اطراء في ذلك ان جعلناه عليه السلام كواحد منا لم نزد له شيئا في الاكرام فلو عكس رحمه الله الامر فقال لم تكن الصحابة

يقومون ولا قام هو صلى الله عليه وسلم لاحد ثم قام واله عليه السلام فنهاهم لكان ذلك جوابا مستقيما اذ انا لو فعلنا ذلك لخالفنا العادة التي يعامل بعضنا بعضا بها او زدنا له على ذلك فحينئذ يكون الخوف من الاطراء واما اذا عاملناه معاملة بعضنا مع بعض ومعاملته عليه السلام معنا فهذا لا يقال ان فيه اطراء اذ انا نزلناه منزلة واحد منا في معاملة بعضنا مع بعض ومعاملته عليه السلام معنا ولو سلمنا لهذا السيد رحمه الله ما ذكره والعياذ بالله لوقعنا في مخالفة نص الكتاب العزيز سواء بسواء ألا ترى ان الله تعالى أمر بتوقيره عليه السلام بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه فاذا قررنا ان القيام من باب البر والاكرام وكنا نفعله بتلك النية بعضنا مع بعض ولا نفعله معه عليه السلام فنكون قد ارتكبنا النهي مصادمة اذ انا تركنا توقيره في ذلك والعياذ بالله تعالى ان نظن بأحد من الصحابة ان يكون ترك شيئا من باب البر والاكرام له عليه السلام فكيف يتفق الجميع على تركه بل في هذا القول خطر عظيم لو تأمله هذا القائل ما تكلم به ولا أشار اليه ألا ترى الى جواب عائشة رضي الله عنها لما أن سئلت عن خلقه عليه السلام فقالت كان خلقه القرآن وقد وجد ذلك منه محسوسا ظاهرا بيننا في عوائده عليه السلام ومعاملاته الجميلة مع أصحابه وأهله وغيرهم وقد نطق القرآن بالامر بتوقيره فكيف ينهى عليه السلام عن شئ أمر الله به هذا أمر لا يتعقل وانما هي عادة استمرت فوقع الاستئناس بها المرور عليها والانسان لا يخلو من الغفلة فوقع ما وقع بسبب ذلك وأما المخالفة للسنة فبعيدة عن منصب العلماء فكيف بالاخيار منهم وقد ورد من اجتهد فأصاب فله أجران فان أخطأ فله أجر واحد فكذلك فيما نحن بسبيله له أجر واحد والله يعفو عن الجميع اذ لولا العفو ما استحق أحد النجاة من النار الا من استثناه الله تعالى ممن قد علم فان قال قائل قد يكون نهيه عليه السلام عن القيام اليه على سبيل التواضع فالجواب ان التواضع منه عليه السلام انما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شئ وأما بعد الانزال فلا سبيل الى ذلك ولو كان ذلك كذلك لكان فيه أمر بترك ما أمر الله عز وجل به من جميع أنواع التوقير له عليه السلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلات ألا ترى قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى وقوله عليه الصلاة

والسلام لا تفضلوا الانبياء بعضهم على بعض وقوله عليه السلام أنا سيد ولد
آدم ولا فخر وقوله عليه السلام آدم فن دونه تحت لوائى فهذه أحاديث
متعارضة كما ترى والجمع بينها هو أن حديث المساواة وعدم التفضيل كان قبل
الانزال عليه فى ذلك والاخبار له بالامر وأحاديث التفضيل بعد الاخبار له
بذلك فيما أنزل عليه أعنى بالتفضيل من غير تنقيص يلحق المفضول كما قاله
علماؤنا رحمة الله عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء بل مسألتنا آكد وأولى
لان فيها القرآن يتلى بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد قرر أن القيام من
ذلك الباب ثم منعه وظاهر هذا الكلام متناقض وقد ورد من حديث عائشة
رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يغشانا
فى كل يوم مرتين غدوة وعشية فجاء يوما فى وسط القائلة وأبو بكر قاعد على
السرير فقال ما جاء به فى هذا الوقت الا أمر حدث فدخل النبى صلى الله عليه
وسلم وأبى قاعد على السرير فوسع له فى السرير حتى جلس معه عليه ثم أخبره
النبى صلى الله عليه وسلم انه أمر بالهجرة فقال الصحبة يا رسول الله فقال الصحبة
(فانظر) رحمنا الله تعالى واياك كيف دخل النبى صلى الله عليه وسلم فوسع له
ولم يقم وكان أكثر الناس برا واكراما واحتراما وتعظيما وترفيعا وتوقيرا للنبى
صلى الله عليه وسلم (ثم قال) رحمه الله وهذا جواب واضح لا يرتاب فيه
الا جاهل أو معاند اه (فانظر) رحمك الله واياناالى هذا اللفظ من هذا السيد
ما أعجبه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبى زيد رحمه الله تعالى فى مختصره الكبير
ما هذا لفظه قيل لمالك رحمه الله فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل
فيجلسه فى مجلسه قال يكره ذلك ولا بأس ان يوسع له قيل له فالمرأة تبالغ فى بر
زوجها فتلقاه فتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس قال أما تلقيها ونزعها ثيابه
ونعليه فلا بأس وأما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبابرة ربما يكون
الناس ينتظرونه فاذا طلع قاموا اليه فليس هذا من أمر الاسلام ويقال ان عمر
ابن عبد العزيز فعل ذلك به أول ما ولى حين خرج الى الناس فانكره وقال ان
تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد وانما يقوم الناس لرب العالمين فاذا كان هذا لفظ
الامام مالك رحمه الله فكيف يقول من تقدم ذكره وهذا جواب واضح
لا يرتاب فيه الا جاهل أو معاند وعدالة الامام مالك رحمه الله وتقدمه على غيره

من الائمة رحمهم الله مشهورة معلومة (وأما الجواب) عن جوابه فى الوجه
الثانى فالواجب العدول عنه لما ورد عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم
انهم لم يعرفوا صفة النبى صلى الله عليه وسلم لشدة توقيرهم له عليه السلام
وهيبتهم له حتى انهم كانوا لا يقدرون ان يتأملوه ولا يرفعوا رؤسهم بحضرته
عليه السلام فمن ذلك ما اخرجه مسلم رحمه الله فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عينى منه قط
حياء منه وتعظيما له ولو قيل لى صفه لما كدت انتهى هذا قوله رضى الله
عنه وهو من جلة أصحابه صلى الله عليه وسلم ولولا انه كان عليه السلام
يباسطهم ويتواضع لهم ويؤانسهم لما قدر أحد منهم ان يقعد معه ولا ان يسمع
كلامه عليه السلام لما رزقه الله من المهابة والجلالة يبين ذلك ويوضحه
ما ورد عن عائشة رضى الله عنها فى حاله عليه السلام عند ركوعه الفجر
قالت ان كنت مستيقظة قال حدثينى يا حميراء وان كنت نائمة اضطجع
بالارض ثم خرج بعد ذلك الى الصلاة وما ذاك الا انه عليه السلام لو خرج
على تلك الحالة التى كان عليها وما يحصل له من الخلع والقرب والتدانى فى
مناجاته وسماع كلام ربه وتلاوته والاحوال التى يكل اللسان ان يصف
بعضها لما استطاع بشر أن يتلقاه ولا يباشره ولا يسمع كلامه فيتحدث مع
عائشة رضى الله عنها او يضطجع بالارض حتى يحصل التأنيس بجنسهم وهو
حديثه مع عائشة رضى الله عنها أو جنس أصل الخلقة التى هى الارض فاذا
تحصل عنده بذلك شئ ما من المناسبة حينئذ يخرج عليه السلام اليهم وأما قبل
حصول ذلك فلم يكن ليفعل ذلك فانهم لا يطيقون مقابلة تلك الانوار الجليلة
ولا سماع تلك الالفاظ العذبة المعدومة فى غيره عليه السلام فيفعل ذلك عليه
السلام رفقا بهم ولكى يتوصل الى ان يبين عن الله أحكامه وكان بالمؤمنين
رحيما فهذا التوقير والمهابة حاصل فيهم مشاهد مرئى منهم كثيرا بل ذلك
فى أقرب الناس اليه أعظم ممن بعد عنه وأكثر الا ترى الى حديث ذى
اليدين حيث قال فيه وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فأبو بكر وعمر
هابا الكلام مع قربهما وذو اليدين تكلم فعلى هذا فكل من قرب منه
عليه السلام وتأكد أمره معه كان أكثر هيبة له عليه السلام وأكثر توقيرا

وأعظم احتراما وأكبر اجلالا واذا قلنا ان القيام من باب البر والاكرام ويكونون قد تركوه لاجل قربهم منه فتعطى هذه القاعدة ان من كان أقرب اليه كان أقل توقيرا له عليه السلام لاجل الانس وكمال المودة فلا يحتاج الى التوقير وكذلك ينبني على هذه القاعدة ان يكون الصالحون والاولياء أقل توقيرا من غيرهم لاجل الانس وكمال المودة وهذا عكس ما ظهر في الوجود وما استقر من أحوال السلف والخلف بالمشاهدة والعيان ونقل الامة عن الامة فيأتي على هذا الجواب الجواب الاول سواء بسواء وقد تقدم بل في حق غيره عليه السلام وجدنا استعمال الادب في حق القريب أكثر منه في حق البعيد ألا ترى الى ما حكي عن محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة في دخوله على مالك وقصته معه وقد تقدمت في أول الكتاب فأصحابه الذين هم أقرب الناس اليه كانوا كأن على رؤسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوقيرهم لجنابه وتعظيمهم لحرمته ومحمد بن الحسن لاجل بعده منه لم يكن له ما كان لهم فلو عكس رحمه الله الامر وقال اذا لم يكن الصاحب تأكدت صحبته ولازم أمره فلا حاجة الى القيام لكان ذلك قريبا من القبول منه لاجل ان من قرب من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ازداد قربا الى الله ومن ازداد قربا الى الله ازداد الى رسوله صلى الله عليه وسلم توقيرا وتعزيزا وتبجيلا وهيبة واعظاما واجلالا وهذا موجود محسوس مشاهد مرئي كل من كان له أمر نافذ ويرجع اليه أمر به وينفذ تجد أخوف الناس منه وأهيبهم له وأوقرهم لديه من كان أقربهم اليه وهذه قاعدة مقررة عند الامة ألا ترى ان الاولياء مطالبون بآداب لا يطالب بها غيرهم من عوام الناس لزيادة خصوصيتهم ومزيتهم على غيرهم فاذا تركوا منها شيئا عوقبوا على تركها وبتركها أكثر الناس ولا يبالون فلا يعاقبون وما ذاك الا لان القريب الحرمة عليه أقوى والآداب تطلب منه أكثر كما حكي عن بعضهم انه مد رجله في المسجد ليستريح ثم ضمها من ساعته وجعل يستغفر فقال له بعض جلسائه أليس هذا أمرا مباحا فقال أما لكم فنعم وحكي عن بعضهم انه جاور بالبيت الحرام مدة لم يبل في الحرم ولم يضطجع ولم يستند وما ذاك الا للهيبة القائمة عليه اذ ذاك لاجل قربه وكما حكي عن بعضهم انه مكث أربعين سنة لم ينظر الى السماء لاجل الهيبة

والاعظام وقد قال الامام أبو القاسم الجنيد رحمه الله حسنات الابرار سيآت المقربين وحكاياتهم في ذلك أكثر من أن تكتب أو تحصر (وأما الجواب) عن جوابه عن الحديث الآخر وهو قوله ليس فيه دلالة الى آخر كلامه وعبارته وقد تقدمت فهذا الذي قاله رحمه الله يرد ما شهدت به الاصول واستقر من الاحاديث ألا ترى الى قوله عليه السلام المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحبه لنفسه وهو قد أورد هذا الحديث الذي أورده رحمه الله وهو قوله عليه السلام من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار اه فاذا دخل عليك أخوك المؤمن فقمت اليه وسر بذلك فقد تبوأ مقعده من النار وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك له ولا حجة له في جوابه بقوله مدار التحريم على المحبة فحسب سواء قيم له أولم يقم فقد ارتكب التحريم لان هذه المحبة انما صدرت منه لمشاهدته للقيام فلو كان لا يقوم أحد لأحد لم تتشوف نفسه اليه ولم تحبه وينبغي للمؤمن أن تكون قاعدته في تصرفه كله ظاهرا وباطنا مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان العلم وكيفية ذلك ما قاله الامام أبو حازم سلمة بن دينار رحمه الله شيآن هما خير الدنيا والآخرة ان عملت بهما أتكفل لك بالجنة ولا أطول عليك قيل وما هما قال تعمل ما تكره اذا أحبه الله وتترك ما تحب اذا كرهه الله أو كما قال فليس الانسان مكلفا بأن لا يقع له محبة الشئ وانما هو مكلف بأن لا يرضى به وان كانت نفسه تحبه فيكرهه لكراهية الشرع الشريف (وقد قيل) من العصمة أن لا تجد فاذا أحب ولم يجد سبيلا الى وقوع ما أحب فقد عصم من وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (فالحاصل) من هذا ان الذي يكره الانسان لنفسه ويسأل الله تعالى في كل وقت وأوان ان يعافيه منه ولا يرضاه لاحد من العصاة وهو تبوء مقعده من النار لا يفعله بهذا الاخ المؤمن الداخل عليه ان كان يحب ذلك وقد ورد عنه عليه السلام انه قال من غشنا فليس منا انتهى وهذا الفعل من باب الغش لانك تكره الشئ لنفسك وتوقع فيه غيرك بل هو من قبيل الخديعة والمكر وأهل الايمان بعداء من ذلك وقد ورد عنه عليه السلام انه قال المؤمن مرآة المؤمن وقال عليه السلام المؤمن

للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا فعلى هذا معنى الحديث فكل باب أو مسئلة
أو حركة أو سكون كانت سببا الى نجاة أخيك من النار واجب عليك ان تعامله
بها وكذلك فى العكس سواء بسواء فكل باب أو مسئلة أو حركة أو سكون
كانت سببا الى عقابه وتوبيخه ودخوله دار الهوان والغضب واجب عليك
ان تخفيه منها وقد قال عليه السلام الدين النصيحة فاذا قمت اليه فانك
لم تنصحه بل غششته بدليل ما تقدم بل ينبغى أو يجب ان يعرض الانسان
على نفسه هذا القيام فان رأى نفسه انها تحب ذلك وتشتهيه وتؤثره فينبغى
أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه فى البلاء العظيم المذكور فى الحديث
وان رأى نفسه انها لا تحب ذلك وتكرهه فينبغى أن لا يعامل أخاه المؤمن
بشئ يكرهه وأن يعامله به وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم المؤمن
مرآة المؤمن فينظر الى نفسه فما يحب أن يفعل معه فعله هو مع أخيه وما يكره
ان يفعل معه لم يفعله معه البتة وهذا الذى أوردناه كله هو الذى قاله هذا
السيد فيه هذا سؤال فاسد لا يستحق صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما
يسر الله فى الوقت ولو لم يكن الا فعل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لكان
ذلك أولى من فعلنا وفهمنا بل أوجب لانهم تلقوه مشافهة من صاحب
الشريعة صلوات الله عليه وسلامه (وانظر) رحمك الله وايانا الى معاوية
الذى تلقى الحديث من فى صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف
نهى عن ذلك على العموم وذلك الذى فهم فكان ينبغى اتباعه فى فهمه وفقهه
(وانظر) رحمك الله وايانا الى رواة الحديث كيف بوبوا عليه باب كراهة
القيام للناس باب كراهة القيام للرجل ولم يقولوا باب ما جاء فى ترك القيام ولم
يقولوا مثل ما قالوا فى عكسه حيث قالوا باب ما جاء فى القيام فيعطى ذلك أو يفيد
أنهم يقولون بالكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدم (وانظر) رحمك الله وايانا
الى قوله عليه الصلاة والسلام لاصحابه لما ان خرج عليهم فقاموا اليه لا تقوموا
كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا جمع عليه السلام فيه شيئين الاول
النهى والثانى التعليل وهو كون القيام اذا وقع بنفسه يكون تعظيما ولولا
ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز وأخبرهم بأن القيام اذا وقع ولم يكن بنية
التعظيم كان جائزا وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

بل لو كان يجوز على سبيل البر والاكرام ما احتاج عليه السلام الى نهيهم عن ذلك لعلمه منهم باكرامه وتبجيله وتوقيره ولعلمه منهم انهم ممتثلون أمر الله تعالى في ذلك (ثم انظر) أيضا الى قوله عليه السلام من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقد تقرر عندنا من أصل الشرع والطبع والعادة والتجربة ان النفس في غالب الامر غالبة مكارة خداعة متكبرة متجبرة منازعة للربوبية فالشيطان على ما جبل عليه من الشيطنة والتمرد والكفر والطغيان والمخالفة والعصيان لا ينازع الربوبية وهي تنازعها فان شعرت من صاحبها انه لا يكره منها ما تبديه من أحوالها السيئة ومنه بالجميع وأظهرته لديه وان شعرت منه انه يردها عن أحوالها المستهجنة قبل أن تظهر له شيئا من خبايا ها وبقيت تسارى عليه في حظوظها وتزعم انها طالبة للثواب والخير وهي طالبة لشهواتها وحظوظها خيفة منها ان أظهرت ما أكنته ان لا يمكنها صاحبها من مرادها والغالب منها محبة الحظوة والشهرة والظهور على الاقران ومحبة الشرف والرفعة على الناس والكبر عليهم وذلك كله موجود في القيام اليها فاين النفس التي تقف لذلك ويحصل لها الانكسار والتذلل وتراه للبر والاكرام وتنويه على مازعم هذا القائل والعجب من هذا السيد كيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهي الصريح المطلق العام ولم يقيده بقيد ولم يخصه بحالة فقال هذا يجوز بنية البر والاكرام وقد تقدم بيان هذا كله (فان) قال قائل انما قال ذلك لورود الاحاديث المعارضة في فعل القيام (فالجواب) ما تقدم من الاجوبة عن القيام المذكور وما كان سببه وما جرى فيه من الكلام ولاى شئ كان وفيما وقع من الجواب مقنع مع الانصاف وقد وقع لمالك رحمه الله تعالى في العتبية من كتاب النكاح انه سئل عن الرجل تكون له المرأة الحريصة المبالغة في تأدية حقه فاذا رأته داخلا تلقته فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس فقال أما تلقيها اياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى في ذلك بأسا وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى ان تفعله هذا من التجبر والسلطان فقالت والله ما ذلك من شأنه ولا يشتهي هذه الحالة ولكنها تريد اكرامه وتوقيره وتأدية حقه وانه لينهاها عن ذلك وعنعها منه فقيل لي كيف استقامتها

فى غير ذلك فقلت له من أقوم الناس طريقة فى كل أمرها فقال تؤدى حقه فى غير هذا وأما هذا فلا أرى ان تفعله ان هذا من فعل الجبابرة وبعض هؤلاء الولاة يكون الناس جلوسا ينتظرونه فاذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير فى هذا ولا أحبه وليس هذا من أمر الاسلام فأرى ان تدع هذا وتؤدى حقه فى غير ذلك وليس هذا من الذى أخبر الله تعالى عنه هذا من فضل ربى ليبلونى أأشكر أم أكفر وقال عمر بن الخطاب للدابة التى ركبها فانزلت عنها حتى تغيرت قال قال مالك واعمر رفضه له (فانظر) رحمك الله تعالى بعين الانصاف الى قول مالك رحمه الله مع ان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال لو كنت آمرا أحدا بالسجود لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فانظر مع هذه الحرمة والحق الذى للزوج بنص صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كره لها مالك القيام له لفهمه منع القيام مطلقا ولم يفرق بين القيام للبر والاكرام والاحترام والتعظيم من الاحاديث المتقدمة فهذا نص الامام (وانظر) رحمك الله وايانا الى هذه المفسدة العظمى التى وقعت بسبب جوازهذا القيام كيف وقع بسببه ارتكاب مانهينا عنه وهو هذا القيام الذى يفعله بعض الناس لليهودى والنصرانى وقد تقدم ان فى القيام اذلالا للقائم وقد قال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى وقد علا هذا العدو الكافر على هذا المسلم فى هذا الحال بسبب ما أجيز من القيام وقد قال عليه السلام المؤمن لا يذل نفسه او كما قال فهو قد نهى ان يذل نفسه وان كان مع مسلم فكيف يكون الامر مع يهودى أو نصرانى أو منافق عدو من أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون القيام اليه وكيف يكون الذل له فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب لمثل هذه الامور (فان) قال قائل انما أجاز واذلك اذا خافوا الفتنة منه (فالجواب) ان خيفة الفتنة انما سببها استعمالنا نحن القيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر الدين حتى لو تركه واحد منا لوجدنا عليه الوجد الشديد فلما ان ارتكبنا هذا الامر بيننا واصطلحنا عليه من تلقاء أنفسنا طلبه اليهودى والنصرانى منا الان شهوات النفوس والحظوظ الناس الكل مشتركون فى محبتها والقول بها الامن عصم الله سبحانه من كان شاردا عن باب رجمه رضاه من

مولاه فيكون ذلك فى حقه أكثر من غيره وابليس ثم شرود واعراض أعظم
وأدهى وأمر من المخالفة بالكفر وجحد الوحدانية فيكون محبة ذلك فى حقهم
أكثر وأكثر فلو وقفنا نحن على حدود الشريعة المحمدية ولم نزد عليها شيئا
ولم نستحسنه من تلقاء أنفسنا الا ما استحسنه صاحب شريعتنا صلى الله عليه
وسلم وأمضاه لنا ورآه مصلحة لنا لم يكن أحد من أهل الملل يخالطنا فيه
ولا يطلبه منا لانهم لا يقدرون على اتباعه فى أمر ما أبدا لكفرهم وطغيانهم
ألا ترى ان السلام المشروع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة والخير
ظاهرا وباطنا حسا ومعنى كيف يتحاماه أهل الكفر والضلال عن آخرهم
ولا يفعلونه مع أنفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين فلو كان هذا القيام
مشروعا منه عليه السلام لتحاموه كما تحاموا السلام لان كل ما شرع عليه
السلام وانتفت منه حظوظ النفس فليس لهم اليه سبيل وما يستعمل لحظوظ
النفس هو الذى يشاركنا فيه أهل الملل فلو أنكرنا القيام ابتداء بعضنا
لبعض ما طلبه أهل الملل منا وقد كان الاصل عدم القيام البتة لان العرب
كانت لا تعرفه ولا يعامل بعضهم بعضا به فلما ان أخبر النبى صلى الله عليه
وسلم أنه من فعل الاعاجم بان أمره واتضح وزال اشكاله لانه عليه السلام قد
نهى فى غير هذا الحديث عن التشبه بالاعاجم وقد علله ههنا بأنه من فعل
الاعاجم حين نهى عنه وهذا واضح لا يخفى على ذى بصيرة وقد روى الترمذى
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود
الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف اه وأعظم من هذا
فتنة ان أكثرهم يجهلون الفتنة المخوفة ما هى ويظنون انه لو تسبب الذمى
فى قطع رياستهم أو قطع منصب لهم أو قطع شئ من جامكيتهم أو عقد وجهه فى
وجوههم أو تكلم فيهم عند استاذه بأمر ما كان ذلك عذرا لهم فى جواز القيام
لاهل الملل معاذ الله وأغياه وذلك اذا وقع الخوف الشرعى وهو معلوم بين
العلماء مشهور بينهم ليس على ما تسول لنا حظوظ أنفسنا وتزين لنا شياطيننا
ويحملنا عليه قلة يقيننا وأعظم فتنة وأدهاها وأمرها هذا الامر المفظع الذى
وقعنا فيه واصطلحنا عليه وهو أنا نرى ذلك كله جائزا ومندوبا اليه وهو معضلة

عظيمة

عظيمة لا تستدرك ولا يمكن تلافيها لتعذر وقوع التوبة منها لان التوبة لا تكون
من الجائز ولا من المندوب وانما تكون من المعاصي (فالحاصل) من أحوالنا
فيه أعني في القيام انا ارتكبنا به بدعة جرت الى حرام متفق عليه وهو القيام
لليهود والنصارى والمنافقين فانا لله وانا اليه راجعون على ارتكاب البدع
والتسامح فيما لا ينبغي ومعذرة بعض علمائنا وتسامحهم وتغافلهم عن كل
ذلك حتى ارتكب بسبب ذلك الكثير والله سبحانه وتعالى المسؤل
في التجاوز والعفو عما مضى والتدارك واللطف والاقالة مما بقي بمحمد وآله
(وقد) وقع لغيره من المتأخرين ان هذا القيام يتعين اليوم لما يترتب على تركه
من العداوة والبغضاء وقد أمرنا بترك ذلك فقال عليه السلام لا تباغضوا ولا
تدابروا الحديث (فهذا) الذي ذكره رحمه الله هو الذي يؤدى الى ما احترز
منه بيان ذلك ان الانسان لا يخلو من أحد أحوال ثلاثة اما أن يقوم لكل
داخل عليه أو العكس واما ان يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان
الاول فهو مذهب لحرمة العلم والمروءة وقل ان يستقر له قرار في مجلس
ويشتغل عن كل ضروراته لكل داخل صغير أو كبير وهذا شنيع ومع شناعته
يمنع ما الانسان قاعد اليه ويشتغل عنه مع ما في ذلك من مخالفة السنة
والسلف الماضين وان قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة
والتدابر والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو أن لا يقوم لاحد فيسلم
الناس مما يقع بينهم وتنحسم مادة التدابر والتقاطع وتبقى حرمة العلم قائمة
والمروءة موجودة وبركة الاتباع حاصلة ووجه آخر وهو انه لو أجزنا ذلك
لاجل ما يقع لبعض الناس من التغيير لكان ذلك يؤدى الى نسخ الشريعة لان
العوام كلما أحدثوا حدثا في الدين ان لم نوافقهم عليه حفظا لخواطرهم بالمخالفة
للشرع افضى ذلك الى ما ذكر وهذا عكس ما كان عليه السلف رضي الله
عنهم لان عادتهم مضت ان العوام يحدثون والعلماء ينكرون ويزجرون فصار
اليوم الحال بالعكس العوام يحدثون وبعض العلماء يتبعون وبعضهم
لا ينكرون وهم يعلمون وقد قال عليه السلام من أحدث في أمرنا ما ليس
منه فهو رد أو كما قال وهذا عام في الواجب والمندوب والمباح * *
(فصل) وينبغي له أيضا أن لا يجلس على حائل مرتفع دون من معه لان في

ذلك صورة الترفع على غيره وليس ذلك من شيم العلماء اذ أن من شأن المدرس
التواضع كما تقدم وقد سئل مالك رحمه الله عمن يجلس في المسجد على شئ مثل
فروة أو بساط أو شئ يتكئ عليه فكره ذلك وعابه وقال أتتخذ المساجد بيوتا
ورخص ذلك للمريض فعلى هذا ان اضطر المدرس أو غيره الى شئ يجعله تحته
فليكن على قدر الضرورة وليبين عذره لئلا يظن ان ذلك من شعائر الماضين
من سلف الامة وقد كان سيدى الشيخ الامام أبو محمد المرجاني رحمه الله
أصابه مرض فاتخذ الدرس في بيته في ناحية منه لاجل مرضه فلما ان كان من
الغد خرج من تلك الناحية فقعد خارجا عنها فقيل له هلا تقعد بموضعك
بالأمس لانه أمكن لك لاجل مرضك فقال ان ذلك الموضع فوق جلسائي
وكان الموضع علوه من أصحابه عرض أصبعين فقيل له يا سيدى هذا شئ
يسير فقال لو وجدت سبيلا ان أحفر حفرة تحت الارض وأقعد تحت
جلسائي لفعلت ذلك أو كما قال رضي الله عنه وما رأيت أحدا من علماء
المغرب وفضلائهم يقعدون على حائل دون جلسائهم وقد كان سيدى أبو محمد
رحمه الله يجلس الى أخذ الدروس في المسجد على الحالة المذكورة ثم بعث له
سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله بسجادة من صوف فبقي يتعجب من أمره في
ارسالها اذ أن السجادات لغير ضرورة شرعية بدعة ومثله يبعد أن يقع في
مثل هذا ثم قال ما أرسلها الا لحكمة فتركها في بيته لم يستعملها فلما كان الاقليل
وأخذه مغص في فؤاده بسبب برودة البلاط الذى يصعد من تحت الحصير
فبقي يخرج بها الى المسجد ويطويها حتى تكون على قدر جلوسه ليس الا
ويسجد على الحصير وكان يقول هذه هي الحكمة التي لاجلها أرسلها هذا
السيد فهذا أدب العلماء والصلحاء قديما وحديثا والعلماء أولى من يقتدى
بهم ويقتفى آثارهم ويهتدى بهديهم * * * *

(فصل) وينبغي له أيضا ان يتحفظ من هذه المراوح ان كان في المسجد
اذ أنها بدعة وقد أنكر مالك رحمه الله الاشياء التي تعهد في البيوت ان تجعل
في المساجد لانها لم تكن من فعل السلف وان كانت مباحة في غيره ويستحب
استعمالها في المدارس لضرورة الحر والذباب ما لم يكن ثمنها من ريع الوقف
أو يقطع بها حصر الوقف عند البحث والانزعاج عند ايراد المسائل ومن

الطرطوشي قال مالك رحمه الله واكره المراوح التي في مقدم المسجد التي يروح بها الناس قال وما كان ذلك يفعل فيما مضى ولا اجيز للناس ان يأتوا بالمراوح يتروحون

* * * * *

(فصل) وينبغي له ايضا ان يتحرز من هذه الحلقة التي تعمل له في كون الطلبة يعدون عنه والسلف كانوا لا يعدون بل تمس ثياب الطلبة ثياب المدرس لقربهم منه والخير كله في الاتباع فان كان ذلك للرياسة فذمه اشد من الاول

* * * * *

(فصل) وينبغي له ايضا أن لا يكون في مجلسه مكان يميز لآحاد الناس بل كل من سبق لموضع فهو أولى به كما هو وذلك مشروع في انتظار الصلاة ولا يقام احد من موضعه جبرا ويجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير معرض عنه لضرورة وعاد كان به أحق ايضا اللهم الا أن يكون الموضع معلوما عند الناس انه لا يجلس فيه الا فلان وهم محتاجون اليه في فتواه وعلمه فان جلس في غيره لم يعلم مكانه أو يعلم بمشقة فهذا مستثنى مما نهى عنه فان كان المسبوق صاحب علم وفضيلة فحيثما جلس كان صدرا وليست المواضع بالتي تصدر الناس ولا ترفعهم وانما يرفع المرء ما هو حامله من علم وفضيلة ودين وتقوى وانما وقع التخصيص ان ذكر لاحتياجهم اليه في فتواه وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العموم فالضرورة خصصت الدليل العام وليس هذا بأول دليل خص وذلك كثير ولا بأس ان يوسع له في المجلس ما لم يؤد ذلك الى الضرر لقوله عليه السلام ولكن تفسحوا وتوسعوا

* * * * *

(فصل) وينبغي له ايضا أن لا ينزعج على من آذاه ويجاهد نفسه لترتاض ويحسن له بالعفو والصفح عنه وكذلك لا يؤاخذ من تسلط عليه بالاذية وقلة الادب ويواجهه بما يواجه به غيره من المحبين والمعتقدين من طيب القول وحسن العبارة وعدم الجفاء تقربا بذلك الى ربه عز وجل ولا يقابل الشر بمثله فان ذلك ليس من شيم العلماء وانما شيمهم الحلم والاقالة والصفح والعفو ألا ترى الى محمد بن سحنون رحمه الله وكان قاضي بلاد افريقية فكان اذا قعد لأخذ الدروس أتاه انسان يتخطى رقاب الناس حتى يصل

اليه فيجد ثمه في اذنه ساعة ثم ينصرف فبقي كذلك مدة وكان اذا
أقبل يقول القاضي لجماعته افسحوا له فيأتي ويفعل العادة ثم انقطع
بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا لا نعرف خبره فقال اطلبوه فاذا
وجدتموه فائتوني به فوجدوه فأتوا به اليه فأخذه وخلا به وقال ما منعك
من عادتك فقال له ياسيدي لي بنات قد كبرن واحتجن الى التزويج وانا فقير
فقال لي بعض الناس ان اغضبت فلانا فنحن نزيل فقرك ونجهز بناتك أو كما
قالوا فبقيت تلك المدة أجيء اليك وأقذفك وأشتمك وافعل ما قد رأيت لعلك
تغضب يوما ما ليحصل لي ما اتفقوا عليه فلما ايست من غضبك تركت ذلك
اذ لا فائدة فيه فقال له لو أخبرتني كنت أقوم لك بضرورتك أعليك سفر فقال
ياسيدي اى شيء أشرت به علي فعلته فأمر الكاتب ان يكتب له كتابا بالوصية
عليه الى نوابه بالبلاد وانه يستحق وممن يعتني به القاضي فسافر الى البلاد ثم
رجع ومعه من الاموال ما ازال فقره وجهز بناته (فانظر) رحمك الله وايانا
معاملته مع من شتمه وقذفه فيكون العالم يقتدي بهذا السيد ومن نحا نحوه
في الاخلاق الحسنة والشيم الجميلة وقدوتهم في ذلك كله سنة نبيهم محمد صلى
الله عليه وسلم الا ترى الى قوله عليه السلام تخلقوا باخلاق الله انتهى فمن جملة
اخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والمغفرة والتواب والعالم اولى بل
اوجب من يبادر الى ما أمر به وهو ممن يقتدى به وبالجملة فرتبته منيفة
والصبر على الاذى اولى وفي الحقيقة الذي يؤذيك هو المحسن اليك وقد
ورد عنه عليه افضل الصلاة والسلام انه قال جبلت القلوب
على حب من احسن اليها واذا نظرت الى الناس وجدتهم على قسمين محسن
ومسيء فالمحسن جبل قلبك على محبته وهذا المحسن انما احسن اليك بشيء
يفنى واذا نظرت الى المسيء بعين التحقيق فهو محسن اكثر من الذي قبله
لانه احسن اليك بالباقي اذ انك تأخذ من حسناته ان كانت موجودة والا
اخذ من سيآتك وشأن اهل التوفيق اغتنام الباقي فينبغي لك ان تكافئه
على احسانه قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان (وقد حكي)
عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله ما يبين هذا ويوضحه وهو انه كان مارا بطريق
فلقيه انسان فصفعه ومر في طريقه فرآه جماعة على بعد منهم فلما ان مر بهم

قالوا

قالوا له أتعرف من هذا الذي صفعته قال لا قالوا هو ابراهيم بن أدهم فرجع اليه فطاطا على قدمه يقبلها وقال والله يا سيدي ما عرفتك وسأله المسامحة فقال له والله ما ارتفعت يدك عني حتى سألت الله تعالى لك المغفرة فقال له وما حملك على ذلك فقال لانك لما صفعتني علمت ان الله تعالى يثيبني على ذلك وما كنت بالذي توصل الى خيرا وأوصل اليك شرا (وانظر) رحمك الله الى قول بعضهم لو كنت مغتابا أحدا لاغتبت والدي لانهما أحق بحسناتي فهم ابدا ينظرون الى باطن الامور وعواقبها وغيرهم الى ضدها (فانظر) رحمك الله تعالى الى هذا المقام الاسني الذي يحصل لكاظم الغيظ اذ أن ذلك يدخله في قوله صلى الله عليه وسلم سلامة الصدر لا تبلغ بعمل فنفى عليه السلام ان تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بعرفة وقيام ليلة القدر وغيرهما وهذا محصل بما ذكر

* * * *

(فصل) وينبغي له أن يحذر من أن يتكئ على اليد اليسرى اذا جعلها من خلفه قليلا و يتكئ على شحمتي أصل كفه تلك لما ورد ان تلك الجلسة من فعل المغضوب عليهم ذكره ابوداود في سننه

* * *

(فصل) ويجب عليه ان لا يسمع من ينم عنده وكذلك من ينقل أخبار الناس وما جرى لهم مما لا يترتب عليه فائدة شرعية لان للشيطان في هذا الباب مجالا كبيرا لانه لا يأتي لأحد الا من الباب الذي يعلم انه يقبل منه فلا يمكنه ان يأتي للعالم أو العابد فيوسوس له بالزنا أو شرب الخمر لانه قد أيس ان يقبل ذلك منه ولكنه يأتي بذكر شخص غائب فيذكر بخير فيقوم بعض من حضره ويستثني بقوله الا ان فيه كذا وانه كذا فيترتب الاثم على جميع من حضر فاعل هذا وهو المراد والله أعلم بما ورد ان الرجل من أهل النار ليتنفس فيحرق بنفسه جماعة كثيرة أو كما ورد وما هو ذاك الا ترى ان المستثني اذا استثنى ولم يرد عليه أحد من الحاضرين فقد باؤا جميعا بالاثم والعياذ بالله تعالى فيحتاج ان يتحرز من هذا جهده

* * *

(فصل) ويجب عليه ان يتحرز على نفسه وعلى من حضره من الغيبة لانها مصيبة عظمى في الدين ولو لم يكن في التحذير عن ذلك الا قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه

وقد روى أبوداود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قيل يارسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره فقال له رجل أرأيت ان كان فى اخى ما أقول قال ان كان فيه ماتقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ماتقول فقد بهته وروى أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لومزج بها ماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما أحب انى حكيت انسانا ولى كذا وكذا ومن كتاب ابن رزين عن جابر وأبى هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاغيبة فى فاسق ولا مجاهر وكل أمتى معافى الا المجاهرون وروى الترمذى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قيل له ان رجلا يرفع الحديث أو يمشى بالحديث الى الامير فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وروى ابوداود والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغنى أحد عن أحد من أصحابى شيئا فانى احب ان اخرج اليهم وأنا سليم الصدر والادلة من الكتاب والسنة على هذا واشباهه كثيرة سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى انه اجتمع جماعة من المباركين بتونس فلما ان أرادوا الطعام ابطأ واحد منهم فسألوا عنه فقال قائل منهم مازالت عادته هكذا فقام سيدى حسن الزبيدى رحمه الله وقال انا لله وانا اليه راجعون اليوم لى اربعون سنة لم اسمع غيبة فاسمعتموها لى اليوم والله لا اقعد فى هذا المجلس وخرج من حينه ولم يتناول شيئا فقس على هذا وانظر بنظرك اى نسبة بيننا وبين هذه الاحوال السنية ومابالعهد من قدم اللهم الا ان يكون مما رخص فيه العلماء وذلك فى خمسة عشر موضعا وهى غيبة الفاسق المعلن بفسقه وصاحب بدعة يدعو اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر بأحد القاها اليه والغيبة عند الحاكم لخصمه واذا سأل الحاكم عن احد فغيبته جائزة وعند العالم للفتوى وعند من يرجى تغيير ذلك على يديه وعند الخطبة وعند المرافقة فى السفر وكذلك فى التجارة للشركة وكذلك فيمن يشترى دارا فسأل عن جارها أودكانا والتجريح عند الحاكم والمشاورة فى امرما من امور المخالطة او المجاورة او المصاهرة وتجريح المحدثين للرواة وذكر الرجل باسم قبيح اشتهر به كالاعمش والاعرج والاخفش فهذه المواضع المستثناة

ومن ذلك أصحاب المكوس والظلمة وغيرهم من المتصدين لظلم العباد واذيتهم
في العرض أو المال أو البدن ولا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذا خشي الفتنة فان
أمن عينه وان لم يرجع المذكور لأن في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه
ويتجنبونه ولا يتعاطون مثل فعله * * * *

(فصل) وقد تقدم المنع من النعوت لما فيها من الكذب فمن باب أولى
الكذب صراحا فيحذر زمنه ان يقع في مجالسه فان وقع فلينقم على فاعل ذلك
أو يمنعه من حضور المجلس حتى يتوب الى الله تعالى ويقلع على ما سبق من
مراتب الانكار وشروطه وان لم يقدر على الانكار الا بقلبه قام وتركه ولا يكون
منكرا بقلبه ان قعد ويأثم الا ان يعجز عن الخروج لضرورة شرعية وليس هي
الحياء وتعبيس وجه المنكر بل ما يعد انكارا شرعيا (وقد قال) الشيخ الامام
أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الاربعين له كل من شاهد منكرا ولم ينكر
وسكت عليه فهو شريك فيه فالسامع شريك المغتاب ويجري هذا في جميع
المعاصي حتى في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بالذهب ويجلس على
الحرير والجلوس في دار أو حمام على حيطانها صور أو فيها أوان من الذهب
أو الفضة والجلوس في مسجد يسيء الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع
والسجود والجلوس في مجلس وعظ يجري فيه ذكر البدعة أو في مجلس
مناظرة أو مجادلة يجري فيها الاذى أو الايحاش بالسفه والشتم (وبالجملة)
من خالط الناس كثرت معاصيه وان كان تقيا في نفسه الا ان يترك المداهنة
فلا تأخذه في الله لومة لائم ويشتغل بالحسبة والمنع وانما يسقط عنه الوجوب
بأمرين أحدهما ان يعلم انه لو انكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين
الاستهزاء وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم أنه من
أهل الدين فههنا يجوز السكوت ولكن يستحب الزجر باللسان ويجب أن
يفارق ذلك الموضع فليس يجوز مشاهدة المعصية بالاختيار فمن جلس في
مجلس الشرب فهو فاسق وان لم يشرب ومن جالس مغتابا أو لابس حرير
أو آكل ربا أو حرام فهو فاسق وليقم من موضعه الثاني ان يعلم أنه يقدر
على المنع من المنكرات بأن يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها أو يسلب آلة
الملاهي من يد صاحبها ويضرب بها على الارض وان علم أنه يضرب

أو يصاب بمكروه فهاهنا يستحب الحسبة لقوله تعالى وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ثم قال عمدة الحسبة شيآن أحدهما اللطف والرفق والبداءة بالوعظ على سبيل اللين لا على سبيل العنف والترفع والادلال بدلالة الصلاح فان ذلك يؤكد داعية المعصية ويحمل العاصي على المناكرة وعلى الاذى ثم اذا آذاه ولم يكن حسن الخلق غضب لنفسه وترك الانكار لله واشتغل بشفاء غليله منه فيصير عاصيا بل ينبغي ان يكون كارها للحسبة يود لو تركت المعصية بقول غيره واذا أحب ان يكون هو المعترض كان ذلك لما في نفسه من دلالة الاحتساب وعزته قال صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حكيم فيما يأمر به حكيم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه ووعظ المأمون رحمه الله واعظ بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال له فقولا له قولا لينا وروى أبو أمامة رضي الله عنه ان غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتاذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال صلى الله عليه وسلم أقروه أقروه أدن مني فدنا منه فقال عليه السلام أتحبه لامك فقال لا جعلني الله فداك فقال عليه السلام كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم ثم قال عليه السلام أتحبه لابنتك قال لا قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم حتى ذكر الاخت والعمة والخالة وهو يقول كذلك الناس لا يحبونه ثم وضع يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك شيء أبغض اليه من الزنا وقال بعضهم للفضيل ان سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال ما أخذ منهم الا دون حقه ثم خلا به وعاتبه بالرفق فقال يا أبا علي ان لم نكن من الصالحين فانا نحب الصالحين العمدة الثانية ان يكون المحتسب قد بدأ بنفسه فهذبها وترك ما ينهى عنه أولا قال الحسن البصري رحمه الله تعالى اذا كنت تامر بالمعروف فلتكن من أعلم الناس به والا هلكت فهذا هو الاولى حتى ينفع كلامه والا استهزئ به وليس هذا شرطا بل يجوز الاحتساب للعاصي أيضا (قال أنس) قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله قال بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال الحسن البصري

يريد أن لا يظفر الشيطان منكم بهذه الخصلة وهو أن لا تأمروا بالمعروف حتى تفعلوا الامر كله يعني ان هذا يؤدي الى حسم باب الحسبة فمن ذا الذي يعصم من المعاصي

* * * * * * *

(فصل) وينبغي له أيضا ان يتحرز من المزاح الخارج عن حد الوقار وان كان المزاح جائزا اذا كان على سبيل الصواب وابقاء هيبة العلم ووقاره الا ترى الى واصف النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكان يمزح ولا يقول الا حقا مثل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام للذي سأله ان يحمله على جمل فقال له لا أحملك الا على ولد ناقة أو كما قال عليه السلام فخرج الى قومه فقال لهم سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملني على جمل فقال لا أحملك الا على ولد ناقة فقالوا له وهل الجمل الا ولد الناقة ومثل قوله عليه السلام للمرأة التي شكت زوجها فقال لها زوجك هو الذي في عينيه بياض فأتت المرأة الى زوجها فوجدته نائما فجعلت تفتح عينيه وتنظر البياض فاستفاق من نومه وسألها عن سبب ذلك فأخبرته بكلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها زوجها أما علمت ان كل انسان في عينيه بياض الى غير ذلك مما شرعه عليه السلام في هذا الباب تخفيفا للامة ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم فهذا هو توقير مجالس العلم لا بالقماش وحسن الملبس بل بحسن السمت واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صنف في ذكر الآداب سلف صالح منهم الامامان الكبيران أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالي وغيرهما من كبار الائمة رضي الله عنهم وانما ذكرت نبذا مما احتاج اليه الوقت في الامر الظاهر ومن طلب زائدا على ذلك فليلتمسه في كتب الائمة رضي الله عنهم (ثم نرجع) الآن الى ما كنا بسبيله حين خروج العالم الى المسجد وتحيته له فاذا فرغ منها وحضرت صلاة الفرض فان كان العالم مشتغلا بالقاء العلم اذ ذاك فليترك كل ما هو فيه هو وجلساؤه ويشتغلون به وهذا هو المراد بقول القائل ما هو فرض يترك الفرض فيقال هو طلب العلم يترك لاداء الصلاة وما تقدم من حكاية مالك مع ابن وهب رحمهما الله تعالى في قوله له ما الذي قمت اليه بأوجب عليك من الذي قمت عنه محمول على انهما لم يكونا في المسجد اذ ذاك فان كانت الصلاة لها ركوع قبلها فان كانت الصبح صلى ركعتي الفجر وهي من السنن فاذا أراد أن يجعلهما

فرضا فله ذلك كما تقدم وهو أن ينذرهما على نفسه عند التلبس بهما فتصير
فرضا في سنة وكذلك في غيرهما ثم يصلي الفرض وقد تقدم ما يفعل فيه من
استحضار الايمان والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل فاذا فرغ من صلاته
ومن الآداب المندوب اليها بعدها فيتعين عليه النظر فيما يجب تقديمه
أو يستحب وفيما يجب تأخيره أو يستحب ومن هذا الباب يقع كثير من
الناس في تقديم ما يجب تأخيره أو تأخير ما يجب تقديمه فينظر في هذا الوقت
المشهود وهو بعد صلاة الصبح وهو الذي يتكلم فيما يفعل فيه ما هو الاولى
به فيه فيقدم فعله بالشروع فيه دون غيره قد كان مالك رحمه الله اذا جاء أحد
يسأله عن مسئلة علم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يأتي أحدهم
في صفة شيطان ويسأل عن مسئلة علم انكارا منه رحمه الله الاشتغال بالعلم في
ذلك الوقت اقتداء منه بالسلف السابقين رضي الله عنهم وايثارا منه اشتغال
ذلك الوقت بالتوجه والعبادة وهذا ينبغي أن يكون محمولا على زمنه لانهم
كانوا راغبين في العلم فاذا طلعت الشمس انتشروا في طلب العلم والخير وأما
اليوم اذا طلعت الشمس انتشروا في أسباب الدنيا والانهماك عليها غالبا فقل
ان يتركوا ذلك ويأتوا المساجد لتعلم العلم لان العالم الذي يعلم العلم فرض
المسئلة انه في المسجد بعد الصبح وسيأتي اذا كان في المدرسة أو غيرها ان شاء
الله تعالى فاذا كان الامر كذلك من أحوالهم المذكورة آنفا فينبغي أو يجب
اشتغال هذا الوقت بالكلام في مسائل العلم وآكدها الفقه والكلام في أمر
الطهارة والصلاة والحلال والحرام وما يجوز وما يكره وما يمنع لعلهم يسمعون
ذلك ويتعلمون أحكام ربهم عليهم ولعل ذلك يدعوهم الى الاشتغال بالعلم
والاصغاء الى فوائده فانه أفضل الاعمال وعهدي من عادة كثير من علماء
المغرب يأخذون الدروس بعد صلاة الصبح ويأتي العوام اليهم يتعلمون منهم
في المساجد أمر دينهم وكان سيدي الشيخ الامام أبو الحسن الزيات رحمه الله
أحد شيوخ سيدي أبي محمد رحمه الله يأخذ الدرس في رسالة الشيخ أبي محمد
ابن أبي زيد رحمه الله ويلين عبارته ليوصل الى العوام فهم العلم ولا يسمع
سؤال طالب من الفقهاء ويقول لهم حتى يأتي درس كتاب التهذيب ان شاء
الله تعالى لاني اذا اشتغلت بالبحث معكم فبأي شيء يقوم هؤلاء المساكين الى

أسبابهم ودكاكينهم فهذه صفة العلماء الرجوع اليهم والاقتدى بهم رضى الله عنهم لاجرم ان العوام صاروا فى دكاكينهم من أعرف الناس بعلم ما يحاولونه وما يحتاجون اليه وتجدهم يبحثون فى دكاكينهم بعضهم مع بعض فى المسائل حتى ان بعضهم ليوقف بعض الفقهاء فى بعض المسائل فاذا طلعت الشمس فان كان هو على وضوء فليركع ركعتى الاشراق وتجزى عن الضحى ان نواها وان أراد أن يجعلها فرضا فعل كما تقدم وهذا بشرط ان يكون فرغ من مجالس العلم عند الاشراق أو قبله وأما ان كان فى اثنائه فلا يقطعه حتى يتمه فاذا فرغ منه وهو على طهارة فليركع كما سبق ثم ينصرف لسبيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدمت الآداب فى خروجه منه وينضاف الى ذلك ان ينوى سرعة العود الى المسجد لقوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وعد منهم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب مارا الى بيته فله فى رجوعه النيات عديدة تارة تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما الوجوب فهو أن ينوى الرجوع الى أهله ليقوم بالحق الذى لهم عليه وأن يرشدهم فى دينهم ويتفقد أحوالهم وما يتعاطونه فى فرضهم وغيره من الامور لانهم من رعيته وهو مسئول عنهم لما ورد كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

* * * * * * *

(فصل) وينبغى له أيضا أن يتحفظ على نفسه من مشى الناس معه ومن خلفه ومن وطء عقبه وتقدمهم له واتكائه على أحد الا لضرورة شرعية فان هذا كله مثاره من الكبر والخيلاء وقوة النفس غالبا وان كان فى نفسه متواضعا لكن ظاهر هذه الافعال تنافى ذلك وتجر الى المذموم الا من رحم ربك وكفى به أنه مخالف للسلف رضى الله عنهم أجمعين قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه أضر ما على الانسان وطء عقبه أو كما قال ووطء العقب هو المشى خلفه

* * * * *

(فصل) وقد تقدم ما يجب عليه أو يندب له فى الطريق حين خروجه فيفعل مثله فى رجوعه

* * * * *

(فصل) فاذا بدأ بدخول بيته قال بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله

ويقدم اليمين ويؤخر الشمال كما ورد في خروجه منه بخلاف المسجد وقد ذكر
فاذا دخل بيته فليسلم على أهله ان كانوا حضورا وان كانوا في غير ذلك الموضع
فليسلم على نفسه فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينبغي له أن
يقرأ عند دخوله قل هو الله أحد كاملة لما ورد في ذلك من الثواب الجزيل
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو فيقول اللهم اني أسالك خير
المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا لما
جاء فيه أيضا

* * * * * *

(فصل) وينبغي له أن يركع في بيته قبل جلوسه لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تتخذوا بيوتكم قبورا وان شاء جعلها فرضا كما تقدم

(فصل) وينبغي له أن يتفقد أهله بمسائل العلم فيما يحتاجون اليه لانه
جاء من تعليم غيرهم طالبا الثواب ارشادهم فخاصته ومن تحت نظره آكد
لانهم رعيته ومن الخاصة به كما سبق كلكم راع الحديث فيعطيهم نصيبهم
فيبادر لتعليمهم آكد الاشياء في الدين أولا وأنفعها وأعظمها فيعلمهم الايمان
والاسلام ويجدد عليهم علم ذلك وان كانوا قد علموه ويعلمهم الاحسان ويعلمهم
الوضوء والاغتسال وصفتهما والتيمم والصلاة وما في ذلك كله من الفرائض
والسنن والفضائل وكل ما يحتاجون اليه من أمر دينهم الاهم فالاهم سمعت
سيدي أبا محمد رحمه الله يقول لما ان تأهلت قلت للزوجة لا تتحركي ولا
تتكلمي بكلمة في غيبتي الا وتعرضيها علي حين آتي لاني مسؤول عن تصرفك
كله كنت مسؤولا عن نفسي ليس الا وأنا الآن مسؤول عن نفسي وعنك
فأسئل عن عشر صلوات ثم كذلك في جميع المأمورات وكل ما أنا مطالب به من
الفضائل وغيرها حتى بالغ معها بان قال لها ان نقلت الكوز من موضع الى
موضع فاخبريني به قال وذلك خيفة من أن تتصرف في شيء تظن انه لا يترتب
عليه حكم شرعي وقد يكون ذلك فيه فبقيت تخبرني بكل تصرفها الى ان طال
عليها ذلك فبقيت تخبرني بما يظهر لها أن في ذكره فائدة وتسكت عن الباقي
فوجدت نفسي قلقا خيفة أن يكون ما لم يظهر أن لها فيه فائدة قد يكون
فيه ذلك فبقيت اذا دخلت البيت ينطق الله لي جدار البيت حين أدخل
فيقول لي جميع تصرفها فأجلس فتعرض علي كل ما تريده مما يظهر لها ان في ذكره

فائدة كما تقدم فاقول لها هل بقي شيء فتقول على ما ظهر لها هو ذاك فاقول لها وفعلت كذا وكذا واذكر لها بقية تصرفها فاتقول أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الباب علي مغلقا ولا أجد معي في البيت أحدا وكل ذلك قد فعلته فمن أخبرك فما بقيت بعد ذلك تتحرك بحركة حتى تخبرني (فانظر) رحمك الله تعالى وايانا كيفية نظرهم الى تخليص ذممهم فهؤلاء هم الذين فهموا معنى قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وعملوا به نفعنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه لارب غيره

*(فصل) ومن آكد الاشياء وأهمها تفقد القراءة اذ أن القراءة على ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجبة قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها الا ان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموما والسنة سورة معها والفضيلة ما زاد على ذلك أعني في غير الفرائض لان أفضلها طول القيام فيها الا ترى الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتح بسورة البقرة ثم آل عمران ثم النساء ثم المائدة حتى سمعت هذا في ركعة واحدة والله أعلم حيث ركع وحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث كان يقرأ في ركعة الوتر الختمة كلها وكذلك يفعل في ولده وعبده وأمته اللهم الا ان يكونون في بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج وقد ورد الحديث بالتصريح فيهم انهم يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويتعين عليه ان يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة وما يحتاجان اليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده اذ لا فرق لانهم من رعيته وقد كثر الجهل عند بعض الناس بهذا المعنى حتى ان بعضهم يرى ان العبد والجارية لاحظ لهما في تعليم ذلك حتى لقد بلغني ان بعضهم يذكر شيئا لو اعتقده لكان كفرا لا شك فيه وان لم يعتقده فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه التوبة منه والاقلاع عنه وهو ما اصطلح عليه بعضهم من قولهم ان صلاة العبد وصومه وباقي عبادته كل ذلك لسيده أو لسيدته وكذلك الامة وهذا القائل به من المسلمين أسأل الله العافية بمنه وكذلك يعلمهن ما يخصهن في أنفسهن من معرفة الحكم

فى الحيض فمن ذلك أن يعرفهن ان الحيض على ست مراتب أوله أسود ثم حمرة ثم صفرة ثم غبرة ثم كدرة ثم قصة ثم ينقطع فتصير جافة فالخمسة الاول حيض والقصة والجفوف نقاء وكثيرا ما يتساهل اليوم فى هذا الباب لقلة سؤالهن ومن يعلمهن فمنهن من ترى ان الوطء انما يحرم فى القسمين الاولين وأما الصفرة والغبرة والكدرة فلا بأس بالوطء فيها عندهم ومنهن من تعتقد أن الوطء انما يمتنع فى الثلاثة الايام الاول وبعدها يجوز الوطء ومنهن من تعتقد أن مدة الحيض سبعة أيام فان رأت الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء وان زاد عليها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض وقد روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا وامرأة فى دبرها اوكاهنا فقد كفر بما انزل على محمد انتهى فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة وتغفل الازواج ثم يعلمهن اكثر مدة الحيض واقلها وما بينهما ويعرفهن ما اذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات الى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا اتراخ اوزمن الركعات وكذا اذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات الى ركعة واحدة والصبح الى ان يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقق لهن الطهر اذا يكون لان النساء يختلفن فى هذا فواحدة يكون طهرها بالجفوف واخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمهن ايضا موانع الحيض والنفاس وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهى منع رفع حدثها من حيضتها وجوب الصلاة صحة فعلها صحة فعل الصوم دون وجوبه مس المصحف دخول المسجد الاعتكاف الطواف بالبيت الطلاق فى الحيض الوطء فى الفرج ومنها خمسة مختلف فيها وهى منع وطئها فيما تحت الازار منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك الثالث منع رفع حدث غيرها منع استعمال فضل مائها قراءتها القرآن ظاهرا المشهور الجواز وليحذر من هذه البدعة المحرمة التى تفعل فى زماننا هذا وهى ان تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون فى يوم وتغسل ثيابها فى الثانى وتغتسل فى الثالث وتصلى بعد ذلك فتقعد مدة بغير صلاة

فى

في ذمتها اثم تركب ما هو أعظم وهي انها لا تصلي الاما أدركته بعد غسلها ولا تقضي ما فوتته بعد انقطاع حيضها وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم في تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا بسبب الخلاف انه هل هو مرتد أو مسلم فمن قال انه مرتد قال لا قضاء عليه و يعود الى الاسلام والمشهور أنه مسلم مرتكب لكبيرة عظمى فيجب عليه أن يتوب و يقضي ما ترتب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته الا أن تظهر استقامته وكذلك ينبههن أيضا على ما اذا تمادى بها الدم و زاد على عادتها وانقطع وحكم ذلك مذكور في كتب الفقه وكذلك ان تمادى بها ولم ينقطع وهي المستحاضة و يتعين عليه أن ينبههن على ما يفعل بعضهن من انهن اذا انقطع الحيض عن احداهن خرجت الى الحمام فتغتسل فيه وهي لا تدري أحكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنظف جسدها وتقتصر عليه فاو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يحل لزوجها وطؤها اذ أنها لم تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعي لان النية لم توجد فيه فيجب عليه أن يعلمها الحكم في ذلك وهو أن تغتسل بنية رفع الحدث من حيضتها أو جنابتها أو همامعا فاذا نوت النية المعتبرة فقد صح غسلها واستباحت الصلاة والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه في حال حيضها سواء كان ذلك قبل ازالة الوسخ أو بعده بخلاف ما يفعله بعضهن من ان الغسل انما هو بدخول الحمام والتنظف فيه من غير نية لجهلهن بالحكم في ذلك و ينبههن على هذه البدعة التي يفعلها بعض النساء بل المحرمة وهي انهن يعتقدن ان احداهن لا تطهر حتى تدخل يدها في فرجها وتغسل داخله فان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فجرت هذه البدعة المحرمة الى محرم أجمع الناس عليه وهو أنها اذا انقطع حيضها ولم تغتسل وكان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان فانها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي لم تغتسل فتترك الغسل نهارا محافظة منها على صحة الصوم بسبب انها تفطر بادخال يدها في فرجها فلو أنها لم تفعل هذا الفعل المحرم اغتسلت نهارا وحصل لها الصلاة والصوم معا على انها لو اغتسلت نهارا لصح صومها في مذهب مالك رحمه الله مع فعلها هذا المحرم الشنيع لانها لا تفطر بذلك عنده و ينتقض به وضوءها دون غسلها لان مالكا رحمه الله لما ان سئل عن المرأة

تمس فرجها اهل علمها رضوأم لافقال ان ألطفت فعليها الوضوء وقيل وما معنى ألطفت قال ان تفعل كما يفعل شرار النساء وهى ان تدخل أصبعها امعها اه وسبب هذا عدم العلم وعدم الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مارواه البخارى رحمه الله ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم كما قالت يارسول الله كيف أغتسل من الحيض قال خذى فرصة ممسكة وتوضئى ثلاثا ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحى وأعرض بوجهه أوقال توضئى بها قالت عائشة فاخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبى صلى الله عليه وسلم اه وذلك ان دم الحيض اسود منتن له رائحة فقد يشمها الرجل فيكون سببا للفراق والوضوء مأخوذ من الوضاءة يقال وجه وضىء أى حسن نظيف فالمراد بالوضوء المذكور فى هذا الحديث انما هو تنظيف المحل وتطييبه وصفة ما تفعل ان تأخذ شيئا من القطن أوغيره فتجعل عليه شيئا من المسك ولو قليل أوغيره من الطيب ان تعذر المسك ثم ترسله معها برفق وتلحم عليه بحفاص وتتركه حتى تظن ان مافى المحل قد تعلق به هكذا ثلاث مرات وليس هو غسل باطن الفرج بالماء كما يزعمن ومع ذلك ففيه أذية لها وللزوج لان الماء اذا وصل الى باطن الفرج مع الاصابع ارخى المحل وبرده ووسعه ولو لم يكن فيه الا انه مخالف للشرع فكيف مع وجود الضرر والاخلال بالفرض فانا لله وانا اليه راجعون والسنة فى حقها ان تغسل المحل كما تغسله البكر سواء بسواء لاتزيد على ذلك ويجب عليه ان يعلم أهله وغيرهن ممن يتعين عليه تعليمهن بما أحدث بعض النساء فى هذا الزمان ممن لها منظر وسمن فتخاف ان صامت أن يذهب بعض جمالها أوسمنها فتفطر خيفة من ذلك وهى لاتخلو من أحد أمرين اما أن تفعل ذلك استحلالا فتكفر بذلك وان كان ذلك منها على اعتقاد التحريم فهى مرتكبة لمعصية كبرى يجب عليها ثلاثة أشياء التوبة والقضاء والكفارة وتؤدب ان عثر عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم ان يتبتل لتعليم هذه الاحكام للكبير والصغير والذكر والانثى قال الله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال عليه الصلاة والسلام النساء شقائق الرجال فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والامة فى هذه الصفات الجميلة ومازال السلف رضوان الله

فرصة كخرقة وزناومعنى اه

عليهم على هذا المنهاج نجد أولادهم وعبيدهم واماءهم فى غالب أمرهم مشتركين فى هذه الفضائل كلها الا ترى الى بنت سعيد بن المسيب رضى الله عنهما لما ان دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما ان أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته الى أين تريد فقال الى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد وكذلك ماروى عن الامام مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فان لحن القارئ فى حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارئ ارجع فالغلط معك فيرجع القارئ فيجد الغلط وكذلك ماحكى عن أشهب انه كان فى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وانه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة الا بالخبز فقال لها اذا كان عشية حين يأتينا الخبز فائتينا نعطيك الثمن فقالت ذلك لا يجوز فقال لها ولم فقالت لانه بيع طعام بطعام غير يد بيد فسأل عن الجارية فقيل له انها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى هذا الاسلوب كان حالهم واغا عينت من عينت تنبيها على من عداهم وقد كان فى زماننا هذا سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها وكذلك رسالة الشيخ أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام مالك رحمه الله تعالى وكذلك ابنتاها قريبان منها فاذا كان هذا فى زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد فى ذلك جهده فانهم آكد رعيته وأوجبهم عليه وأولاهم به فينبههم على ما تقدم ذكره * * *

(فصل فى آداب الاكل) ويتحرز من هذه البدعة التى أحدثت وهى ان يكون للرجل طعام خاص به وزبدية خاصة به وكوز خاص به ألا ترى حديث عائشة رضى الله عنها قالت كنت أشرب من الاناء فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه فى موضع فى اه وهذا تشريع منه عليه السلام لتغتنم أمته بركة بعضهم لبعض وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض وانظر الى قوله عليه السلام سؤر المؤمن شفاء فيحرم المسكين هذه البركة بسبب هذه البدعة التى أحدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله انتهى فاذا كان له طعام خاص به فهو

يأكل بشهوة نفسه فكيف بالعالم الذى هو امامهم وقدوتهم وهذه دسيسة
من دسائس ابليس دسها على المسلمين بواسطة النساء لانهن يجدن السبيل
الى اطعام الرجل ما يختترن من السحر وغيره لنقصان عقلهن ودينهن اذ انهن
مصائد الشيطان وغيرتهن تحملهن على ذلك فلو كان يشاركهن فى الاكل
ما وجد ابليس لفتح هذا الباب من سبيل فانظر رحمنا الله واياك الى شين
البدعة كيف تجر الى محرمات وأقل ما فى ذلك ان فاعله متصف بالكبر
والعالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة اليها وينبغى له أيضا
ان يتحرز من الاكل وحده لما ورد شر الناس من أكل وحده وضرب
عبده ومنع رفده انتهى اللهم الا أن يكون معذورا فى ذلك بسبب حمية
أو مرض أو صوم أو وصال أو غير ذلك من الاعذار الشرعية وهى كثيرة
متعددة فقد خرج هذا عن هذا الباب الى باب أرباب الاعذار ومع ذلك فلا
يخلى من أتاه بطعام أن يذيقه منه شيأ ما وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام
اذا اتى أحدكم خادمه بطعام فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين لانه
ولى علاجه اه وما ذاك الا لقوة باعث الشهوة على الخادم ولا فرق على هذا
التعليل بين الخادم وغيره ممن يباشر ذلك أو يراه لان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاكل والعينان تنظران حتى لو نظر اليه هر أو كلب فقد جعله العلماء
داخلا فى النهى وينبغى له أن يجلس معه من عمل له الطعام فان لم يجلسه
فليناوله كما تقدم ويكون ما يناوله من أوله لا من فضلته وينبغى له أن يتحرز
من الاكل وأحد قائم على رأسه اذ ذاك فانه من البدع والتشبه بالاعاجم قل
ان سلم من وجود الكبر وكثير من يفعل اليوم هذا سيما اذا كان الذباب كثيرا
فيقوم شخص على رؤس الآكلين فينش عليهم ويروح وهذا من البدع
فان اضطر الى ذلك فليكن فاعله جالسا حتى يسلم من التشبه بالاعاجم ومن
الخيلاء والكبر ولا فرق بين أن يكون القائم عبده أو امته أو كائنا من كان

(فصل) فاذا أراد أن يأكل فلا يخلو اما ان تكون يده نظيفة
أم لا فان كانت نظيفة فهو مخير فى الغسل أو الترك والغسل أولى الا ان التزامه
أعنى المداومة عليه بدعة فان كان على يده شئ أو حك بدنه أو مس عرقه
فلابد من غسلها وقد ورد فى الحديث الغسل قبل الطعام ينفى الفقر وبعده

ينفى

يبقى الالم يعنى الجنون ويتوى بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من الطعام دسم فان لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمندلون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح على ترفيعهم لنعم الله تعالى اذ أنه لو بقى فى اليد شئ من أثر الطعام ماتمندلوا بالاقدام يؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بلعق اليد بعد الاكل أو يلعقها أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى هريرة رضى الله عنه قصعة بقى لعاقها قال فلعقتها فشبعت وقد قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى سراج المريدين له وقد روى اسماعيل بن أبى أويس عن مالك انه دخل على عبد الملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده فقال عبد الملك ابدء وا بأبى عبد الله يغسل فقال مالك ان أبا عبد الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا أبا عبد الله فقال له ليس هو من الامر الاول الذى أدركت عليه أهل بلدنا وانما هو من زى العجم وقد بلغنى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول اياكم وزى العجم وأمورها وكان عمر بن الخطاب اذا أكل مسح يده بظهر قدميه فقال له عبد الملك افترى لى تركه يا أبا عبد الله قال اى والله فاعاد عبد الملك الى ذلك اهـ فاذا حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه الى آداب منها ان يشعر نفسه فينظر فيما حضره كم من عالم علوى وسفلى خدمه فيه لما قيل ان الرغيف لا يحضر بين يدى آكله حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عالما على مانقله ابن عطية رحمه الله فى كتاب التفسير له فاذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه فى احضار هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بأن يعلم ماالله تعالى عليه من النعم وعجزه عن شكرها ثم الاكل فى نفسه على خمس مراتب واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالواجب مايقيم به صلبه لاداء فرض ربه لان مالا يتوصل الى الواجب الابه فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات والمباح الشبع الشرعى والمكروه مازاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطنة وهو الاكل الكثير المضر للبدن ورتبة العالم التخيير بين الاكل المباح والمندوب وقد سبق حدهما فاذا أراد أن يأكل فليقل عنده بسم الله اللهم بارك لنا فيه وينوى مع ذلك اتباع

السنة و ينبغى له ان يستحضر قبل التسمية أ ومعها كيفية السلوك الى الله
تعالى با أكله فينوى ان يستعين با أكله ذلك على طلب العلم لقوله عليه
الصلاة والسلام من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة
اه ويضيف الى ذلك نية الافتقار والحاجة والاضطرار والمسكنة مع نية
الوجوب والندب المتقدمى الذكر فى التقسيم ونوع من الاعتبار والتعلق
بمولاه والشكر والرجوع اليه فى أكله وفى تخليصه من آفة أكله فان له ملكا
موكلا بالطعام وآخر بالشراب فاذا أخذ لقمة سوغها له الملك ومثله فى
الشراب فاذا قدر أنه يشرق تخلى عنه الملك باذن ربه حتى ينفذ فيه ماقدر عليه
فيحتاج ان يعرف قدر نعم الله تعالى عليه فى تسويغ هذه اللقمة والشربة
فلا يفعل بجميع مايحتاجه من ذلك ويفكر فى حاله حين الاكل اذأنه متوقع للموت
فى كل لقمة وفى كل شربة وكثير من جرى له ذلك الاترى الى ماجرى فى مجلس
الحسن البصرى رحمه الله حين قال ان الله اذا أراد أن يقتل بالنعم قتل بالنعم
ولوكان ماكان أوكما قال فقال له رجل أيقتل بالزبد فقال نعم فلما ان خرج
الرجل من المجلس قال ما أتغدى اليوم الا بالزبد حتى أرى ماقاله الحسن
أحد يموت بالزبد فأخذ خبزا وزبدا وجاء الى بيته فرفع لقمة فأكلها فشرق
بها فمات نسأل الله تعالى السلامة بمنه وقد قال عليه الصلاة والسلام لما ان
طلب أهل الكتاب المباهلة فامتنعوا والذى نفسى بيده لوفعلوا لمات كل واحد
منهم بريقه أوكما قال فاذا كان الموت متوقعا معه فى حال بلعه ريقه فما بالك
باللقمة أو الشربة والموت متوقع معه فى حال طلبه للحياة الاترى ان الاكل
والشرب فى غالب الحال لايطلبهما الناس الا للحياة وقد يموت بهما فنفس
سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى ثم ان
الملك الذى يتناول اللقمة والآخر الذى يتناول الشربة وظيفتهما التسويغ
ليس الا وله ملك آخر موكل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسل لكل
عضو وجارحة وعرق مايصلح له ويحمله بعد تصفيته فيعطى اللطيف لطيفا
والكثيف كثيفا قدرة قادر وملك آخر يأخذ ما لاقوت فيه وهو الفضلة
فيرسله للمصران فلو بقى معه ذلك الثقل لمات به أو زاد خروجه على العادة لمات
فهو عند فقده مضطر محتاج الى شئ يأكله والى من يسوغه له والى من

يدفعه عنه فينبغي للعبد أن يترقب الموت عند كل نفس لان أنفاسه عليه معدودة قال الله تعالى انما نعد لهم عدا قال ابن عباس رضي الله عنه نعد عليهم الانفاس فتصير كما حكي عن بعضهم انه جاء الى شيخه ليزوره قال فدخلت عليه فوجدته يصلي فأوجز في صلاته وقال لي ما حاجتك فاني مشغول فقلت له وما شغلك قال أبادر خروج روحي وقال غيره جئت الى شيخي لاسلم عليه فخرج فسلمت عليه فرأى في كسائي عقدة فقال ما هذه فقلت أخي فلان اعطاني لويزات عزم على ان أفطر عليها فقال له وأنت تظن انك تعيش الى المغرب والله لا كلمتك بعدها ابدا أو كما قال وكما حكي عن بعضهم أنه دخل عليه فوجدوه يلتفت يمينا وشمالا فقالوا له لم أنت تلتفت قال الملك الموت انظر من أي ناحية يأتي لقبض روحي واصالح الانسان ملائكة عديدة ربما تقدم ذكره لحفظه وحراسته والاعتناء به الا ترى انه اذا نام فهو محروس من الخشاش والجان وغير ذلك وما ذاك الا لحراسته بالملائكة الموكلين به وان أراد الله تعالى به أمرا تخلوا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ومن مسند ابن قانع عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله بالعبد ستين وثلثمائة ملك يذبون عنه من ذلك بالبصر سبعة أملاك ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين اهـ فاذا نظر العبد الى هذا الحكم تبين له قدر نعم المولى سبحانه وتعالى عليه اذا ان الملائكة تحفظه في حال الحياة وتحرسه بعد الممات كما ورد في الخبر ان الحفظة تصعد الى الله عز وجل فتقول يا ربنا وكلتنا بعبدك فلان وقد مات وأنت أعلم أو كما قال فانفعل فيقول الله عز وجل انزلا الى قبره واعبداني واكتبا له ذلك في صحيفته الى يوم القيامة فانظر الى هذه المنة العظمى والكرم الشامل اللهم لا تحرمنا ذلك ياذا الفضل العظيم وينبغي له ان يعتبر في حال أكله وكيفية أمره فيكون مشغولا بذلك التفكر واذا كان ذلك كذلك فيجيء ما قاله بعضهم ان هؤلاء بقي أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى فيكون مشعرا نفسه بذلك متهيئا في تلك الحالة وغيرها وقد ذكر بعضهم انه يسمي عند كل لقمة وهذا الذي قاله وان كان حسنا فالاتباع أولى لانه لم يكن من فعل من مضى ولا يسمي عند كل لقمة

اذ ان ذلك بدعة فنحن متبعون لا مشرعون اللهم اجعلنا من المتبعين وكذلك
لا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لانه لم يرد ذلك وانما ورد بسم الله وان كان ذلك
حسنا وكذلك ينبغى ان لا يفعل ما قاله بعضهم انه يقول فى أول لقمة بسم الله
وفى الثانية بسم الله الرحمن وفى الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ثم يسمى بعد ذلك
فى كل لقمة وهذا مثل ما سئل عنه الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى حين
قيل له كيف تقول فى الركوع سبحان ربى العظيم أو سبحان ربى العظيم وبحمده
فقال أما أنا فلا اقول وبحمده تحفظا منه على الاتباع ولم يتعرض الى ما زاد
على ذلك اذ أنه ذكر حسن لكن الاتباع لا يفوقه غيره أبدا وينبغى له ان لا
يأكل وهو قائم او ماش بل حتى يجلس وينبغى له ان يحسن الجلوس الى
الطعام على الهيئة الشرعية وهو أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير
ان يجلس عليها والهيئة الثانية الشرعية ان يقيمهما معا والهيئة الثالثة
الشرعية ان يجلس كجلوسه للصلاة واما جلوس المتربع والجالس على ركبتيه
المكاب راسه على الطعام فهاتان منهى عنهما وانما كره ان يكب رأسه لئلا
يقع شئ من فضلات فمه فى الطعام سيما اذا كان بعضنا فيما فيه هو فى نفسه
ويعافه غيره سيما ان كانت العمامة كبيرة فيكون ذلك سببا لمنع غيره من
مديده للمائدة أو حصرها وكفى بهاتين الهيئتين انه مخالف للسنة فيهما وقد
روى البخارى وأبو داود عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا قال الخطابى رحمه الله يحسب اكثر العامة
ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول
هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوم
ان الآكل مائلا على احد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله فى مجارى طعامه
ولا يسيغه ولا يسهل نزوله الى معدته قال الخطابى وليس معنى الحديث
ماذهبوا اليه وانما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من
استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء ماخوذ من الوكاء ووزنه
الافتعال ومنه المتكئ وهو الذى اوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء
الذى تحته والمعنى انى اذا اكلت لم اقعد متكئا على الاوطئة والوسائد فعل من
يريد أن يستكثر من الاطعمة ويتوسع فى الالوان ولكنى آكل علقة وآخذ

العلقة والبلغة
بوزن اللقمة
ما يتبلغ به اه

من

ينفي اللمم يعني الجنون وينوي بغسلها اتباع السنة وهذا فيما كان له من
الطعام دسم فإن لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتمندلون بأقدامهم وفيه منفعة لها وهذا دليل واضح
على ترفيههم لنعم الله تعالى إذ أنه لو بقي في اليد شيء من أثر الطعام ما تمندلوا
بالأقدام يؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بلعق اليد بعد الأكل أو يلعقها
أخاه وقد أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه
قصعة بقي لعاقها قال فلعقتها فشبعت وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه
الله في سراج المريدين له وقد روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه دخل
على عبد الملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء
لغسل يده فقال عبد الملك ابدءوا بأبي عبد الله يغسل فقال مالك إن أبا عبد
الله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبد الملك لم يا أبا عبد الله فقال له
ليس هو من الأمر الأول الذي أدركت عليه أهل بلدنا وإنما هو من زي العجم
وقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول إياكم وزي العجم
وأمورها وكان عمر بن الخطاب إذا أكل مسح يده بظهر قدميه فقال له عبد
الملك أفترى لي تركه يا أبا عبد الله قال إي والله فما عاد عبد الملك إلى ذلك اهـ فإذا
حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه إلى آداب منها أن يشعر نفسه فينظر فيما
حضره كم من عالم علوي وسفلي خدمه فيه لما قيل إن الرغيف لا يحضر بين
يدي آكله حتى يخدم فيه ثلثمائة وستون عالما على ما نقله ابن عطية رحمه الله
في كتاب التفسير له فإذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر نعم الله تعالى عليه في احضار
هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بأن يعلم ما لله تعالى عليه من النعم وعجزه
عن شكرها ثم الأكل في نفسه على خمس مراتب واجب ومندوب ومباح
ومكروه ومحرم فالواجب ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه لأن ما لا يتوصل إلى
الواجب إلا به فهو واجب والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم
العلم وغير ذلك من الطاعات والمباح الشبع الشرعي والمكروه ما زاد على
الشبع قليلا ولم يتضرر به والمحرم البطنة وهو الأكل الكثير المضر للبدن
ورتبة العالم التخيير بين الأكل المباح والمندوب وقد سبق حدهما فإذا
أراد أن يأكل فليقل عند بسم الله اللهم بارك لنا فيه وينوي مع ذلك اتباع

يبارك لكم فيه ولما روى من أكل مع مغفور له غفر له وهذا فيه وجهان من الفوائد أحدهما بركة اتباع السنة والثانى كثرة البركة لوجود الملائكة لان البركة تحصل فى الطعام اذا حضره واحد من المباركين أو أكل منه فكيف اذا اجتمع جماعة وأكل واحد من الجماعة ملائكة معه فبقدر عدد الجماعة تتضاعف الملائكة ومهما كثر عليه من ليس له ذنوب كانت البركة فيه أكثر وينبغى له ان يكون أكله من الطعام ثلث بطنه وللماء الثلث وللنفس الثلث فهو من الآداب المطلوبة فى الشرع الشريف وينبغى له ان يلعق الاناء اذا فرغ الطعام منه لما ذكر ان القصعة تستغفر للاحسه اللهم الا ان يكون قد شبع الشبع الشرعى فانه يترك ذلك الى ان يجوع فيلعقها أو يأتى غيره محتاجا فيلعقها وقد تقدم حديث أبى هريرة فى هذا المعنى وينبغى له أن لا يخلى نفسه من ان يلقم زوجته اللقمة واللقمتين وكذلك من حضره من عبيده وامائه وأولاده وخدمه ومن حضره من غير هؤلاء اصهارا كانوا أو ضيوفا أو اصدقاء ان أمكن ذلك فأما الزوجة فلقوله عليه السلام حتى اللقمة يضعها فى فى امرأته فقد حصل له الثواب مع ان وضع اللقمة فى فى امرأته له فيه استمتاع فغيرها من باب أولى الذى هو مجرد عن ذلك الا لله خالصا وينبغى له ان يحتسب فى ذلك كله أعنى احضار الطعام والاطعام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة ومعلوم بالضرورة ان الواجب فيه الثواب ابتداء لكن لما ان زاد هذا نية الاحتساب جعل له فى مقابلة الاحتساب صدقة فان استحضر مع ذلك الايمان كان له فى مقابلته مغفرة ما تقدم كما مر وينبغى له ان يصغر اللقمة ويكثر المضغ للسنة فى ذلك وينبغى له فى أول اللقمة ان يبدأ فى مضغها بناحية اليمين لان تلك هى السنة لقوله عليه الصلاة والسلام الا فيمنوا ألا فيمنوا ألا فيمنوا وهذا عام فى الحركات والسكنات الا ما استثنى على ما تقدم وبعد ذلك يأكل كيف شاء وقد حكى عن بعضهم ان شابا جاء لزيارته فقدم له شيئا للأكل فابتدأ الأكل بجهة اليسار فقال له من شيخك فقال له ياسيدى ان ناحية اليمين توجعنى فقال له كل رضى الله عنك وعن ربانك ولاجل هذا المعنى يقال ان الشخص اذا ورد يعرف فى تصرفه ما هو فان كانت حركاته وسكناته على

السنة عرف انه متبع وان كان على غير ذلك علم انه من العوام ومن هذا الباب قول على رضى الله عنه لما ان سئل فى كم يعرف الشخص قال ان سكت فى يومه وان نطق فى حينه وماذاك الا لما ذكر وينبغى له أن لا يأكل الا مما يليه اللهم الا ان يكون الاكل مع أهله أو هو الذى أنفق عليهم فله ان يجول بيده حيث شاء وكذلك فى الفاكهة والتمر ومامع الاهل وغيرهم سواء وينبغى له أن لا يأكل من وسط القصعة ولا أعلاها بل من جانبها على ما تقدم واذا وقعت منه اللقمة أماط عنها الاذى وأكلها وينبغى له أن لا يقرن فى التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة وينبغى له أن لا يأخذ لقمة حتى يبتلع ما قبلها فان أخذها من قبل ذلك من الشره والبدعة وينبغى له أن لا ينظر الى الآكلين اللهم الا ان يخاف على أحد منهم ان يؤثر غيره ويترك نفسه بغير شئ فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفته فيأمره بالاكل وينبغى له أن لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ومكروه أيضا وينبغى له ان يعلمهم عدم الرياء فى الاكل لان من راءى فى أكله لا يؤمن عليه ان يرائى فى عمله وقد حكى عن بعضهم ان أصحابه أثنوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فسألوه عن سبب سكوته فقال رأيته يرائى فى أكله ومن راءى فى أكله لا يؤمن عليه ان يرائى فى عمله وينبغى له اذا أخذ لقمة لا يرد بعضها الى الصحفة خيفة من اصابة لعابه كما تقدم وينبغى له أن لا يأكل من ألوان الطعام لان ذلك ليس من السنة وان كان جائزا ولكنه قد تقدم ان للعالم فى الاكل رتبتين قد ذكرناهما قبل فاذا كانت الالوان استدعى ذلك الى الزيادة على رتبتيه لان الكل لون شهوة باعثة غالبا فان كان عمل الالوان لاجل شهوة عياله أو غيرهم فله ان يجيبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم فى كل يوم لونا واحدا من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه وقد حكى ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قدم اليه ألوان طعام ففرغ الجميع فى صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل محافظة منه رضى الله عنه على الاتباع للسنة وينبغى له ان يقابل الاطعمة فيأكل ثقيلا بخفيف ورطبا بيابس وحارا ببارد وينبغى ان يقسم الصائم أكله بين الفطر والسحور فيسلم من

الشبع ويقوى على الصوم وينبغي له ان لايتابع الشهوات الاان يكون ضعيفا وينبغي له أن لايسرف في الاكل وعلامته ان يرفع يده وهو يشتهيه وينبغي له ان لاينهش البضعة ويردّها في القصعة لان كل ذلك مستقذر وينبغي له ان يأكل على حائل عن الارض ولايأكل على هذه الاخونة وماأشبهها الانها من البدع وفيها نوع من الكبر وقد نقل الشيخ الجليل أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له ان أوّل ماحدث من البدع أربع وهي المنخل والخوان والاشنان والشبع اه أما المنخل فان كان الشئ المطحون باليد أو برحى الماء فلاشك ان المنخل بدعة اذلاضرورة تدعو اليه الامن باب الترفه وان كان الطحين بالدواب فلاشك ان المنخل يتعين ان أصابه شئ من روث الدواب وأما الخوان فلاضرورة تدعو اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل على الارض في بعض الاحيان وفي بعضها يأكل على سفرة وفيه تنبيه على ان الخوان من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وهو على أي صفة كان جنسه من نحاس أو خشب أوغيره وقد رأيت بعض المتعممين اذاجاءته زبدية لها ساقه مرتفع يكسر قعرها وحينئذ يأكل منها ويقول أخاف ان يكون خوانا العلوها على الارض فنقع في التشبه بمن تقدّم ذكره وأما الاشنان فلايخلو ان يكون في أرض مصر أوغيرها فان كان في غيرها فلاشك انه بدعة لان لحومها ليست فيها ذفرة بل لها رائحة عطرية كالحجاز والعراق وبلاد المغرب وغيرها وان كان في ديار مصر فينبغي له ان ينظف يديه من ذفر لحومها ولكن لايتعين الاشنان فيستغنى بغيره مااستطاع تحفظا على السنة فان اضطر الى غسله به فعل وأمّا الشبع فقد تقدّمت مراتب الاكل وهذا كله اذا كان العالم في بيته مع أهله فاذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه ان استطاع وينوي بذلك اتباع السنة لانّ النبي صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة فقيل له الانكفيك فقال خدموا أصحابي فاريد أن أكافئهم فينبغي على هذا ان يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه ويقدّم له ماحضر وليحذر التكلف لانه سبب الى التبرم بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل وينبغي

السفرة جلد يفرش على الارض اه

اذا حضر من دعى أن يقدم لهم ما عنده معجلا ولا يبطئ لتكثر وينبغى أن لا يفقر المدعو على الداعى اغنيا يأكل ما حضر وينبغى ان خير المدعو ان لا يتشطط اللهم الا أن يعلم انه ليس فى ذلك تكلف ويدخل السرور على من غيره والتكلف هو ان يأخذ عليه شيئا بالدين وليس له جهة يعوض منها او يكون الذى يأخذ منه الدين متكرها لما يبذل له او يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه فى أخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع وأما ان كان الذى يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكلف فى شئ وما أعزه اذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفقود فى زماننا هذا وينبغى للمدعو أن لا يعطى من الطعام لاحد شيئا لا باذن صاحب المنزل وينبغى له أن يحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه من انهم يأخذون بعض ما تيسر لهم اخذه فيخفونه ويجعلونه تحتهم حتى اذا رجعوا الى بيوتهم أخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل وينبغى اذا حضر من دعى وأحضر الطعام فلا ينتظر من غاب وينبغى له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يجحف بأهله وان كانت ألوانا لان الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت اذ أن اهل البيت يمكنهم ان يأكلوا الالوان فى عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لا يقيمون ولانه قد تكون شهوة بعض الضيوف فى لون وآخر شهوته فى آخر فاذا كانت الالوان لهذا الغرض فهو صحيح وله فى ذلك جزيل الثواب لان فى ذلك ادخال السرور على الجميع وفى ادخال السرور على المسلمين ما قد علم وقد كان بعض السلف اذا جاءه الاضياف يقدم لهم فى وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا أو نحوه فيقال له فى ذلك فيقول قد ورد ان بقية الضيف لا حساب على المرء فيها فهو كان لا يأكل الا فضلة الضيوف لاجل ذلك وينبغى أن يروح عليهم صاحب البيت أو من يقوم مقامه وكذلك يمشى ولا يفعل ذلك قائما لانه من زى الاعاجم وقد تقدم ما فيه من الكراهة وينبغى ان دخل عليهم وهم يأكلون ان لا يسلم عليهم لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم ان أربعة لا يسلم عليهم فان سلم عليهم أحد فلا يستحق جوابا الآكل والجالس لحاجة الانسان والمؤذن والملبى وزاد بعض الناس قارئ القرآن وينبغى لصاحب البيت أو من يقوم

مقامه أن يبدأ بالاكل ايناسا للضيوف فيؤا كلهم ولا يمعن في الاكل حتى اذا
شبع الاضياف أو قاربوا حينئذ يأكل بانشراح ويعزم عليهم بالاكل خوفا من
أن يكون بقي بعضهم بدون شبع وقد كان بمدينة فاس رجل من التجار
فكان يعمل الطعام الشهي في بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء على أيديهم
حين غسلها ويقدم لهم الطعام فاذا شبعوا قعد يأكل ويسألهم ان يأكلوا معه
ويقول لهم اشتهت نفسي هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتها ان تأكلوه
قبلي فاذا فرغ من غسل أيديهم وقف لهم على الباب ودفع لكل واحد منهم
شيئا من الفضة وينبغي له أن يقدم الخبز قبل الادم ثم يأتي بالادم بعده
وينبغي له ان تكون نفسه غير متطلعة لشئ يبقى بعد الاضياف لانه ليس من
شيم الناس وينبغي له أن لا يصف طعاما للحاضرين وليس عنده لانه قد
يدخل التشويش بذلك على بعضهم وينبغي للداعوان كان عنده الخبر
بالدعوة ان يصبح مفطرا فهو أفضل وذلك فقه حال فاذا حضر المدعو ولم
يتقدم عنده الخبر وكان صائما فليدع وينبغي للداعوان لا يستحقر ما دعي اليه
وان قل لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لو دعيت الى
كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع لقبلت وينبغي له ان يتفقد الضيف في
أثناء أكله ويجعل خيار الطعام بين يديه ولا يحوجه ان يمد يده اليه لانه قد
يستحي من ذلك اللهم الا أن يكون الضيف فيه من الادلال ما يحمله على ذلك
فلا بأس بتركه وقد روي ان الحسن البصري وفرقدا رحمهما الله تعالى حضرا
على طعام فكان فرقد يلتقط اللباب من الارض ويأكله ولا يأكل من
الصحفة شيئا وكان الحسن ينظر الى أطيب الطعام فيأكله فلما ان خرجا جاء
انسان من الحاضرين الى فرقد فسأله عن سبب ما رأى منه فقال له أغتنم
بركة سؤر الاخوان ولاكرم نعمة الله تعالى لاني ان لم ألتقط ذلك قد يقع على
الارض فتدوسه الاقدام ثم راح الى الحسن فسأله كما سأل فرقدا فقال له
الحسن رضي الله عنه اني ما أجبته حين دعاني الا لادخل السرور عليه
وكيفما بالغت في الاكل وتناولت أطايب الطعام الذي انتقيه ففيه ادخال
السرور عليه أكثر فينبغي له ان يتفقد من كان حاله كحال فرقد في اكله
فيؤكد عليه ومن كان حاله كحال الحسن في ذلك فيسر به ويشكره على ذلك

وينبغي

وينبغي اذا حضر الخبز بين يدي الجماعة فلا ينتظرون غيره من الادم لان فيه عدم احترام الخبز واحترامه مطلوب في الشرع الشريف فان كان الخبز كثيرا أبقاه على حاله وان كان قليلا كسره وان كسره مع كثرته فلا بأس به لان فيه سترا على الآكلين كل ذلك واسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك لحرمة الخبز وكذلك لا ينهش في الخبز حين الاكل ولا ينهشه بخلاف اللحم لان السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجاءت النهش في اللحم دون الخبز وبعض الناس يتساهلون في هذه الامور فيقطعون اللحم بالسكين اذا أرادوا أكله ومثله الخبز ولا ضرورة تدعو الى ذلك وليحذر أن يفعل ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه اذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة الآكلين وكذلك ان جعله للناحية الزبادي فان تعمد ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف تيسر ولا يجتمع عليه ولا ينفخ في الطعام ولا في الشراب لان ذلك منهي عنه مع انه لا يأمن من أن يخرج شيء من ريقه فيكون ذلك بصاقا فيه وهو مستقذر وفيه امتهان له وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله لما ورد ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله والمؤمنون برآء من ذلك وينبغي ان يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمين وهي المسبحة والابهام والوسطى الا ان يكون ثريدا وما أشبهه فيأكل بالخمسة منها كذلك نقل عن السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين ومضى علماؤهم رضي الله عنهم انهم كانوا يبدءون بأكل اللحم قبل الطعام ولا يأكل مضطجعا الا الشيء الخفيف كالبقل وغيره لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه تناول تمرات وهو مضطجع وكذلك لا يشرب وهو مضطجع الا من ضرورة خيفة ان يجري عليه شيء في شربه واستحب بعضهم أن لا يخلي المائدة من شيء أخضر بقل أو غيره قال بعض الناس فيه أنه ينفي الجان أو الشياطين او كما قال فاذا حضر الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة ان يتلوث به وكذلك لا يخرج الطعام ويجعله على الخبز الا ان يكون يأكل ذلك الخبز فان كان مما لا يتلوث فلا يجعل الخبز عليه احتراما له الا أن يكون يأكله كما تقدم وليحذر ان يمسح يده في الخبز فان فيه امتهانا له وينبغي له أن لا يخلي أضيافه من شيء حلو وان قل بل هو آكد من الوان الطعام فلو اطعمهم لونا واحدا مع شيء حلو

بعده كان اولى من عمل الالوان وليس فيها شئ حلو فان جمعهما فيا حبذا
وينبغى له ان كانت الوانا وقدم لهم بعضها وقد بقى بعضها ان يخبرهم بانه قد بقى
عنده من الالوان كذا وكذا حتى لا يكتفوا من الاول وقد يكون فيهم من لو علم
بالطعام الثانى لانتظره فاذا لم يعلم به واتى به وجده على كفاية من الاول
فيحرمه شهوته ويحرم نفسه من سروره باكل المدعو فيكون قد بخس نفسه
حظها وكذلك يخبرهم بالحلاوة ان كان ما احضرها مع الطعام وكذلك الفاكهة
والنقل وغير ذلك وينبغى ان كانت الوانا ان يقدم خفيفها قبل ثقيلها
فاذا فرغ من الاكل التقط ما سقط من اللباب وينبغى للاضياف ان يتركوا
فضلة من الطعام وان قل امتثالا للسنة وقد تكون لاهل البيت نية صالحة
فى بقية سؤره ويقدم لهم ما يغسلون به ايديهم فيتولى ذلك بنفسه كما فعل
قبل الاكل وينبغى ان يبدأ بالغسل افضلهم ثم يدور على يمين من يصب
عليهم الماء للغسل وينبغى ان يكون صاحب المنزل آخرهم فيغسل يده
وان يكون هو الذى يصب عليهم الماء للغسل وينبغى ان لا يبصق احد
فى الماء ولا يغسل بالاشنان ولا بالتراب فاذا غسلوا بالماء مسحوا ايديهم بعد
الغسل باخمص اقدامهم ان كانت نظيفة او بخرقة صوف معدة لذلك او ما
يقوم مقامها من شئ خشن عدا المحرم شرعا اليزيلوا بذلك بقية الدسم عن
ايديهم محافظة على النظافة الشرعية وانما منع من الغسل بالاشنان
والتراب خيفة ان يكون فى الجماعة من يريد أن يشرب هذا الماء اذ ان شربه
شفاء وما زال السلف على ذلك لان الغسل بالاشنان والتراب يحرم بركة ذلك
له ولغيره الا ان يشربه على تلك الحالة فيدخل فى جوفه التراب والاشنان
والبصاق وهذا فيه ما فيه فان لم يكن فى الجماعة من يظن به انه يشرب هذا
الماء فيغسل بما شاء من تراب وغيره والغسل بالاشنان لا يفعله الا مع تعذر
غيره كما تقدم وقد نقل عن كثير من هذه الطائفة انهم كانوا يستشفون بهذا
الماء ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه حتى انهم يقعون النداء عليه
ويبيعونه بالثمن الكثير حتى يحصل لهم بركة ذلك اعتناما منهم للبركة
الا ترى الى ما وقع فى قصة هرقل لما ان سأل عن اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم كيف حالهم فى تصرفهم معه فاخبر انهم يتبركون بالماء الذى يتوضأ به

وببصاقه وماشا كله مما استدل بذلك على صحة نبوته عليه الصلاة والسلام وكذلك المتبعون له باحسان الى يوم الدين هذه البركة حاصلة لهم وان كانت ليست مثلها لكن ببركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك وتوابعها أوفر نصيب (وقد) وقع عندنا بمدينة فاس ان القاضي الاعظم بها وكان يعرف بابن الغربي وكان من الفقهاء والصلحاء الكبار مرض مرضا شديدا الى أن اشرف منه على الموت وكان بالبلد طبيب حاذق في وقته عارف بالطب فأيس منه وقال لهم اتركوه يأكل كل ماشاء واختار فانه لابقاء له على مقتضى ما استدل به من الصنعة فأرسلت زوجة القاضي الى الشيخ الجليل أبي عثمان الوركالي فأخبرته بما جرى من الطبيب فأخذ الشيخ الماء وتوضأ في اناء ثم أرسل بماء وضوئه الى زوجة القاضي وقال لها اسقيه هذا الماء فسقته ذلك ثم بقي ساعة ثم قام يريد قضاء حاجة الانسان فأتى له باناء فقضى حاجته فيه فوجدت فيه كبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رآها فأرسلت زوجة القاضي الى الطبيب الذي ماشك انه يموت كما تقدم فأرته ماخرج منه فتعجب من ذلك عجبا شديدا وقال هذا أمر الهي ولا يقدر على هذا الا الله تعالى فاما البشر فلا يقدر أن يخرج هذا من فؤاده وهذا هو الذي لو بقي معه لقتله وأما الآن فلا خوف عليه (فانظر) رحمك الله تعالى الى هذه البركة كيف هي باقية في المتبع له صلى الله عليه وسلم وهذه العصابة فيهم من أظهره الله تعالى فهو معروف ومنهم من أخفاه فلا يعرف فينتفع ببركة الجميع وينبغي له ان ينبه من حضره وغيرهم على ما يفعل اليوم من هذه البدعة بل المحرم للسرف والخيلاء وهي ما يفعله بعض الناس من غسل الايدي بماء الورد وتنشيفها بالمناديل والفوط الحرير وقد تقدم ان وظيفة العالم في التغيير الكلام باللسان فيبث حكم الله تعالى لعباده اذا قدر بشرطه وينبغي ان لا يأكل أحد حتى يحضر الماء فان الاكل بغير حضوره بدعة اذ ان ذلك خلاف السنة وفيه خطر لانه قد يشرق باللقمة فلا يجد ما يسيغها به فيكون قد تسبب في هلاك نفسه وينبغي له اذا فرغ من أكله انتشر وخرج ولا يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام وينبغي له ان لا يستعجل برفع السفرة لوجوه أربعة الاول بسط الجماعة بزيادة الانس لهم الثاني لعل أن يأتي وارد فيحصل

ان حضر بركته او اجره او هما معا الثالث لما ورد ان الملائكة تستغفر لهم ما دام المأكول بين ايديهم وهذا عام ولو فرغوا من الاكل فتترك لاجل ذلك الرابع ان فى تركها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلاح وينبغى لهم ان يمتثلوا السنة بعد فراغهم من الاكل فى ذلك بقولهم الحمد لله اللهم ابدلنا خيرا منه الا ان يكون لبنا فالسنة ان يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه وكان سيدى ابو محمد رحمه الله يقول الحكمة فى ذلك والله اعلم طلب الزيادة من الفطرة اعنى فطرة الاسلام التى قبض عليها عليه الصلاة والسلام حين اتى له بطشتين احدهما مملوء لبنا والآخر خمرا فقبض عليه الصلاة والسلام على طشت اللبن فوقع النداء قبض محمد على الفطرة فهو عليه السلام يستزيد منها فلو حملناه على ظاهره لوقع الاشكال الا ترى انه عليه الصلاة والسلام خير ان تسير معه جبال تهامة ذهبا وفضة تسير اسيره وتقف لوقوفه فابى فكيف يطلب الزيادة من هذا الشئ اليسير فدل على ان المراد ما تقدم ذكره وقيل غير ذلك الثانى ان يقول الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة الثالث ان يقول الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين الى غير ذلك مما ورد فاى ذلك قال فقد امتثل السنة وان اتى بالجميع فحسن وان اتى بواحد فحسن ويزيد الضيف ما رواه ابو داود فى سننه من حديث انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة اه زاد بعضهم وذكركم الله فيمن عنده وينبغى له ان لا يعجل بشرب الماء لانه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب سيما اذا كان الطعام سخنا فانه يبخر الفم ويتلف الاسنان ويقطع الطعام وينزله من المعدة قبل ان ينضج وذلك ضرر كبير الى غير ذلك فاذا شرب شيئا نوى به ما تقدم من النيات فى الاكل ثم يسمى الله تعالى وهو ان يقول بسم الله فقط وقد تقدم الحكم اذا قال الرحمن الرحيم متصلا بقوله بسم الله عند الاكل ففى الشرب هذا كذلك الا انه فى الاكل لا يسمى عند كل لقمة وفى الشرب يسمى عند كل واحدة من المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الاكل والشرب اتباع السنة فان السنة فرقت بينهما فجعلت التسمية فى اول الاكل مرة

هذا هو الاول من اقسام التخيير الآتية بعده باسطر فى قوله الثانى ان يقول الخ اه

والتحميد

والتحميد في آخره كما سبق وجملة في الشرب ان يقول بسم الله ويمص الماء مصا
ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمي ثم يشرب الثانية ثم يحمد الله عقبها ثم يسمي
ثم يشرب حتى يروى ثم يحمد الله فهذه ثلاث مرات متواليات ويدرج شرب
الماء فتكون الاولى هي الاقل والثانية أكثر منها والثالثة يبلغ بها
كفايته وحكمة ذلك ان لنيا ط القلب موضعا رقيقا لطيفا فاذا جاء الماء دفعة
واحدة قطعه وقد يموت بسببه فيؤنس الاولى بالشيء القليل كما تقدم وقد ورد
فيمن شرب الماء على هذه الصفة ان الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه فيبقى
في عبادة وان كان نائما أو غافلا قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في
شرحه لمعالم سنن أبي داود رحمه الله وأما نهيه عن الشرب نفسا واحدا فانه نهي
تأديب وذلك انه اذا جرعه جرعا واستوفي ريه منه نفسا واحدا تكاثر الماء في
موارد حلقه وأثقل معدته وقد روي ان الكباد من العب والكباد وجع
الكبد وهو اذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان أنفع لريه وأخف لمعدته
وأحسن في الادب وأبعد من فعل ذي الشره اه وما تقدم ذكره هو في شرب
الماء وأما اللبن فيعبه عبا من غير تحديد ويسمي الله تعالى في أوله ويحمده في
آخره كما سبق في الطعام وغيرهما من الاشربة هو مخير فيها بين العب والمص
ويجهر بالتسمية ويسر بالتحميد وحكمة ذلك انه يجهر بالتسمية لينبههم عليها
وعلى الاخذ في الاكل بخلاف التحميد جهرا فانه قد يكون في الجماعة من لم
يكتف بعد وأما في شرب الماء فان شاء جهر وان شاء أسر لكن العالم الجهر
في حقه أولى ليقتدى به وينبغي للجماعة ان لا يرفع أحدهم يده قبل
أصحابه وكذلك لا يحمد جهرا كما تقدم اذ في ذلك تنفير لهم عما هم بصدده
ويكره ان يتنفس في الاناء لوجهين أحدهما ما ورد من نهي الشارع
عليه السلام عن ذلك وكفي به والثاني خشية ان يتعلق بالاناء رائحة كريهة
فيتأذى بها الشارب وله ان يشرب قائما لحديث علي بن أبي طالب رضي
الله عنه انه أتي له باناء فيه ماء فشرب قائما ثم قال ان أحدكم يكره ان يشرب
قائما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم وينبغي
ان كان في كوز ثلمة ان لا يشرب منها لانه موضع اجتماع الوسخ وقد نص
علماؤنا رحمة الله عليهم على كراهة ذلك وينبغي ان لا يشرب من ناحية أذن

الكوز لما ورد ان الشيطان يشرب منها وينبغي ان يبدأ في السقي بأفضلهم ثم يدوره على يمينه وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم من انه اذا شرب بعض من يحترمونه قاموا له حتى يفرغ من شربه فيحنون له ويقبلون أيديهم وبعضهم يقومون عند فراغه من الشرب ويفعلون ما تقدم ذكره وبعضهم يقومون نصف قومة أو أقل منها او اكثر مع الاشارة الى الارض بالتقبيل وقولهم صحة وذلك كله من محدثات الامور وفيه التشبه بالاعاجم وبعضهم لا يفعل شيئا من ذلك ولكنه يقول ان يفرغ من الشرب صحة وهذا اللفظ وان كان دعاء حسنا فاتخاذه عادة عند الشرب بدعة (فان قيل) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام أيمن لما ان شربت بوله عليه الصلاة والسلام صحة يا أم أيمن ان تلج النار بطنك (فهذا) ليس فيه حجة لانه لم يكن ثم ماء يشرب وانما هو البول وهو اذا شرب عاد بالضرر فقال عليه السلام صحة لينفي عنها ما تتوقعه مما جرت به العادة من بول غيره عليه السلام فتضمن ذلك دعاء واخبارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك انه لم ينقل عنه عليه السلام هذا اللفظ في غير هذا الموطن ولا عن أحد من أصحابه ولا عن أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فلم يبق الا ان يكون بدعة وليحذر من الشرب من فم السقاء للوجوه التي ذكرها العلماء وينبغي ان يكمل الآداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم نعالهم عند خروجهم ويمشي معهم خطوات ليودعهم وقد ورد ثلاث محقرات أجرهن كبير صب الماء على يد أخيك حتى يغسلها وتقديم نعله اذا خرج وامساك الدابة له حتى يركبها فيحصل له في هذا الخير العظيم فيكون متصفا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور على الاخوان وهذه من أكمل الحالات (هذا) حال العالم مع الضيف وبقي الكلام فيما اذا دعي العالم الى دعوة فلا ينبغي له ان يسارع الى الدعوات كلها ما خلا دعوة النكاح فان الاجابة واجبة عليه ما لم يكن ثم منكر بين وهو في الاكل بالخيار ان شاء أكل وان شاء لم يأكل فان اهدي له طعام فلينظر في ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم معروف وكذلك الورع والورع أعلى وهو مخير في أيهما يسلك وله في العلم سعة ان شق عليه الورع وينظر في

سبب صاحب الطعام فان كان مستورا بلسان العلم عمل على ذلك وان كان
مخالفا قام عليه بسطوة الشرع الشريف فزجره وأخبره بما فيه الا أن
يكون ثم مانع شرعي فيتلطف له في الجواب وينبغي له أن يتحفظ من
هذه العادة المذمومة التي أحدثت وهي ان يهدي أحد الاقارب والجيران
طعاما فلا يمكن المهدى اليه أن يرد الوعاء فارغا حتى يرده بطعام وكذلك
المهدي ان رجع اليه الوعاء فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا الترك
المهاداة بينهما ولسان العلم يمنع من ذلك كله لانه يدخله بيع الطعام بالطعام
غير يد بيد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة
(فان قال قائل) ليس هذا من باب البياعات وانما هو من الهدايا وقد
سومح في ذلك (فالجواب) انّ هذا مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا
الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فانّ الدافع يتشوف له
والمدفوع اليه يحرص على المكافأة فخرج بالمشاحة من باب الهدايا الى باب
البياعات واذا كان ذلك كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم أولى من
ينبه على هذه المعاني بفعله وقوله

* * * *

(فصل في عيادة المريض) وينبغي له أن يتحرز في نفسه بالفعل وفي غيره
بالقول من هذه البدعة التي أحدثت في عيادة المريض وهي انه لا يعاد في
يوم السبت وذلك مخالف للسنة وذكر بعضهم انّ أصل هذه البدعة انّ
يهوديا كان طبيبا للملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا وكان اليهودي
لا يفارقه عنده فجاء يوم الجمعة وأراد اليهودي ان يمضي الى سبته فمنعه الملك فلما
قدر اليهودي ان يستحل سبته وخاف على نفسه سفك دمه فقال له اليهودي
انّ المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ومضى لسبته ثم شاعت
بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتمدونها حتى اني رأيت بعض
الفضلاء ممن ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنة ويستدل بزعمه على
ذلك بانّ النبي صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت فأخذ من هذا
بزعمه ان في عيادة المريض يوم السبت تفاؤلا على موت المريض وليس
هذا من باب التفاؤل في شيء بل هو من باب التشاؤم والطيرة المنهي عنهما
والمسلمون برآء من ذلك وينبغي له ان يتحفظ في نفسه بالفعل وفي غيره

بالقول من هذه البدعة التى أحدثت فى عيادة المريض أيضا وهى ان من عاد مريضا لابد أن يأتى معه بشئ فان لم يفعل والا وقع الكلام فيه بما لا ينبغى ولم ترد السنة بذلك بل المطلوب العيادة ليس الا فان كان معه شئ فهو من باب الهدايا والصدقات وقد تقدم ذلك فى هدايا الاقارب والجيران فى الطعام وسيأتى تمام البيان فى ذلك ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذه البدعة كيف جرت الى ترك شعيرة من شعائر الاسلام فتجد بعضهما اذا اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شئ يدخل به عليه ترك عيادته وربما كان سببا للقطيعة نعوذ بالله من العمى والضلال (هذا) حال العالم فى مناولة غدائه مع أهله وأضيافه وغير ذلك (ثم نرجع) الى ذكر بقية تصرفه فى بيته فينبغى له أو يجب عليه أن يتحفظ من بدعة هذه الاسامى التى احدثها الناس وقد تقدم فى نعوت الرجال ما أغنى عن ذكره وقد أنكر ذلك الشيخ الامام الجليل الحافظ القدوة المعروف بالنووى رحمه الله تعالى وأعظم القول فيه فكفى غيره مؤنة ذلك فمن أراده فليلتمسه فى كتابه لكن بقى فى ذلك شئ وهو ان هذه النعوت تتردد بين أمرين أحدهما شنيع قبيح وهو النعت بست الخلق وست الاسلام وست الحكام وست القضاة وست العلماء وست الفقهاء وست الناس وست النساء وست الكل وما أشبه ذلك ألا ترى انه يدخل تحت عموم ذلك الانبياء والرسل والعلماء والصلحاء وغير ذلك من الاخيار وان كان المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا ذلك فهو تعمد كذب محض بلا ضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالاعاجم وأما ما سواها كست العراق وست اليمن وما أشبه ذلك فهو من باب التزكية والتعظيم وقد تقدم وكذلك تسميتهن بام فلان الدين وفلان الدين فهو من باب التزكية وقد تقدم فى باب نعوت الرجال لكن نحتاج الى زيادة بيان فيما نحن بسبيله فمن ذلك ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللاتى أثنى الله تعالى عليهن فى كتابه العزيز وعظم فيه قدرهن بقوله تعالى يا نساء النبى لستن كأحد من النساء الآية مع قوله عز وجل ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومعلوم

مطلب
بقية الكلام على تصرف العالم فى بيته اه

بالضرورة

بالضرورة القطعية التى لا يشك فيها ولا يرتاب ان النبى صلى الله عليه وسلم اعظم من يبادر الى تعظيم المحرمات والشعائر ومع ذلك لم يسم واحدة من نسائه الطاهرات رضى الله عنهن بشئ من هذه النعوت المحدثة وكفى بها الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى حق ابنته الطاهرة التى قال فى حقها فاطمة بضعة منى فاذا كانت بضعة منه صلى الله عليه وسلم فناهيك بها منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما امكن ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها المعلوم شيئا و واجب الاعتقاد بانه صلى الله عليه وسلم وفى لها حقها ولكل ذى حق حقه وتكرم بالزيادة على ذلك فلو كانت الزيادة على الاسماء المعلومة لهن فيها شئ ما من الخيرية لم يتركها عليه الصلاة والسلام ولبين الجواز ولو مرة واحدة لتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر وقد تقدم ان تعظيمهن من الشعائر ثم لو كانت هذه النعوت من باب المباح أعنى انها لو كانت سالمة من التزكية والكذب المنهى عنهما بالنصوص القطعية وقد تقدمت لكان امرها أقرب ولكن وضعوا النعوت فى باب المكروه او المحرم بحسب حال الاسم والمسمى وقد تقدم فهؤلاء أزواج النبى صلى الله عليه وسلم و بناته رضى الله عنهن أسماؤهن معلومة وهن اللاتى امرنا باخذ شريعته عليه الصلاة والسلام عنهن بقوله عليه الصلاة والسلام تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى اه فهذه عترته صلى الله عليه وسلم يقول الراوى عنهن عن خديجة رضى الله عنها عن فاطمة رضى الله عنها عن عائشة رضى الله عنها عن زينب بنت جحش رضى الله عنها عن ميمونة رضى الله عنها عن أم سلمة رضى الله عنها الى غير ذلك فهل يقدر احد أن ينقل زيادة على أسمائهن المعروفة هذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم حقوقهن بدليل ما تقدم من الكتاب العزيز وقد قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فهل يقدر احد أن يظن فى هذه القرون التى وصفهم صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالخيرية انهم باجمعهم فاتهم تعظيم من تقدم ذكرهن هذا مما لا يتعقل فدل على ان ما حدث بعدهم ليس فيه شئ من الخيرية اللهم الا ان يكون ذلك لم يقع فى زمانهم لكنه على اصولهم وقواعدهم فنعم وأما غير ذلك

فيرجع الى باب المكروه أو المحرم وهذه النعوت المحدثة لا تخرج عن أحدهما فاذا قال القائل مثلا أم شمس الدين وأم ضياء الدين ونحوهما فلا خفاء أنهما احتوت على الكذب والتزكية وهما منهي عنهما فأما الكذب فحرام واما التزكية فان كانت على خلاف ما ذكر فكذلك وان كانت في الشخص فمكروه لقوله عليه الصلاة والسلام للذين أثنوا على الرجل بحضرته قطعتم ظهر الرجل أو ظهر أخيكم فلا يظن ظان انا ننكر الكنى الشرعية فان ما ورد منها ليس فيه تزكية وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام أجرنا من أجرت ياأم هانئ فهل في ذلك شئ من التزكية وكذلك أم سلمة وأم رومان وأم معبد وما أشبه ذلك فقس على هذا تصب فالكنى المشروعة ان يكنى الرجل بولده أو بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تتكنى به فقال لها عليه الصلاة والسلام تكنى بابن أختك يعني عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما وكذلك يجوز التكني بالحالة التي الشخص متصف بها كأبي تراب وأبي هريرة وما أشبههما وقد سئل مالك رحمه الله أيكنى الصبي فقال لا باس بذلك فقيل له كنيت ابنك أبا القاسم فقال اما أنا فلا أفعله ولكن أهل البيت يكنونه فما أرى بذلك باسا قال ابن رشد رحمه الله قوله في تكنية الصبي لا بأس بذلك يدل على ان تركه ذلك أحسن عنده ولذلك قال في كنية ابنه اما أنا فلا أفعله ولكن اهل البيت يكنونه وانما كان تركه احسن لما في ظاهره من الاخبار بالكذب لان الصبي لا ولد له يكنى بذلك للاخبار بانه والد المكنى باسمه وانما تحمل الكنية التي يكنى بها على انها له على سبيل الاكرام والتواضع له وبالله التوفيق * * *

(فصـــــل في لبس النساء) قد تقدم رحمك الله تنبية العالم وهديه في لبسه وغير ذلك وبقي الكلام هنا على لبس اهله فليحذر من هذه البدعة التي احدثها النساء في لباسهن وهن كما ورد ناقصات عقل ودين فلبسهن كذلك ليس بحجة فالذكر للنساء والكلام مع من ساعدهن من العلماء والازواج والعالم أولى من ياخذ على اهله ويردهن للاتباع مهما استطاع في كل الاحوال فمن ذلك ما يلبسن من هذه الثياب الضيقة القصيرة وهما

منهى عنهما وردت السنة بضدهما لان الضيق من الثياب يصف من
المرأة أكتافها وثديها وغير ذلك هذا في الضيق وأما القصير فان الغالب
منهن ان يجعلن القميص الى الركبة فان انحنت أو جلست أو قامت
انكشفت عورتها وردت السنة ان ثوب المرأة تجره خلفها ويكون فيه
وسع بحيث أنه لا يصفها فان قال ان السراويل يغني عن الثوب الطويل
فصحيح ان فيه سترة لكن يشترط فيه ان يكون من السرة وهن يعملنه تحتها
بكثير وحكم المرأة مع المرأة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمهما ان
من السرة الى الركبة لا يكشفه أحدهما للآخر بخلاف سائر البدن فتكون
قد ارتكبت النهي فيما بين السرة الى حد السراويل اللهم الا أن يكون الثوب
كثيفا لا يصف ولا يشف وقد اتخذ بعضهن هذا السراويل عند الخروج
ليس الا وأما في البيت فتقعد بدونه وهي لا تخلو اما ان يكون البيت
لا يدخله غير زوجها أو هو وغيره فان كان الاول فذلك جائز لها في غير الصلاة
وكذلك الثوب الرفيع والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لها وان كان
الثاني مثل ان يكون معها جارية في البيت أو عبد أو أخ أو ولدان أو غير
ذلك فلا يجوز لها ذلك لان المرأة كلها عورة الا ما استثني من ظهور أطرافها
لذوي المحارم والغالب عليهن ان يقعدن في بيوتهن بهذه الثياب على الصفة
المذكورة بغير سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل
الا عند الخروج فيكون العالم ينهى عن هذه القبائح ويذمها ويعلمهن أمر
الشرع في ذلك ومن العتبية قال مالك رحمه الله وبلغني أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي قال وان كانت لا تشف فانها
تصف قال ابن رشد رحمه الله القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها
فتبدي ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن مما
لا يستحسن فنهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يلبسها النساء امتثالا
لقوله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها *

(فصـــل) وينبغي له ان ينهاهن عن هذه العمائم التي يعملنها
على رؤسهن كما ورد في الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون نساء كاسيات
عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل أسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا

السراويل واحدة تذكر وتؤنث معروفة في النكرة وجمعها سراويلات اهـ مختار

يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام قال الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في معنى ذلك ما هـذا نصه قوله عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات يعني انهن كاسيات بالثياب عاريات من الدين لانكشافهن وابداء بعض محاسنهن وقيل كاسيات ثيابا رقاقا يظهر ما تحتها وما خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بأنواع الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قوله صلى الله عليه وسلم مائلات مميلات قيل معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وعن طاعة الازواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الاجانب ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات مميلات رؤسهن وأعطافهن للخيلاء والتبختر ومميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن وطيب رائحتهن وقيل يتمشطن الميلاء وهي مشطة البغايا والمميلات اللواتي يمشطن غيرهن مشطة الميلاء ثم قوله صلى الله عليه وسلم على رؤسهن مثل أسنمة البخت معناه يعظمن رؤسهن بالخمر والقانع ويجعلن على رؤسهن شيئا يسمى عندهن الناهرة لاعقص الشعر والذوائب المباحة للنساء اهـ وقوله عليه الصلاة والسلام على رؤسهن مثل أسنمة البخت فهذا مشاهد مرئي اذ ان في عمامة كل واحدة منهن سنامان وأقل ما فيه من الضرر ان رأسها يبتل بسبب هذه العمامة لانهن اتخذنها عادة من فوق الحاجبين وفي ذلك مفاسد أحدها ان المرأة محل لاستمتاع الرجل وأعظم جمال فيها وجهها وهي تغطي أكثره فتقع بذلك في الاثم لانها تمنع زوجها حقه ولو رضي زوجها بذلك فانها تمنع منه لمخالفتها السنة والثاني انها اذا كانت هذه المواضع مستورة فاذا احتاجت الى الوضوء تحتاج الى كشفها حتى تغسل ما يجب عليها فاذا غسلته فقد تستهوى لان الموضع قد اعتاد التغطية فاذا كشفته عند الغسل قد تتضرر فيكون ذلك سببا الترك فرضين أحدهما غسل الوجه والثاني مسح الرأس والثالث لزينة التي جملها الله تعالى بها في وجهها سترتها عن زوجها وقد يفضي ذلك للفراق لانها تبقى في تلك الحالة بشعة المنظر (فان قيل) ان فيه بعض جمال لها فهذا نادر والنادر لا حكم له فان فرض ان الغالب فيه جمال لها فتمنع من ذلك لما تقدم من مخالفتها للسنة والخير كله في الاتباع *

*(فصل

(فصــــل) ويجب عليه ان يمنعهن من توسيع الاكمام التى
احدثنها مع قصر الكم فانها اذا رفعت يدها ظهرت اعكانها ونهودها وغير
ذلك وهذا من فعل من لا خير فيه من المتبرجات وكذلك ما يفعله بعضهن من
لبس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وتقف على هذه
الحالة فى باب الريح على هذه السطوح وغيرها فمن رفع رأسه أو التفت رأى
عورتها والشرع أمرها بالتستر البالغ وذلك معلوم * *

(فصل) وينبغى له ان يعلمهن السنة فى الخروج ان اضطررن اليه لأن
السنة قد وردت ان المرأة تخرج فى حفش ثيابها وهو أدناه وأغلظه وتجر
مرطها خلفها شبرا أو ذراعا ويعلمهن السنة فى مشيهن فى الطريق وذلك ان
السنة قد حكمت ان يكون مشيهن مع الجدران لقوله عليه الصلاة والسلام
ضيقوا عليهن الطريق وقد روى أبو داود فى سننه عن ابى أسيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط
الرجال مع النساء فى الطريق استأخرن وليس لكن ان تضيقن الطريق
عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق
بالجدار من لصوقها به وقد روى الامام رزين رحمه الله عن أنس بن
مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى طريق
وأمامه امرأة فقال لها تنحى عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة اه ولما كان مشيهن مع الجدران
نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك لئلا ينجس مرطها من مرت عليه الى
غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة (وانظر) رحمنا الله واياك الى
هذه السنن كيف اندرست فى زماننا هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن
من ضد هذه الاحوال الشريفة فتقعد المرأة فى بيتها على ما هو معلوم من
عادتهن بحفش ثيابها وترك زينتها وتجملها وبعض شعرها نازل على جبهتها
الى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنبى لنفر بطبعه منها
غالبا فكيف بالزوج الملاصق لها فاذا أرادت احداهن الخروج تنظفت
وتزينت ونظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والحلى فلبسته وتخرج الى
الطريق كأنها عروس تجلى وتمشى فى وسط الطريق وتزاحم الرجال ولهن

صنعة فى مشيهن حتى ان الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن فى الطريق أعنى المتقين منهم وغيرهم يخالطوهن ويزاحموهن ويمازحوهن وقصدا كل هذا سببه عدم النظر الى السنة وقواعدها وما مضى عليه سلف الامة رضى الله عنهم فاذا نبه العالم على هذا وأمثاله انسدت هذه الثلم ورجى للجميع بركة ذلك فن رجع عما لا ينبغى فهو القصد الحسن ومن لم يرجع علم أنه مكتسب للذنوب فيبقى منكسر القلب لاجل ذلك وفى الكسر من الخير ما قد علم ومن انكسر رجى له التوبة والرجوع * *

*(فصــــــل فى خروج النساء الى شراء حوائجهن وما يترتب على ذلك)

وينبغى له ان كانت لاهله حاجة من شراء ثوب أو حلى أو غيرهما فليتول ذلك بنفسه ان كانت فيه أهلية لذلك أو بمن يقوم عنه بذلك على لسان العلم وهو معلوم ولا يمكنهن من الخروج البتة لهذه الاشياء اذ أن ذلك يفضى الى المنكر البين الذى يفعله كثير منهن اليوم جهارا أعنى فى جلوسهن عند البزازين والصواغين وغيرهما فانها تناجيه وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما وربما كان ذلك سببا الى وقوع الفاحشة الكبرى (ألا ترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال وما ورد من انه لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما الى صاحبه أو كما قال فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب (وقد قال) بعض السلف رضى الله عنهم ان للمرأة فى عمرها ثلاث خرجات خرجة لبيت زوجها حين تهدى اليه وخرجة لموت أبويها وخرجة لقبرها فأين هذا الخروج من هذا الخروج وهذه المفاسد كلها حاصلة فى خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشريعة فيما يتعاطونه من امر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك فكيف بهن مع الجهل بذلك كله بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك (وقد) ورد فى الحديث الغيرة من الايمان أو كما قال ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الافرنج شبه فان نساءهن يبعن ويشترين ويجلسن فى الدكاكين والرجال فى البيوت والشرع قد منع من التشبه بهن *

(فصل فى السكنى على البحر) وينبغى له ان يمنعهن من السكنى على البحر

مهما استطاع جهده وذلك لوجوه أحدها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان في دار على البحر فهو كالجالس على الطريق لان البحر طريق للرور فيه بالمراكب فاذا نظر كشف على عورات المسلمين اذا ان ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف عورات النواتى كلهم وواقع مرئى وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه والكلام الفاحش الذى يمنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة ومنها ان بعضهم يكون معهم المغانى فى الشخاتير وغيرها فاحداهن تضرب بالطار وأخرى بالشبابة ومعهن من يصوت بالزمار مع رفع أصواتهن بالغناء الى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورة وغيرها الوجه الثانى ان أهله ينكشفن بجلوسهن فى الطاقات وغيرها او يشاهدن ما تقدم ذكره وغيره فان كان عنده بنات أو اماء أو غيرهن فتزيد المفاسد بحسب ذلك الثالث ان شاطئ البحر لا يجوز لأحد البناء عليه لا للسكنى ولا لغيرها الا القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود فى سننه وما ذاك الا لأنها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول لعن الله من فعل هذا فاذن استحق العبد اللعن بهذا الفعل والنبى صلى الله عليه وسلم بأمته رؤف رحيم فنهاهم عليه الصلاة والسلام ان يفعلوا ما يلعنون بسببه هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا وقد قال ابن هبيرة رحمه الله فى كتاب اتفاق الائمة الاربعة واختلافهم اتفقوا على ان الطريق لا يجوز تضييقها انتهى والبناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق لان الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له لانه مورد للمسلمين فاذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج الى ان يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه الى ذلك غاصبا وقد قال عليه السلام من أخذ شبرا من أرض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين رواه البخارى ومسلم وقد تقدم فمن أرسل سجادة الى المسجد قبل اتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على ما يحتاج اليه ان ذلك كله غصب هذا وهو مما لا يدوم فكيف بالبناء

على النهر كما تقدم وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان حريم العيون خمسمائة
ذراع وحريم الانهار ألف ذراع واختلفوا في حريم البئر فقيل خمس وعشرون
ذراعا وقيل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسمائة وذلك بحسب موضع
البئر ولاى شئ هي هل هي للزرع أو للماشية أو في البادية أو في البلد نقله
الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته وابن يونس في كتابه ولم يحد مالك رحمه الله
في ذلك حدا الا ما ضر بالناس فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع اذا
أضر بهم منع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وعكسه ان كان
أقل ولم يضر بالناس لم يمنع ثم أفضى الامر من أجل كثرة البناء عليه الى ان
امتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره الا مواضع قليلة ومع ذلك عليها
فتن لمنع أصحاب الدور من يرد الماء من السقائين الذين يبيعونه للمسلمين ثم جرت
هذه المفسدة الى ان وصلت الى عماد الدين وأصله وهو الصلاة بافسادها
لانه اذا صلى أحد في هذه الدور وقع فيها خلاف للعلماء في الصحة والفساد
وهذا مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع الصلاة من الدين
كموضع الرأس من الجسد اه فاذا كانت منزلة الصلاة من الدين هذه المنزلة
العظمى فكيف يرضى لبيب ان يصليها في موضع اختلف فيه فانا لله وانا اليه
راجعون الرابع ان البناء على البحر لابد وأن يفضل شئ من آلة العمارة
أو ينهدم هناك شئ من الدور فيقع ذلك في البحر غالبا فتجيء المراكب وليس
عندهم خبر فتمر على ذلك فيكسرها غالبا سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة
مع الزرابي الخارجة من البيوت في داخل البحر ثم مع هذه الاذية يمنعون
أصحاب المراكب من أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لأحد فيه
اختصاص الخامس ان المراكب قد تأتي في وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق
فيريد صاحبها ان يرسي في الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد
لذلك سبيلا من كثرة الدور التي هناك فيمضي لسبيله حتى يجاوز الدور فقد
يكون ذلك سببا لغرقه وذلك كله في ذمة الباني هناك السادس ما يترتب
عليه من المفاسد وذلك ان النساء يلبسن ويتحلين في بيوتهن التي على البحر
على ما اعتدنه من العوائد الذميمة في الخروج الى الطرقات وعليهن من جمال
الزينة والتحلي ما تقدم ذكره لانهن يبالغن في هذه الاشياء اذا شعرن ان

العيون تنظر اليهن فقد يراها من يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر
عنها فيحتال الحيل الكثيرة على الوصول اليها اما بالطواعية منها ان قدر
أو يأتي بالليل فمرا فان وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان علم به وقعت
الفتنة وقد يفضي ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف آخر بما عليها من الحلي
فيكون ذلك سببا للنزول المتاسر عليهم بالليل وما يقاربه من السرقة والخلسة
وقد تشغف هي ببعض من تراه من الشبان كما تقدم في الرجل وأقل ما في ذلك
ان القلوب تتعلق غالبا بما رأت والغالب عدم العلم عندهما فاذا قرب
زوجته قد يجعل بين عينيه الصورة التي تعلق خاطره بها وكذلك هي فيكون
ذلك حراما كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء بعد أنه خمر ان
ذلك الماء يصير في حقه حراما وقد ورد فيه حديث عن ابي هريرة رضي الله
عنه وسيأتي ان شاء الله تعالى السابع ان في ذلك سرفا واضاعة مال وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما اذ لا يخلو الساكن هناك من أحد
أمرين اما ان يسكن في ملكه واما ان يسكن بأجرة فان كان في ملكه فقد
اضاع ماله لما يؤول اليه الامر كما قد علم من مجاورة البحر في ذلك تغرير بماله
وبأهله وبولده قال الله عز وجل في محكم التنزيل ولا تلقوا بأيديكم الى
التهلكة وهذا والحالة هذه قد ألقى بنفسه الى التهلكة وان كان يسكن
بالاجرة فلا يثاب على ما دفع منها لما تقدم ذكره وقد أخبرني من أثق به
ان الناس كانوا بمصر قبل هذا الزمن اذا عرض عليهم الملك للبيع صعدوا
على سطحه فاذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيئا ويقولون عنه انه ليس بملك لما
يخافون عليه من وصول البحر اليه فيتلفه وان لم يروا البحر حينئذ
يتساومون فيه وهم اليوم بضد ذلك يريد أحدهم ان يبني في قلب البحر
ومن بنى في قلب البحر فهو شبيه بمن رمى ماله فيه الا ان الذي رمى ماله
فيه هو والذي عجل اتلافه والذي بنى فيه أجل اتلافه وهذا مشاهد مرئي الى
غير ذلك من المفاسد فعلى هذا من اضطر الى بناء المسكن عليه فليكن بموضع
يراه منه اذا كان الموضع في البعد بحيث لا يميز بين الذكر والانثى لانه
اذا كان كذلك انزاحت تلك المفاسد كلها وسقط عنه التغيير وغيره وهذا
طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم

فمن أحدث مأذنة على دور سبقتها انه اذا صعد المؤذن عليها ورأى الناس في بيوتهم ولم يميز بين الذكر والانثى ان ذلك جائز وان ميز ذلك منع احداثها والصعود عليها وقد نقل ابن رشد رحمه الله ان حكم احياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهى على ثلاثة أوجه بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في احيائه وقريب منه في احيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به فاما البعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب وأما القريب منه الذى لا ضرر في احيائه على أحد فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام على المشهور من المذهب وأما القريب منه الذى في احيائه ضرر كالافنية التى يكون أخذ شئ منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا يبيح ذلك الامام وبالله تعالى التوفيق

(فصل في زيارة القبور) وينبغى له أن يمنعهن من الخروج الى القبور وان كان لهن ميت لان السنة قد حكمت بعدم خروجهن قال عليه الصلاة والسلام انساء خرجن في جنازة أتحملنه فمن يحمله قلن لا قال أفتنزلنه قبره فمن ينزله قلن لا قال أفتحثين عليه التراب فمن يحثى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات وقال عليه الصلاة والسلام افاطمة ابنته رضى الله عنها حين لقيها في طريق من أين أقبلت فقالت من عند جيران لنا عزيتهم في ميتهم فقال لها عليه الصلاة والسلام لعلك بلغت معهم الكداء يعنى القبور فقالت لا والله سمعتك تنهى عنها فقال لو بلغت معهم الكداء وذكر وعيدا شديدا وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج أخرجه أبو داود في سننه والترمذى والنسائى وقد رأى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه نساء في جنازة فطردهن وقال والله لا رجع ان لم ترجعن وحصبهن بالحجارة فعلى هذا ليس للنساء نصيب في حضور الجنازة وقد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال قول بالمنع وقد تقدم والثانى بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم والثالث الفرق بين المتجالة والشابة فيجوز للمتجالة ويمنع للشابة واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء انما هو

الكداء في الموضعين بوزن سماء اه

فى نساء ذلك الزمان وكن على ما يعلم من عادتهن فى الاتباع كما تقدم وأما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجواز ذلك فان وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم فى الشرع من الستر كما تقدم لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة فى هذا (وانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى هذه المفسدة التى ألقاها الشيطان لبعضهم فى بناء هذه الدور فى القبور ألا ترى ان الشارع عليه الصلاة والسلام شرع دفن الاموات فى الصحراء وما ذاك الا ان الايمان بنى على النظافة فاذا دفن المؤمن فى الصحراء فالصحراء مطشانة فأى فضلة خرجت من الميت شربتها الارض فيبقى المؤمن نظيفا فى قبره فلما ان رأى الشيطان هذه السنة المباركة وما فيها من الخير العظيم سوّل لهم ضدها فاذا كان عندهم ميت خرجوا بأهلهم وأولادهم الى قبره فيسكنون فى دار الى جانبه ولا بد للدار من بيت الخلاء ولا بد من استعمال الماء فاذا أقاموا هنالك نزلت تلك الفضلات وهى سريعة السريان فى الارض فتصل الى الميت فتصيبه ويتأذى الميت فى قبره بالفضلات التى تخرج والنجاسات التى انجذبت اليه عكس ما وردت به السنة وهم يقيمون على ميتهم هنالك بقدر عزته عندهم فمنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه البدعة وما جرت اليه فالخير كله فى الاتباع وقد وقع النهى عن المبيت فى القبور لما يخشى من كشف أسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنا رحمة بنا فمن بات هنالك يعرض نفسه الى زوال هذه الحكمة لانه قد يرى شيئا يذهب به عقله ونهى عليه الصلاة والسلام عن ان يتبع الميت بنار حين تشييعه الى قبره لانه تفاؤل ردى وهؤلاء يوقدون الشموع وغيرها عنده مع ما يوقدونه من الاحطاب لطعامهم اللهم عافنا من قلب الحقائق وقد قال لى من أثق به انه بنى دارا حول القبور وسكن هنالك فأصبحت جارية من جواريه فأخبرته انها رأت فى النوم شيخا كبيرا ذا شيبة وجمال وعليه ثياب بيض وهو يقول نحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان بهذا الموضع وأنتم تدقون على رؤسنا بالهاون بالليل والنهار وقد شوشتم علينا قال فأخليت ذلك الموضع وأمرت بهدمه عن آخره فالبناء فى القبور منهى

عنه اذا كانت فى ملك الانسان لنفسه وأما ان كانت لغيره فلا يصح البناء فيها (وقد) ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الحكم رحمه الله تعالى فى كتابه الذى ذكر فيه تاريخ مصر باسناده ان عمرو بن العاص رضى الله عنه لما ان فتح مصر وأخذ البلاد من المقوقس ملك مصر أعطاه المقوقس فى هذه الارض التى هى موضع القرافة مالا جزيلا فكتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتابا يذكر فيه ان المقوقس أعطاه فى أرض من الاموال كذا وكذا وهى لا تنفع لشئ ورأيت أن هذا المال ينتفع به فى بيت مال المسلمين ويأخذها وأرضا لا منفعة فيها الكنى وقفت فى ذلك لامرك فانظر ماذا ترى فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أما بعد فاسأله لماذا بذل هذا المال فيها وهى لا تنفع لشئ فسأله عمرو بن العاص رضى الله عنه عن ذلك فقال له انا نجد فى الكتاب الاول انها تربة الجنة فكتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر رضى الله عنه أما بعد فانى لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلها لموتاهم أو كما قال فاذا جعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستقر الامر على ذلك منع البناء فيها وقد قال لى من أثق به وأسكن الى قوله ان الملك الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما فى القرافة من البناء كيف كان فوافقه الوزير فى ذلك وفنده واحتال عليه بأن قال له ان فيها مواضع للامراء وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك وأشار عليه بأن يعمل فتاوى فى ذلك فيستفتى فيها الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا فان قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندا الى فتاويهم فلا يقع تشويش على أحد فاستحسن الملك ذلك وأمره أن يفعل ما أشار به قال فأخذ الفتاوى واعطاها الى وأمرنى أن أمشى بها على من وجد فى الوقت من العلماء فمشيت بها عليهم مثل الظهير الترمنتى وابن الجميزى ونظائرهما فى الوقت فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على لسان واحد أنه يجب على ولى الامر أن يهدم ذلك كله ويجب عليه ان يكلف أصحابها رمى ترابها فى الكيمان ولم يختلف فى ذلك أحد منهم قال فاعطيت الفتاوى للوزير فما أعرف ما صنع فيها وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر الى الشام فى وقته ذلك فلم يرجع ومات به فهذا اجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف

يجوز البناء فيها فعلى هذا كل من فعل ذلك فقد خالفهم ومن كتاب ابن بشير ولا يست القبور موضع زينة ولا مباهاة ولهذا نهى عن بنائها على وجه يقتضي المباهاة والظاهر أنه يحرم مع هذا القصد ووقع لمحمد بن عبد الحكم فيمن أوصى أن يبنى على قبره بيت أنه تبطل وصيته وقال لا تجوز وصيته ولا كرامة وظاهر هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذ وصيته ونهى عنها ابتداء اهـ فاذا تقرر هذا وعلم فيأتى على ذلك ما تقدم من الاختلاف فى الصلاة فى الدور المغصوبة بل هذا الغصب أشد من ذلك لان هذا غصب لحق موتى المسلمين والاول للاحياء منهم فالاحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الاموات وليس له أن يحفر قبرا يدفن فيه اذا مات لانه تحجير على غيره ومن سبق كان أولى بالموضع منه بجوزله ذلك فى ملكه لانه لا غصب فى ذلك وفيه تذكرة لمن حفرله وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحريم والخاوف التى تقع لهم وهذا مما لا يحتاج فيه الى كلام ولا بيان والعالم أولى من يذب عن الدين ويذكر هذه الاشياء وغيرها ويعظم القول فى ذلك وينشرها حتى يعلم ما فيها من القبائح ويبين السنة فى زيارة القبور لان هذه المسئلة قل من يعلم آدابها فى الوقت أعنى فى الغالب وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا وفى رواية أخرى فانها تذكر الموت فجعل عليه السلام فائدة زيارة القبور تذكرة الموت (وصفة) السلام على الاموات أن يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية انتهى ثم يقول اللهم اغفر لنا ولهم وما زدت أو نقصت فواسع والمقصود الاجتهاد لهم فى الدعاء فانهم أحوج الناس لذلك لانقطاع أعمالهم ثم يجلس فى قبلة الميت ويستقبله بوجهه وهو مخير فى أن يجلس فى ناحية رجليه الى رأسه أو قبالة وجهه ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة ثم يدعو للميت بما أمكنه وكذلك يدعو عند هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين ويتضرع الى الله تعالى فى زوالها وكشفها عنه

وعنهم وهذه صفة زيارة القبور عموما فان كان الميت المزار ممن ترجى بركته
فيتوسل الى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه الميت ممن ترجى
بركته الى النبي صلى الله عليه وسلم بل يبدأ بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى
الله عليه وسلم اذ هو العمدة في التوسل والاصل في هذا كله والمشرع له
فيتوسل به صلى الله عليه وسلم وبمن تبعه باحسان الى يوم الدين وقد روى
البخاري عن أنس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا
قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبيك صلى الله عليه
وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون اه ثم يتوسل باهل
تلك المقابر أعني بالصالحين منهم في قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه ثم يدعو
لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولاقاربه ولاهل تلك المقابر ولاموات المسلمين
ولاحيائهم وذريتهم الى يوم الدين ولمن غاب عنه من اخوانه ويجأر الى الله
تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم الى الله تعالى لانه سبحانه وتعالى
اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر فمن أراد
حاجة فليذهب اليهم ويتوسل بهم فانهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه وقد
تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال
الناس من العلماء والاكابر كابرا عن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة قبورهم
ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى (وقد) ذكر الشيخ الامام أبو عبد الله بن النعمان
رحمه الله في كتابه المسمى بسفينة النجاء لاهل الالتجاء في كرامات الشيخ
أبي النجاء في أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه تحقق لذوي البصائر والاعتبار
أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك مع الاعتبار فان بركة
الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين
والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من ائمة الدين انتهى ولا يعترض
على ما ذكر من ان من كانت له حاجة فليذهب اليهم وليتوسل بهم بقوله
عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي والمسجد الاقصى انتهى وقد قال الامام الجليل ابو حامد الغزالي
رحمه الله تعالى في كتاب آداب السفر من كتاب الاحياء له ما هذا نصه القسم
الثاني وهو أن يسافر لاجل العبادة اما لجهاد او حج الى ان قال ويدخل

فى جملته زيارة قبور الانبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته فى حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى والمسجد الاقصى لان ذلك فى المساجد لانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين زيارة الانبياء والاولياء والعلماء فى اصل الفضل وان كان يتفاوت فى الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى أعلم وذكر العبدرى رحمه الله فى شرحه لرسالة ابن أبى زيد رحمه الله ما هذا لفظه وأما النذر للمشى الى المسجد الحرام والمشى الى مكة فله أصل فى الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم والنبى أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة وهذا الذى قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه الا مشرك أو معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن هبيرة فى كتاب اتفاق الائمة قال اتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على ان زيارة النبى صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق فى تهذيب الطالب عن أبى عمران الفاسى ان زيارة النبى صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة والحاصل من أقوالهم انها قربة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتنفرد بالقصد وشد الرحال اليها ومن خرج قاصدا اليها دون غيرها فهو فى أجل الطاعات وأعلاها هنيئا لهم هنيئا اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انظر الى سر ما وقع من هجرته عليه السلام الى المدينة واقامته بها حتى انتقل الى ربه عز وجل وذلك ان حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على انه عليه الصلاة والسلام تتشرف الاشياء به لا هو يتشرف بها فلو بقى عليه الصلاة والسلام فى مكة الى انتقاله الى ربه تعالى لكان يتوهم أنه قد تشرف بمكة اذ ان شرفها قد سبق بآدم والخليل واسماعيل عليهم الصلاة والسلام فلما ان أراد الله تعالى ان يبين لعباده انه عليه الصلاة والسلام أفضل المخلوقات كان ما تقدم ذكره من هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة فتشرفت المدينة به ألا ترى الى ما وقع من الاجماع على

ان أفضل البقاع الموضع الذى ضم أعضاءه الكريمة صلوات الله عليه وسلامه وقد تقدم أنه عليه الصلاة والسلام أفضل من الكعبة وغيرها وانظر الى الاشياء التى باشرها عليه الصلاة والسلام تجدها أبدا تتشرف بحسب مباشرته لها وبقدر ذلك يكون التشريف الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال فى المدينة ترابها شفاء وماذاك الا لتردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخطا الكريمة فى أرجائها العيادة مريض أو اغاثة ملهوف أو غير ذلك ولما ان كان مشيه صلى الله عليه وسلم فى مسجده بالمدينة أكثر من تردده فى غيره من المدينة عظم شرفه بذلك فكانت الصلاة فيه بألف صلاة ولما ان كان تردده عليه السلام بين بيته ومنبره أكثر من تردده فى المسجد كانت تلك البقعة الشريفة بنفسها روضة من رياض الجنة قال عليه الصلاة والسلام ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة اه وفى تأويل ذلك قولان للعلماء أحدهما ان العمل فيها يحصل لصاحبه روضة فى الجنة والثانى انها بنفسها تنقل الى الجنة وهذا هو الصحيح (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله من زيارة القبور فيما ذكر من الآداب وهو فى زيارة العلماء والصلحاء ومن يتبرك بهم وأما عظيم جناب الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتى اليهم الزائر ويتعين عليه قصدهم من الاماكن البعيدة فاذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر والفاقة والحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لانهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم يصلى عليهم ويترضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى بهم فى قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالاجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه فى ذلك فانهم باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى فى قضاء الحوائج على ايديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم السادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولا من لجأ اليهم هذا الكلام فى زيارة الانبياء والمرسلين عليهم السلام عموما

*(فصل

(فصـــــل) وأما في زيارة سيد الاوّلين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه فكل ماذكر يزيد عليه أضعافه أعني في الانكسار والذل والمسكنة لانه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان أو استغاث به اذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة قال الله تعالى في كتابه العزيز لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال علماؤنا رحمة الله عليهم رأى صورته عليه الصلاة والسلام فاذا هو عروس المملكة فمن توسل به أو استغاث به أو طلب حوائجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شوهدت به المعاينة والآثار ويحتاج الى الادب الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الزائر يشعر نفسه بانه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته اذ لا فرق بين موته وحياته أعني في مشاهدته لأمّته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده جلي لا خفاء فيه (فان) قال قائل هذه الصفات مختصة بالمولى سبحانه وتعالى (فالجواب) ان كل من انتقل الى الآخرة من المؤمنين فهم يعلمون أحوال الاحياء غالبا وقد وقع ذلك في الكثرة بحيث المنتهى من حكايات وقعت منهم ويحتمل أن يكون علمهم بذلك حين عرض أعمال الاحياء عليهم ويحتمل غير ذلك وهذه أشياء مغيبة عنا وقد أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بعرض الاعمال عليهم فلا بدّ من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة والله أعلم بها وكفى في هذا بيانا قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن ينظر بنور الله انتهى ونور الله لا يحجبه شيء هذا في حق الاحياء من المؤمنين فكيف من كان منهم في الدار الآخرة وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي في تذكرته ما هذا لفظه ابن المبارك أخبرنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو حدثنا أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمّته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمّة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال وقد تقدّم ان الاعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الانبياء والآباء والامّهات يوم الجمعة ولا تعارض فانه يحتمل أن يختص نبينا عليه

الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء اه فالتوسل به
عليه الصلاة والسلام هو محل حط احمال الاوزار واثقال الذنوب والخطايا
لان بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها
ذنب اذ أنها أعظم من الجميع فليستبشر من زاره ويلجأ الى الله تعالى
بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته
بحرمته عندك آمين يارب العالمين ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم
ألم يسمع قول الله عز وجل ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل
به وجد الله توابا رحيما لان الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد
سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك
فيه ولا يرتاب الا جاحد للدين معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله
من الحرمان وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة
على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بل زار من خارجها أدبا منه رحمه الله مع
نبيه صلى الله عليه وسلم فقيل له ألا تدخل فقال أمثلي يدخل بلد سيد الاولين
لا أجد نفسي تقدر على ذلك أو كما قال وقد قال مالك رحمه الله لرسول الخليفة لما
ان أتى اليه بالبغلة ليركبها حتى يأتي اليه لعذره في كونه لا يقدر على المشي لانه
قد كان انخلعت يداه وكتفاه من الضرب الذي قد وقع به رضي الله عنه في
الحكاية المشهورة عنه فأبى أن يركب وقال موضع وطئه رسول الله صلى الله
عليه وسلم باقدامه الكريمة ما كان لي ان أطأه بحافر بغلة ومشى اليه متكئا
على رجلين يجرر رجليه حتى بلغ الى الخليفة في خارج المدينة على ساكنها أفضل
الصلاة والسلام وجرى له معه ما جرى وقد قال مالك رحمه الله للخليفة لما أن
سأله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هل يتوجه الى النبي صلى الله
عليه وسلم أو الى القبلة فقال مالك رحمه الله وكيف تصرف وجهك عنه وهو
وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه
الله في كتاب الشفاء له وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع
عليها وفضيلة مرغب فيها روى عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة محتسبا كان في جواري وكنت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث آخر من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي قال اسحاق بن ابراهيم الفقيه رحمه الله تعالى ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وائمة المسلمين والاعتبار بذلك كله (وقال) ابن أبي زيد سمعت بعض من أدركته يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال صلى الله عليك يا محمد يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة (وعن) زيد ابن أبي سعيد المهدي قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة اذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام قال غيره وكان يبرد اليه البريد من الشام (قال) مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم عليه ولا يمس القبر بيده وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة وأكثر ما يقول يجيء الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على أبي بكر السلام على أبي حفص ثم ينصرف (وقال) ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول عليه السلام بسم الله وسلام على رسول الله عليه السلام السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم (ثم) اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأله تمام ما خرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتك وفي الروضة أفضل (ثم) تقف بالقبر متواضعا متوقرا فتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتثني عليه بما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما (قال) مالك في كتاب محمد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل

وخرج قال محمد واذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج
مسافرا (وقال) مالك فى المبسوطة وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من
أهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء فقيل له ان ناسا من أهل المدينة
لا يقدمون من سفر ولا يريدونه الا يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر
فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه
ببلدنا ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها ولم يبلغنى عن أول هذه الامة
وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره ذلك الا لمن جاء من سفر أو أراده (قال)
ابن القاسم ورأيت أهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا
قال وذلك دأبى (قال) الباجى ففرق بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء
قاصدون الى ذلك وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر
والتسليم (وفى العتبية) يبدأ بالركوع قبل السلام فى مسجد النبى صلى الله
عليه وسلم (ومن) كتاب أحمد بن سعيد الهندى ومن وقف بالقبر لا يلتصق به
ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى يعنى بالوقوف طويلا لان الحجرة الشريفة
داخل الدرابيز فاذا وقف طويلا ضيق على غيره وأما لو وقف خارج الدرابيز
فذلك الموضع فى المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلاة وانتظارها
والاعتكاف وغير ذلك وينبغى له أن لا يدخل من داخل الدرابيز التى هنالك
لان المكان محل احترام وتعظيم فينبه العالم غيره على ذلك ويحذرهم من
تلك البدع التى احدثت هنالك فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف
كما يطوف بالكعبة الحرام ويتمسح به ويقبله ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم
يقصدون به التبرك وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع له
عليه الصلاة والسلام وما كان سبب عبادة الجاهلية للاصنام الا من هذا
الباب ولاجل ذلك كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة أو
بجدران المسجد أو بالمصحف الى غير ذلك مما يتبرك به سدا لهذا الباب ولمخالفة
السنة لان صفة التعظيم موقوفة عليه صلى الله عليه وسلم فكل ما عظمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعظمه ونتبعه فيه فتعظيم المصحف قراءته
والعمل بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه كما يفعل بعضهم فى هذا الزمان وكذلك
المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها الانسان

في

فى الطريق فيها اسم من اسمائه تعالى او اسم نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترفيعه ازالة الورقة من موضع المهنة الى موضع ترفع فيه لا بتقبيلها وكذلك الخبز يجده الانسان ملقى بين الارجل تعظيمه اكله لا تقبيله وكذلك الولى تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه ولا التمسح به وكذلك ما يحسن بسبيله تعظيمه باتباعه لا بالابتداع عنده (ومن) هذا الباب ايضا قول بعضهم فى المصحف مصيحف وفى الكتاب كتيب (ومثل ذلك) قولهم حين مناولتهم المصحف والكتاب لفظة حاشاك (ومن ذلك) قولهم فى المسجد مسيجد وفى الدعاء ادع لى دعيوة الى غير ذلك وهذه الالفاظ شنيعة قبيحة لو علموا ما فيها من الخطر ما تكلموا بها اذ ان كل ذلك تعظيمه مطلوب والتصغير ضده (وقد) قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد انتهى فاذا كان هذا الذم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالطواف عنده (واما) اكل التمر عنده فى الروضة الشريفة فممنوع اذ ان فيه قلة ادب واحترام معه ومع مسجده ومع روضته التى عظمها ورفعها عليه الصلاة والسلام هذا وجه (الوجه الثانى) ان عامتهم يلقون النوى هنالك وهو أذى فيجتمع عليه الذباب وفى ذلك من الاذى للموضع الشريف ما فيه (الثالث) انه يعامل الموضع الذى عظمه عليه الصلاة والسلام بالنقيض لانه اذا اكل التمر حصل لعابه فى النواة ثم يأخذها و يلقيها فى المسجد ولعابه عليها وهذا بصاق فى المسجد وفيه من سوء الادب وقلة الاحترام ما هو مشاهد مرئى اسأل الله تعالى السلامة منه (فاذا) زاره صلى الله عليه وسلم فان قدر أن لا يجلس فهو به اولى فان عجز فله ان يجلس بالادب والاحترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر فى طلب حوائجه ومغفرة ذنوبه ان يذكرها بلسانه بل يحضر ذلك فى قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام اعلم منه بحوائجه ومصالحه وأرحم به منه لنفسه وأشفق عليه من اقاربه وقد قال عليه الصلاة والسلام انما مثلى ومثلكم كمثل الفراش تقعون فى النار وانا آخذ بحجزكم عنها او كما قال وهذا فى حقه صلى الله عليه وسلم فى كل وقت وأوان اعنى فى التوسل به وطلب الحوائج بجاهه عند ربه عز وجل ومن

لم يقدر له بزيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه انه حاضر بين يديه متشفعا به الى من من به عليه كما قال الامام أبو محمد بن السيد البطليوسي رحمه الله تعالى في رقعته التي أرسلها اليه من أبيات

اليك افر من زللي وذنبي * وأنت اذا لقيت الله حسبي
وزورة قبرك المحجوج قدما * مناي وبغيتي لو شاء ربي
فان احرم زيارته بجسمي * فلم احرم زيارته بقلبي
اليك غدت رسول الله مني * تحية مؤمن دنف محب

اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته في الدنيا والآخرة وأدخلنا بفضلك في زمرة التبعين له باحسان الى يوم الدين بجاهه عندك فان جاهه عندك عظيم (ثم) يسلم على صاحبيه وأول خلفائه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويترضى عنه ويثني عليه بما حضره ثم يفعل كذلك مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويتوسل بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقدمهما بين يديه شفيعين في حوائجه (ثم) هو بالخيار ان شاء ان يخرج الى البقيع ليزور من فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا أتى البقيع بدأ بثالث الخلفاء عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم يأتي قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي من بعده من الاكابر وينوي امتثال السنة في كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور أهل بقيع الغرقد وهذا نص في الزيارة فدل على انها قربة بنفسها مستقلة معمول بها في الدين ظاهرة بركتها عند السلف والخلف (وهذا) الذي ذكر انما هو فيمن كانت اقامته كثيرة بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فأما الزائر أياما ويرجع فالاولى له ان لا يخرج من بين يديه ولا من مشاهدته وجواره والمقام عنده عليه الصلاة والسلام فانه عروس المملكة وباب قضاء الحوائج دينا ودنيا وأخرى فيذهب الى أين وقد فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين الآفاقي والمقيم في التنفل بالطواف والصلاة فقالوا الطواف في حق الآفاقي أفضل له والتنفل في حق المقيم أفضل وما نحن بسبيله من باب أولى فمن كان مقيما خرج الى زيارة أهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهدته عليه أفضل الصلاة والسلام (وقد) قال لي سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى لما أن دخل مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما جلست

فى المسجد الا الجلوس فى الصلاة أوكلاما هذا معناه وما زارت واقفا هناك
حتى رحل الركب ولم أخرج الى بقيع ولا غيره ولم أزر غيره صلى الله عليه
وسلم وكان قد خطر لى أن أخرج الى بقيع الغرقد فقلت الى أين أذهب هذا
باب الله تعالى المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين
والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فمن عمل على هذا ظفر ونجح
بالمأمول والمطلوب أوكما قال (ثم) ترجع الى زيارة قبور عامة المؤمنين
كما تقدم وقد تقدم دليل ذلك فاذا زار فليعتبر فى حال من زاره وما صار اليه
فى قبره من الجأ المسنون وهى الطينة الحارة المنتنة العفنة وماذا سئل عنه
وبماذا أجاب وما هو حاله هل فى جنة أو ضدها ويتضرع الى الله تعالى
فى الترحم عليه ورفع ما به من الكرب ان كان به ويسأل له جلب الرحمة ورفع
الدرجات ويشعر نفسه انه حصل فى عسكرهم اذ كل آت قريب كما قيل من
عاش مات ومن مات فات وانه الآن كأنه يسئل ويفكر بماذا يجيب وهو فى
قبره وحيد فريد قد رحل عنه أهله ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولا
بهذا الاعتبار (وهذا) هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروها فانها
تذكر الموت انتهى فيتعلق بمولاه فى الخلاص من هذه الامور الخطرة
العظيمة ويلجأ اليه ويتوسل ولا يقرأ الزائر عند قبر الميت لما تقدم من شغله
بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن فيحتاج صاحبها الى التدبر واحضار
الفكرة فيما هو يتلوه وفكرتان فى قلب واحد فى محل واحد لا يجتمعان
(فان) قال قائل أنا أعتبر فى وقت وأقرأ فى وقت آخر والقراءة اذا قرئت تنزل
الرحمة اذ ذاك فلعل أن يلحق الميت من تلك الرحمة شئ ينفعه (فالجواب) عنه
من وجوه (الاول) ان السنة لم ترد بذلك وكفى بها (الثانى) شغله بما تقدم
من الفكرة والاعتبار فى حال الموت وسؤال الملكين وغير ذلك والوقت محل
لهذا فقط ولا يخرج من عبادة الى عبادة أخرى سيما لاجل الغير (الثالث)
انه لو قرأ فى بيته وأهدى اليه لوصلت وكيفية وصولها انه اذا فرغ من تلاوته
وهب ثوابها له أو قال اللهم اجعل ثوابها له فان ذلك دعاء بالثواب لأن يصل
الى أخيه والدعاء يصل بلا خلاف واذا كان كذلك فلا يحتاج أن يقرأ على
القبور (الرابع) انه قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه

أولزيادته منه لانه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له أما قرأتها أما سمعتها فكيف خالفتها فيعذب أو يزاد في عذابه لاجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكرانه رؤي في عذاب عظيم فقيل له اما تنفعك القراءة التي تقرأ عند ك ليلا ونهارا فقال انها سبب لزيادة عذابي وذكر ماتقدم سواء بسواء (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان القراءة على القبور بدعة وليست بسنة وان مذهب مالك الكراهة انتهى فيكون العالم يبين هذه السنة في الزيارة ويوضحها حتى تعرف و يتعاهدها الناس و يبين لهن حضره ما احدثوه في الزيارة من البدع والمحرمات التي يكل السمع عنها فكيف برؤيتها ومباشرتها فمن ذلك ما يفعله بعض النساء في زيارة القبور فركوبهن على الدواب في الذهاب والرجوع وفي مس المكاري لهن وتحضينه للمرأة في اركابها وانزالها وحين مضيها يجعل يده على فخذها وتجعل يدها على كتفه مع ان يدها ومعصمها مكشوفان لاستر عليهما سيما مع ما ينضاف الى ذلك من الخواتم والاساور من الذهب والفضة أو هما معا مع الخضاب في الغالب وتقصد مع ذلك اظهار ذلك كله وهذا كله لو فعله من النساء من لا يعرف لأخذ عليهن ومنعهن من ذلك فكيف يراه الزوج أوذو محرم أو العالم أو غيرهم فيسكتون فانا لله وانا اليه راجعون مع انها تناجي المكاري وتحدثه كأنه زوجها أوذو محرم منها بل العجب ان زوجها وغيره ممن ذكر يشاهدون ذلك بالحضرة و يعلمونه بالغيبة وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة وكل من يعاينهم من الناس سكوت لا يتكلمون ولا يغيرون ولا يجدون لذلك غيرة اسلامية في الغالب فاذا كان العالم ينهى عن ذلك اذا رآه و ينبه عليه من مجالسه ويراه تنبه الناس لهذه المحرمات وقل فاعلها فان قدرنا ان أحدا بقي على ذلك فهو يعلم بسبب اشاعة العالم ذلك كله انه عاص وكفى بهذه نعمة لانهم اذا علموا ذلك رجي لهم التوبة (وهذا) الكلام في ذهابهن وعودهن (وأما) في حال زيارتهن القبور فاشنع واعظم لانها اشتملت على مفاسد عديدة فمنها مشيهن بالليل مع الرجال في زيارة القبور مع كثرة الخلوات هناك وكثرة الدور المتيسرة وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كأنهن مع أزواجهن خاليات في بيتهن وينضم

الى

الى ذلك عادتهن مع الرجال الاجانب ومزحهن وملاعبتهن وكثرة الضحك مع الغناء في موضع الخشوع والاعتبار والذل فان هذا الموضع أول منزل من منازل الآخرة فهو جدير بالحزن والخوف ضد ما يفعلونه (وقد ورد) في الحديث انه عليه السلام قال ان الله يكره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر انتهى فيحق لمن مصيره الى هذا عدم اللهو واللعب وخروجهن على هذه الاحوال لو كان بالنهار لخيف عليهن من المفسدة الكبرى فكيف به ليلا وينضاف الى ذلك ما أحدثوه من الوعاظ على المنابر والكراسي والمحدثين من القصاص بين المقابر في الليالي المقمرة وغيرها واجتماع الرجال والنساء جميعا مختلطين وكذلك القراء الذين يقرءون القرآن بالترجيع والزيادة والنقصان في كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات الخارجة عن حد السمت والوقار والتمطيط والمد في غير موضعه وتخفيف المشدد وعكسه وترتيبها على ترتيب هنوك الغناء والطرائق التي أحدثوها وغير ذلك مما هو معلوم مشاهد وذلك كله ممنوع وسواء كان الزوار رجالا أو نساء فكل ذلك ممنوع لما فيه من المفاسد المذكورة وغيرها (وقد) تقدم صفة زيارة القبور المشروعة أعني للرجال اذ ليس للنساء نصيب في زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلامه للنساء حين رآهن في جنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات وقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة ابنته لو بلغت معهم الكداء يعني القبور وذكر وعيدا شديدا هذا وهن في حال التشييع للجنازة فما بالك بهن في زيارة القبور وكذلك زيارتهن في النهار ممنوعة أيضا بل النهار أشد كشفا لما يظهرنه من الزينة وكشفها وعدم الحياء في ذلك كله (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى ما قرره النساء في هذه الزيارة التي ابتدعنها لانفسهن فانهن جعلن لكل مشهد يوما معلوما في الجمعة حتى أتين على أكثر ايام الجمعة ليجدن السبيل الى وصولهن الى مقاصدهن الذميمة في اكثر الايام فجعلن يوم الاثنين للسيد الحسين رضي الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس والجمعة للقرافة لزيارة الشافعي وغيره ولاموانهن (ثم) انظر رحمك الله تعالى الى هذه المفسدة التي ترتبت بسبب هذه المفاسد وذلك ان الرجال الذين القبور ومنهم من على زعمه

لا يمكن زوجته ان تخرج وحدها لما يعلم من المفاسد وتأبى عليه الا الخروج أو تفارقه الى غير ذلك من التشويشات التي يتوقعها منها من الامتناع وغيره بسبب منعه لها فيخرج معها لئلا يفارقها فيباشر ما ذكر أو بعضه أو زيادة عليه أو يسمع ويرى وهي كذلك وقد يكون معها أو يقع استمتاع الاجانب بزوجته بالمزاح والبسط والملاعبة معها والانس لها بحضوره وقد يرى هذا من حسن الخلق والسياسة والستر على نفسه وعلى عرض زوجته وعلى عرض من باشر ذلك من زوجته وقد يرى ان ذلك قربة وهذا بلاء عظيم وخسف باطن أسأل الله العافية منه هذا ان احتمل الزوج ما رأى مما وقع فيما تقدم ذكره من المنهيات العديدة وان غلبته الغيرة وضاق ذرعه على من فعل شيئاً مما فعل مع زوجته من المفاسد فيقع الضرب والخصام وقد يؤول ذلك الى الوالي والحاكم والحبس وغير ذلك هذا ان كان الزوج سالماً من الرياسة فان كان ممن يترأس أو هو رئيس ولا يرضى ان يخرج مع زوجته ولا يقدر أن يتركها وحدها لما يعلم هنالك من المفاسد فيرسل معها من يكون لها عوناً على ذلك من صبي أو عبد أو عجوز أو غير ذلك فاذا فعل هذا كان أكثر فساداً من خروجها وحدها لان أكثر الناس يهاب ان يهجم على المرأة فيبتديها بكلام أو مزاح أو غير ذلك هذا ان كانت حرة لم تبتدئ أحداً بكلام ولا مزاح فان وجد واممها أحداً ممن ذكر توصلوا بسببه الى ما يختارون منها بسبب توسل الواسطة وتحسينه وتزيينه للفعل الذميم وتيسيره لذلك كله وقد يكون بعضهم قد عدم الطرفين أحدهما يستحى ان يخرج مع زوجته والثاني لا يكون عنده من يرسله معها وعنده غيرة لا يقدر أن يتركها تخرج وحدها وتأبى عليه الا الخروج فيخرج معها ويمشي بعيداً عنها وهذا أشد من الاول والثاني في الفساد والفتنة بكثرة تتبع فروع ما يترتب عليه من المفاسد أسأل الله تعالى العصمة في الحركات والسكنات (وقد) قال لي بعض المشايخ من أهل العراق وكان ورد الى مدينة مصر والله ما عندنا أحد ببغداد يفعل هذا ولا يرضى به ولا يقول به أحد عندنا ونفر النفور الكلي من اقامته بإقليم مصر وكان يدعو الله تعالى ان يرده الى بغداد اذ انها عنده أقل مفاسد من مصر فاذن كانت بغداد على هذا أقل مفاسد من مصر وهي مقام التتار وقد

ورد أنها المدينة الملعونة يخسف بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من ههنا وأشار الى المشرق فانا لله وانا اليه راجعون * *

(فصل في خروجهن الى دور البركة) وينبغي له ان يمنعهن من الخروج الى الدور التي على البركة وما كان في معناها اذ أنها احتوت على جملة من المفاسد فمنها ركوبهن الحمير على الدواب في الذهاب والعود على الصفة المتقدمة ومنها خروج بعضهن من البيوت التي هنالك على شاطئ البركة في الطريق متبرجات متزينات مختلطات بالرجال وبعضهن يغتسلن في البركة وبعض الرجال ينظرون في الغالب اليهن وما يفعلن أيضا من تبرجهن ان كان في تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات وأبواب الريح والاسطحة وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما عليهن من حسن الثياب والحلي وغير ذلك ومزاحمتهن للرجال في الغالب على ما تقدم وكذلك يمنعهن من الخروج في أيام الخضير لان ذلك الموضع محل لفرجة الرجال وفرجتهم فقل من تراه هنالك الا وهو رافع رأسه الى الطاقات والغالب عليهن الزينة والتبرج كما تقدم والغالب على بعض المتفرجين انهم لا يغضون أبصارهم عن المحارم ولا يتفكرون في ذلك بل يرتكبون المحرم جهارا فيمشون في زروع الناس قصدا ويتخذونها طرقا ومجالس وربما عملوا فيها السماع وانشاد الشعر الرقيق المشتمل على التغزلات التي تميل قلوب الرجال فكيف بالنساء قال عليه السلام رفقا بالقوارير انتهى يعني النساء وذلك لضعفهن عن سماع الصوت الحسن فكيف به مع التغزلات وقد قالوا ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل فترق طباعهن لما يسمعن ويرين من ذلك ويشاهدنه فيما ليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يؤول الامر الى الفراق والابقاء على دخن م أسأل الله تعالى السلامة من ذلك كله

الدخن بفتحتين الحقد اه

(فصل في الدور التي على البساتين) وينبغي له ان يمنعهن من الدور التي على البساتين اذ أن في ذلك كشفة لهن اللهم الا ان يكون البستان لا يدخله أحد الا باذنه فهو أخف لانه اذا أذن في الدخول الى البستان تحرز بما يتوقعه بغلق الطاقات والابواب والاسطحة ويمنعهن من النظر في ذلك الوقت ويباح له ان يخرج أهله الى البستان بشرطين وهو

ان يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع أهله غير ذي محرم

(فصل في ركوبهن البحر) ويتبغي له بل يجب عليه ان يمنعهن من الخروج الى موضع يحتجن فيه الى ركوب البحر للفرجة وان كان ذلك الموضع مباحا اذ أن ركوب البحر كشفة لهن وفيه من المفاسد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئي فلا يحتاج الى تقصي جزئياته هذا ان كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة يتخوف وقوعها وأما اذا انضم الى ركوب البحر مفسدة فالاولى المنع مثل خروجهن الى القناطر وغيرها واجتماع الرجال والنساء وما يجري هنالك مما يكل السمع عنه فكيف برؤيته وكذلك ما أشبهه من كسر الخليج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن ويؤول أمره الى ازهاق النفوس في ذلك من الغرق وغيره وقد اعتادوا فيه عادة ذميمة وهو أن بعض الحراميش وغيرهم في ذلك اليوم يجدون أيديهم ان يلقونه في الطريق يجردونه ويأخذون ما معه ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه البتة ولا يحكم عليهم في ذلك اليوم حاكم لانه سبيل فيهم على ما يزعمون أسأل الله السلامة بمنه

* * *

(فصل في خروجهن الى المحمل) وينبغي له ان يمنعهن من الخروج الى شهود المحمل حين يدور ويمنعهن من الخروج في تلك الايام التي يستعد فيها لدوران المحمل اذ في ذلك من المفاسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فمنها تزيين الدكاكين في الاسواق وغيرها بالقماش من الحرير والحلي وغيرهما وفي بعض ذلك من الصور المحرمة شرعا ومعلوم مشاهد لا يتنازع فيه وتحريمه لا خفاء فيه وذلك كله قبل دورانه الى ان ينقضي ويقع في تلك الايام من المفاسد استمتاع الرجال بالحرير المحرم عليهم الا ما استثنى في الشرع محكمه أوجهاد ويدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فسمي استعمال الحصير لبسا فدل على ان لبس كل شئ بحسبه فدل ذلك على ان ما يفعلونه من تزيينهم بمساند الحرير والشقفانات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها صور محرمة فيتأكد الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله

يعذب به حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا وما ورد انه يقال يوم القيامة للمصورين في الدنيا احيوا ما خلقتم اهـ ولا فرق في ذلك اعني في تحرق الاثم بين من صنعها او بين من استحسنها او بين من جلس اليها وبين من رضي بها واحبها او بين من رآها ولم ينكر وله القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وقد تقدم وهذا فيمن لم يستحل ذلك واما من استحله فالحكم فيه ظاهر معلوم واذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك لرجل ولا لامرأة محرما وقد تقدم ان لبس كل شيء بحسبه واذا كان كذلك فلا يجوز لاحد أن يجلس تحت الناموسيات ولا مساند الحرير وشبهها ولا ان يمشي تحتها الا لضرورة شرعية ولا ان يستظل بظلها وكذلك لا يجوز له النظر اليها لان ذلك اعانة على فعلها بل يجب على من قدر على تغييرها بشرطه أن يزيلها دون افسادها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاعات أما الرجال فتحريم ذلك عليهم بين وأما النساء فلا لهن الا الاستمتاع من استعمال ما تقدم ذكره اعني من المساند والناموسيات الحرير وشبهها وأما ان كان ذلك من الكتان الرفيع أو القطن وما أشبههما فذلك من البدع ولا يصل الى التحريم لان أصله مباح اعني لبسه على الوجه المعروف شرعا وليس هذا منه وفيه ضرب من اضاعة المال وذلك ان استعمالها يبليها وتدنس بما يلاقيها من غبار ودخان مصباح وغيرهما دون ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك والادلة دالة على منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما أباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة ولهذا أباح العلماء لها اللحاف والفراش من الحرير اذ ان ذلك لبس لهن ولم يعدوه الى غير اللبس فلا يجوز لها اتخاذ الاواني من الذهب والفضة كانت للزينة أو للاستعمال فذلك كله حرام عليها فان فعلت ذلك كانت عاصية ويجب عليها في كل سنة زكاة تلك الاواني من الذهب والفضة بشروطها مع وجود الاثم اذ ان التوبة عليها واجبة في كل وقت وأوان والتوبة لا تصح منها الا بعد الاقلاع عن الشيء الذي تابت منه ولا يكون ذلك ما دامت تلك الآنية على حالها الا باخراجها من يدها او عن ملكها ان صح تملكها لها وذلك اذا تمكنت من عمله فان لم تتمكن من فعله

الاستجمار لانه اذا لم يفعل يخاف عليه انه اذا خرج استرخى منه ذلك العضو فيخرج شئ من الموضع الذى لم يغسله على ظاهر بدنه فيصلى بالنجاسة الثالثة والخمسون يحذر أن يدخل أصبعه فى دبره فانه من فعال أشرار الناس وهو منهى عنه لانه يفعل بنفسه وذلك حرام الرابعة والخمسون يتفقد نفسه فى الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وآخر لا يحصل له ذلك الا بعد أن يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف أحوال الناس فى أمزجتهم وفى مآكلهم واختلاف الازمنة عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه أن يصلى بالنجاسة أو يتوسوس فى طهارته فيعمل على ما يظهر له فى كل وقت من حال مزاجه وغذائه وزمانه فليس الشيخ كالشاب وليس من اكل البطيخ كمن أكل الجبن وليس الحر كالبرد الخامسة والخمسون اذا قام للاستبراء فلا يخرج بين الناس وذكره فى يده وان كانت تحت ثوبه فان ذلك شوه ومثلة وكثيرا ما يفعله بعض الناس وهذا قد نهى عنه وان كانت له ضرورة فى الاجتماع بالناس اذ ذاك فليجعل على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا رجع من ضرورته تنظف اذ ذاك السادسة والخمسون يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من نتف ابط أو غيره لئلا يبطئ فى خروج الحدث والمقصود الاسراع فى الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال الامام أبو عبد الله القرشى رحمه الله اذا أراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة السابعة والخمسون لا يستجمر فى حائط مسجد لحرمته ولا فى حائط مملوك لغيره لانه تصرف فى ملك الغير ولا فى حائط وقف لانه تصرف فيه وهو فى حوز من وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا كله حرام باتفاق وكثيرا ما يتساهل اليوم فى هذه الاشياء سيما فى مواسيل الوضوء فتجد الحيطان فى غاية ما يمكن أن تكون من القذر لاجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز الثامنة والخمسون يكره أن يستجمر فى حائط ملكه لانه قد ينزل عليه المطر أو يصيبه بلل الماء ويلتصق هو أو غيره اليه فتصيبه النجاسة فيصلى بها ووجه آخر وهو أن يكون فى الحائط حيوان فيتأذى به وقد رأيت عيانا بعض الناس استجمر فى حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره

أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع أهله غير ذي محرم

(فصل في ركوبهن البحر) وينبغي له بل يجب عليه أن يمنعهن من الخروج الى موضع يجتمعن فيه الى ركوب البحر للفرجة وان كان ذلك الموضع مباحا اذ أن ركوب البحر كشفة لهن وفيه من المفاسد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئي فلا يحتاج الى تقصي جزئياته هذا ان كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة يتخوف وقوعها وأما اذا انضم الى ركوب البحر مفسدة فالاولى المنع مثل خروجهن الى القناطر وغيرها واجتماع الرجال والنساء وما يجري هنالك مما يجل السمع عنه فكيف برؤيته وكذلك ما أشبهه من كسر الخليج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن ويؤول أمره الى ازهاق النفوس في ذلك من الغرق وغيره وقد اعتادوا فيه عادة ذميمة وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم في ذلك اليوم يعدون أيديهم ان يلقونه في الطريق يجردونه ويأخذون ما معه ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه البتة ولا يحكم عليهم في ذلك اليوم حاكم لانه سبيل فيهم على ما يزعمون أسأل الله السلامة بمنه

* * *

(فصل في خروجهن الى المحمل) وينبغي له أن يمنعهن من الخروج الى شهود المحمل حين يدور ويمنعهن من الخروج في تلك الايام التي يتعدى فيها الدوران المحمل اذ في ذلك من المفاسد وارتكاب المحرمات ومخالفة السنة أشياء عديدة فمنها تزيين الدكاكين في الاسواق وغيرها بالقماش من الحرير والحلي وغيرهما وفي بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا يتنازع فيه وتحريمه لا خفاء فيه وذلك كله قبل دورانه الى أن ينقضي ويقع في تلك الايام من المفاسد استمتاع الرجال بالحرير المحرم عليهم الا ما استثنى في الشرع بحكة أو جهاد ويدل على تحريم ذلك ما ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فسمى استعمال الحصير لبسا فدل على أن لبس كل شئ بحسبه فدل ذلك على أن ما يفعلونه من تزيينهم بمساند الحرير والشقانات المعلقة وما أشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها صور محرمة فيتأكد الوعيد لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان الله

من زوجة أو غيرها صار مأمورا بذلك الحكم و يعلمه غيره لان النبي صلى الله عليه
وسلم علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في
صحيفتهم وهم وما في صحيفتهم في صحيفة سيد الاولين والآخرين صلوات الله
عليه وسلامه وذلك ماض الى ان يرفع القرآن وقد تقدم ان المرأة اذا كان
لها زوج يجب عليه ان يعلمها ان كانت جاهلة بالحكم فان لم يفعل طالبته بذلك
فان لم يفعل طالبته بالخروج الى التعليم فان لم يأذن لها في الخروج خرجت
بغير اذنه على ما سبق بيانه (وهذا القسم) أعني طلب النساء حقوقهن في أمر
الدين الذي لم يخلقن الا لأجله قال الله عز وجل في كتابه العزيز وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون قد أهمل اليوم وصار متروكا قد دثر مناره حتى
كأنه لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج والزوجة في الغالب لان مطالبة
الزوجة زوجها في غالب الحال في هذا الزمان انما هو في النفقة والكسوة
وفيما كان من الامور الدنيوية وأما ما كان من أمور الدين فلا يهمهم شأنه
غالبا ولا يكترثون به بل لا يخطر لبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا في الخطاب
فظاهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه فلو طلبت المرأة حقها في أمر دينها
من زوجها او رفعته الى الحاكم وطالبته بالتعليم لأمر دينها لان ذلك لها
اما بنفسه أو بواسطة اذنه لها في الخروج الى ذلك لوجب على الحاكم جبره على
ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية اذ أن حقوق الدين آكد وأولى
وانما سكت الحاكم عما ذكر لان الحاكم لا يحكم الا بعد طلب صاحب الحق
حقه وسواء كان الحاكم قاضيا أو محتسبا أو غيرهما ممن ينفذ أمره (فاذا)
اجتمعت زوجة العالم بالنسوة لأن تعلمهن الاحكام فلتحذر أن يسري اليها
ممن اجتمعت بهن من النسوة شيء من العوائد الرديئة اذ أن الغالب من
اجتماعهن لا يخلو من ذكر بعض العوائد المتخذة التي نشأن عليها وتمكنت
من قلوبهن حتى كأنها من شعائر الدين فليحذر من هذا وما شاكله لانه قد
يقصد ما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيؤول الامر الى ضرر يلحق أهله
بمعرفة العوائد الرديئة أو بعضها و يتضرر هو ولذلك فاذا آل الامر الى ذلك
سقط عنهما الامر بالتعليم والحالة هذه أعني تعليمها لغيرها واذن زوجها لها
ويبقى العالم مأمورا بالتعليم فان تحقق وقوعه فالتعليم لا يسقط عنهما لان

المفسدة

المفسدة لم تتحقق لكن يحترز منها جهده ودين الله يسر (فمن) العوائد التى
اتخذها بعضهن واستحكم حبها فى قلوبهن والعمل بها الذكر للانساء والكلام
مع من ساعدهن من الرجال لان من باشر او راى وسكت كمن فعل ومن
العوائد الرديئة ما رتبنه فى بعض ايام السنة وايام الجمعة فى كل يوم فعلوا
فيه افعالا مخصوصة لا تكون فى غيره ومن خالفهن فى ذلك يتطيرن به
وينسبنه الى الجهل وعدم المعرفة فمن ذلك شراؤهن اللبن فى أول ليلة من
شهر المحرم وهى أول ليلة من السنة ويزعمن ان ذلك تفاؤل بان تكون
سنتهم كلها عليهم بيضاء وهذا منهم بدعة وباطل أما البدعة فاتخاذهم ذلك
عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف وأما الباطل فهو زعمهم ان ذلك من
التفاؤل والتفاؤل فى الشرع هو الذى لا يقصده الانسان حتى يسمعه ابتداء
واما من يقصده فليس من التفاؤل فى شئ واشد من ذلك التفاؤل فى فتح
الختمة والنظر فى أول سطر يخرج منها أو غيره وذلك باطل وقد نهى عنه
بيان ذلك انه قد يخرج له منها آية عذاب او وعيد فيقع له التشويش من
ذلك فيرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشويش بل يخشى عليه أن يقع
له ما هو أشد من ذلك ويؤول أمره الى الخطر العظيم الاترى الى ما جرى لبعض
الملوك انه فتح المصحف ليأخذ منه الفال فوجد فى أول سطر منه واستفتحوا
وخاب كل جبار عنيد فوجد من ذلك أمرا عظيما حتى خرج بذلك عن حال
المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لمنافرتها الحال المسلمين (ومن الذخيرة)
قال الطرطوشى رحمه الله تعالى ان أخذ الفال بالمصحف وضرب الرمل
حرام وهو من باب الاستقسام بالازلام مع ان الفال حسن بالسنة وتحريره
ان الفال الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول يا مفلح ونحوه
والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشى فى تعليقه انتهى وأسأل الله
السلامة بمنه (ومن ذلك) شراؤهم الفقاع فى تلك الليلة وذلك اليوم فى أول
السنة فيفتحونه فى البيت فيصعد ناحية السقف ويزعمون ان الرزق
يفور لهم فى تلك السنة ويوسع عليهم فيها والاصل فى ذلك ما تقدم ذكره من
مجاورة القبط والانس بعوائدهم الرديئة ويفعلون فيه أفعالا من جهة
البسط قد يؤول الامر فيه الى ازهاق النفوس الى غير ذلك وهذا جهل

ومخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله (فصل) ومن ذلك ما يفعلنه
فى يوم السبت وهو أنهن لا يشترين فيه السمك ولا يأكلنه ولا يدخلنه
بيوتهن وهذه خصلة من خصال اليهود لان اليهود لا يصطادون السمك
فى يوم السبت ولا يدخلونه بيوتهم ولا يأكلونه وقد أباح الله تعالى ذلك
لهذه الامة فى كل وقت وأوان فمنعه هؤلاء من أنفسهن وكثير منهن
لا يدخلن فيه الحمام ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حيضها لتترك
الصلاة فى ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون ولا السدر ولا
الاشنان ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال اليهود كما تقدم ثم
انتقلن من خصلة اليهود الى خصلة من خصال النصارى فى كونهن
لا يعملن فى ليلة الاحد ولا فى يومه شغلا وأما يوم الاثنين ويوم الثلاثا فعندهن
انه مباح لهن فيهما جميع ما يخترنه ويوم الاربعاء لا يشترين فيه اللبن
ولا يدخلنه بيوتهن ولا يأكلنه ويوم الخميس للاشغال والحوائج التى لهن
كما تقدم فى يوم الاثنين ويوم الثلاثا ويوم الجمعة لا يعملن فيه شيئا من غزل
كتان ولا يحرره ولا تسريحه وغير ذلك وهو منهى عنه وكذلك منعهن خروج
النار أو شئ من ماعون البيت عشية كل يوم ويبالغن فى منع ذلك حتى ان
من كان منهن يتمشى فى ضوء السراج ثم جاء أحد يسرج منه فلا يتركنه
فان اضطر الى ذلك أذن له بشرط ان يسرجه ثم يطفئه يفعل ذلك ثلاثا قبل
أن يذهب به ويوقده فى الرابعة وحينئذ يذهب به وقد قال ابن رشد رحمه
الله تعالى ان النار لا اختلاف فى أنه لا يجوز لأحد أن يمنع من الاقتباس
منها اذ لا ضرر عليه فى ذلك ولا يجوز لأحد أن يمنع أحدا ما ينتفع به اذا كان
ذلك لا يضر به لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الضرر والضرار
ومثل ذلك ان اضطر أحد الى أخذ الغربال جعلن فيه حجرا أو ملحا أو غيرهما
وهذا من باب الطيرة وهو منهى عنه (وقد) سئل مالك رحمه الله عن الحجامة
والاطلاء يوم السبت ويوم الاربعاء فقال لا بأس بذلك فقيل له أتفعله
أنت قال نعم وأكثره وأتعمده وقد احتجمت فيه ولا أكره شيئا من حجامة
ولا اطلاء ولا نكاح ولا سفر ولا شيئا من الايام قال ابن رشد رحمه الله فى
شرح ذلك وكذلك ينبغى لكل مسلم أن يفعل لأن من تطير فقد أثم وقد روى

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ولا طيرة والطيرة على من تطير ومعنى قوله والطيرة على من تطير اى عليه اثم ما تطير به لان ما تطير به يكون على نفسه لانه قد نفى ذلك فى اول الحديث بقوله ولا طيرة اه (وهذه) العوائد الرديئة كلها وما شاكلها الفاسدين ارتكاب ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ان اهل الذمة لا يجاورون المسلمين وقد امر ان يكونوا بمعزل فى موضع معلوم متمايزين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك هم لا يشاركون المسلمين فى بقية البلد (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما قررناه من ابليس اللعين من هذه العوائد الرديئة كيف جرت الى ما ترى واردامنها من اوجه سبعة (منها) فى التشبه باهل الكتاب الوجهان المتقدما الذكر وهما ما تقدم من ذكر يوم السبت ويوم الاحد (والوجه الثالث) تشبههم ايضا فى ترك الشغل يوم الجمعة لان النهى قد ورد عن ذلك (الوجه الرابع) انه اوقعهم فى مخالفة كتاب الله تعالى لان الله تعالى قد ذم من منع الماعون بقوله تعالى ويمنعون الماعون قال العلماء رحمة الله عليهم هو ماعون البيت (الوجه الخامس) ما حرمهم من الثواب الجزيل والخير الجسيم من غير كبير تعب ولا مشقة وهو ان القدر اذا اعارها الانسان او الغربال او غيرهما كان له اجر ما يفعل بذلك فما طبخ فيها كأنه تصدق به وان قرئ على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شئ فله من الاجر كالفاعل لذلك (الوجه السادس) انه اوقعهم فى النهى لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الطيرة وهم يتطيرون بما تقدم ذكره (الوجه السابع) انه اوقعهم فيه من التشبه بالجاهلية فى كونهم يحدثون من قبل انفسهم اشياء لم يرد بها الشرع ولا هى مستحسنة عقلا لان فيها ترك المبادرة للمعروف والنفع المتعدى فانهم اذا اوقد والمصباح من عندهم او اخذوا الغربال فعلوا فيه ما تقدم ذكره فابتدعوا ما لم ياذن لهم الشرع فيه *

(فصل) ومن ذلك ما يفعلونه اذا نزلت الشمس فى برج الحمل فيخرجون فى صبيحة يومهم ذلك رجالا ونساء وشبانا مختلطين اقارب واجانب فيجمعون شيئا من نبات الارض يسمونه بالكركيش فيقطعون ذلك من موضعه بالذهب والفضة والخواتم النفيسة والاساور وغير ذلك من الحلى

الكركيش نوع من البابونج اه

ويتكلمون عند قطعه بكلام أعجمي يحتمل ان يكون كفرا قال مالك رحمه الله ومايدريك لعله كفر ويجعلون مايقطعون من تلك الحشيشة في خرائط مصبوغات بزعفران ثم يجعلون الخريطة في الصندوق ويزعمون ان ذلك مادام في ذلك البيت يكون سببا لاكثار الرزق عليهم واستغنائهم في تلك السنة وان الفقر يولي عنهم وشاع ذلك بينهم حتى ان بعض الناس ممن ينتسب الى العلم يذكر ذلك بين يديه فبعضهم يستحسنه وبعضهم يسكت ولا يقول شيئا (وهذا) فيه من المحذور وجوه (الاول) ان فيه التشبه باهل الكتاب لان هذا الفعل واشباهه خرج من جهة القبط (الثاني) مافيه من الكشفة وقلة الحياء في اجتماع النساء والرجال والشبان وربما اختلطوا وتزاحموا على ذلك (الثالث) ماتقدم ذكره من زعمهم ان ذلك سبب لغناهم (الرابع) انه عرض ماء معه من الآلة التي يقطع بها الى اضاعة المال وذلك انه يقطع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع في شق من تلك الشقوق فيدخل يده لياخذه فقد يكون ذلك سببا لموته أولا وقوع في امراض خطرة لانه قد يكون في ذلك الشق ثعبان أو غيره من الحيوان المؤذي فاما ان يموت بأسمها واما ان يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ماارتكب من ذلك وربما استعار بعضهم الذهب أو غيره ليقطع به تلك الحشيشة فضاع منه أو سقط في تلك الشقوق فيقع في التشويش مع غرم ذلك وقد وقع هذا لكثير منهم فهذا قد يعجل له الفقر بما سقط منه أو ضاع ضد مراده وهكذا هي سنة الله تعالى أبدا جارية فيمن طلب الشئ من غير بابه الذي شرعه المولى سبحانه وتعالى لعباده والله الموفق

* * *

(فصل) ومن ذلك مايزعم بعضهم انه اذا دخل الحمام أربعين أربعاء متواليات فانه يفتح عليه بالدنيا وذلك قبيح عظيم وسخافة ولا شك ان هذا وماأشبهه من تسويل اللعين حتى يوقعهم في ارتكاب مالا ينبغي وذلك ان دخول الحمام فيه أشياء مستقبحة في الشرع على ماسياتي بيانه ان شاء الله تعالى هذا وجه (الوجه الثاني) ان فيه احداثا والحدث ممنوع (الثالث) مافيه من مخالفة الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان ذكر أشراط الساعة عد فيها طلب الرزق بالمعاصي ولا شك ان دخول الحمام لغير ضرورة

شرعية معصية على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الله فى كتابه العزيز فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له فلا ينال ذلك الا بامتثال أمره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهؤلاء يريدون حصول ذلك بالمخالفة نقيض المراد منهم سواء بسواء

* * * *

(فصـــــل) ومن العوائد لرديئة ما يصنعونه فى المواسم وهى فيها على ثلاثة مراتب (المرتبة الاولى) المواسم الشرعية وهى ثلاثة (المرتبة الثانية) المواسم التى ينسبونها الى الشرع وليست منه (المرتبة الثالثة) المواسم التى تشبهوا فيها بالنصارى (فاما) المواسم الشرعية وهى ثلاثة (فاولهـا) عيد الاضحى الذى هو اعظم مواسم المسلمين ترك بعضهم فيه سنة الاضحية التى سنها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه ورغب فيها بقوله عليه السلام أول ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وقوله عليه الصلاة والسلام ما عمل آدمى من عمل فى هذا اليوم أفضل من اراقة دم أو كما قال عليه السلام (وقد) اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هى فرض أو سنة وفى مذهب مالك رحمه الله تعالى انها واجبة يعنى وجوب السنن المؤكدة (ثم) ان بعضهم يتركون الاضحية ويشترون اللحم ويطبخون الوان الاطعمة التى تكون الاضحية الشرعية ببعض ثمن ما انفقوه أو مثله أو يقاربه حتى حرمهم ابليس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم (ثم) ان من يضحى منهم يذبح ليلة العيد وذلك لا يخلو اما ان ينوى بها الاضحية أو لا فان نوى فلا يخلو ان يكون عينها أو لا فان كان قد عينها اثم فى ذبحها قبل وقتها ويكون جرحة فى حقه ان قدم على ذلك مع العلم وان كان ذلك جهلا جرى على الخلاف فى الجاهل هل هو كالمتعمد أو كالناسى والمشهور انه كالمتعمد ويجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها وللمسئلة فروع أخر مذكورة فى كتب الفقهاء وان لم يعينها ونوى بها الاضحية حين ذبحها لم تجزه ووجب عليه بدلها فى وقتها اذا وجدها وهذا كله تفريع على ما تقدم من انها واجبة وجوب السنن المؤكدة فان لم ينو بها الاضحية فقد أساء فى فعله بارتكابه البدعة والاضحية واجبة عليه

مطلب
الموسم الاول من المواسم الشرعية

اذا دخل وقتها لان السنة فى حق من هو قادر على الاضحية ان يضحى بها فى
وقتها ويفطر على زيادة الكبد منها فان لم يجد سبيلا الى الاضحية فى أيام
التشريق فقد فاته خير كثير وهو السبب فى حرمان نفسه من هذا الثواب
الجزيل نسأل الله تعالى العافية بمنه (ثم) ان من يضحى منهم بعضهم يعمل
الطعام بالليل حتى اذا جاءوا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسرا فأكلوا هم
ومن يختارون ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الاضحية ولهذه العلة قدم
بعضهم الذبح بالليل لاجل عمل الطعام فوقع فيما تقدم ذكره وهذا كله
ارتكاب بدعة ومخالفة لهذه السنة الجليلة (وقد) قال بعض العلماء رحمة الله
عليهم فيمن لم يكن له شئ يضحى به انه ان كان له ثوبان أحدهما يكفيه باع
الثانى واشترى به الاضحية وكذلك فى ثوب الجمعة فانه يبيعه كما تقدم وان لم
يكن له فضلة تداين ليحصل هذه القربة العظيمة (وانظر) رحمنا الله تعالى
واياك الى مكايد ابليس اللعين وما أدخل من سمه المسموم على بعض المسلمين
بتسويله لهم ترك هذه السنة العظمى وحرمهم جزيل ثوابها بما أوقع فى نفوسهم
من العلل القبيحة الشنيعة فزين لكل أهل اقليم ما يقبلونه منه فاذا قلت
لبعض من لم يضح من أهل مصر لم لا تضحى فيقول لى معارف كثيرة وخروف
واحد لا يعمهم فمن بقى منهم يلومنى ولا يلزمنى أكثر عن خروف واحد واذا
قلت للفقير من أهل المغرب لم تتكلف الاضحية وهى لا تجب عليك فيقول
قبيح من الجيران والاهل والمعارف أن يقولوا فلان لم يضح فصارت هذه
القربة بالنظر الى فعلها وتركها مشوبة بالنظر الى الخلق وتحسينهم
وتقبيحهم فانا لله وانا اليه راجعون (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذا
الموسم العظيم كيف تركوا بركته وانحازوا عنها بمعزل (الا ترى) ان السنة
فى هذا اليوم ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم من انه لما انصرف من صلاة
العيد ذبح اضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له ثم أفطر عليه
تشهيا منه عليه الصلاة والسلام وتفاؤلا بأهل الجنة لانهم أول ما يفطرون
فيها على زيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الارضين وان كان هو
عليه الصلاة والسلام لا يحتاج الى التفاؤل بذلك اذ انه عروس أهل الجنة
صلى الله عليه وسلم ولكن يشرع لأمته صلى الله عليه وسلم لينبههم على هذا

المعنى

المعنى الجلى الجليل (ثم) ان من يضحى منهم على ما ينبغى بعضهم يبيع جلود الاضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها فيدخل المسكين فى هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى العافية منه وكذلك ان دفعه ان يعلم أو يغلب على ظنه انه يبيعه وقريب من هذا المعنى ما يفعله بعضهم فى تفرقة لحم الاضحية اذ انهم يهدون اللحم للجار وغيره ثم ان بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه ثم ان الجار وغيره يكافئ على ذلك فى الغالب بمثله أو اقل أو اكثر والمعطى والآخذ كل واحد منهما ينتظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يسخطه فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد العوض عنه والاضحية لا يتعوض عنها بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوضية بشرطها وقد تقدم فى هدية الجيران الطعام يتعوضون عنه ان ذلك لا يجوز فالحاصل من هذا ان فاعل السنة فيما ذكر قليل من قليل (واعلم) وفقنا الله وإياك ان هذا المنع المذكور فى اهداء اللحم مبنى على ما ذكر من المقاصد الذمية وما شاكلها وأما من كان يعطى لله تعالى ويأخذ لله تعالى ولا يلتفت الى التعويض ولا ينظر اليه فهذا لا يدخل فى النهى المتقدم ذكره بل هو من أعلى المراتب وأسناها وكذلك الحال فيما تقدم ذكره فى الكتاب فى هدايا الجيران والاقارب الطعام بعضهم الى بعض (ثم انظر) رحمنا الله تعالى وإياك الى مكيدة ابليس اللعين كيف يتبع السنن واحدة واحدة ويلقى لمن يقبل منه وسوسته حجة الترك تلك السنة واستعمال غيرها مما يظهر لهم انه عبادة وهو فى الباطن محرم بين أو بدعة بينة يرى ذلك ويعلمه من له نور (ألا ترى) ان السنة قد وردت فى العيد باسراع الاوبة بعد الصلاة الى الاهل وما ذاك الا لقطع تشوف الاهل لورود صاحب البيت وذكاة الاضحية ان كانت واجتماعهم وفرحهم بذلك فى ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام انما هى أيام أكل وشرب وبعال وفى رواية أخرى وذكر الله موضع وبعال اه يعنى بذلك أيام التشريق فلما علم ابليس ما لهم فيه من النص الصريح على ما فيه من البركة الشاملة والراحة العجلة المثاب عليها وعلم انهم لا يقبلون منه ما يلقيه لهم من ترك السنة مجردا ومن عادته

بعال كوصال ملاعبة الرجل زوجته اه

المذمومة انه لا يأمر بترك سنة حتى يعوض لهم عنها شيئا يخيل اليهم أنه قربة وعوض لهم عن سرعة الاوبة زيارة القبور فيحل أن يرجعوا الى أهاليهم يوم العيد وزين لهم ذلك وأراهم ان زيارة الاقارب من الموتى فى ذلك اليوم من باب البر وزيادة الود لهم وانه من قوة التفجع عليهم اذ فقدهم فى مثل هذا العيد وفى زيارة القبور فى غير هذا اليوم من البدع والمحرمات ما تقدم ذكره فى زيارة القبور فكيف به فى هذا اليوم الذى فيه النساء يلبسن ويتحلين ابتداء ويتجملن فيه بغاية الزينة مع عدم الخروج فكيف بهن فى الخروج فى هذا اليوم فتراهن يوم العيد على القبور متكشفات قد خلعن جلباب الحياء عنهن (فبدل) لهم موضع السنة محرما ومكروها فالمكروه فى كونه أخرهم عن سرعة الاوبة الى الاهل لانها السنة كما تقدم والمحرم ما يشاهده الزائرون أحوالهن فى المقابر على الصفة المذمومة المتقدمة (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد المذكورة كلها لم يقنع الشيطان منهم بها بل زاد على ذلك محرما ثانيا وهو ما اعتاده بعضهن من بنات العيد وفيهن الابكار والمراهقات وغيرهن اللاتى يخرجن على الصفة المعلومة المخالفة للشرع الشريف ظاهرات بذلك على رؤس الاشهاد وما يفعلنه من الغناء والدفوف وغير ذلك فى الطرق والاسواق ودخولهن البيوت على بعض العلماء وغيرهم وقد يفتتن بهن كثير من الناس ويسلك لهن العالم وغيره ويعطونهن ولا ينكرون عليهن ذلك فانا لله وانا اليه راجعون

* * * * *

مطلب فى الموسم الثانى من المواسم الشرعية

(فصل) والسنة فى عيد الفطر التوسعة فيه على الاهل بأى شئ كان من المأكول اذ لم يرد الشرع فيه بشئ معلوم فمن وسع على أهله فيه فقد امتثل السنة ويجوز أن يتخذ فيه طعاما معلوما اذ هو من المباح لكن بشرط عدم التكلف فيه وبشرط أن لا يجعل ذلك سنة يستن بها فمن خالف ذلك فكأنه ارتكب كبيرة واذا وصل الامر الى هذا الحد ففعل ذلك بدعة اذ انه بسبب ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها وكذلك يشترط فيه أن يكون على لسان العلم (وأما) ما يفعل اليوم من شراء الخشكنان فذلك لا يجوز على مذهب الامامين مالك والشافعى رحمهما الله تعالى ويجوز ذلك فى

الكعك المحشو بالعجوة لان ما فى باطنه تبع ظاهره بخلاف الخشكنان والمسندود فان ظاهره تبع لباطنه وعلى مذهب الشافعى رحمه الله لا يجوز شراؤه الا أن يكسر كل واحدة ويرى جميع ما فى باطنها وعلى مذهب مالك رحمه الله يجوز بيعه بغير كسر بشرط ان يكسر واحدة ويعاين جميع ما فى باطنها ثم يشترى الباقى على مثل ذلك وفيه من البدع كونهم يمضغونه بماء الورد والبدعة الثانية انهم يفعلون ذلك وهم صيام وحال فم الصائم كما قد علم (وكذلك) فعلهم فى مضغ الكعك بالشيرج بأفواههم وهم صيام أيضا وحال فم الصائم كما قد علم فيعرض الصائم نفسه للفطر ويصير ذلك مستقذرا وكثير من اليهود يعملونه ويبيعونه للمسلمين ولا يؤمنون من أن يمضغونه كما يفعل المسلمون (وهذا) لا ينبغى لوجوه (الاول) ان سؤر اليهودى والنصرانى مكروه اذ لم يعلم ان فى أفواههم نجاسة فى وقت الفعل لذلك أو كانت قبله ولم يطهروها بعدها فأصابه بريقه متنجس (الثانى) انه مستقذر اذا كان من مسلم فكيف به من أهل الذمة (الثالث) انه مخالف للاقتداء بالسنة والسلف والخلف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقذرات ولو كان هذا المأكول على سبيل السلامة مما ذكر لكان بعيدا من جهة الشرع والطب أما الشرع فلانه لم يرد فيه شئ معين وأما الطب فان الصوم يجفف الرطوبات غالبا ويبعهم فاذا خرجوا من الصوم أفطروا على الكعك الذى يزيدهم جفافا وامساكا فيتضرر البدن بذلك فقد يحتاجون الى الادوية والاشربة والاطباء وكانوا فى غنى عن ذلك (ثم العجب) من استعمالهم السمك المشقوق فى هذا اليوم الفاضل الذى يعتق الله عز وجل فيه من الرقاب بقدر ما اعتق فى شهر رمضان كله فكان ينبغى أن يبادر المرء فى هذا اليوم الى كسب الحسنات وافضل ذلك كله اتقاء المحارم وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا فاتخذ هؤلاء فطرهم فى هذا اليوم الشريف على شئ مكمس وقد نهى الشرع عنه فانا لله وانا اليه راجعون والذى ينبغى أن يعد الانسان فى هذا اليوم لافطاره شيئا حلالا من جهة يرضاها الشرع لعله يلحق بالقوم (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى هذه العوائد الذميمة فى كونهم يتبعون الاشياء التى لهم فيها حظ نفس ومباهاة وشهوة

خسيسة فانية فيحرصون على ذلك جميعا من رجل وامرأة وولد وعبد قبل
دخول وقته ويستعدون لذلك على زعمهم وما هو الواجب عليهم شرعا والذى
لهم فيه الثواب الجسيم والخير العميم يتساكتون عنه ويهملون أمره ولم
يطالب به أحد منهم أحدا هذا الغالب منهم (فالواجب عليهم) هو ما شرعه
عليه الصلاة والسلام من وجوب الفطرة فى يوم عيد الفطر عن كل نفس صاع
من بر ونحوه والذى يتعين اليوم اخراجه على أهل مصر اذ انه قوت جميعهم ففعل
أكثرهم فى هذا اليوم مثل ما فعل بعضهم فى يوم الاضحية فى كونهم يتركونها
لعدم اهتمامهم بها وينفقون اضعاف ثمنها أو مثله فعوضوا مكان السنن
المطهرة عوائدهم الرديئة فانا لله وانا اليه راجعون (وفى ليالى العيدين من
البدع) سهر بعض الناس فيهما أو فى بعضهما الا لعبادة بل للشغل بزخارف
الدنيا وما شاكلها واضاعة المال بصقل القماش الذى يفضى الى تقطيعه
وترك احياء الليلتين الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب
الى احيائهما كما هو معلوم مشهور (وقد تقدم) فى عيد الاضحى ما فيه
من بنات العيد وزيارة القبور وتأخير الرجوع الى البيوت وتفرقة اللحم
بتلك المقاصد الذميمة فكل ذلك موجود هنا فتفرقة الكعك هاهنا مقابلة
لتفرقة اللحم فى الاضحى (الموسم الثالث) من المواسم الشرعية وهو يوم
عاشوراء فالتوسعة فيه على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين وزيادة
النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط وهو ما تقدم
ذكره من عدم التكلف ومن انه لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها
فان وصل الى هذا الحد فيكره ان يفعله سيما اذا كان هذا الفاعل له من أهل
العلم وممن يقتدى به لان تبيين السنن واشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة
فى ذلك اليوم ولم يكن ان مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله وقد كان بعض
العلماء رحمة الله عليهم يتركون النفقة فيه قصدا لينبهوا على ان النفقة فيه
ليست بواجبة واما ما يفعلونه اليوم من ان عاشوراء يختص بذبح الدجاج
وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنه ما قام بحق ذلك اليوم وكذلك
طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون
فى هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير

مطلب
الموسم الثالث من
المواسم الشرعية

واغتنام فضيلتها الا بالمأكول بل كانوا يبادرون الى زيادة الصدقة وفعل المعروف والغالب ان الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة أو قليلة وان كان بعضهم يتصدق فالغالب عليهم انها الصدقة الواجبة (ثم) انهم يضمون الى ذلك بدعة أو محرما وذلك انه يجب على بعضهم الزكاة مثلا فى شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة فيؤخرون اعطاء ماوجب عليهم الى يوم عاشوراء وفيه من التغرير بمال الصدقة مافيه فقد يموت فى أثناء السنة أو يفلس فيبقى ذلك فى ذمته وأقبح مافيه ان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغنى ظلم (وفيه) بدعة أخرى وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حدّ للزكاة حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا وفى فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ماجاءهم يوم عاشوراء فقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها الاجل يوم عاشوراء فيكون ذلك قرضا منه للساكين ومذهب مالك رحمه الله أن ذلك لا يجزيه كالو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها وان قل فانه لا يجزيه عند الجميع وكذلك فيما نحن بسبيله وعند الشافعى رحمه الله يجزيه بشرطان يكون دافع الزكاة وآخذها باقيين على وصفيهما من الحياة والجدة والفقر حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه وفى هذا من التغرير بمال الصدقة كالاول (ومما) أحدثوه فيه من البدع زيارة القبور ونفس زيارة القبور فى هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء ثم ينضم الى ماتقدم ذكره من خروج النساء على ماتقدم وصفه ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر وهن على مايعلم من عادتهن الخسيسة فى الخروج من التحلى والزينة الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض أبدانهن ويقمن فيه من أول النهار الى الزوال لا يشاركهن فيه الرجال ويتمسحن فيه بالمصاحف وبالمنبر والجدران وتحت اللوح الاخضر ومن هذا الباب كان السبب فى عبادة الاصنام أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه

* * * *

(فصل) ومن البدع التى أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال فمن لم يفعلها منهن فكأنها ماقامت بحق عاشوراء (ومن البدع)

أيضا يحضرهن فيه الكتان وتسريحه وغزله وتبييضه فى ذلك اليوم بعينه ويشلنه ليخيطن به الكفن ويزعمن أن منكرا ونكيرا لا يأتيان من كفنها مخيطا بذلك الغزل وهذا فيه من الافتراء والتحكم فى دين الله ما هو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رآه (ومما) أحدثوا فيه من البدع البخور فمن لم يشتره منهن فى ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهم لابد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن الى أن يأتى مثله يوم عاشوراء الثانى ويزعمن انه اذا تبخر به المسجون خرج من سجنه وانه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك وهذا أمر خطر لانه مما يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلم يبق الا انه أمر باطل فعلنه من تلقاء أنفسهن

* * *

(فصل) فهذه المواسم الثلاثة هى المواسم الشرعية فانظر رحمنا الله واياك كم من بدعة أحدثوا فى ذلك فانا لله وانا اليه راجعون (المرتبة الثانية) المواسم التى نسبوها الى الشرع وليست منه (فمنها) أول ليلة من شهر رجب فيتكلفون فيه النفقات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام من صوّر صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فهذا دليل على تحريم الصور التى لها روح ودليل على عذاب من صوّرها فمن اشتراها منهم فهو معين لهم على تصويرها ومن أعانهم كان شريكا لهم فيما توعدوا به وكذلك من اشترى منهم الحلاوة التى ليست بصورة لان فيه اعانة على ما ارتكبوه من بيع الصور المحرمة ومثل ذلك من وقف ينظر اليها أو تعجبه مع العلم بالتحريم فكل ذلك اعانة على فعل ما لا يجوز وكثير ممن يمر بهم ممن يعلم المسئلة وهو قادر على التغيير ويسمع كلامه ويرجع اليه فلا يتكلم على ذلك ولا ينهى عنه بل يقف بعضهم وينظر الى ذلك كأنه أعجبه ما رأى ومن مر بها من العدول وله طريق غيرها وهو عالم بالتحريم مختارا ففى قبول شهادته نظر فعلى هذا لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى تقع منهم التوبة بشروطها ومن أخذ منهم أجرة على الشهادة وهو متلبس بما ذكر قبل توبته أخذ حراما ولا عذر له فى بكاء ولده أو سخط زوجته أو غيرهما الان الاعذار الشرعية معروفة ليس

مطلب

الموسم الاول من المواسم التى ينسبوها الى الشرع وليست منه اه

هذا منها (وبالجملة) فالحلاوة التي احتوت على الصور المحرمة شرعا المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لانه ممنوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع وما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه فلو كسرها وباعها مكسورة لجاز بيعها وشراؤها لكن يكره لاهل الفضل المقتدى بهم ان يشتروها لانها كانت صفة فعلها محرم وليكون ذلك ابلغ في زجر فاعلها على الصفة المنهي عنها وهو آثم فيما فعله من التصوير الا أن يتوب التوبة بشروطها كما تقدم فانظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد وكثرتها وتشعبها وهم مع ذلك يزعمون انها من المواسم الشرعية وان ذلك تعظيم لهذا الموسم على زعمهم ثم زادوا فيه من التكلف انهم يحتاجون فيه الى مهاداة الاقارب والاصهار سيما ان كانت المصاهرة جديدة أو لم يدخل بالزوجة بعد فلابد من خروقة على صينية مع أطباق الحلاوات وغيرها كما قد علم من حالهم والغالب من النسوة انهن يكلفن أزواجهن بهذه التكاليف التي احدثوها ورعايؤول أمرهم ان قصر في التوسعة الى الفراق أو ما يقرب منه من المنع من الاستمتاع وما شاكله وقد قال عليه الصلاة والسلام أنا وأمتي برآء من التكلف فمن تكلف أو كلف يخشى عليه من الدخول في عموم الحديث أسأل الله العافية منه والتكلف مذموم في المواسم الشرعية والعبادات العلية الدينية فكيف به في غير موسم شرعي ولا عرفي بل محدث كما تقدم وما كان السلف رضوان الله عليهم يعظمون هذا الشهر أعني شهر رجب ويحترمونه الا بزيادة العبادة فيه والتشمير لاداء حقوقه الشرعية واقامة حرمته لكونه أول الاشهر الحرم وأول شهور البركة وافتتاح تزكية الاعمال لا بالاكل والرقص ولا بالمفاخرة بالطعام والهدايا (ومن) البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم ان أول ليلة جمعة منه يصلون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب ويجتمعون في بعض جوامع الامصار ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها في مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة مشروعة (وانضم) الى هذه البدعة مفاسد محرمة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم وانه لابد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفي زيادة وقودها اضاعة المال لاسيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك

جرحة فى حق الناظر لاسيما ان كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا وزيادة الوقود مع ما فيه من اضاعة المال كما تقدم سبب لاجتماع من لاخير فيه ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرحة فى حقه الآن يتوب وأما ان حضر لغير وهو قادر بشرطه فيا حبذا (وقد) ذكر الامام أبو بكر الفهرى المعروف بالطرطوشى رحمه الله تعالى تقبيح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب فى جماعة وأعظم النكير على فاعل ذلك وقال فى كتابه انها بدعة قريبة العهد حدثت فى زمانه وأول ما حدثت فى المسجد الاقصى أحدثها فلان سماه فالتمسه هناك هذا قوله فيها وهى على دون ما يفعلونه اليوم مما تقدم ذكره (فان) قال قائل قد ورد الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الندب الى هذه الصلاة ذكره أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى فى كتاب الاحياء له (فالجواب) ان الكلام انما وقع على فعلها فى المساجد واظهارها فى الجماعات وما اشتملت عليه مما لا ينبغى كما تقدم وأما الرجل يفعلها فى خاصة نفسه فيصليها سرا كسائر النوافل فله ذلك ويكره له ان يتخذها سنة دائمة لابد من فعلها الان هذه الاحاديث الواردة فى فضائل الاعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة واحدة فى عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امتثل الامر به وان يكن الحديث فى سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره ما فعل لأنه انما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره (هذا الكلام) على صفة الجمع فى العمل بالحديث الصحيح والحديث الذى أشكل علينا صحته (وأما) مذهب مالك رحمه الله تعالى فان صلاة الرغائب مكروه فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبه لان تكرير قراءة السورة الواحدة فى ركعة واحدة ممنوع عنده ولانه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى الاتباع لهم رضى الله عنهم (ومن البدع) التى أحدثوها فيه أعنى فى شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التى هى ليلة المعراج التى شرف الله تعالى هذه الامة بما شرع لهم فيها بفضله العميم واحسانه الجسيم وكانت عند السلف يعظمونها اكراما لنبيهم صلى الله عليه وسلم على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها واطالة القيام فى الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك

مما قد علم من عوائدهم الجميلة في تعظيم ما عظمه الله تعالى لامتثالهم سنة نبيهم
صلى الله عليه وسلم حيث يقول تعرضوا النفحات الله وهذه الليلة المباركة
من جملة النفحات وكيف لا وقد جعلت فيها الصلوات الخمس بخمسين الى
سبعمائة ضعف والله يضاعف لمن يشاء وهذا هو الفضل العظيم من غنى كريم
فكانوا اذا جاءت يقابلونها بما تقدم ذكره شكرا منهم لمولاهم على ما منحهم
مولاهم نسأل الله الكريم ان لا يحرمنا مما من به عليهم انه ولى ذلك آمين
(فجاء) بعض أهل هذا الزمان فقابلوا هذه الليلة الشريفة بنقيض ما كان
السلف يقابلونها به (وذلك) انهم أحدثوا فيها من البدع أشياء (فمنها)
اتيانهم المسجد الاعظم واجتماعهم فيه (ومنها) زيادة وقود القناديل فيه
وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد لما وقع الكلام على أول ليلة جمعة من شهر
رجب (ومنها) ما يفرشونه من البسط والسجادات وغيرهما (ومنها) أطباق
النحاس فيها الكيزان والاباريق وغيرهما كأن بيت الله تعالى بيتهم
والجامع انما جعل للعبادة لا للفراش والرقاد والاكل والشرب (فان)
احتج أحد منهم بما ورد في الحديث المسجد بيت كل تقى وبفعل عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما في ملازمته المسجد ومبيته فيه حتى أنه كان يسمى حمامة
المسجد (فالجواب) ان التزامهم المسجد رضى الله عنهم ومبيتهم فيه لمعنى بين
وذلك لان أهل الصفة ليس لهم براح منه لا ليلا ولا نهارا فكيفية التزامهم
معلومة معروفة بما نقل عنهم اذ أنهم كانوا لا يزالون في أحوال سنية اما صلاة
أو ذكر أو تلاوة أو فكر كل ذلك فيما بينهم وبين ربهم وان غلب النوم
على أحدهم أعطى الراحة لنفسه بأن يجلس محتبيا قليلا ثم ينهض لما كان
بسبيله (ألا ترى) الى ما حكى عن بعض المتأخرين وهم ليسوا كمثلهم انه
جاء اليه زائر يزوره فوجده يصلى فانتظره حتى يفرغ من صلاته فلم يزل
ذلك حاله الى صلاة الظهر فقال في نفسه اذا فرغ من صلاة الظهر أحدثه
فلما ان فرغ من صلاة الظهر قام يتنفل فخاف الزائر أن يقطع عليه تنفله فقعد
ينتظر فراغه حتى دخل وقت العصر فقال الزائر اذا فرغ من صلاة العصر
أكلمه فلما فرغ من صلاة العصر أقبل على الذكر والتلاوة فخاف ان يقطع عليه
ورده فقعد ينتظر فراغه حتى دخل وقت المغرب فقال اذا فرغ من صلاة

المغرب ا كله فلما فرغ من صلاته قام يتنفل كذلك الى وقت العشاء فأذن
بكامه بعد صلاة العشاء فقام يتنفل فقعد ينتظر فراغه الى طلوع الفجر
فقعد ينتظره الى ان انصرف من صلاة الصبح فلما ان فرغ من صلاته أقبل
على الذكر والتلاوة الى ان طلعت الشمس ثم قام يتنفل فصلى ركعتين ثم جلس
يذكر الله والزائر ينتظره لا ينصرف حتى يكامه فخفقت رأس هذا السيد
فاستفاق عند خفقان رأسه فجعل يمسح عينيه ويستغفر ويقول أعوذ بالله
من عين لا تشبع من النوم فقال الزائر في نفسه محرم على ان أكلم من هذا
حاله فانصرف عنه ومضى (فانظر) رحمنا الله واياك كيف صار حال هذا
وهو من المتأخرين عن درجة من ذكرها لم فجعل السنة التي لا تنقض الوضوء
ذنبا يستغفر منه ويستعيذ بالله منه فما بالك بالسادة الكرام فكيف يحل
الاستدلال بهم على اللهو واللعب وارتكاب البدع واتباع أهواء النفس
وتزيين الشيطان الى غير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئي (وقد) كان
سعيد بن المسيب رضى الله عنه يقول لمن يظن فيه أو يتوهمه أنه يريد أن
يبيع في المسجد أو يشترى ماتفعل وماتريد فان أخبره بشئ مما توهمه
يقول له عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة وسيأتي بيان ما يجوز
فعله في المسجد من الاكل والشرب وغيرهما مما لم نذكره في موضعه من
الكتاب ان شاء الله تعالى (ومنها) السقاءون وفي ذلك من المفاسد جملة
(فمنها) البيع والشراء في المسجد لان مذهب مالك رحمه الله جواز بيع
المعاطاة وهي أن تعطيه ويعطيك من غير لفظ البيع يكون بينكما وقد منع
في المسجد ما هو أخف من هذا وهو أن يذكر لفظ البيع والشراء ولو شراء من
غير تقابض وما ذاك الا ان المساجد لما بنيت له من العبادة فقط (ويلحق)
بهذا المعنى الذى ذكر من سبل شيئا من الماء وهو في المسجد لانّ ذلك بيع
كما تقدّم (ولو) فعل ذلك خارج المسجد ثم دخل ليسقى الناس في المسجد لجاز
ذلك بشروط (أحدها) ان لا يضرب بالناقوس في المسجد ولا غيره ومنعه في
المسجد أوجب (الثانى) ان لا يرفع صوته في المسجد بقوله الماء للسبيل وغير
ذلك من قولهم (الثالث) أن لا يتخطى رقاب الناس (الرابع) ان لا يلوث
المسجد بقدمه لان الغالب منهم انهم يمشون حفاة ويدخلون المسجد

الناقوس كناية
عن الطاسات اه

واقدامهم

حاقدهم متفحشة (الخامس) ان كان له نعل فلا يجعله تحت ابطه أو خلف ظهره دون شئ يكنه لانه يتحرك بحركته فان كان فيه أذى وقع فى المسجد ولذلك لا يصلى وهو حامل له الاذكر وقد تقدم فى أول الكتاب أين يضع نعله حين صلاته ولو تحفظ الناس اليوم كما كان السلف يتحفظون لما احتاجوا الى بدعة السجادة والحصر وأما غيرهما من البسط وغيرها فقد تقدم ذكره وما ذكر من هذه الشروط فى السقاء فليس بخاص بهذه الليلة دون غيرها من الايام والليالى بل المنع عام فى ذلك كله فحيث فقد شرط من الشروط المذكورة وقع المنع والله الموفق للصواب (ومنها) اجتماعهم حلقات كل حلقة لها كبير يقتدون به فى الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة لكنهم يلعبون فى دين الله تعالى فالذاكر منهم فى الغالب لا يقول لا اله الا الله بل يقول لايلاه يلله فيجعلون عوض الهمزة ياء وهى ألف قطع جعلوها وصلا واذا قالوا سبحان الله يمططونها ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النغمات والترجيعات التى تشبه الغناء والهنوك التى اصطلحوا عليها على ما قد علم من أحوالهم الذميمة (ثم فيها) من الامر العظيم ان القارئ يبتدى بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكتون القارى أو يهمون بذلك أو يتركون هذا فى شعره وهذا فى قراءته لاجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمات الموضوعة أكثر هذه الاحوال من اللعب فى الدين أن لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها فى المسجد سيما فى هذه الليلة الشريفة فانا لله وانا اليه راجعون (ثم) انهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال فى الجامع الاعظم فى تلك الليلة الشريفة مختلطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوة والتحلى وقد تقدم ذلك (ومنها) ان أكثرهم يحتاجون الى قضاء الحاجة فبعضهم يفعل ذلك فى مؤخر الجامع وبعض النساء يستحيين أن يخرجن لقضاء حاجتهن فيدور عليهن انسان بوعاء فيبلن فيه ويعطينه على ذلك شيئا ويخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مرارا والبول فى المسجد فى وعاء حرام مع ما فيه من القبح والشناعة وبعضهم يخرج الى سكك الطرق

فيغسلونه ذلك فيها ثم يأتي الناس الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع فتصيب أقدامهم النجاسة أو نعالهم ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه ودخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الاثم وقد ورد في النخامة في المسجد انها خطيئة هذا وهي طاهرة باتفاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يحكي انه كان قاعدا يوما مع الشيخ الجليل أبي محمد الزواوي رحمه الله تعالى وكان من جلة الاولياء والاكابر في العلم والدين وهو شيخ الشيخين الجليلين أبي عبد الله وأبي علي القرويين رحمهما الله تعالى وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان بالقرب منه شباك فيه على الطريق فتنخم الشيخ أبو محمد الزواوي رحمه الله وترك النخامة في فيه ولم يلقها حتى قام ومشى خطوتين وأخرج فمه من المسجد وحينئذ ألقاها خارج المسجد قال فقلت له لم تفعل ذلك وأنت جالس في موضع لانها لا تقع الا خارج المسجد فقال لي ان النخامة اذا خرجت لابد ان يخرج معها شيء من البصاق ولو مثل رؤس الابر أو دونه فيسقط ذلك في المسجد وذلك بصاق في المسجد وذلك خطيئة فقمت لأن أسلم من تلك الخطيئة (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى احترازهذا العالم الجليل فيما فعل فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الامور وانقلاب الحقائق الى ضدها فهذا الذي ذكر بعض ما أحدثوه في هذا الشهر الكريم ومن رزقه الله تعالى نورا وبصيرة رأى ما هو أكثر من ذلك أعني في الخير وضده

مطلب
الموسم الثاني من المواسم التي نسبوها للشرع وليست منه

(فصل) ثم نرجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على زعمهم وقد تقدم انهم يسمونه موسما وليس بموسم لانه قد تقدم ان المواسم ثلاثة وهي العيدان وعاشوراء ولاشك انها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم هل هي هذه الليلة أو ليلة القدر على قولين المشهور منهما انها ليلة القدر وبالجملة فهذه الليلة وان لم تكن ليلة القدر فلها فضل عظيم وخير جسيم وكان السلف رضي الله عنهم يعظمونها ويشمرون لها قبل اتيانها فما تأتيهم الا وهم متأهبون للقائها والقيام بحرمتها على ما قد علم من احترامهم للشعائر على ما تقدم ذكره هذا هو التعظيم الشرعي لهذه الليلة (ثم) جاء بعض

هؤلاء فعكسوا الحال كما جرى منهم فى غيرها فانه موضع مبارك أوزمن فاضل حض الشرع على اغتنام بركته والتعرض لنفحات المولى سبحانه وتعالى فيه الا وتجد الشيطان قد ضرب بخيله ورجله وجميع مكايده ان يصغى اليه أو يسمع منه حتى يحرمهم جزيل ما فيه من الثواب ويفوتهم ما وعد وا فيه من الخير العميم أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه (ثم انه) لم يكتف منهم بسبب تمرده وشيطنته واغرائه بما نال منهم فى كونهم سمعوا منه ونال منهم بأن حرمهم ما فيها من الخير العظيم حتى أبدل لهم موضع العبادة والخير ضد ذلك من احداث البدع وشهوات النفوس من المأكولات والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة وقد تقدم ما فى ذلك من المفاسد والوعيد لمن فعل ذلك وما يلزمه من التوبة وغيرها فى أول ليلة من شهر رجب قال الله تعالى فى كتابه العزيز حكاية عن اللعين ابليس بقوله لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتجد اللعين لا يجد موضعا فيه امتثال سنة الا و يعمل على تبديلها بما يناقضها حتى صار ما أبدله سنة لهم (ألا ترى) الى قوله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة (وهذا الحديث) بين واضح وذلك ان سنة النبى صلى الله عليه وسلم هى ما كان عليه من الأمر والنهى وكل ما يفعله عليه الصلاة والسلام أو يشير به انما هو عن ربه عز وجل فتارة يؤكد ذلك فيوجبه وتارة يخففه عن العباد فيكون ذلك سنة فاذا سمعت بالسنة فهى عادة النبى صلى الله عليه وسلم وطريقته ثم بهذه النسبة أعنى فى اتخاذ السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقة فتلك سنته فاما ان اعتاد الناس عوائد ومضت الاعوام عليها كانت سنتهم فاذا جاء الانسان بترك عادتهم قالوا ترك سنة فاذا جاء بفعل سنة أعنى سنة النبى صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة الى انه خالف عادتهم (وهذا) كله انما جرى بعد انقطاع الثلاثة قرون (يدل) على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد تقدمت الحكمة فى كونهم خير القرون فى أول الكتاب (فعلى) هذا قوله صلى الله

عليه وسلم لحذيفة كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة انتهى (فهذا) اشارة منه صلى الله عليه وسلم ان هو بعد القرون الثلاثة المذكورة اذان أكثر البدع المستهجنة ما حدثت الا بعدهم وفى كل عام تزيد البدع وتنقص السنن (يدل) على ذلك ما قاله مالك رحمه الله قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ليس عام الا والذى قبله خير منه قال مالك ما أراه منذ زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له يا أبا عبد الرحمن ان عامنا هذا أخصب وأرخص سعرا من العام الماضى فقال فأيهما أكثر فقها وقراءة وأحدث عهدا بالنبوة فقال الذى مضى فقال ابن مسعود رضى الله عنه ذلك الذى أردت (ويدل) على ذلك أيضا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء من أمتى وهاهو ذا ظاهر بين (ألا ترى) الى ما نقله الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه كان هشام بن عروة يقول لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا فانهم قد أعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فانهم لا يعرفونها (وكان) الشعبى اذا نظر الى ما أحدث الناس من الرأى والهوى يقول لقد كان القعود فى هذا المسجد أحب الى مما يعدل به فقد صار فيه هؤلاء الرائيون فقد بغض الى الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب الى من أن أجلس فيه (وقال) مالك بن أنس رحمه الله ليس من السنة ان تجادل عن السنة ولكنك تخبر بها فان قبل منك والا فاسكت (وقال) أبو طالب المكى فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى (والغريب) هو الذى لم يعرفه أحد والى هذا المعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لمن أوصاه كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ولما قال صلى الله عليه وسلم طوبى للغرباء من أمتى قيل يا رسول الله ومن الغرباء من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس انتهى وفى رواية الترمذى الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى (ولما) ان ذكر عليه الصلاة والسلام الفتن قال بعضهم ما تأمرنى به يا رسول الله اذا أدركنى ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام كن حلسا من أحلاس بيتك يعنى ان يتخذ بيته كأنه ثوبه الذى يستر به عورته فيلازمه ولا يفارقه اذا عمت الفتن وكثرت

الحلس بالكسر كالستر [illegible]

وهذا موجود مشاهد لان مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض
العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول فى الدنيا واكلها وبعضهم
يفعلها للرياء والسمعة فى الغالب فاذا كان الامر كذلك فالهرب من مواضع
العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاسد العديدة الى قعود الانسان فى بيته
أسلم له بل أوجب عليه ان قدر ولهذا قال بعضهم فى الآية المتقدم ذكرها
الحمد لله الذى لم يقل من فوقهم لانه اذا بقى للعبد جهة الفوقية التى جرت عادة
الله تعالى أن يأتى بالنصر منها له فلا يبالى المكلف بتعدد جهات اللعين
ابليس لابقاء الباب العلوى المفتوح له بمحض الفضل والكرم الا ترى الى
قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة عبده المؤمن مالم يغرغر انتهى
فباب التوبة مفتوح الى ان تطلع الشمس من مغربها فمهما وقع المؤمن
فى شئ ما مما يقع عليه فيه العتب من جهة الشرع فهو مخاطب بالمبادرة
الى التوبة الشرعية فاذا أوقعها بشروطها المعتبرة شرعا وجد الباب
والحمد لله مفتوحا لا يرد عنه ولا يغلق دونه بكرم المولى سبحانه وتعالى
وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه عز وجل الا ترى الى قصة
ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى وما جرى له فى بدء توبته ونزوله عن فرسه
ودفعه ثيابه للصياد وأخذه ثياب الصياد ومراسيله فرأى انسانا قد وقع
عن قنطرة فقال له قف فوقف فى الهواء حتى وصل اليه فأخذه بيده وألقاه
على القنطرة سالما وما ذاك الا لصدق توبته وحسن نيته مع ربه عز وجل
وكذلك كل من صدق مع الله تعالى فى توبته وفى الرجوع اليه وفى
ملازمته سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فسنته سبحانه وتعالى فى الكل
واحدة أعنى انه سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويقيلهم ويغفر لهم ما مضى
ويعود عليهم بجزيل الثواب عاجلا وآجلا الا ترى الى ما حوت عليه
قصة يونس عليه السلام لما ان ابتلعه الحوت وابتلع الحوت حوت آخر ونزل
به الى قعر البحر وهو ينادى ربه عز وجل بقوله لا اله الا أنت سبحانك
انى كنت من الظالمين فسمعه قارون وهو يخسف به فسأل الملائكة الموكلين
بعذابه ان يقفوا به حتى يسأل صاحب الصوت فلما ان سأله وأجابه قال له
قارون ارجع الى ربك فانك اذا رجعت اليه تجده فى أول قدم ترجع اليه

فيه فقال له يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام فامنعك اذن ان ترجع
الى ربك فقال له ان توبتى وكلت الى ابن خالتى موسى فلم يقبلها منى (فهذا)
وجه المناسبة فى قبول التائب عند صدقه فى رجوعه الى مولاه الكريم والله
الموفق (وقد) تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام وهو
قوله صلى الله عليه وسلم كن حلسا من احلاس بيتك (وقد) تقدم
الكلام على بعض معناه (لكن) قد ورد حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه
وسلم وسيأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه الامن فر من شاهق الى
شاهق كطائر بافراخه أو كثعلب بأشباله أو كما قال عليه الصلاة والسلام
ثم قال عليه السلام ما اتقاه فى ذلك الزمان ما اتقاه فظاهر الحديثين
التعارض لانه أمر هذا بالاقامة فى بيته وأمر هذا بالفرار والجمع بين الاقامة
والفرار فى زمن واحد ظاهره التعارض (وكان) سيدى أبو محمد رحمه الله
تعالى يقول ما معناه ليس بينهما تعارض لان الحديث الوارد فى الفرار محمول
على زمان يكون فيه بعض المواضع صالحا للاقامة فيها وأخرى فاسدة فاذا
كان كذلك فيتعين على المؤمن ان يفر بدينه من المواضع الفاسدة الى
المواضع الصالحة وأما ان كان الزمان قد استوى حاله فى عموم مخالفة السنن
وارتكاب البدع وغير ذلك فليس له موضع يفر اليه فليكن حلسا من
احلاس بيته (وكان) رحمه الله يقول اذا رأيت الفساد قد كثر فى موضع وعلا
أمره فلا تخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حلسا من احلاس
بيتك (وكان) رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين (أحدهما) انك اذا خرجت
من هذا الموضع الذى أنت فيه وصرت الى غيره وجدته أكثر فسادا ومناكر
وبدعا من الموضع الذى خرجت عنه فتندم عند ذلك على خروجك منه وتريد
أن ترجع الى موضعك الذى كنت فيه فتحتاج الى الاستشارة والاستخارة
وتبديل الحال بطرق الاسفار ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وملاقاة
المخاوف وغير ذلك مما يعترى المسافرين فاذا وصلت الى موضعك الذى
كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو أشد فتندم على رجوعك اليه وترى
ان اقامتك فى موضعك الذى كنت سافرت اليه أقل فسادا فتقع فى ضياع
الاوقات والمشاق وارتكاب الاهوال ورؤية المخالفات ومباشرتها عيانا

بخلاف

بخلاف ما لو كان مقيما في بيته ولم يسافر ثم يبقى حاله كذلك مذبذبا لا يستقر له قرارا وكما قال (وفي أمره) عليه الصلاة والسلام بالاقامة في البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة للأمته ببركته صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشقات المتقدم ذكرها بالجلوس في أوطانهم وقد قال عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمتي هذا وجه (الوجه الثاني) ان الموضع اذا كثر فيه الفساد وأهله المقيمون معه على حالهم لم يصبهم شيء من البلاء دل ذلك على قوة حال الولي المقيم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكانته عنده وقربه منه ما اندفعت العقوبة عنهم فبنفسه وهمته العالية وحلوله بينهم أخر الولي الكريم العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع من يرجع أو يصيب العذاب بعضهم خصوصا ولا يقع عاما (قال) الشيخ الامام الجليل عبد الرحمن المعروف بالصقلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل لم يخل الارض من الاولياء اما قائم له بحجة واما مدفوع به البلاء انتهى فالقائم بالحجة معروف بين الناس والمدفوع به البلاء قد يعرف وقد لا يعرف وقد يعرفه بعض الناس دون آخرين يبين ذلك ويوضحه ما جرى للشيخ الامام الجليل المعروف بالقرشي رحمه الله تعالى لما ان رأى في وقته انه سينزل بأهل مصر بلاء قال أيقع هذا وأنا فيهم قيل له اخرج من بينهم فهذا أمر لا بد من وقوعه فخرج رحمه الله تعالى الى الشام وأقام به ثم بعد خروجه نزل بهم ما نزل أسأل الله العافية بمنه فهذا دليل واضح على انهم لا يعذبون عذابا عاما وفيهم أحد ممن تقدم ذكره (فعلى) ما تقرر من الجمع بين الحديثين لم يبق الا الفرار الى البيوت لكن بشرط المحافظة على اظهار معالم الشرع والنهوض اليها فيبادر الى الصلوات الخمس في المسجد في جماعة فان لم يكن في المسجد شيء يتخوف منه أعني من البدع فلينظر أيهما أفضل له هل المقام في المسجد أو الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تنوبه في المسجد أو في بيته فأيهما كان أفضل وأكثر نفعا بادر اليه فعله سيما اذا كان النفع متعديا وان كان يتخوف من شيء فيه فالرجوع الى بيته أولى وأفضل واقامته في المسجد على ما ذكر لا يخرجه عن كونه حلسا من احلاس بيته اذ لو كان في المسجد وحده لحصل له المعنى المقصود وزيادة جوار بيت ربه عز وجل والاعتكاف على

ماتقدم من النيات فى أوائل الكتاب فان كان فى المسجد من يرشده أو يسترشد هو منه فيتع على نيخ اذان المطلوب والمقصود من كونه جلسا من احلاس بيته اغاه وطلب السلامة من المفاسد التى فى زمنه فيكون فرارا بدينه من بيته الى بيت ربه ومن بيت ربه الى بيته قال الله سبحانه وتعالى ففروا الى الله والفرار الى الله تعالى هو المبادرة الى اتباع أمره واجتناب نهيه فلا يترك الصلاة فى جماعة فى المسجد لاجل ماحدث من البدع اذ ان الصلوات فى جماعة من معالم الدين ومن أعظم شعائر الاسلام وهى أول ما ابتدى به من عبادة الابدان وليس من شرط صلاته ان تكون فى المسجد الجامع بل حيث ماقلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى وأفضل من غيره فان لم يجد مسجدا سالما مما ذكر وقل ما يقع ذلك فلينظر الى أقل المساجد بدعا فليصل فيه مع أنه قد تكون بدعة واحدة أشد من بدع جملة فليحذر من هذا وأشباهه وليصل فيما عداه واذا صلى مع ذلك فليحذر جهده و يغيره ما استطاع بشرطه وقد تقدم ان التغيير بالقلب أدنى مراتب التغيير فان كانت ليلة تزيد فيها البدع وتكثر فترك الصلاة فى جماعة فى تلك الليلة أولى وأفضل اذ ان الصلاة فى جماعة مندوب اليها ولكن تكثير سواد أهل البدع منهى عنه وترك المنهى عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك المندوب له وهو الصلاة فى جماعة فى المسجد فى تلك الليلة ولأنه يخاف عليه بسبب ذلك أن يكون مشاركا للحاضرين فى أماكن البدع فى الاثم هذا وجه (الوجه الثانى) انه قد يأنس قلبه بتلك البدع فيؤول الى ترك التغيير بالقلب وقد تقدم انه أدنى رتب التغيير لما ورد وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان (الوجه الثالث) وهو أشد من الثانى وهو أنه يخاف عليه أن يستحسن شيئا مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لانه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث فى الدين قال عليه الصلاة والسلام من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد يعنى مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يارسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة وقد ورد ان الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن أحدث فى الدين حدثا هب انى أغفر لك ما بينى وبينك فالذى

اضلالهم من الناس انتهى فاذا وقع استحسان شئ من البدع كالذى كان كان داخلا فى عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه مع ان هذا الذى ذكر قل ان يقع أعنى ان تعم تلك البدع فى تلك الليلة جميع مساجد البلد واذا كان ذلك كذلك فالكمال والحمد لله حاصل لمن أعنى الصلاة فى الجماعة فى المسجد السالم من تلك البدع أو من أكثرها (ولو) امتنع بعض من يقتدى بهم من حضور المساجد التى فيها البدع لانحسمت المادة وزالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضها لكن جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطى ذلك بينهم بل يفعل ذلك بعض أكابرهم اذا ختم ولده القرآن أو صلى التراويح وسنبين ما فى ذلك مما لا ينبغى فى موضعه ان شاء الله تعالى (وقد) وقع بمدينة فاس انهم أوقدوا بجامعهم الاعظم فزادوا فى الوقود الزيادة الكثيرة فجاء الشيخ الجليل أبو محمد الفشتالى رحمه الله تعالى الى صلاة العشاء على عادته فرأى ذلك فوقف ولم يدخل فقيل له ألا تدخل فقال والله لا أدخل حتى لا يبقى فى المسجد الا ثلاثة قناديل أو خمسة أو كما قال فامتثلوا اذ ذاك قوله وحينئذ دخل (فوقع) هذا الخير العظيم بتغيير شخص واحد من الشيوخ فكيف به لو كان زيادة على الواحد فانا لله وانا اليه راجعون على التسامح فى هذا الباب حتى جر الامر الى اعتياد البدع ونسبها أكثر العوام الى الشرع بسبب حضور من يقتدى بهم فظن أكثر العوام أن ذلك من الشرع وهذا أعظم خطرا مما تقدم ذكره لانهم يدخلون اذ ذاك فى عموم قوله تعالى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا (فان) لم يكن فى المسجد السالم من البدع من يصلى فيه فقيها كذا الصلاة فيه لانه يحصل له وحده ما جاء بيت من بيوت الله تعالى وهذا فيه من الغنيمة والسعادة ما فيه (ألا ترى) الى ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام فى الذى يصلى فى البرية وحده انه يصلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك فاذا أذن لها وأقام صلى خلفه من الملائكة امثال الجبال وقد روى أبو داود فى سننه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وقد ورد ان المسجد اذا لم يمتلئ بالناس كمل بالملائكة الكرام فاذا صلى وحده فى المسجد

كانت الملائكة تصلى بصلاته والملائكة لا تحضر موضعا الا ويقوى الرجاء في قبول ما يعمل فيه وكذلك الولى اذا حضر موضعا ومن هرب من البدعة وآوى الى السنة في غالب أمره فيقوى الرجاء في ولايته اذ أنه اتصف بصفة الاولياء فهما أخذ سبيله والتشبه بالكرام فلاح (ومذهب مالك) رحمه الله تعالى أن امام المسجد اذا صلى فيه وحده قام مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة بعده فلا يجمعون فيه ويصلون افذاذا والامام لا يعيد في جماعة (وقد) كان سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله أتى الى المسجد ذات ليلة لصلاة العشاء وكان فيها بعض طين وظلام فصلى في المسجد هو وخادمه ولم يكن معهما غيرهما فحصل له سرور فسأله خادمه ما سبب سروره فقال له ألا ترى ما حصل لنا في هذه الليلة من الخير العظيم وما خصصنا به من احياء بيت المولى سبحانه وتعالى وحدنا ولم يشاركنا فيه احد من الناس فهذا فرحه رحمه الله تعالى ومسجد سالم من البدع فكيف بالهارب من مواضع البدع الى مواضع تحصل فيها السلامة والخير والثواب الجزيل وغير ذلك مما تقدم ذكره في احياء بيت الله تعالى (وانما) طال الكلام في ذكر ما يعمل في هذه الليلة أعنى ليلة النصف من شعبان لاجل ما أحدثوه فيها وان كان قد تقدم بعض الكلام على ذلك في أول ليلة جمعة من رجب أعنى في صلاة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها لكن هذه الليلة زادت فضيلتها ومقتضى زيادة الفضيلة زيادة الشكر اللائق بها من فعل الطاعات وأنواعها فبدل بعضهم مكان الشكر زيادة البدع فيها عكس مقابلة ذلك بالشكر لزيادة الفضيلة ضد شكر النعم سواء بسواء (ألا ترى) الى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شئ مما يوقد الا أوقدوه حتى انهم جعلوا الحبال في الاعمدة والشرافات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها وقد تقدم التعليل الذى لاجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران الى غير ذلك اذ أن ذلك كان السبب في ابتداء عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك لان عبدة النار يوقدونها حتى اذا كانت في قوتها وشعشعتها اجتمعوا اليها بنية عبادتها (وقد) حث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل

الاديان الباطلة حتى فى زيهم المختص بهم (وانضم) الى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذى يتقصى الجامع بفضلاتهم غالبا وكثرة اللغط واللغو والكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب وقد تقدم مافى ذلك من المفاسد وفى هذه الليلة أكثر وأشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة الوقود فيها (فانظر) رحمنا الله وإياك الى هذه البدع كيف يجر بعضها الى بعض حتى ينتهى ذلك الى المحرمات الاترى ان الجامع فى تلك الليلة رحبه كأنه دار شرطة لمجىء الوالى والمقدمين والاعوان وفرش البسط ونصب الكرسى للوالى ليجلس عليه فى مكان معلوم وتوقد بين يديه المشاعل الكثيرة فى صحن الجامع و يقع منها بعض الرماد فيه وربما وقع الضرب بالعصا والبطح لمن يشتكى فى الجامع أوتأتيه الخصوم من خارج الجامع وهو فيه هذا كله فى ليلة النصف من شعبان واذا وقعت هذه الاشياء فى الجامع فلابد من رفع الاصوات من الخصوم والجنادرة وغيرهم بل اللغط واقع لكثرة الخلق فكيف به اذا انضم الى الشكاوى وأحكام الوالى بالجملة اقتصروا على ذلك لكنهم زادوا عليه انهم يعتقدون انه اقامة حرمة تلك الليلة ولبيت الله عز وجل وانهم أتوه ليعظموه وبعضهم يرى ان ذلك من القرب وهذا أمر أشد مما تقدم اذانهم لواعتقدوا ان ذلك أمر منكر ولرجى لهم الاقلاع عنه ولكن زعموا انه قربة ولايتوب أحد من القرب وما اعتقدوه من ذلك باطل لقوله عز وجل فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه قال العلماء رحمة الله عليهم ترفع أى تعلى ولاتفتح الا فى أوقات الصلوات هذا وجه الوجه الثانى ان ترفيعها انما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه لانه المبين عن الله عز وجل أحكام كتابه العزيز وذلك يتلقى عن أصحابه رضى الله عنهم الا آخذين عنه وتعظيمهم له انما كان بالصلاة فيها وبمذاكرة العلم وما أشبه ذلك وقد قال سفيان بن عيينة لمالك رحمهما الله تعالى مايهم جعفرا يعمنا اذا كان صالحين وما يخصه يخصنا وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد أى مردود عليه وقد بنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه رحبة خارج المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان ينشد شعرا أو ينشد ضالة فليخرج الى هذه الرحبة فانما

المساجد لما بنيت له وقد قال عليه الصلاة والسلام من نشد ضالة
في المسجد فقولوا لاردها الله عليك (وقد) ورد من سأل في المسجد فاحرموه
وقال عليه الصلاة والسلام مسجدنا هذا لا ترفع فيه الاصوات وقال عليه
الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وسل سيوفكم ورفع
أصواتكم واجعلوا وضوءكم على أبواب مساجدكم اه وقد تقدم الكلام على
صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان
تزيد على ذلك كله لما فيها مما لا ينبغي وقد تقدم ان فعل صلاة الرغائب
في جماعة بدعة ولو صلاها انسان وحده مراجاز ذلك ومذهب مالك رحمه الله
تعالى كراهية ذلك لقاعدة مذهبه في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة
لاتباع السلف في ذلك (يا ليتهم) اقتصروا على ما ذكر من هذه المفاسد لكنهم
زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع وهو خروج الحريم في هذه الليلة الشريفة
وغيرها من الاوقات الفاضلة وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها أعني
كثرة خروجهن الى القبور ومع بعضهن الدف يضربن به وبعضهن يغنين
بحضرة الرجال ورؤيتهم لهن متجاهرين بذلك لقلة حيائهن وقلة من ينكر
عليهن ويزعمن انهن خرجن للعبادة وهي زيارة قبور الاولياء والعلماء
والصلحاء وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشبان والرجال فيجتمعون
على ما لا ينبغي وأكثرهم مختلطون بعضهم مع بعض نساء وشبان ورجال قد
رفعوا جلباب الحياء والوقار عنهم على ما قد علم كأنهن في بيوتهن مع أزواجهن
اذ لا فرق عندهم في القبور بين النساء والرجال أعني في كشف الوجوه
والاطراف الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فيا للعجب
في انكشافهن في هذا الموضع الذي هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم
فاذا رجعن الى البلد يرجعن على ذلك الحال من كشف الستر عنهن فاذا
وصلن الى البلد تنقبن اذ ذاك واستترن ثم صارت هذه العادة بينهن شهيرة
يتدين بها أعني في أن المرأة تستتر في البلد وفي القبور والطريق اليها مكشوفة
الوجه لا تستتر من أحد (فصل) من ذلك جملة من المفاسد منها اجتماعهم
كما سبق (الثاني) انتهاك حرمة هذه الليلة المعظمة وهذا اليوم العظيم وهذا
الشهر الكريم وما أشبه ذلك (الثالث) انهم أعظموا المعصية بفعلها على

القبور لانها موضع الخشية والفزع والاعتبار والحث على العمل الصالح لهذا المصرع العظيم المهول أمره فردوا ذلك للنقيض وجعلوه فى موضع فرح ومعاص كحال المستهزئين (الرابع) أذية الموتى من المسلمين (الخامس) قلة احترامهم لتعظيم جناب العلماء والاولياء والصلحاء لانهم على زعمهم يمضون للتبرك بهم ويفعلون عندهم ما تقدم ذكره من أفعالهم القبيحة (السادس) انهم اتصفوا بسبب ماذكر بصفة النفاق لان النفاق صفته قصد المعصية واظهارها فى الصورة انها طاعة (فيا للعجب) كيف يقدر المرء المسلم أن يسمع بهذه المناكر ولا يتنغص لها ولا يتشوش منها وقد تقدم ما فى الحديث فمن لم يغير بقلبه من قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان فكيف يترك حريمه أو اقاربه أو من يلوذ به يخرجن على ما تقدم من ركوبهن الدواب مع المكارى على ما تقدم وصفه وقد تقدم ان النساء ليس لهن نصيب فى الخروج الى الجنائز ولا القبور وان المرأة لها ثلاث خرجات على ما سبق وعلى ما تقدم من الاحوال الرديئة فى القبور حتى صار أمر بعضهم انه يقوم انسان بشئ يحمله كالقبة على عود وحولها قناديل كثيرة فيجتمع له مما تقدم ذكره من النساء والشبان والرجال جماعة كثيرة يزدرون بالليل ويجرى بينهم وبينهن من الآفات فى الدين والدنيا ما لا يحصى كثرة (ثم) ان بعضهم يقيمون خشبة عند رأس الميت أو الميتة ويكسون ذلك العمود من الثياب ما يليق به عندهم فان كان الميت من العلماء أو الصلحاء جعلوا يشكون له ما نزل بهم ويطلبون منه ما يؤملون فى أنفسهم وان كان غير ذلك من الاهل والاقارب والمعارف فعلوا مثل ذلك وجلسوا يتحدثون معه ويذكرون له ما حدث لهم بعده فان كان الميت عروسا أو عروسة كسوا كل واحد منهما ما كان يلبسه فى حال فرحه فيكسون المرأة ثياب الحرير ويحلونها بالذهب ويجلسون يبكون ويتباكون ويتأسفون وهذه أشياء متناقضة كل ذلك مما سوّل لهم الشيطان فى نفوسهم وهذا الذى يصنعونه من الكسوة على الخشبة فيه تشبه فى الظاهر بالنصارى فى كسوتهم لاصنامهم والصور التى يعظمونها اختلاقا من عند أنفسهم فى مواسمهم وقد تقدم ما فى التشبه بأهل الاديان الباطلة من الخسار وفى ذلك مقنع (وقد)

كان بعض من لا علم عنده ممن ينسب فى الظاهر الى المشيخة والهداية واجتمع عليه بعض أهل الوقت من أبناء الدنيا وفعل فى زاويته فى المقابر ما تقدم ذكره من الوقود بالجامع فى هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك قصدا ويتركون ما عندهم من الوقود فى البلد لاشتمال ما عنده من الزيادات على ما فى الجامع لتحصيل اغراضهم الخسيسة لانه لا يمكنهم تناول تلك الاغراض فى البلد وسمى هذه الليلة ليلة المحيا وان كان هذا الاسم يليق بها لكن فى العبادة والخير والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة بفضله من مخالفته ومعاصيه لا على فعله هو ومن يجتمع عليه وامثالهم وصار الرجال والنساء يجتمعون عنده وتمادى ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم فبقى الناس يهرعون لذلك رجالا ونساء وشبانا ونصبوا الخيام خارج الزاوية لكثرة الخلق وزادت مخالفة السنة بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر لان حضر ذلك الموطن من الاحياء وان فيه من الاموات فحصول الضرر للاحياء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر للاموات بما يشاهدونه من الاحوال الرديئة اذ انهم فى دار الحق ويعظم عليهم ذلك أكثر من الاحياء ووجه آخر وهو انه ورد النهى عن الجلوس على المقابر وتأوله العلماء على ان النهى عن ذلك محمول على الجلوس لقضاء حاجة الانسان وهم اذا اجتمعوا فى تلك المواضع فلا بد لهم من قضاء حاجة الانسان فيفعلون ذلك على المقابر فيقعون فى النهى الصريح فلما ان مضى لسبيله وتولى ذلك من تولى قام بعض من ينتسب اليه ففعلوا ذلك كعادة شيخهم واستأكلوا بذلك بعض الحطام الذى فى أيدى بعض معارفهم من أبناء الدنيا وقد تقدم ما فى الاحداث فى الدين من الذم وصار الناس بعد ذلك فى الغالب قلما يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان الى شهود ذلك فأين الشفقة والرحمة للمرء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه ولاخوانه المؤمنين أين شعار أهل الاسلام أين شعار أهل الايمان أين شعار العلماء أين شعار الاولياء أين شعار المتقين أين شعار الصالحين الذين يزعمون انهم يزورونهم ويتبركون بهم هيهات ليس الامر كما يزعمون اذ ان تعظيمهم وحصول بركتهم انما يكون بالاتباع لهم واقتفاء آثارهم لا بالمخالفة واقتراف الذنوب أسأل الله تعالى

السلامة من خسف القلوب وانقلاب الحقائق عنه وفضله لا رب سواه

*(فصل فى المولد) ومن جملة ما احدثوه من البدع مع اعتقادهم ان ذلك من أكبر العبادات واظهار الشعائر ما يفعلونه فى شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة (فن ذلك) استعمالهم المغانى ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومضوا فى ذلك على العوائد الذميمة فى كونهم يشتغلون فى أكثر الازمنة التى فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولا شك ان السماع فى غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به اذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذى فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبى صلى الله عليه وسلم الكريم على ربه عز وجل (وقد) نقل ابن الصلاح رحمه الله تعالى ان الاجماع منعقد على ان آلات الطرب اذا اجتمعت فهى محرمة ومذهب مالك رحمه الله ان الطار الذى فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغربال لاظهار النكاح فآلة الطرب والسماع أى نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذى من الله تعالى علينا فيه بسيد الاولين والآخرين فكان يجب ان يزاد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة وان كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات وما ذاك الا لرحمته صلى الله عليه وسلم بامته ورفقه بهم لانه عليه السلام كان يترك العمل خشية ان يفرض على أمته رحمة منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى فى كتابه حيث قال بالمؤمنين رؤف رحيم لكن أشار عليه الصلاة السلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة والسلام ذلك يوم ولدت فيه فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه فينبغى ان نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الاشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر ولقوله عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت لوائى اه وفضيلة الازمنة والامكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علم ان الامكنة والازمنة لا تتشرف لذاتها وانما يحصل لها التشريف

مطلب
الموسم الثالث من المواسم التى ينسبوها الى الشرع وليست منه

بما خصت به من المعانى (فانظر) رحمنا الله واياك الى ما خص الله تعالى به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين (ألاترى) ان صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لانه صلى الله عليه وسلم ولد فيه (فعلى) هذا فينبغى اذا دخل هذا الشهر الكريم ان يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الاوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات (ألاترى) الى قول البخارى رحمه الله تعالى كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان فنمتثل تعظيم الاوقات الفاضلة بما امتثله عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا

* * * *

(فصل) فان قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام ما التزمه فى الاوقات الفاضلة مما قد علم ولم يلتزم فى هذا الشهر ما التزمه فى غيره (فالجواب) ان المعنى الذى لاجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام شيئا فى هذا الشهر الشريف انما هو ما قد علم من عادته الكريمة فى كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف عن أمته والرحمة لهم سيما فيما كان يخصه عليه الصلاة والسلام (ألاترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام فى حق حرم المدينة اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى أحرم المدينة بما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع فى قتل صيده ولا فى قطع شجره الجزاء تخفيفا على أمته ورحمة لهم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ما هو من جهته وان كان فاضلا فى نفسه يتركه للتخفيف عنهم فما أكثر شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته جزاه الله عنا خيرا أفضل ما جزى نبيا عن أمته هذا وجه (الوجه الثانى) ان مذهب مالك رحمه الله فى اليمين الغموس انه لا كفارة فيه لان الكفارة انما شرعها الشارع عليه الصلاة والسلام فى اليمين الذى أجاز الحالف بها وأما من يتعمد اليمين الكاذبة فلا تتعلق بها الكفارة لانها أعظم من ان تكفر وانما سميت غموسا لانغماس صاحبها فى النار ولم ترد فيها كفارة ونحن متبعون لا مشرعون (فكذلك) قتل الصيد عند مالك رحمه الله تعالى فى حرم المدينة اذ أنه أعظم من أن يكفر لانه عليه الصلاة والسلام منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسبيله سبيل اليمين

الغموس وأما على القول بأن على فاعله الجزاء فلا فرق اذن بينه وبين حرم مكة فى ذلك (وعلى) المشهور من انه لاجزاء فيه يتحصل منه ان المدينة أفضل من مكة وهو ظاهر بين فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الاعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوبا فى غيره الا انه فى هذا الشهر أكثر احتراما كما يتأكد فى شهر رمضان وفى الاشهر الحرم فيترك الحدث فى الدين ويجتنب مواضع البدع ومالاينبغى (وقد) ارتكب بعضهم فى هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو انه اذا دخل هذا الشهر الشريف تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما كما تقدم فمن كان باكيا فليبك على نفسه وعلى الاسلام وغربته وغربة أهله والعاملين بالسنة (ويا ليتهم) لو عملوا المغانى ليس الا بل يزعم بعضهم انه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون الى من هو أكثرهم معرفة بالهنوك والطرق المهيجة لطرب النفوس فيقرأ عشرا (وهذا) فيه من المفاسد وجوه (منها) ما يفعله القارئ فى قراءته على تلك الهيئة المذمومة شرعا والترجيع كترجيع الغناء وقد تقدم بيان ذلك (الثانى) ان فيه قلة أدب وقلة احترام لكتاب الله عز وجل (الثالث) انهم يقطعون قراءة كتاب الله تعالى ويقبلون على شهوات نفوسهم من سماع اللهو بضرب الطار والشبابة والغناء والتكسير الذى يفعله المغنى وغير ذلك (الرابع) انهم يظهرون غير ما فى بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق وهو أن يظهر المرء من نفسه شيئا وهو يريد غيره اللهم الا فيما استثنى شرعا وذلك انهم يبتدئون القراءة وقصد بعضهم وتعلق خواطرهم بالمغانى (الخامس) ان بعضهم يقلل من القراءة لقوة الباعث على لهوهم بعدها وقد تقدم (السادس) ان بعض السامعين اذا طول القارئ القراءة يتقلقلون منه لكونه طول عليهم ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو وهذا غير مقتضى ما وصف الله تعالى به أهل الخشية من أهل الايمان لانهم يحبون سماع كلام مولاهم لقوله تعالى فى مدحهم واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا

فما كنت بالسامع الشاهدين فوصف الله تعالى من سمع كلامه بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده الى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء من عمل الذنوب يعملون اعمال الشيطان ويطلبون الاجر من رب العالمين ويزعمون أنهم فى تعبد وخير ويا ليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينسب الى شئ من العلم او العمل يفعله وكذلك بعض من ينسب الى المشيخة أعنى فى تربية المريدين وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر (ثم العجب) كيف خفيت عليهم هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة من اللعين ألا ترى ان شارب الخمر اذا شربه أول ما تدب فيه الخمرة يحرك رأسه ساعة بعد ساعة فاذا قويت عليه ذهب حياؤه ووقاره لمن حضره وانكشف ما كان يريد ستره عن جلسائه (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذا المغنى اذا غنى تجد من له الهيبة والوقار وحسن الهيئة والسمت ويقتدى به أهل الاشارات والعبارات والعلوم والخيرات يسكت له وينصت فاذا دب معه الطرب قليلا حرك رأسه كما يفعله أهل الخمرة سواء بسواء كما تقدم ثم اذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه ووقاره كما سبق فى الخمرة سواء بسواء فيقوم ويرقص ويعيط وينادى ويبكى ويتباكى ويتخشع ويدخل ويخرج ويبسط يديه ويرفع رأسه نحو السماء كأنه جاءه المدد منها ويخرج الرغوة أى الزبد من فيه وربما مزق بعض ثيابه وعبث بلحيته وهذا منكر بين لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولا شك ان تمزيق الثياب من ذلك هذا وجه (الثانى) انه فى الظاهر خرج عن حد العقلاء اذ انه صدر منه ما يصدر من المجانين فى غالب أحوالهم (الثالث) انه ألحق نفسه بالبهائم اذ التكليف انما خوطب به العقلاء وهذا يزعم انه سلب عقله ولو صدق فى دعواه لبقى على ذلك الحال مدة واكثر اه عند سكوت المغنى يسكن اذ ذاك ويرجع الى هيئته ويلبس ثيابه ويلوم المغنى على سكوته ولومه دليل واضح على انه باق مع حظوظ نفسه سامع لقول المغنى اذ لو كان غائبا عنه وهو عند ربه كما يزعم لما أحس بالمغنى ولا غيره ان تكلموا أو سكتوا (يا ليتهم) لو اقتصروا على ما ذكروا لكنهم زادوا على ذلك الداء العضال وهو الكذب

المحض الذي لا يشك فيه عاقل وانهم يخبرون بأشياء يزعمون انهم خوطبوا بها في سرهم فان يكن ما قالوه حقا وهو انهم خوطبوا بما ذكروا فلا شك ان الشيطان القى اليهم ذلك وقد لا يحتاجون الى الشيطان اذ أن نفوسهم أغنت الشيطان عن تكلف أمرهم فهي تحدثهم وتسول لهم فيتحدثون في سرهم بما يخطر لنفوسهم ثم يقولون خوطبنا بكذا وكذا ومعاذ الله ان يطلع على سر من أسراره من هو مخالف لربه عز وجل ولكتابه ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (وقد) قال أبو يزيد البسطامي رحمه الله فيمن ذكر له بالولاية فقصده فرآه يتنخم في المسجد قبل ان يلقاه فانصرف ولم يسلم عليه وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يكون أمينا على أسرار الحق (وقد) وعظ موسى عليه السلام يوما من حضره فقام رجل فصاح ومزق بعض ما عليه فأوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام أن قل له مزق لي عن قلبه لا عن جيبه انتهى (ثم) انهم لم يقتصروا على ما ذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الامر الخطر وهو أن يكون المغني شابا نظيف الصورة حسن الكسوة والهيئة أو أحدا من الجماعة الذين يتصنعون في رقصهم بل يخطبونهم للحضور فان لم يحضروهم ربما عادوهم ووجدوا في أنفسهم عليه وحضوره فتنة كما تقدم سيما وهم يأتون الى ذلك شبه العروس التي تجلى لكن العروس أقل فتنة لانها ساكنة حييه وهؤلاء عليهم العنبر والطيب يتخذون ذلك بين أثوابهم ويتكسرون مع ذلك في مشيهم اذ ذاك وكلامهم ورقصهم ويتماوتون فتأخذهم اذ ذاك أحوال النفوس الرديئة من العشق والاشتياق الى التمتع بما يرونه من الشبان ويتمكن منهم الشيطان وتقوى عليهم النفس الأمارة بالسوء ويسد عليهم باب الخير سدا (وقد) قال بعض السلف لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب الي من أن أؤتمن على شاب وقوله هذا ظاهر بين لان العذراء تمتنع النفوس الزكية ابتداء من النظر اليها بخلاف الشاب (لما ورد) ان النظرة الاولى لهم والشاب لا تنتقب ولا يحتفي بخلاف العذراء والشيطان من دأبه انه اذا كانت المعصية كبرى أجلب عليها بخيله ورجله ويعمل الحيل الكثيرة ووجه آخر وهو أنه اذا تعلق خاطر الناظر بالعذراء يمكنه الوصول اليها باذن الشرع [٣] بخلاف الشاب (هذا) في حضور الشاب ليس الا فكيف اذا كان

[٣] أي بالزواج اهـ

مغنيا حسن الصوت والصورة وينشد التغزل ويتكسر في صوته وحركاته فيفتتن بعض من معه من الرجال وبعض النسوة يعاين ذلك على ما تقدم من نظارهن من السطوح والطاقات وغير ذلك فيرينه ويسمعنه ومن أرق قلوبا وأقل عقولا فتقع الفتنة في الفريقين ومن له عقل أولديه بعض علم أوهما معا وله غيرة اسلامية كيف يهون عليه أن يصف ما ذكر من أمر الشبان لزوجته أولبعض أهله فان سماع مثل ذلك لمن يهيج قلوبهن لما تقدم من رقتهن وقلة عقولهن من الميل الى رؤية ذلك فكيف يتسبب في حضورهن حتى يعاين ما يفتنهن ويغيرهن عن وده وقد يكون ذلك سببا الى قطع المودة والالفة التي كانت بينهما وقد يؤول ذلك في الغالب الى الفراق فيفسد حال الزوج وحال الزوجة جزاء وفاقا ارتكبوا أمانهوا عنه فجوزوا عليه بالنكد العاجل اذا أتى الغالب اذا حصل ذلك دخل الاقارب والجيران والجنادرة والقاضي بينهم وتشتتت أحوالهم بعد جمعهم وصاروا فرقا بعد أن كانوا مجتمعين وانشد بعضهم * * *

يا عصبة ما ضر امة أحمد * وسعى على افسادها الا هي
طار ومزمار ونغمة شادن * أرأيت قط عبادة بملاهي

وقد قال بعضهم اللوطية على ثلاث مراتب طائفة تتمتع بالنظر وهو محرم لان النظرة الى الامرد بشهوة حرام اجماعا بل صحح بعض العلماء انه محرم وان كان بغير شهوة والطائفة الثانية يتمتعون بالملاعبة والمباسطة والمعانقة وغير ذلك عدا فعل الفاحشة الكبرى ولا يظن ظان ان ما تقدم ذكره من النظر والملاعبة والمباسطة والمعانقة أقل رتبة من فعل الفاحشة بل الدوام عليه يلحقه بها لانهم قالوا لا صغيرة مع الاصرار واذا داوم على الصغائر صارت كبائر هذا الكلام فمن داوم على الصغائر وصارت بدوامه عليها كبائر والحكم في ذلك معلوم عند أهل العلم والمرتبة الثالثة فعل الفاحشة الكبرى (فالحاصل) ان هذا السماع اشتمل على مفاسد جملة من اللهو واللعب والاستمتاع بالاجل وقد قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له ويقال ان العرش يهتز ويغضب الرب تعالى لثلاثة أعمال لقتل نفس بغير نفس واتيان الذكر الذكر وركوب الانثى الانثى (وفي) الخبر

لو اغتسل اللوطي بالبحار لم يطهره الا التوبة وقد قال بعض صوفية الشام
نظرت الى غلام نصراني حسن الوجه فوقفت أنظر اليه فمر بي ابن الجلا
الدمشقي وأخذ بيدي فاستحيت منه فقلت يا أبا عبد الله سبحان الله تعجبت
من هذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف خلقت للنار فغمز
يدي وقال لتجدن عقوبتها بعد حين فعوقبت بتلك النظرة بعد ثلاثين سنة
وحدثني بعض الاشياخ عن منصور الفقيه قال رأيت أبا عبد الله السكري في
النوم فقلت له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه في العرق حتى سقط لحم
وجهي قلت ولم ذلك قال نظرت الى غلام مقبلا ومدبرا وقد نقل الامام أبو
بكر الفهري المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى في كتابه الذي وضعه في
انكار الغناء والسماع مطلقا مع سلامته مما ذكر وأعظم القول فيه فكيف به
اذا انضاف اليه ما هو معلوم في هذا الزمان قال الامام السهروردي رحمه الله
تعالى ما معناه ولا شك انك لو مثلت بين عينيك جلوس هؤلاء المغنين وتزيينهم
وهذه الآلات وهيئتها وما يشتمل عليه السماع اليوم من الحركات والسكنات
وغير ذلك لوجدت نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
حضور هذه المجالس ورؤيتها فكيف بفعلها من ينتمي الى طريق الصوفية
وهم أشد الناس اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه لان
الفقراء الصادقين شعارهم ظاهر بين وهو مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمراء والجدال والخلطة والجوع
والقيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم باحسان الى يوم
الدين (فانظر) رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها وما أقبحها وكيف
تجر الى المحرمات (ألا ترى) انهم لما خالفوا السنة المطهرة وفعلوا المولد لم
يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الاباطيل المتعددة فالسعيد
السعيد من شد يده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى ذلك
وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين لانهم أعلم بالسنة منا
اذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى
يوم الدين وليحذر من عوائد أهل الوقت وممن يفعل العوائد الرديئة وهذه
المفاسد مركبة على فعل المولد اذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعاما فقط

ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط اذ أن ذلك زيادة فى الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لانهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم السبق فى المبادرة الى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم وقد علم ان اتباعهم فى المصادر والموارد كما قال الشيخ الامام أبو طالب المكى رحمه الله تعالى فى كتابه وقد جاء فى الخبر لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا انتهى وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتى بعد لانهم يعتقدون انهم فى طاعة ومن لا يعمل عملهم يرون انه مقصر بخيل فانا لله وانا اليه راجعون وقال أيضا وقد قال بعض الادباء كلاما منظوما فى وصف زماننا هذا كأنه شاهده

* * *

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم * والمنكرون لكل أمر منكر

وبقيت فى خلف يزكى بعضهم * بعضا ليدفع معور عن معور

أبنى ان من الرجال بهيمة * فى صورة الرجل السميع المبصر

فطن بكل مصيبة فى ماله * فاذا أصيب بدينه لم يشعر

فسل الفقيه تكن فقيها مثله * من يسع فى علم بلب يظفر

(فصل) ثم انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ما أشنعها الا ترى انهم لما ابتدعوا فعل المولد على ما تقدم تشوفت نفوس النساء لفعل ذلك وقد تقدم ما فى مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين (فكيف) اذا فعله النساء لا جرم انهن لما فعلنه ظهرت فيه عورات جملة ومفاسد عديدة (فمنها) ما تقدم فى مولد الرجال من انه يكون بعض النساء ينظر الى الرجال فيقع ما يقع من التشويش بين الرجل وأهله بسبب ذلك كما تقدم (وفى المولد) الذى يفعله النساء ما هو أعظم وأدهى لان بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات ومن السطوح وربما عرف الرجال بسبب ذلك بعض النسوة الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه بنت فلان وربما تعلقت نفوس بعض الرجال ببعض من يرون وكذلك بعض

النسوة وربما تعلق خاطرها بمن رأته ينظر اليها من الرجال والشبان فقد يكون ذلك سببا الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم في مولد الرجال بل هو أشد هذا وجه (الوجه الثاني) انهن اقتدين بالرجال في الذكر جماعة برفع أصواتهن كما يفعل الرجال وقد تقدم منع ذلك في أول الكتاب بأدلته سيما واصوات النساء فيها من الترخيم والنداوة ماهو فتنة في الغالب في الواحدة منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في قلوب من يسمعهن من الرجال أو الشبان وأصواتهن عورة فان كان البيت الذي يعمل فيه المولد على الطريق أو على السوق زادت الفتنة وعمت البلوى لكثرة من يسمع أو يرى ذلك في الغالب (الثالث) ان تصفيقهن بالاكف فيه فتنة وزيادة في اظهار العورات ألا ترى ان بعض العلماء رحمهم الله تعالى قالوا في المرأة اذا نابها شئ في صلاتها واضطرت الى التصفيق انها تصفق ببعض أصابعها على ظهر يدها وما ذاك الا خيفة صوت باطن كفها الان ذلك عورة (الرابع) انّ بعضهن يرقص وقد تقدم ما في رقص الشبان والرجال من العورات والمفاسد وفي رقصهن أكثر وأشنع ولذلك أمرن بالستر أكثر من الرجال وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (وقد) علم من أحوال النسوة في هذا الوقت انّ المرأة لا تخرج من بيتها في الغالب حتى تلبس أحسن ثيابها وتتطيب وتتزين ثم تفرغ عليها من الحلي ما تجد السبيل اليه فاذا رقصت وهي على هذه الحالة زادت خشخشة الحلي فقد تسمع من بعيد فتزيد الفتنة بحسب ذلك اذ لا يخلو أمرهن في الغالب من أن يكون بعض الرجال يسمعون وبعضهم ينظرون فتكثر الفتن وتفسد القلوب وتتشوش فمن كان من أهل الدين وطرأ عليه سماع شئ مما ذكر أو رؤيته تشوش من ذلك اذ أنه لو سلم باطنه من الفتنة المعهودة لوقع له التشويش من جهة ما يرى أو يسمع من مخالفة السنة كما تقدم في مراتب الانكار فان كان التشويش الواقع في باطنه من جهة ما يجده البشر غالبا فقد يؤول ذلك الى انه يتذكر شيئا من ذلك في حال تعبده وهو أشد من الاول فيخاف أن يصيب من فتنة العقوبة اما عاجلا واما آجلا لاجل فساد حاله مع ربه (وقد) تقدم ان خروج المرأة لا يكون الا لضرورة

شرعية وخروجه الولد ليس لضرورة شرعية بل للبدع والمناكر والمحرمات كما تقدم ذكره (ثم انهن) لايجتمعن للولد الذى احتوى على ماتقدم ذكره من المفاسد المذكورة الا بحضور من يزعمن انها شيخة على عرفهن وقد تكون وهو الغالب ممن تدخل نفسها فى التفسير لكتاب الله عز وجل فتفسر وتحكى قصص الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وتزيد وتنقص وربما وقعت فى الكفر الصريح وهى لاتشعر بنفسها وليس ثم من يردها ويرشدها (وقد) بلغنى أنه وقع ذلك منها فى بيت شيخ من الشيوخ المعتبرين فى الوقت ولاغير عليها احد بل أكرموها وأعطوها (وقد) منع علماؤنا رحمة الله عليهم الجلوس الى القصاص من الرجال أعنى الوعاظ الذين يعملون فى المساجد وغيرها (قال) الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه كانوا يرون القصص بدعة ويقولون لم يقص فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفى زمن أبى بكر ولافى زمن عمر رضى الله عنهما حتى ظهرت الفتنة فلما وقعت الفتنة ظهر القصاص (وجاء) ابن عمر رضى الله عنه الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فوجه الى صاحب الشرطة ان أخرجه من المسجد فأخرجه فلو كانت القصص من مجالس الذكر والقصاص علماء لما أخرجهم ابن عمر من المسجد هذا مع ورعه وزهده (وروى) أبو الاشهب عن الحسن قال القصص بدعة (وروينا) عن عون بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصرى رحمه الله تعالى قلت أعود مريضا أحب اليك أو أجلس الى قاص قال عد مريضك قلت أشيع جنازة أحب اليك أو أجلس الى قاص قال شيع جنازتك قلت ان استعان بى رجل فى حاجته أعينه أو أجلس الى قاص قال اذهب فى حاجتك (وقد) روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه خرج من المسجد وقال ما أخرجنى من المسجد الا القاص ولولاه ماخرجت (وقال) ضمرة قلت للثورى نستقبل القاص بوجوهنا فقال ولوا البدع ظهوركم (وقال) ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خبر فقلت نهى الامير القصاص أن يقصوا (وقد) قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة أقسام فوصفهم بأسمائهم فقال المتكلمون ثلاثة أصحاب الكراسى وهم القصاص وأصحاب الأساطين وهم المفتون وأصحاب الزوايا وهم

أهل المعرفة انتهى (وقد) منع على بن أبي طالب رضى الله عنه كل من كان يتكلم فى جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ماخلا الحسن البصرى فانه لما ان سمع كلامه وسأله فأجابه بما ينبغى أبقاه وحده دون غيره فاذا كان مثل الحسن البصرى وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال فى زماننا هذا ومعلوم أن من اقامه على رضى الله عنه فى ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحائهم اذ أنهم فى خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن فى هذا الزمان فى القرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتى بيان بعض مالم نذكره وصفة ما يفعل من ذلك فى المساجد وغيرها فى موضعه ان شاء الله تعالى (وسبب) المنع من ذلك أنهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الاقوال والحكايات الضعيفة التى لا تصح أن تنسب لمنصب من نسبت اليه وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان من قال عن نبى من الانبياء فى غير التلاوة والحديث انه عصى أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التى هى معوجة أصلا وفرعا من انها مع اعوجاجها قليلة المطالعة وان طالعت فالغالب انه يستوى عندها الصحيح والسقيم والغالب فى القصص والحكايات الضعف والكذب فتنقله ان كانت ثقة على مارأته فيقع الخطا فكيف بها اذا حرفته فزادت أو نقصت فيه فتضل وتضل فيدخلن النسوة فى الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتتنات فى الاعتقاد أو فروع الدين أسأل الله تعالى السلامة منه وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى كتاب التفسير له حين تكلم على قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة الآية فى سورة طه قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه لا يجوز لاحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه فى أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه فاما أن نبتدئ ذلك من قبل نفسنا فليس بجائز لنا فى آبائنا الادنين الينا المماثلين لنا فكيف بأبينا الاقدم الاعظم الاكبر النبى المقدم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين انتهى ثم العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغانى والفرح والسرور كما تقدم لاجل مولده عليه

الصلاة والسلام كما تقدّم فى هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل الى كرامة ربه عزوجل وفجعت الامة فيه وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدا فعلى هذا كان يتعين البكاء والحزن الكثير وانفراد كل انسان بنفسه لما أصيب به لقوله عليه الصلاة والسلام ليعزى المسلمون فى مصائبهم المصيبة بى انتهى فلما ذكر عليه الصلاة والسلام المصيبة به ذهبت كل المصائب التى تصيب المرء فى جميع أحواله وبقيت لا خطر لها ولقد أحسن حسان حين رثاه عليه الصلاة والسلام بقوله

كنت السواد لناظرى * فعمى عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت * فعليك كنت أحاذر

فانظر فى هذا الشهر الكريم والحالة هذه كيف يلعبون فيه ويرقصون ولا يبكون ولا يحزنون ولو فعلوا ذلك لكان أقرب الى الحال لا لأجل اقتراف الذنوب والحزن والبكاء من أجل فقد النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مذهبا للذنوب ومحيا لآثارها مع انهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضا بدعة وان كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم دائما لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك والتباكى واظهار التحزن بل ذلك أعنى الحزن فى القلوب فان دمعت العين فيا حبذا والا فلا حرج اذا كان القلب عامرا بالحزن والتأسف اذ هو المقصود بذلك كله وانما وقع الذكر لهذا الفصل لكونهم فعلوا الطرب الذى للنفوس فيه راحة وهو اللعب والرقص والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدم بخلاف البكاء والحزن اذ انه ليس للنفس فيه راحة بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها ولو قال قائل أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته صلى الله عليه وسلم ثم أعمل يوما آخر للمأتم والحزن والبكاء عليه (فالجواب) انه قد تقدم ان من عمل طعاما بنية المولد ليس الا وجمع له الاخوان فان ذلك بدعة هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس الا فكيف بهذا الذى يجمع بدعا جملة فى مرة واحدة فكيف اذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله أعلم

(فصل) * ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذه المفاسد كيف

زادت على ما في مولد الرجال فتعدت فتنة الرجال الى النساء ثم تعدى ذلك الى انه آل أمرهم الى الخروج الى المقابر وهتك الحريم هنالك بسبب اجتماع الرجال والنساء والشبان مختلطين على الواعظ أو الواعظة وتنصب لهم المنابر ويصعدون عليها يعظون ويزيدون وينقصون ويتمايلون كما تقدم من افعال الوعاظ وزعقاتهم بتلك الطرق المعروفة عندهم والمنوك المذمومة شرعا التى لا تليق بالمؤمنين مقترنة قلوبهم وقلوب من أعجبهم شأنهم ويتمايلون مع كل صوت ويرجعون بحسب حال ذلك الصوت مع التكسير والضرب بايديهم وأرجلهم على المنبر والكرسى واظهار التحزن والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شئ من ذلك وهو عرى عن التوفيق فيه الا ترى الى ما ورد اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء انتهى وهذا نشاهده من كثير من الناس فتجد بعض هؤلاء المكاسين وغيرهم من الظلمة تذكرهم بشئ من المواعظ أو التخويف فيرسلون دموعهم اذ ذاك ويتخشعون ويتضرعون ثم يبقون على حالهم لا يقلعون ولا يرجعون فانا لله وانا اليه راجعون وفى خروج النساء الى القبور من الكشفة ما قد تقدم وان النساء كأنهن فى بيوتهن لا يحتجبن فكان الرجال فى القبور صاروا نساء فاذا دخلوا البلد رجعوا رجالا يستحى منهم فيها

(فصـــــل) ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مكايد هذا العدو اللعين بل بعضهم لا يفتقر الى وسوسته اذ انهم شياطين الانس وقد قرروا وأصلوا أن كل زمان فاضل يشغلونه فى الغالب بارتكاب المكروهات والمحرمات وهو الاكثر الا ترى ان خروج النساء الى القبور فيه من المكروهات والمحرمات ما تقدم ذكر بعضه مما يعم وجوده منهن غالبا ولا يفعلن ذلك فى الغالب الا فى الايام والليالى الشريفة كليالى الجمع سيما المقمرة منها فان الفتنة فيها اكثر فعاملوها بالنقيض على عادتهم الذميمة اذ أن الليالى المقمرة هى ليالى الايام البيض وهى أفضل من غيرها اذا لم تكن من الليالى المعلوم فضلها فان ذلك مستثنى فان اجتمع الى الايام البيض ولياليها شئ مما تقدم ذكره من الاشهر أو الايام أو الليالى الفاضلة فتزيد الفضائل الى فضائل اخر فتتأكد الحرمة ويتسع تعظيم الثواب والخيرات لمن قام بحرمة

شئ من ذلك كله فلما ان زادت هذه الفضائل قابلتها بضدما يرادمنهن على عوائدهن المذمية وان كن لم يقصدن ذلك لكن الواقع فى الصورة الظاهرة بالنقيض سواء بسواء فيتمكن فى الغالب فى الجمعة فى ثلاثة أيام يوم الخميس فى الخروج الى القبور والجمعة فى اقامتهن فيها والسبت فى رجوعهن الى بيوتهن على ماقد علم وكذلك يوم عاشوراء والعيدين وليلة النصف من شعبان لكن زادت ليلة النصف من شعبان بسبب الوقود فى الزاوية المتقدم ذكرها وقد تقدم مافى ليلة النصف من شعبان من المفاسد الكثيرة بسبب الوقود فيها وفى القبور أشنع اذ فيه تفاؤل لمن هنالك من موتى المسلمين وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يتبع الميت بنار فكيف يفعل ذلك على قبره وأعظم فتنة فيها اجتماع النساء والشبان والرجال مختلطين واجتماعهم فتنة حيث وجد والكن فى القبور أشد وأعظم

(فصل) ثم انهم ضموا لهذه الثلاثة الايام المذكورة يوم الاثنين لزيارة السيد الحسين وحضور بعضهن سوق القاهرة لما يقصدن فيه من الاغراض الله أعلم بها وجعلن يوم الاربعاء لزيارة الست نفيسة أو حضور سوق مصر لقضاء حوائجهن على مايزعمن ويوم الاحد لحضور سوق مصر أيضا فلم يتركن الاقامة فى الغالب الا يوما واحدا وهو يوم الثلاثاء ان سلمن فيه من الزيارة لمن يخترن وقد تقدم ان خروج النساء لايجوز الالضرورة شرعية فاين الضرورة الشرعية ولو حكى هذا عن الرجال لكان فيه شناعة وقبح فكيف به فى النساء فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى مخالفة الشرع فانها لاتأتى الا بالشر والخير كله فى الاتباع ألاترى ان فتاوى العلماء قد وقعت بهدم بنيان البيوت التى فى القبور على ماسبق فلو امتثلنا أمر الشرع فى ذلك لانسدت هذه المثالم كلها وكفى الناس أمرها فبسبب ماهنالك من البنيان والمساكن وجد من لاخير فيه السبيل الى حصول أغراضه الخسيسة ومخالفة الشرع نسأل الله العافية عنه ألاترى الى ماقد قيل من العصمة أن لاتجد فاذا هم الانسان بالمعصية وارادها وعمل عليها ولم يجد من يفعلها أووجده ولكن لايجد مكانا للاجتماع فيه فهو نوع من العصمة

(فكان) البنيان فى القبور فيه مفاسد (منها) هتك الحريم بخروجهن الى تلك المواضع فيجدن أين يقضين أغراضهن من هذا الوجه (الثانى) تيسيرا لاماكن لاجتماع الاغراض الخسيسة فتيسير المساكن هنالك سبب وتسهيل لوقوع المعاصى هنالك (ألاترى) ان بعضهم يبنى البيت مجاورا للتربة التى تكون له ثم يموت هو وأهله ومعارفه وتنقطع آثارهم وتبقى الديار خالية فيجد من لاخير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه ذلك مع وجود حياة صاحبها بغير ذلك من الوجوه وقد ينقلع بابها فتبقى مأوى للفسقة واللصوص (الثالث) وهو أكبر وأشنع مما تقدم ذكره وذلك ان العلماء رحمة الله عليهم قد اتفقوا على ان الموضع الذى دفن فيه المسلم وقف عليه مادام منه شئ ما موجودا فيه حتى يفنى فاذا فنى حينئذ يدفن غيره فيه فان بقى شئ ما من عظامه فالحرمة قائمة لجميعه ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا أن يكون موضع قبره قد غصب ألاترى ان العلماء قد اختلفوا فيمن ألحد ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر أن ياقوتة وقعت فى القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ما أهيل عليه من التراب لأخذ ما وقع لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال أو لا يجوز ذلك لاجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد اهالة شئ من التراب عليه قولان للعلماء والحكمة فى منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فمنعوا ذلك من باب الستر عليه وقد امتن الله تعالى علينا بذلك فى كتابه حيث قال ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا فالستر فى الحياة ستر العورات وفى الممات ستر جيف الاجساد وتغير أحوالها فكان البنيان فى القبور سببا الى خرق هذا الاجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين فى حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ما وجدوا من الاموات على أى حال كان من قدم أو طراوة فى القفاف فيرمون ذلك فى المزابل أو يدفنونه بعض دفن والغالب ان ذلك لا يفعله الا من له شوكة فيعملون فى مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسرابات وينقلون الموتى وفيهم العلماء والاولياء والاشراف وغير ذلك ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة من كان مع عمرو بن العاص رضى الله عنهم لانهم ماتوا بمصر فيعملون فى

مواضعهم السرابات التي للمراحيض فتعم الاذية لمن نقل من موتى المسلمين
ومن لم ينقل لقوة سريان النجاسة المنبعثة اليهم في قبورهم وقد يفعل ذلك
من لا شوكة له ويسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم وبينهم وقد رأيت
ذلك عيانا حفر بعض الناس ممن لا شوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت
الفعلة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها في موضع آخر حتى بنى
دارا عظيمة على زعمهم وحماما واصطبلا وبئرا وحوضا للسبيل على زعمه بل
ارتكب بعض من له شوكة أمرا عظيما هو أشد مما ذكر وهو أنهم يجعلون
من يباشر نبش أموات المسلمين من قبورهم الاسارى من كفار الافرنج
وغيرهم فيأخذون عظام الموتى في القفف بعد حفرهم عليهم بأذية ونكاية
وحسيفة فيكسرون العظام ويخرقون حرمة أهل الاسلام وقد قال عليه
الصلاة والسلام كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا انتهى ثم اذا أخرجوا
العظام في القفف يرمونها يتضاحكون على ذلك ويستهزؤون وقد ينادي
بعض الاسارى على القفة التي معه فيها عظام موتى المسلمين كأنه يبيع
شيئا يقول قفة بربع قفة بأربع فلوس قفة بفلسين الى غير ذلك من
استهزائهم وكيف لا وهم أعداء الدين وقد وجدوا السبيل الى الجهاد على
زعمهم فانتهكوا ذلك وما بلغت خواطرهم بما نالوا منه (فانظر) رحمنا الله
واياك الى هذه المفسدة ما أعظم قبحها وما أشنعها وارتكاب خرق الاجماع
فيها كل ذلك سببه تسامح بعض علماء الوقت في النهي عن البنيان في القبور
ووقع ذلك لولاة الامور بل بعض من ينتسب الى العلم والفتوى وغير ذلك من
المناصب الدينية والوصول الى أرباب الامور تجد لهم فيها مواضع عالية عظيمة
عندهم وتشبه وافق ذلك من لا علم عنده بل يقف بعض من ينتسب الى العلم
والفتوى على تربهم الاوقاف على القراء والفقراء والذاكرين على ما تقدم
بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما يفعلونه من تلك الطرق الرديئة التي
أحدثوها وغير ذلك ويقفون على طلبة العلم والبواب والقيم والمؤذن وعلى
الزيت لوقود المكان (ويمنع) الوقود هناك لوجوه (أحدها) مخالفة السلف
في ذلك (والثاني) ما فيه من التفاؤل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن
يتبع الميت بنار فكيف به أن يفعل ذلك على قبره (والثالث) اضاعة المال

الحسيفة بحاء وسين مهملتين كالضغينة وزنا ومعنى اه

وقد

وقد تقدم والعجب العجيب من كونهم يفتون فى مجالس علمهم بأن الميت
لايجوز أن ينبش وهو فى قبره ولا أن يتسبب فى ذلك ثم ان بعضهم يفعل
ماتقدم ذكره من المراحيض والفساقى المملوءة بالماء للاستعمال ثم يقفون
على ذلك وقفا فيكون الوقف فى الحقيقة على من يبول عليهم وينجسهم فتجد
أكثرهم دورهم أكثر تنجيسا لزيادة الاجتماع عنده من القراء والفقراء
وقومة المكان ومن كان يأتى اليهم والى زيارتهم على ماتقدم ذكره (فاذا) علم
ماذكر وتحقق بمشاهدته عيانا بطل اذ ذاك الوقف لان الوقف لايصح الا أن
يكون قربة فى نفسه وهذا كما تراه مناف للقربة قطعا فأين القربة وفيه
ماتقدم ذكره مع انهم لم يقتصروا على ماذكر بل يتفاخرون فى ذلك حتى فى
صفة الرخام الذى يفرشونه حول القبر وعليه (وأما) بنيان القبر والاعمدة
المنقوشة والسقوف المذهبة والتصاوير التى فى بعضها وغير ذلك فسيأتى
بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى مخالفة
الشرع كيف ينعكس مراد من خالفه الى ضده (ألا ترى) انهم لما وقفوا
الاوقاف على من ذكر على ماتقدم بيانه وماقصدوا بالاوقاف الا كثرة
الترحم عليهم فلما ان جعلوها على غير وجهها كما تقدم بيانه انعكس عليهم
الامر فكان ذلك سببا لعدم الترحم عليهم والدعاء لهم عن يأتى لزيارة القبور
أو يمر بها اذ انهم محجوبون بتلك القصور والابواب والحجاب من الطواشية
وغيرهم كأنهم فى الدنيا على حال رياستهم ومفاخرتهم بذلك على غيرهم من
المسلمين فاستصحبوا ذلك حتى فى القبور

* *

(فصل) ثم العجب كيف غاب عنهم أصل الشريعة وعمدتها اذ أن الاصل
فى الشرع الورع وكل أحد فيه على مرتبته والورع بالمرء المسلم عند موته أولى
به بل أوجب عليه مما هو فى حياته اذ أنه ما بقى له فى دار الدنيا اقامة الا
أنفاس يسيرة فيحتاج ان يتأهب للقاء المولى سبحانه وتعالى ولا شئ عنده
أفضل من الورع للحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام لو قمتم حتى تكونوا
كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم ذلك من
النار اهـ (فعكس) هؤلاء الامر وجمعوا المال من وجهه ومن غير وجهه
وغصبوا مواضع قبور موتى المسلمين وهم راحلون لاول منزل من منازل

الآخرة وبنوا وشيدوا الديار وغيرها من مال جمع من الشبهات أو من الحرام أو هما معا عكس خصال المتقين بل المسلمين والغصب من الكبائر فيما هو للاحياء فكيف بما هو للموتى خصوصا فغصبوا حقوق الموتى وبنوا فيها بتلك الاموال المتقدم ذكرها (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين اه (ثم انهم) لم يكتفوا بذلك حتى وقفوا من تلك الجهات المتقدم ذكرها أوقافا على تلك المواضع المغصوبة وتسببوا بذلك حتى وقفوا على انبعاث النجاسات على قبور أنفسهم وقبور غيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه (ثم) العجب في حكمهم بصحة هذا الوقف كيف يمكن والحالة هذه ولم يذكر الواقف للوقف مصرفا غير ما وقفه عليه فإن يرجع ذلك مع الحكم ببطلانه وذلك مذكور في كتب الفقهاء

(فصل) فاذا تقرر هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في تلك المواضع للترحم ولا لحضور دفن الجنازة هناك ولا لغيرهما اذ ان تلك المواضع مغصوبة اوقى المسلمين كما تقدم لانه ان فعل ذلك فقد ارتكب ما لا ينبغي ومع ذلك يخرج بفعله ذلك عن أقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب لنص الحديث وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان اه (فان) قال قائل الانكار ههنا لا يحصل له اذ أن من ينكر عليه قد مات فلا فائدة فيه (فالجواب) ان في ترك الدخول فيه فائدة كبرى اذ أن فيه ردعا وزجرا لمن يريد أن يتشبه به من الاحياء (ثم انظر) رحمنا الله تعالى واياك كيفية تتبع اللعين ابليس السنن الشريفة لا يجد سنة الا ويعمل على تركها بكيده وتسويله وتزيينه ثم يبدلها بضدها (ألا ترى) ان السنة في النساء في حال حياتهن الاختفاء والحجاب المنيع ومهما أمكن كان أولى وأوجب وفي حال الممات لم تفرق السنة بين قبور الرجال والنساء أعني في كيفية القبور وليس لاحدهما زي يختص به (وانت) ترى حال بعض النسوة اليوم على النقيض من ذلك فتراهن في حال الحياة يتبرجن في المواضع التي تقدم ذكرها وغيرها ثم انهن اذا متن يجعلن على قبورهن أعني من قدر منهن فيجعلن في الترب الحجاب من الطواشية والبوابين وغيرهم فلا يدخل أحد ممن لم يرضوه حتى يؤذن له فعليهن الحجاب بعد الموت وهن في قبورهن عكس الحياة فانتهى

الامر

الامر الى أنه لا يصل اليهن شئ من بركة من يزور القبور أو يترحم عليها أو يمر بها كما تقدم فى حق من يبكر من الرجال وهيهات هيهات ليس الامر كما يزعمون لان الملك لا يتقرب اليه الا بالشئ الذى ليس عنده أعنى أنه سبحانه وتعالى لا يتصف به ولا يطلق عليه والله عز وجل غنى عن ذلك كله لانه الغنى الكريم وانما يتقرب اليه سبحانه وتعالى بالذل والفقر والمسكنة والتصاغر وهذه المعانى وما أشبهها هى التى تنزه المولى سبحانه وتعالى عنها وليس للعبد شرف ولا تقرب الا بها فان انخرم شئ منها انقص من حاله مع ربه تعالى بقدر ذلك فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الحال كان الناس يقتدون بالعلماء فصار اليوم الامر بالعكس وهو ان من لا علم عنده يرتكب مالا ينبغى كما تقدم ذكره فيأتى العالم فيقتدى به فى ذلك وقد تقدم هذا فى غير ما موضع فعمت الفتنة واستحكمت هذه البلية فلا تجد فى الغالب من يتكلم فى ذلك ولا من يعين على زواله أو يشير الى ان ذلك مكروه أو محرم (فان قيل) ان من ترحم على القبور اشترك الجميع فى ترحمه من كان خلف بنيان أو غيره (فالجواب) ان قصد الزائر أو المار الترحم على من مر بهم ومن رآهم من القبور وأما من هو خلف حجاب ولم يقصده فلا يصل اليه شئ من ترحمه لانعزال المدفون بحجاب ما بالتربة المشيدة وغيرها اللهم الا ان يعم بدعائه موتى المسلمين أجمعين من غير تعيين لان فعل هذا الفعل فيدخل فيهم هو وغيره ممن مات على الاسلام (ووجه آخر) وهو ان المؤمن مأمور بتغيير المنكر وأقل مراتبه بالقلب واذا كان كذلك فالمؤمن العارف بلسان العلم فى المسئلة الغالب عليه ان يتوقى الدعاء والترحم لمن قبره على ما وصف لان المكلف مأمور بأن ينكر عليهم بشرطه ما بنوه وشيدوه وغصبوه لموتى المسلمين من مواضع دفنهم ومن دعا لهم أو ترحم عليهم فقد ترك الانكار عليهم لانهم لو علموا ان المسلمين لا يترحمون عليهم اذا اتصفوا بما ذكر لامتنعوا من ذلك (ولهذا المعنى) أمرنا بهجران من أمرنا بهجرانه لعلهم يرجعون (فان) قال قائل هذا فى حق الاحياء وأما الاموات فلا فائدة فى هجرانهم بترك الدعاء لهم (فالجواب) ما تقدم من ان المكلف العالم بلسان العلم يتعين عليه أن لا يخرج عن اقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب وذلك عام فى حق الاحياء والاموات منهم فلا يدعو لهم (وفى) عدم

الترحم عليهم أيضا فائدة كبرى وهو الردع لمن يريد أن يعمل عملهم ويحذو حذوهم ولو فى بعض الناس والله الموفق (فمن) كان يا كلها فليبك اليوم على هذا الحال لعله يحصل له عوضا من ذلك ثواب التأسف والتحسر على مافاته من الخير والاعانة عليه فلعله يكتب من خربهم اذ أن من أحب قوما كان في شرعا الحق بهم ولم تزل الاكابر رحمة الله عليهم يوصون عند موتهم بأن يدفنوا على طريق المسلمين لكى يصل اليهم بركة من يمر بهم من المسلمين ممن يترحم أو يستغفر والله الموفق (وقد) خرجنا عما كنا بصدده من فعل المولد بالقبور ووقع الكلام على بعض مسائلها (ثم) نرجع الآن الى ما كنا بسبيله من ذكر شئ من مسائل المولد (فمن) ذلك ان بعضهم يتورع عن فعل المولد بالغناء فى المتقدم ذكرها ويعوض عن ذلك القراء والفقراء الذين يذكرون مجتمعين برفع الاصوات والهنوك كما علم من عادة القراء فى هذا الزمان وكذلك الفقراء وقد تقدم الدليل على منع ذلك فى غير المولد فكيف به فى المولد وقد تقدم انه اذا أطعم الاخوان ليس الا بنية المولد أن ذلك بدعة فكيف به هنا فمن باب أحرى المنع منه وقد يحصل فى هذا من المفاسد بعض ما تقدم ذكره أو أكثر أو مثله (وبعضهم) يتورع عن هذا ويعمل المولد بقراءة البخارى وغيره عوضا عن ذلك وهذا وان كانت قراءة الحديث فى نفسها من أكبر القرب والعبادات وفيها البركة العظيمة والخير الكثير لكن اذا فعل ذلك بشرطه اللائق به على الوجه الشرعى كما ينبغى لا بنية المولد ألا ترى ان الصلاة من أعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك فلو فعلها انسان فى غير الوقت المشروع لها لكان مذموما مخالفا فاذا كانت الصلاة بهذه المثابة فما بالك بغيرها

*(فصل) ومنهم من يفعل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها فى بعض الافراح والمواسم ويريد أن يستردها ويستحى ان يطلبها بذاته فيعمل المولد حتى يكون ذلك سببا لاخذ ما اجتمع له عند الناس (وهذا) فيه وجوه من المفاسد (أحدها) وهو أشدها انه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن اذ ظاهر حاله انه عمل المولد يبتغى به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضته (ومنهم) من يعمل المولد لاجل جمع الدراهم وهم على قسمين وكل قسم منهما على قسمين (فالقسم الاول) ان

يكون

تكون له دنيا ويتظاهر بأنه من الفقراء المساكين فيعمل المولد لتزيد دنياه بمساعدة الناس له فيزداد هذا فسادا على المفاسد المتقدم ذكرها ووجه آخر من المفاسد وهو أشد من الاول أنه يطالب بذلك ثناء الناس عليه والنفس تحب المحامد كثيرا وهذا فيه ما فيه (القسم الثانى منه) وهو أن يكون له مال الا انه ممن يخاف الناس من لسانه وشره فيعمل المولد حتى يساعده الناس تقية على أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعا وهذا أمر خطر لانه زاد على الاول انه ممن يخاف من شره فهو معدود بفعله من الظلمة (القسم الثانى) من التقسيم الاول وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيعمل المولد لاجل ذلك (الثانى منه) ان يكون من الفقراء لكن له لسان يخاف منه ويتقى لاجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه حتى انه لو تعذر من حضور المولد الذى يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به وقد يؤول ذلك الى العداوة أو الوقوع فى حقه فى محافل بعض ولاة الامور قاصدا بذلك حط رتبته بالوقيعة فيه أو نقص ماله الى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام ان من شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاه الناس لشره أو كما قال عليه السلام ثم مع ذلك تتشوف نفسه الى الثناء والمدحة كما تقدم فهذا الذى ذكر بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما فى ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الانس والجن مما يتعذر حصره فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع وفقنا الله تعالى لذلك بمنه

(فصل) فان قال قائل ما الحكمة فى كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الاول وبيوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ولم يكن فى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا فى الاشهر الحرم التى جعل الله لها الحرمة يوم خلق السموات والارض ولا فى ليلة النصف من شعبان ولا فى يوم الجمعة ولا فى ليلتها (فالجواب) من أربعة أوجه (الوجه الاول) ما ورد فى الحديث من ان الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين انتهى وفى ذلك تنبيه

عظيم وهو أن خالق الاقوات والارزاق والفواكه والخيرات التى يتغذى بها بنو آدم ويحيون ويتداوون وتنشرح صدورهم لرؤيتها وتطيب بها نفوسهم وتسكن بها خواطرهم عند رؤيتها لاطمئنان نفوسهم بتحصيل ما يبقى حياتهم على ما جرت به العادة من حكمة الحكيم سبحانه وتعالى فوجوده صلى الله عليه وسلم فى هذا الشهر فى هذا اليوم قرة عين بسبب ما وجد من الخير العظيم والبركة الشاملة لامته صلوات الله عليه وسلامه (الوجه الثانى) ان ظهوره عليه الصلاة والسلام فى شهر ربيع فيه اشارة ظاهرة لمن تفطن اليها بالنسبة الى اشتقاق لفظة ربيع اذ ان فيه تفاؤلا حسنا ببشارته لامته عليه الصلاة والسلام والتفاؤل له أصل أشار اليه عليه الصلاة والسلام (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله لكل انسان من اسمه نصيب هذا فى الاشخاص وكذلك فى غيرها واذا كان كذلك ففصل الربيع فيه تنشق الارض عما فى باطنها من نعم المولى سبحانه وتعالى وارزاقه التى بها قوام العباد وحياتهم ومعايشهم وصلاح أحوالهم فينفلق الحب والنوى وأنواع النبات والاقوات المقدرة فيها فيبتهج الناظر عند رؤيتها وتبشره بلسان حالها بقدوم ربيعها وفى ذلك اشارة عظيمة الى الاستبشار بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى ألا ترى انك اذا دخلت بستانا فى مثل هذه الايام تنظر اليه كأنه يضحك لك وتجد زهره كأن لسان حاله يخبرك بما لك من الارزاق المدخرة والفواكه وكذلك الارض اذا ابتهج نوارها كأنه يحدثك بلسان حاله كذلك أيضا (فولده) عليه الصلاة والسلام فى شهر ربيع فيه من الاشارات ما تقدم ذكر بعضه وذلك اشارة ظاهرة من المولى سبحانه وتعالى الى التنويه بعظيم قدر هذا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم وانه رحمة للعالمين وبشرى للمؤمنين وحماية لهم من المهالك والمخاوف فى الدين وحماية للكافرين بتأخير العذاب عنهم فى الدنيا لاجله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم (وكيف) لا يكون ذلك والخير كله فى الاتباع وادرار نعم المولى سبحانه وتعالى انما يكثر عند الامتثال لامره واتباع سنن أنبيائه صلوات الله عليهم وسلامه ومخالفة العدو اللعين وجنوده (الا ترى) انه عليه الصلاة والسلام حين خروجه الى هذا الوجود لم يقدر اللعين ابليس

وجنوده على القرار فى هذه الارض ولا فى الثانية ولا فى الثالثة الى أن نزلوا
الى الارض السابعة فخلت الارض منهم ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم
فيها (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى خلو الارض من هذا اللعين وجنوده
(وقد ورد) فى شهر رمضان انهم يقيدون فأين التقييد من نفيهم بالكلية الى
تخوم الارض السابعة وفى هذا اشارة عظيمة دالة على كرامته عليه الصلاة
والسلام عند ربه والاعتناء به وبمن تبعه (فان قيل) ان شهر رمضان تقيد
الشياطين فى جميعه (فلاشك) ان نفيهم الى الارض السابعة السفلى فى يوم
مولده عليه الصلاة والسلام أعظم من تقييدهم فى شهر رمضان كله اذ فيه
ظهور مزية الوقت الذى خلت الارض من العدو وجنوده فيه فليفهم من
يفهم والله الموفق فوقعت البركات وادرار الارزاق ومن أعظمها امتنانه الله
على عباده بهدايته عليه الصلاة والسلام لهم الى صراطه المستقيم أسأل الله
تعالى ان يعرفنا بركة ذلك عنه ويرزقنا اتباعه دينا ودنيا وآخرة بفضله
لارب سواه آمين (الوجه الثالث) ما فى شريعته عليه الصلاة والسلام من
شبه الحال ألاترى ان فصل الربيع اعدل الفصول وأحسنها اذ ليس فيه
برد مزعج ولا حر مقلق وليس فى ليله ونهاره طول خارق بل كله معتدل
وفصله سالم من العلل والامراض والعوارض التى يتوقعها الناس فى
أبدانهم فى زمان الخريف بل الناس تنتعش فيه قواهم وتصلح أمزجتهم
وتنشرح صدورهم لان الابدان يدركها فيه من امداد القوة ما يدرك النبات
حين خروجه اذ منها خلقوا فيطيب ليلهم للقيام ونهارهم للصيام لما تقدم من
اعتداله فى الطول والقصر والحر والبرد فكان فى ذلك شبه الحال بالشريعة
السمحة التى جاء بها صلوات الله عليه وسلامه من رفع الاصر والاغلال
التى كانت على من كان قبلنا وقد نطق القرآن بذلك حيث يقول
سبحانه وتعالى الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا
عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت
عليهم (الوجه الرابع) انه قد شاء الحكيم سبحانه وتعالى انه عليه الصلاة
والسلام تتشرف به الازمنة والاماكن لاهو يتشرف بها بل يحصل للزمان

والمكان الذى يباشره عليه الصلاة والسلام الفضيلة العظمى والمزية على ماسواه من جنسه الاما استثنى من ذلك لاجل زيادة الاعمال فيها وغير ذلك فلو ولد صلى الله عليه وسلم فى الاوقات المتقدم ذكرها المكان ظاهره يوهم انه يتشرف بها فجعل الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم فى غيرها ليظهر عظيم عنايته سبحانه وتعالى به وكرامته عليه وقد تقدم مافى قوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين فقال صلى الله عليه وسلم ذلك يوم ولدت فيه ولما ان صرح صلى الله عليه وسلم بقوله فى يوم الاثنين ذلك يوم ولدت فيه علم بذلك ما اختص به يوم الاثنين من الفضائل وكذلك الشهر الذى ظهر فيه صلى الله عليه وسلم (فان) كان يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه وقد قال الامام أبو بكر الفهرى المشهور بالطرطوشى رحمه الله تعالى معظم العلماء والاخبار انها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وقوى رحمه الله ذلك بحديث قال فى كتابه رواه مسلم فى الصحيح وذكر فيه ان آدم خلق بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر الى الليل انتهى لان آدم عليه السلام هو ساكن الدار وهو المراد بالخطاب اذ أن الدار لا تراد لنفسها بل لساكنها قال وقد كانت فاطمة رضى الله عنها اذا صلت العصر من يوم الجمعة تستقبل القبلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تكلم أحدا حتى تغرب الشمس وتقول ان الساعة المذكورة هى فى ذلك الوقت وتؤثر ذلك عن أبيها صلى الله عليه وسلم فاذا كانت تلك الساعة التى وجد فيها آدم عليه السلام لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا أعطاه اياه (فلاشك) ان من صادف الساعة الذى ظهر فيها عليه الصلاة والسلام الى الوجود وهو يسأل الله تعالى شيئا انه قد نجح سعيه وظفر بمراده اذ أن المعنى الذى فضل الله تعالى به تلك الساعة فى يوم الجمعة هو خلق آدم عليه السلام فما بالك بالساعة التى ولد فيها سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وقال عليه الصلاة والسلام آدم فمن دونه تحت لوائى انتهى ووجه آخر ان يوم الجمعة فيه اهبط آدم وفيه تقوم الساعة ويوم الاثنين خير كله وأمن كله فلله الحمد والمنة (فان)

قال قائل قد خص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو مختص به (فالجواب) ما تقدم من أنه عليه الصلاة والسلام ما خصه في نفسه الكريمة يخفف فيه الامر عن أمته ولا يكلفهم فيه زيادة عمل لان المولى سبحانه وتعالى لما ان أخرجه الى الوجود في هذا اليوم المبين لم يكلف الامة فيه زيادة عمل اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عن أمته بسبب عناية وجوده فيه قال الله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عموما ولامته خصوصا ومن جملة ذلك عدم التكليف كما تقدم (وقد) نقل الامام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله تعالى في كتاب الدلالات له ما هذا لفظه ان الله عز وجل لم يخلق خلقا أحب اليه من هذه الامة ولا أكرم عليه من نبيها صلى الله عليه وسلم ثم النبيين بعده ثم الصديقين والاولياء المختارين وذلك ان الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق آدم بألفي عام وجعله في عمود أمام عرشه يسبح الله ويقدسه ثم خلق آدم عليه السلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم السلام من نور آدم عليه السلام اه (وقد) أشار الفقيه الخطيب أبو الربيع في كتاب شفاء الصدور له الى أشياء جليلة عظيمة (فمنها) ما روى أنه لما شاء الحكيم خلق ذاته صلى الله عليه وسلم المباركة المطهرة أمر سبحانه وتعالى جبريل عليه السلام ان ينزل الى الارض وان يأتيه بالطينة التي هي قلب الارض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيق الاعلى وقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات والارض وفي الجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل أن تعرف آدم عليه السلام فلما خلق الله آدم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم في ظهره نشيشا كنشيش الطير فقال آدم يا رب ما هذا النشيش قال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام خاتم الانبياء الذي أخرجه من ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي

النشيش الصوت اه

ولا تودعه الا في الارحام الطاهرة فقال آدم يارب قد أخذته بعهدك وميثاقك ولا أودعه الا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم يتلألأ في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا ينظرون الى نور محمد صلى الله عليه وسلم ويقولون سبحان الله استحسانا لما يرون فلما رأى آدم ذلك قال أى رب ما بال هؤلاء يقفون خلفي صفوفا فقال الجليل سبحانه وتعالى له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الانبياء الذى أخرجه من ظهرك فقال أى رب أرنيه فأراه الله اياه فآمن به وصلى عليه مشيرا بأصبعه ومن ذلك الاشارة بالاصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله في الصلاة فقال آدم رب اجعل هذا النور في مقدمى كى تستقبلنى الملائكة ولا تستدبرنى فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة آدم دائرة كدائرة الشمس في دوران فلكها أو كالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان الله ربنا استحسانا لما يرون ثم ان آدم عليه السلام قال يارب اجعل هذا النور في موضع أراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان آدم ينظر الى ذلك النور ثم ان آدم قال يارب هل بقى من هذا النور شئ في ظهرى فقال نعم بقى نور أصحابه فقال أى رب اجعله في بقية أصابعى فجعل نور أبى بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور على في الابهام فكانت تلك الانوار تتلألأ في أصابع آدم مادام في الجنة فلما صار خليفة في الارض انتقلت الانوار من أصابعه الى ظهره اهـ (وفيه) أيضا ان أول ما خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم فأقبل ذلك النور يتردد ويسجد بين يدى الله عز وجل فقسمه الله تعالى على أربعة أجزاء فخلق من الجزء الاول العرش ومن الثانى القلم ومن الثالث اللوح ثم قال للقلم اجر واكتب فقال يارب ما اكتب قال ما أنا خالقه الى يوم القيامة فجرى القلم على اللوح وكتب حتى أتى على آخر ما أمره الله سبحانه وتعالى به وأقبل الجزء الرابع يتردد بين يدى الله تعالى ويسجد لله عز وجل فقسمه الله أربعة أجزاء فخلق من الجزء الاول العقل ومن الثانى المعرفة وأسكنها في قلوب العباد ومن الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الابصار والجزء الرابع جعله الله حول العرش حتى خلق آدم عليه السلام فأسكن ذلك النور

فيه فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور اللوح من نوره صلى الله عليه وسلم ونور النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونور العقل من نوره صلى الله عليه وسلم ونور المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور الابصار من نوره صلى الله عليه وسلم اه (وقد ورد) في هذا المعنى كثير فمن أراده فليقف عليه في كتاب الشفاء لأبي الربيع (ولأجل) هذا المعنى قال آدم عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل يا أبا معناي ويا ابن صورتي (وقد روى) الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد انتهى (فاذن) كان شهر رمضان اختص بليلة القدر وعظيم قدرها المشهور المعروف وان فيها يفرق كل أمر حكيم على الراجح وان قيامها يعدل عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر في أشق العبادات وهو الجهاد في سبيل الله تعالى (وعلم) ذلك كله حصل لنا باخباره عليه السلام وفضيلة الاوقات تلقيناها منه وعنه عليه الصلاة والسلام وشهر ربيع ويوم الاثنين وليلته علمنا فضل ذلك كله بظهوره عليه الصلاة والسلام فيها فهو صلى الله عليه وسلم قطب دائرة الكون والذي خلق الوجود لأجله والذي فضلت الاوقات ببركته والذي خصت أمته بليلة القدر من أجله والذي يؤيد ما نحن بسبيله ما ورد من مناظرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن عياش رضي الله عنه حيث يقول له أأنت القائل لمكة خير من المدينة فقال له رضي الله عنه هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال أمير المؤمنين رضي الله عنه لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا أأنت القائل الى آخره ثلاث مرات ومن المنتقى قال محمد بن عيسى ولو أقر له بذلك لضربه يريد لأدبه على تفضيل مكة على المدينة لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة أو هو يرى ترك الاخذ في تفضيل احداهما على الاخرى الا أن الوجه الاول أظهر لما اشتهر من أخذ الصحابة في ذلك دون نكير فهذا تصريح من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن المدينة أفضل من مكة (ومن) كتاب مسنده وطأ مالك بن أنس لأبي القاسم عبد الرحمن الغافقي الجوهري باسناده الى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افتتحت القرى بالسيف وافتتحت المدينة

الغافقي نسبة الى غافق حصن بالاندلس اه

بالقرآن (ومنه) باسناده الى عمرة بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوما على المنبر فذكر مكة واطنب فى ذكرها ولم يذكر المدينة فقام رافع بن خديج فقال مالك يا هذا ذكرت مكة واطنبت فى ذكرها ولم تذكر المدينة واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون اه مع انه قد خصص بعض العلماء عموم هذا الحديث وما أشبهه فقال انها خير من مكة فى كثرة الرزق وبركة الثمار وهذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأ وائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ومعنى لأ وائها الجوع والشدة على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ومن حيث المعنى فبعيد أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام على كثرة الثمار اذ هو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص وكيف يمكن ان يخصص عموم الحديث والمدينة قد اشتملت واختصت بالنبى صلى الله عليه وسلم حيا وميتا على ما تقدم وما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى (وقد) نقل الامام رزين رحمه الله تعالى فى كتابه الذى جمع فيه الكتب الصحاح وذكر فى باب فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما هذا لفظه عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل انى لم أرد هذا انما أردت القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثل القتل فى سبيل الله ما على الارض بقعة أحب الى ان يكون قبرى بها منها ثلاثا انتهى (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوائد الجمة والاسرار البينة وذلك ان المدينة بحلوله صلى الله عليه وسلم فيها حصلت لها هذه الخاصية العظمى (ألا ترى) انه عليه الصلاة والسلام عاب قول القائل بئس مضجع المؤمن بقوله عليه الصلاة والسلام بئس ما قلت فهومه أن ذلك خير مضجع المؤمن ثم أكد ذلك عليه الصلاة والسلام بجوابه حين قال الرجل انما أردت القتل فى سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام ولا مثل القتل فى سبيل الله وقد جاء فى القتل فى سبيل الله من

الفضائل ما هو معلوم مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين الآية ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وددت انى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيا فاقتل ثم أحيا فأقتل وفضائله كثيرة متعددة مشهورة ثم انه عليه الصلاة والسلام فضل الدفن فيها النفسه الكريمة ولغيره على القتل فى سبيل الله تعالى على ما فيه من الفضائل والخصوصية العظمى هذا وهو عليه الصلاة والسلام على ظاهرها فكيف بعد أن حل فى جوفها فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين فلا يمكن ان تحصر فضيلة ذلك ولا يقدر قدرها (ومن الموطأ) ان مولاة لعبد الله بن عمر رضى الله عنه أتته فى الفتنة فقالت انى أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدى لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة اه قال الباجى قال عيسى بن دينار وشك من المحدث ولأوائها هو الجوع والشدة وتعذر الكسب والشدة يحتمل ان يريد بها اللأواء ويحتمل ان يريد بها كل ما يشتد بساكنها وتعظم مضرته وقوله شفيعا الشفاعة على قسمين عند كثير من أهل السنة وهى شفاعة فى زيادة الدرجات لمن دخل الجنة وشفاعة فى الخروج من النار خاصة وقوله أو شهيدا يحتمل ان يريد به انه شهيد له بالمقام الذى فيه الاجر يقتضى ذلك ان اشهادته فضلا فى الاجر واحباط الوزر فانه لا شك ان سكناه فى المدينة والبقاء بها يثبت له ويوجد ثابتا فى جملة حسناته الا ان شهادة النبى صلى الله عليه وسلم زيادة فى الاجر وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة والله أعلم وهذا الحديث يقتضى ان فضيلة استيطان المدينة والبقاء بها باقية بعد النبى صلى الله عليه وسلم اه (وهذا المعنى) قريب مما جاء فى الصائم من قوله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به (واذا) كان له سبحانه وتعالى وهو المجازى عليه فلا يقدر قدره ولا تحيط به العقول وفيما نحن بسبيله شبه من ذلك لان بحلوله عليه الصلاة والسلام فى البلد عمت بركته لجميع من دفن فيها ومن لم يدفن فبركته للاحياء معلومة وكذلك للاموات

(الا ترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع ان مات بها فلم يكتف عليه الصلاة والسلام فى فضيلتها بما بينه وصرح به أول الحديث حتى قال ما على الارض بقعة أحب الى ان يكون قبرى بها منها ثلاثا اه وذلك يقتضى العموم فى المدينة كلها ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى بعض سر تكراره ذلك ثلاثا اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته الكريمة اذا أراد أن يلقى أمرا له خطر وبال كرره ثلاثا فهذا دليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصها الله تعالى به من الفضائل العميمة والبركات الشاملة العظيمة اذ أنه عز وجل يقول فى كتابه العزيز حاكيا عن حاله عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فاية فضله عليه الصلاة والسلام وتعظيمه اياها ومن جهة ربه سبحانه وتعالى فأى بلد وأى بقعة تصل الى هذا المقام (ومنها) ما ذكر صاحب البيان والتقريب فيه والقاضى فى المعرفة وتداخل كلامهما من قوله عليه الصلاة والسلام على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ولم يأت مثل ذلك فى مكة (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولم يذكر ذلك فى مكة (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها ولم يأت مثل ذلك فى مكة (وأوضحها) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم ان ابراهيم دعاك لمكة وانا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لمكة ومثله معه ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من دعاء ابراهيم لان فضل الدعاء على قدر فضل الداعى (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ولا يجوز أن يسأل ربه أن يحبب اليه الأدون على الأعلى (ومنها) ما استقر عند السلف رضى الله عنهم حتى قال عمر منكرا على من يخاطبه أأنت القائل مكة خير من المدينة ثلاثا وقد تقدم (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المدينة احد رغبة عنها الا أبدلها الله خيرا منه (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد ولا معنى لقوله تأكل

قوله وينصع بفتح فسكون ففتح أى يخلص وقوله طيبها بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة اه

القرى

القرى الا رجحان فضلها عليها وزيادتها على غيرها (ومنها) قوله عليه الصلاة والسلام ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها وتخصيصه اياها بذلك افضلها على جميع البقاع التي لا يوجد هذا المعنى فيها ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فتربته أفضل الترب ولأن فرض الهجرة اليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنبا ومعصية وذلك دال على فضلها على سائر البقاع انتهى كلامهما (فلما) ان علم عليه الصلاة والسلام أن احب البقاع الى ربه هذه البقعة أحب أن يدفن فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم له شئ قط بفضله لنفسه الكريمة بل بحسب ما فضله ربه عز وجل (وقد تقدم) قوله عليه الصلاة والسلام جوابا لنسائه حين تكلمن معه في تفضيله عائشة رضي الله عنها عليهن رضي الله عنهن فأجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لم يوح الى في فراش احد منكن الا في فراشها فكان عليه الصلاة والسلام يفضل الاشياء بحسب ما فضلها الله تعالى وهذا التنبيه كاف (ومذهب) علماء المدينة رحمهم الله تعالى انها أفضل من مكة وان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف وانها تفضل غيرها من المساجد بالالف الا المسجد الاقصى فان الصلاة فيه بخمسمائة صلاة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف (ويقول) علماء المدينة قال الامام مالك رحمه الله تعالى ان المدينة أفضل من مكة وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة في نفسها فاذن فضلتها المدينة (وقد جاء) في تفضيل مكة النصوص الكثيرة وكفى بها من الفضيلة انها مطلع شمس النبي عليه الصلاة والسلام وفيها نبئ وأوحى الله تعالى اليه ومنها أسرى به الى قاب قوسين أو أدنى الى غير ذلك مما اختصت به فحصلت لها الفضيلة العظمى به عليه الصلاة والسلام وبمن قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (لكن) جرت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى ان جعل نبيه عليه الصلاة والسلام متبوعا وان الاشياء كلها تتشرف به ويعلو قدرها وفضلها بسببه كما تقدم فلو أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وظهر أمره بها حتى انتقل منها الى ربه لكان قد يتوهم أنه تشرف بمكة فكان انتقاله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله تعالى ببلد

قوله ليأرز بسكون الهمزة وكسر الراء اي يجتمع اه

وحده وحرم أو مسجد وروضة ووفود تسير اليه عليه الصلاة والسلام وهذا جار على قاعدة الفرض الذى لا يتم الاسلام الا به وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فلو اقتصر أحد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له عليه الصلاة والسلام بالرسالة لم يصح له اسلام ولا ايمان فلم يصح التوحيد الا مع الاقرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة فما جعل الله عز وجل من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها بذلك جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم مقابلتها فالوفود تسير من كل الآفاق الى البيت العتيق وكذلك تسير الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولما أن جعل سبحانه وتعالى البيت العتيق حرما جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم حرما يقابله ولما أن جعل المسجد الحرام له فضيلة فى الصلاة فيه جعل مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام كذلك فى تضعيف الاجور ولما أن كان الحجر الاسود يشهد للامة يوم القيامة واذا شهد للامة دخلوا الجنة جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم فى مقابلته روضة من رياض الجنة (قال) القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله فى كتاب المعونة له وقد علم انه خص ذلك الموضع بالفضيلة على بقيتها فكان بأن يدل على فضلها على سواها أولى انتهى وقد تقدم هل هى بنفسها فى الجنة أو العمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة (فان) قال قائل قد خرج البزار من حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفى مسجدى ألف صلاة وفى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة قال ولا نعلم هذا الحديث يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واسناده حسن (فالجواب) ان مالكا رحمه الله تعالى قاعدة مذهبه انه يأخذ بعمل أهل المدينة وان عارضه الحديث الصحيح وقد تقدم قول علماء المدينة فى ذلك لأنهم لا يتركون العمل بالحديث الا لأمر أوجب ذلك عندهم فكان العمل عند مالك رحمه الله أقوى لانه عنده كالاجماع مع ان الحديث لم يخرجه من اشترط الصحة واذا كان ذلك كذلك فالرجوع الى العمل أرجح (فان) قال قائل قد شرع الجزاء فى الصيد فى حرم مكة ولم يشرع ذلك فى حرم المدينة (فالجواب) أن العلماء

قد اختلفوا فى ذلك (فعلى) القول الاول بوجوب الجزاء فلا فرق (وعلى) القول الثانى بعدم الجزاء (فالجواب) انه عليه الصلاة والسلام أخبرهم بما يحصل لهم به من رفع الدرجات ولم يكلفهم عملا لان تكليف العمل قد يقع بعضهم أو أكثرهم فى تركه فيؤول أمرهم الى الخسران نعوذ بالله من ذلك فرفع عنهم عليه الصلاة والسلام ما يقع من بعضهم من التقصير الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يسأل ربه عز وجل فى التخفيف عن أمته حتى رد الخمسين الى خمس ببركة شفاعته وشفقته ورحمته وسؤاله فى الرفق بهم (فان) قال قائل فالوفود تسير الى مكة لاداء فرض الحج بخلاف زيارته عليه الصلاة والسلام (فالجواب) ما تقدم من انه عليه الصلاة والسلام ينظر أبدا ما فيه الافضل لأمته فيرشدهم اليه وما كان فيه تكليف يرفعه عنهم مكتفيا بالاشارة اليه فتجده عليه الصلاة والسلام فى كل ما يخص نفسه الكريمة يخففه عن أمته نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا من بركات هذا النبى الكريم على ربه وشمول عنايته انه ولى ذلك والقادر عليه (ومما) يؤيد ما ذكر قوله عز وجل فى كتابه العزيز وللآخرة خير لك من الاولى فكل مقام أو مكان أو شئ من الاشياء أقيم فيه عليه الصلاة والسلام فهو أفضل من الاول وان كان الاول فى الفضيلة بحيث المنتهى ثم كذلك الى ما لا نهاية له ولا يشك ولا يرتاب ان حاله عليه الصلاة والسلام عند انتقاله الى ربه أعلى من مقاماته وأتمها اذ هو الختام والختام يكون أعلى مما قبله وأعظم منه (فلئن) كانت مكة موضع شمس مشرقه عليه الصلاة والسلام فالمدينة موضع شمس مغربه عليه الصلاة والسلام وفيها حل وأقام ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام الايمان يأرز ما بين مكة والمدينة بريد والله أعلم ما بين مطلعه عليه الصلاة والسلام ومغربه (واذا) كان ذلك كذلك فما نحن بسبيله مثله اعنى بذلك ما ورد فى فضل شهر رمضان من النصوص الكثيرة وما وقع فى شهر مولده عليه الصلاة والسلام من ظهور الآيات والمعجزات الظاهرة البينة من اخماد نار فارس وانشقاق ايوان كسرى ومنع الشياطين من استراق السمع ونزول ابليس وجنوده الى الارض السابعة على ما تقدم ذكره (على) انه لولم يقع شئ مما تقدم لاكتفى فى فضيلته بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه

ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ومعنى لعمرك لحياتك فاقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله لا تنعقد اليمين بمخلوق الا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد قال بعض المفسرين لا بمعنى التأكيد وكان سيدى أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول انما تكون لا للتأكيد اذا عدمت الفائدة التي يحمل عليها لفظة لا والفائدة موجودة وذلك ان قوله تعالى لا أقسم بهذا البلد معناه أي قدر وأي خطر لهذا البلد حتى يقسم به وأنت حل به وانما القدر والخطر لك فأنت الذي يقسم بك لعظيم جاهك وحرمتك عندنا (فانظر) رحمنا الله واياك الى سر هذا المعنى الذي ذكره الشيخ الجليل رحمه الله في معنى الآية الكريمة اذ ان المراد بالبلد في الآية الكريمة مكة اتفاقا ومكة قد تظافرت النصوص على تفضيلها فاذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة العظمى ومع ذلك لا يقسم بها مع وجوده عليه الصلاة والسلام فيها اذ أنه عليه الصلاة والسلام كالشمس لا تظهر الكواكب معها أبلها والذى كسيت الاكوان من بهاء نوره عليه أفضل الصلاة والسلام ألا ترى الى قول من مدحه ببعض صفاته الجميلة حيث يقول

* * *

الى العرش والكرسي أحمد قد دنا * ونورهما من نوره يتلألأ

واذا كان ذلك كذلك فموضع مقامه عليه الصلاة والسلام دائما لا يوازيه غيره وان شهدت له الأدلة بالفضيلة العظمى على ما تقدم (وبهذا) المعنى وما شابهه يعلم الفرق بين ما هو فاضل وبين ما هو أفضل فانك اذا قلت مثلا الشمس أكثر ضوءا من البدر السالم من كل ما يعتريه فهو كلام صحيح اذ أن الشمس قد شارككها البدر في بعض الضياء لكن للشمس زيادة ضياء اضعاف ذلك فظهرت فضيلة الشمس على البدر بتلك الزيادة واذا فضلت على البدر فعلى غيره من باب أولى والبدر يفضل على ما دونه في الضياء والجرم (واذا) كان ذلك كذلك فالمدينة التي هي موضع مقامه عليه الصلاة والسلام حيا وميتا التي قد خصت به عليه الصلاة والسلام أكرم من غيرها بوجوده عليه الصلاة والسلام فيها (ألا ترى) ان مكة مع عظيم قدرها لم يقسم

بها الاجل حلوله اذ ذاك بها فكيف يمكن أن تفضل موضعا حل فيه واقام به حيا وميتا فكيف يفضله غيره وكل ما ذكر ظاهر بين في وجود الفضيلة اذ لا فرق في الاحترام لرفيع جنابه العزيز عليه الصلاة والسلام بين حياته وموته (وقد رأيت) لبعض العلماء انه قال من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من نبي دفن الا وقد رفع بعد ثلاث غيري فاني سألت الله عز وجل ان اكون فيما بينهم الى يوم القيامة وذلك قوله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم (ثم انظر) رحمنا الله تعالى واياك الى قوله عليه الصلاة والسلام من مات بأحد الحرمين كنت له شفيعا يوم القيامة فسوّى عليه الصلاة والسلام بينهما في الشفاعة لهم ثم لم يقتصر عليه الصلاة والسلام على ذلك حتى خصص المدينة بالذكر وحض على محاولة ذلك بالاستطاعة فقال عليه الصلاة والسلام من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن مات بها والاستطاعة هي بذل الجهد وفي ذلك زيادة عنايته عليه السلام بافراد المدينة بالذكر دليل على تمييزها الا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام حياتي خير لكم ومماتي خير لكم فجعل عليه الصلاة والسلام حياته ومماته كلاهما سيان في الفضيلة في تعدي نفعه وبركته عليه الصلاة والسلام لأمته أولها ووسطها وآخرها فنص عليه الصلاة والسلام على عموم نفعه في الحالتين معا كيف لا وهو سيد الاولين والآخرين وسيد من ومن لا يحصى وكان من ربه في القرب والتداني مع التنزيه والتقديس كقاب قوسين أو أدنى (ثم) نرجع الى معنى كلام سيدي الشيخ الجليل أبي محمد المرجاني رحمه الله تعالى فقال ثم اقسم سبحانه وتعالى به عليه الصلاة والسلام وبأمته فقال تعالى ووالد وما ولد لان الوالد في حقيقة المعنى هو عليه الصلاة والسلام وأمته أولاده اذ أنه عليه الصلاة والسلام كان سببا للانعام عليهم بالحياة السرمدية والخلود في جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا فيه من الخطر العظيم وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال انما انا لكم بمثابة الوالد انتهى وهذا ظاهر قال تعالى النبيء أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم فحقه عليه الصلاة والسلام أعظم من حقوق الوالدين قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فقدم نفسه على غيره والله

عزوجل قد قدمه فى كتابه على نفس كل مؤمن ومعنى ذلك اذا تعارض له
حقان حق لنفسه وحق للنبى صلى الله عليه وسلم فآكدهما عليه وأوجب
حق النبى صلى الله عليه وسلم ثم يجعل حق نفسه تبعا للحق الاول ثم كذلك فى
تتبع الحركات والسكنات واذا تأملت الامر فى الشاهد وجدت نفعه عليه
الصلاة والسلام لك أعظم من الآباء والامهات وسائر الخلق أجمعين اذ أن
حقيقة أمره عليه الصلاة والسلام انه وجدك غريقا فى بحار الذنوب والخطايا
الموجبة لغضب المولى سبحانه وتعالى فانقذك وانقذ آباءك وابناءك ومن
مشى على مشيك وغاية أمر أبويك انهما أوجداك فى الحس فكانا سببا
لاخراجك الى دار التكليف ومحل البلايا والمحن فاول ذنب توقعه المرء فيها
استحق به النار وبقى بعد ذلك فى المشيئة ان شاء الله عزوجل أخذ بالعدل
وان شاء عفا بالفضل فببركته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه أنقذك الله
الكريم مما قد كان حل بك ونزل بساحتك مما لا طاقة لك به فتنبه لعظيم قدره
ورفيع مقداره عند ربه وعظيم احسانه وجوده عليك قال الله سبحانه
وتعالى فى صفته حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ألا ترى الى قوله عليه
الصلاة والسلام حياتى خير لكم ومماتى خير لكم اه فخيره صلى الله عليه وسلم
فى حياته بين جدا ألا ترى ان من رآه أو أدركه وهو مؤمن لا يفوقه غيره أبدا
فى فضيلة مزية رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع ذلك النظر الكريم
عليه وغير ذلك وأما موته عليه الصلاة والسلام فلأن أعمال أمته تعرض
عليه صلى الله عليه وسلم وكذلك على الآباء والامهات والاقارب فى كل اثنين
وخميس فما رآه صلى الله عليه وسلم من الاعمال حسنا سر به ودعا لصاحبه
وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة
فى التلطف بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والامهات فانهم يسرون
أو يحزنون ليس الا لا يقدرون على غير ذلك (اللهم) بحرمته عليه الصلاة
والسلام عندك عرفنا قدر هذه النعمة التى مننت علينا بدوامها ولا تعرفها
لنا بزوالها عنا انك ولى ذلك والقادر عليه آمين (ولقد) أحسن الشيخ الامام
ابو يعقوب يوسف بن الشيخ أبى الحسن على بن الشيخ أبى مروان عبد الملك
البكرى عرف بابن النعماط وهو واخوه الشيخ الاجل أبى على بن النعماط شيخ

سيدى أبى محمد المرجانى وغيره ممن كان فى وقته من الاكابر رحمهم الله حيث قال

* * * * * * *

أعلمت انك يا ربيع الاول * تاج على هام الزمان مكلل
مستعذب الايام مرتقب اللقا * كل الفضائل حين تقبل تقبل
ماعدت الاكنت عيدا ثانيا * بل أنت أحلى فى العيون وأجمل
شرفا بمولد مصطفى لما بدا * أحيى الاهلة وجهه المتهلل
وحويت من أصبحت ظرف زمانه * ظرفا به فى برد حسنك ترفل
وملكت أنفسها بلطف شمائل * بنسيمها نفس العليل تعلل
واذا حدا الحادى بعيز لقا المحى * فالقصد سكان المحى لا المنزل
فضل الشهور علا ففاخرها فان * فخرت باطولها فانت الاطول
واستثن منها ليلة القدر التى * اثناءها نزل الكتاب المنزل
واصغ لقول الله فيها انها * من ألف شهر فى الابانة أفضل
واستكمل البشرى فانك لم تزل * لك فى القلوب مكانة لا تجهل
لم لا وعشرك واثنتاك أريتنا * قرا به شمس الضحى لا تعدل
ومن العجائب ان بدرا يستوى * لتمام عشر واثنتين ويكمل
ويفوق أقمار السماء لانها * للنقص من بعد الزيادة تنقل
وكمال هذا البدر لا يعزى الى * نقص ولا من حاله يتحول
بل نوره يزداد ضعفا كلما * طفق المحاق سنا البدور يبدل

(فان قال قائل) فهذا الشهر لم نجد فيه زيادة فى الاعمال كما نجد فى غيره من الشهور والليالى والايام الفاضلة (فالجواب) ان تلك الازمنة حصلت لها الفضيلة بزيادة الاعمال الفاضلة فيها وهذا الشهر حصل له التشريف بظهور من جاءت الاعمال والخيرات التى حصلت بها الفضيلة لتلك الاوقات على يديه وبسببه صلى الله عليه وسلم هذا وجه ظاهر بين لا يرتاب فيه (ووجه ثان) وهو أنه عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله عز وجل فى كتابه العزيز حيث يقول فى صفته بالمؤمنين رؤف رحيم فكان دأبه صلى الله عليه وسلم طلب التخفيف عن أمته مهما قدر على ذلك ووجد السبيل اليه فعله فلما ان كان هذا الشهر اختص بظهوره عليه الصلاة والسلام فيه لم يكلف أمته زيادة

عمل فيه بل أشار الى ذلك بالتنبيه عليه (ووجه ثالث) وهو أن أهل الآفاق قد حرم عليهم الصوم فى أيام التشريق وماذلك الا أن الحاج ضيف الله تعالى فوقعت الضيافة لاهل الاقاليم كلها كرامة لهم فكيف بالزمن الذى ظهر فيه من شرع ذلك على يديه صلوات الله عليه وسلامه (وقد قال) بعض الصحابة رضى الله عنهم مخاطبا النبى صلى الله عليه وسلم فلولا أنت ما صمنا ولا صلينا ولا حججنا بيت ربنا انتهى فكان عدم تكليف الاعمال الشاقة غالبا وعدم الزيادة على المعتاد من العبادات لان أمته صلى الله عليه وسلم فى الشهر الذى ولد فيه فى ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم (واما) ان كان تحريم الصوم على أهل الآفاق كرامة للحجاج الذين هم أضياف الله تعالى وكان ذلك على يد الخليل وولده الكريم اسمعيل صلوات الله عليهما وسلامه والضيافة ثلاث كما هو معلوم واما ان كان شهر ربيع الاول الذى ظهر فيه عليه الصلاة والسلام للوجود (كانت) الضيافة الشهر كله لكن ترك عليه الصلاة والسلام أمته رحمة بهم فى عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم والفطر لانه رحمة للعالمين خصوصا المؤمنين كما سبق وشأن الرحمة التوسعة الا ترى الى عدم وجوب جزاء الصيد بالمدينة وقد تقدم فليفهم من يفهم والله الموفق

*　　*　　*　　*　　*

(فصل فى ذكر بعض مواسم أهل الكتاب) فهذا بعض الكلام على المواسم التى ينسبونها الى الشرع وليست منه وبقى الكلام على المواسم التى اعتادها أكثرهم وهم يعلمون انها مواسم مختصة بأهل الكتاب فتشبه بعض أهل الوقت بهم فيها وشاركوهم فى تعظيمها ياليت ذلك لو كان فى العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينتسب الى العلم يفعل ذلك فى بيته ويعينهم عليه ويعجبه منهم ويدخل السرور على من عنده فى البيت من كبير وصغير بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه بل زاد بعضهم انهم يهادون بعض أهل الكتاب فى مواسمهم ويرسلون اليهم ما يحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطيخ الاخضر وبعضهم البلح وغير ذلك مما يكون فى وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم وهذا كله مخالف للشرع الشريف (ومن العتبية) قال أشهب

قيل لمالك أترى بأسا أن يهدي الرجل لجاره النصراني مكافأة له على هدية أهداها اليه قال ما يعجبني ذلك قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الآية قال ابن رشد رحمه الله تعالى قوله مكافأة له على هدية أهداها اليه اذ لا ينبغي له أن يقبل منه هدية لان المقصود من الهدايا التودد لقول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء فان أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده فالاحسن ان يكافئه عليها حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه (وسئل) مالك رحمه الله عن مؤاكلة النصراني في اناء واحد قال تركه أحب الي ولا يصادق نصرانيا قال ابن رشد رحمه الله الوجه في كراهة مصادقة النصراني بين لان الله عز وجل يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية فواجب على كل مسلم ان يبغض في الله من يكفر به ويجعل معه الها غيره ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم ومؤاكلته في اناء واحد تقتضي الالفة بينهما والمودة فهي تكره من هذا الوجه وان علمت طهارة يده (ومن) مختصر الواضحة سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصارى لأعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له (قال) وكره ابن القاسم للمسلم ان يهدي الى النصراني في عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعونا له على مصلحة كفره الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون على شئ من دينهم لان ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدا اختلف في ذلك انتهى (ويمنع) التشبه بهم كما تقدم لما ورد في الحديث من تشبه بقوم فهو منهم ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود ان محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه (وقد) جمع هؤلاء بين التشبه بهم فيما ذكر والاعانة لهم على كفرهم فيزدادون به طغيانا اذ أنهم اذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معا كان ذلك سببا

اغتباطهم بدينهم ويظنون انهم على حق وكثر هذا بينهم أعنى المهاداة حتى ان بعض أهل الكتاب ليهادون ببعض ما يفعلونه فى مواسمهم لبعض من له رياسة من المسلمين فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكافئونهم وأكثر أهل الكتاب يغتبطون بدينهم ويسرون عند قبول المسلم ذلك منهم لانهم أهل صور وزخارف فيظنون أنّ أرباب الرياسة فى الدنيا من المسلمين هم أهل العلم والفضل والمشار اليهم فى الدين وتعدى هذا السم لعامة المسلمين فسرى فيهم فعظموا مواسم أهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيرا لا يقدر على النفقة فيكلفه أهله وأولاده ذلك حتى يتداين لفعله وأكثرهم لا يفعل الاضحية لجهله وجهل أهله بفضيلتها أو قلة ما بيده فلا يتكلف هو ولا هم يكلفونه ذلك مع انّ العلماء رحمة الله عليهم قالوا يتداين للاضحية حتى انه لو كان له ثوبان باع أحدهما واخذ به الاضحية ان لم يكن مضطرا اليه كما تقدّم لتأكيد أمرها فى الشرع (فأوّل) ما أحدثوه فى ذلك انهم اتخذوا طعاما يختص بذلك اليوم فتشبهوا بهم فى فعل النيروز فمن لم يفعله منهم كان ذلك سببا لوقوع التشويش بين الرجل وأهله فلا بدّ له فى ذلك اليوم من الزلابية والهريسة وغيرهما كل على قدر حاله فمنهم من يأتى بالصانع يبيت عنده فيقليها ليلا حتى لا تطلع الشمس الا وهى متيسرة فيرسلون منها لمن يختارون ويجمعون الاقارب والاصحاب وغير ذلك كأنه عيد بينهم ثم يأكلون فيه البطيخ الاخضر والخوخ والبلح اذا وجدوه وغير ذلك مما يلزمه النساء لازواجهن حتى صار ذلك كانه فرض عليهن لانهن اكتسبن ذلك من مجاورة القبط ومخالطتهن بهم فأنسن بعوائدهم الرديئة (ثم انهم) يفعلون فى ذلك اليوم أفعالا قبيحة مستهجنة شرعا وطبعا (فمن ذلك) مضاربتهم بالجلود وغيرها بعدأ كلهم كل منهم على قدر حاله فبعض من له رياسة يفعلون ذلك كله فى بيوتهم أو فى بساتينهم وبعض من لا يستحى أو ليس له رياسة يفعلون ذلك فى الطرق والازقة والاسواق وعلى شاطئ البحر ويمنعون الناس مما يفعلونه من المرور فيها فى ذلك اليوم بل صار ذلك أمرا معمولا به عندهم حتى ان الولى فى ذلك اليوم لا يحكم لاحد ممن زهقت نفسه بضربهم فى ذلك اليوم او سلب ما معه كأنه أبيح لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمائهم أعنى من

وجدوه في غيبته وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه في يوم كسر الخليج وهما
خصلتان من خصال فرعون بقيتا في آله وهم القبط فسرى ذلك منهم الى
المسلمين ثم جر ذلك الى أمر عظيم وهو أن بعض السفلة اذا كان له عدو يخبئ
له ذلك لأحد اليومين المذكورين فيأخذ جلدة أو غيرها فيجعل فيها حجرا او
شيئا مما يمكن القتل به فيضرب به عدوه على جهة اللعب فيهلك فيذهب
دمه هدرا لا يؤخذ له بثار لاجل هذه الخصلة الفرعونية وليت ذلك
لو كان في عامة الناس بل سرى ذلك الى بعض من ينسب الى العلم فترى
المدارس في ذلك اليوم لا تؤخذ فيها الدروس البتة ولا يتكلمون في مسألة
بل تجد بعض المدارس مغلقة فيلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس أو غيره
وثبوا عليه وأساءوا الادب في حقه وربما أخرقوا الحرمة وألقوه في الفسقية
أو قاربوا ذلك أو صالحهم على ترك الاخراق به بدراهم يأخذونها منه
تقرب من الغصب الذي يبحثون فيه في مجالسهم انه محرم اجماعا كاونه
في ذلك اليوم من تلقاء انفسهم لا أصل له ولا فرع وهذه خصال مستقبحة
من العوام فكيف يفعلها من ينسب الى العلم أو من يزعم عند نفسه
انه ممن يقتدى به في الدين والعلم ولو أن هذا المشار اليه حصلت له غيرة
أهل الدين كما يزعم لغيرعليهم ما فعلوه من ذلك وزجرهم عنه اذ هو قادر عليه
ولو بكلمة ما فلو قال امنعوا هذا أن يدخل المدرسة أو أخرجوه منها
أولا يحضر في مجلسي أو قال لأحدهم ما كنت أظن ان فيك قلة هذا الادب
أو أنتم لا تتأدبون بآداب أهل العلم وأهل المروءة من العوام أو من له حسب
ونسب يرجع اليه أو مثلكم لا يصلح أن يكون من طلبة العلم أو لا كثر الله
منكم أو أدب بعض أكابرهم بشئ من هذه الالفاظ لانزجر من دونه عن تلك
الافعال القبيحة واقبح من هذا انه يرى ان ذلك من حسن الخلق وحسن
التأني والتواضع في العشرة وان ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الثناء عليه
هيهات هيهات ليست الرياسة بما تسول النفوس والتباهي بالاتباع للشريعة
المطهرة وآدابها الحسنة وأخلاقها الجميلة ولو تأمل هذا من وقع فيه لحق له
البكاء على ما أتى به من قبيح فعله اذ أنه خرج بذلك عن أول مراتب الانكار
والتغيير وهو التغيير بالقلب وقد تقدم في معنى الحديث ان التغيير باليد

للامراء ومن شابههم وباللسان للعلماء ومن شابههم وبالقلب للعوام وهذا قد نزل عن رتبته التي هي التغيير باللسان بل ترك رتبة العوام التي هي التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان اه (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى بلية هذه العوائد الرديئة وقوة سريانها في القلوب كيف أوقعت هذا العالم في هذه الورطة العظيمة فترك التغيير وكان سهلا عليه بأدنى اشارة كما تقدم وهذه خصال ذميمة كما ترى وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام احب المؤمن في ثلاث وهذا عرى عنها كلها (ثم) ان من يفعل ذلك من العوام يجمعوا فيما يفعلونه من ذلك مفاسد جملة مستهجنة فمنها اخراق حرمة المسلمين في ذلك اليوم بادخال التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ومنهم من قضاء ضرورتهم وحوائجهم سيما ان كان عند أحدهم مريض يحتاج الى شئ يلاطفه به اوميت يحتاج الى المبادرة الى تجهيزه أو غريب لا يعرف عادتهم الذميمة اوناس لما يفعل في ذلك اليوم فما شعر بنفسه حتى حصل بينهم فأوقعوا به ماتقدم من أفعالهم القبيحة (فانظر) رحمنا الله واياك الى الخصال الفرعونية لا ينفع منها الامثل هذه القبائح (ثم) انضم الى ذلك مفسدتان عظيمتان دأباهما الله تعالى والمسلمون احداهما شرب الخمر في ذلك اليوم للنصارى لابد لهم منه وبعضهم يفعله جهارا وتعدى ذلك لبعض عوام المسلمين في ذلك اليوم وبعضهم لا يستحيون في ذلك اليوم ولا يستخفون الثانية ان كثيرا من النساء يلعبن في بيوتهن مختلطين نساء ورجالا وشبانا وبنات أبكارا ويبل بعضهم بعضا فاذا ابتل ثوب أحدهم بقي بدنه متصفا يحكى الناظر اكثره فيقع بسبب ذلك مالا يحصى ولا يعد من القبائح الرديئة وهذا وماشا كله أعظم فسادا وفتنة مما يفعلونه في المولد مما ذكر لانهم في المولد يختلطون لكن بثيابهم مستترين بخلاف فعلهم في يوم النير وزفانهم فيه منهتكون لانهم نزعوا فيه ثيابهم وخلعوا فيه جلباب الحياء عنهم فتجد بعضهم عريانا عدا المئزر وآخر عليه خلقة أو قميص رفيع للمحتشم او المحتشمة منهم فاذا أتى عليه الماء صار كأنه عريان والغالب من عادتهم الذميمة ان الجارة لا تستحيي من الجار وأن الشاب اذا تربى بينهن لا يستحيين منه وان صار رجلا ولا يستحيين

من

من ابن العم ولا ممن شابهه من الاقارب وكذلك أصدقاء الزوج وأصدقاء
الأب والاصهار وغير ذلك مما هو معلوم من عادتهم الذميمة هذه أحوالهم
في غير هذا اليوم وزادوا في هذا اليوم من رفع برقع الحياء عنهم ما هو شنيع
في ذكره فكيف برؤيته فكيف بفعله وهو أن ثيابهم كما تقدم من أنها
لا تمنع النظر لأكثر البدن ولا تمنع نعومة البدن ثم يأخذ بعضهم بعضا
على جهة أنه يلعب معه ويباسطه في هذا اليوم فيستمتع بعضهم ببعض
ويتلذذون بذلك كأنهم في ذلك اليوم كلهم نساء لعدم حياء بعضهم من
بعض ويتصارع بعضهم مع بعض فما أقبح هذا وأشنعه عند من يعتقد
الاسلام ويدين به كائنا ما كان فمن كان باكيا فليبك على غربة الاسلام وغربة
أهله ودثورا كثر معالمه ألا ترى أن بعض هذه المفاسد عند بعض من ينسب
الى العلم أو الدين فلم يبق في الغالب الا كما قال الامام رزين رحمه الله تعالى
اغاهي أسماء وضعت على غير مسميات فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذا الفعل القبيح الذي
يفعلونه في هذا اليوم المذكور من أنهم يأخذون انسانا منهم فيخالفون فيه
السنة أعني في تغيير ظاهر صورته وخلقته فيدخلون بذلك في عموم قوله
عليه الصلاة والسلام لعن الله المغيرات والمغيرين لخلق الله أو كما قال عليه
الصلاة والسلام فيغيرون وجهه بجير أو دقيق ثم يجعلون له لحية من فروة
أو غيرها ويلبسونه ثوبا أحمر أو أصفر ليشهروه بذلك وقد ورد في الحديث
من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا
اه ثم يجعلون على رأسه طرطورا طويلا ثم يركبونه على حمار ردىء في نفسه
ويجعلون حوله الجريد الاخضر وشماريخ البلح ويجعلون في يده شيئا يشبه
الدفتر كأنه يحاسب الناس على ما يريد أن يأخذه منهم من السحت والحرام
فيطوفون به في أزقة البلد وشوارعها على الابواب وفي الاسواق على أكثر
الدكاكين والبيوت فيأخذون منهم ما يأخذون على شبه الظلم والغصب
والتعسف ويأكلونه ومن امتنع من ذلك آذوه بصب الماء عليه وربما كان
فيه التراب فيهينونه بالضرب والكلام الفاحش المذموم شرعا وان رضيه
بعضهم على سبيل البسط والمزاح فهو مذموم شرعا اذ شرط المزاح والبسط

ان يكون سقاو مزاحهم قلما يسلم من الكذب وذكر الفواحش ومن تحصن من أهل البيوت فاغلق بابه عليه ليسلم من أذاهم عظمت بليتهم عليه فربما كسروا بعض الابواب الضعيفة وربما صبوا المياه الكثيرة في الباب حتى قد يمنع الداخل والخارج وربما أخرجوا صاحب البيت فان لم يدفع لهم ما يختارونه والا أخرجوه واحرمته وزادوا في أذيته ويحتجون بالنيروز ويقولون ليس فيه حرج ولا أحكام تقع وأما المشالقون فا كثر قبحا وشناعة من ذلك كما هو مشهور ولا حاجة لذكره لشهرته ومعاينة ما فيه من المثالب والمفاسد وهذا كله فيه من الرذائل والافعال الخسيسة ما لا يليق بذوي العقول فكيف باهل الشريعة من المسلمين وكل هذا في ذمة العالم اذا لم ينبه على تلك الاشياء وينه عنها ويقبحها ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يختص هذا بالعالم وحده بل في أرباب الامور أشد كالمحتسب والحاكم ومن له أمر نافذ لان من رأى شيئا من ذلك من المسلمين وعجز عن التغيير فالواجب عليه ان يرفع ذلك لولاة الامور فان غيروا وقاموا بالواجب عليهم أجروا وان تركوا ذلك اثموا وقد برئت ذمة من بلغهم وذمة المسلمين لان تغيير غير الحاكم انما هو بالكلام الحسن والردع الجميل أو يوصل ذلك اليهم أعني ولاة الامور (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما اشتمل عليه هذا الموسم الذي تشبهوا فيه باهل الكتاب من القبائح المستهجنة والرذائل الفظيعة لولم يكن في ذلك الا ما تقدم ذكره من قتل النفوس ونهب الاموال لكان فيه ما فيه فكيف والامر على ما ترى وما بقي أكثر مما وصف فلو كان من معه علم يتكلم في شيء من ذلك أو يتحفظ منه لانسدت هذه المثالم (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى اشتهى عليه بعض أولاده شهوة وكانت تلك الشهوة مما يفعل في المواسم التي لاهل الكتاب فامتنع من ذلك وكان من عادته رحمه الله ان لا يأكل الا بشهوتهم امتثالا للسنة لقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله وذلك محمول على ما يجوز شرعا أعني بذلك ان يحترز من عوائد الوقت من الاشياء المكسة وغيرها مما لا يجوز بيعه شرعا وذلك مع علمه منهم انهم لا يعرفون موسم أهل الكتاب ولا ما يفعل فيه فلم يجبهم في ذلك لما أرادوه فعزموا عليه فلم يفعل وترك اجابتهم رحمه الله

تعالى لأمرين أحدهما موافقة أهل الكتاب في الصورة الظاهرة والثاني ربما يراه أحد فيقتدي به في فعله فسد الباب بالمنع من ذلك فلو كان من ينسب الى العلم يمشون على هذا الاسلوب لم يقع شئ من كل ماذكر الا نادرا اذ أن العالم هو القدوة والناس كلهم جيدهم ورديئهم راجعون اليه اما بالطواعية أو بالجبر وفقنا الله تعالى لاتباع السنة بمنه وكرمه لا رب سواه *(فصل في خميس العدس)* وهو الموسم الثاني من مواسم أهل الكتاب التي شاركهم فيها بعض المسلمين (وقد) اتخذت فيه أشياء لا تنبغي (فمنها) خروج النساء في ذلك اليوم لشراء البخور والخواتم وغيرهما فتجدهن في ذلك اليوم في الاسواق أكثر من الرجال فمن يمر بالسوق من الرجال لا يقدر على المشي فيه الا بمشقة لزحمة النساء وقد يزاحمهن من لا خير فيه وقد تقدم في غير ما موضع ما في خروجهن واجتماعهن بالرجال من المفاسد التي لا دواء لها في الغالب ولو أن رجلا منع أهله من الخروج في ذلك اليوم لوقع التشويش بينهما وقد يؤول الامر الى الفراق وقد قال مالك رحمه الله تعالى ينبغي ان يرفع الى السلطان أمر ما أحدثه النساء من جلوسهن عند الصواغين حتى يمتنعن من ذلك انتهى وانما تكلم مالك رحمه الله تعالى على الصوّاغين دون غيرهم لان النساء في ذلك الوقت لم يكن يفعلن ذلك الا عند الصوّاغين مع انهن كن في ذلك الزمان على ما ينبغي من الستر الشرعي والدين المتين وكذلك الصوّاغون اذ أنهم كانوا في خير القرون المشهود لهم بالخير بنص من صاحب الشرع الشريف ونحن اليوم في هذا الزمان بضد ذلك لان الصوّاغين وغيرهم من البياعين في كل ما يتعاطونه الغالب ان النساء هن اللاتي يباشرن ذلك كله بل تجد المرأة في الغالب تشتري لزوجها ما يحتاج اليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فيتعين عليه أن يتقدم في هذا لارباب الامور حتى يمنعوهن من ذلك والله الموفق (ومما أحدثوه) فيه استعمال البخور لهن ولغيرهن من الرجال فيبخرون به ثم يتخطونه سبع مرات ثم ينفضون عليه أيديهم وأرجلهم ويتفلون عليه ويزعمون ان ذلك يصرف عنهم العين والكسل والوعكة من الجسد ويتكلم من يرقي البخور بكلام لا يعرف ولعله كفر كما تقدم (ومن ذلك) استعمالهم فيه العدس المصفى

وان كان جائزا فالبدعة تصريحهم له فى ذلك اليوم المعين موافقة لاهل الكتاب فى مواسمهم فمن لم يفعله منهم تشوش هو وأهله كما تقدم (ومن ذلك) صبغهم فيه البيض ألوانا لأولادهم وغيرهم وتعدى ذلك فى الكثرة الى ان صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهارا ولا أحد فيما اعلم ينكر عليهم (ومن ذلك) شراؤهم فيه السلاحف ويزعمون انها تطرد الشيطان من البيت الذى تكون فيه وهيهات هيهات الشيطان لا ينطرد بالابتداع وانما ينطرد بالاتباع فكل ما يفعلونه من ذلك وما أشبهه انما هو من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب وتغبيطهم بدينهم الباطل لانهم اذا رأوا المسلمين يتشبهون بهم أعنى فى تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بأن ماهم عليه هو الحق فانظر رحمنا الله واياك الى هذه الثلمة ما أشد قبحها وقد تقدم قبح ما احدثوه فى النيروز وما أغنى عن ذكر مثله هنا اذ المعنى فيهما واحد وهو تعظيم مواسم أهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن نسأل الله تعالى السلامة بمنه

* (فصل فى ذكر اليوم الذى يزعمون انه سبت النور) وهو لعمر الله بضد هذه التسمية اللتى ليت ذلك لو كان فى عوام الناس لكن تجد بعض الخاصة ممن ينسب الى طرف علم أو صلاح أوهما معا يسمونه بهذه التسمية وذلك تعظيم منهم له فى الظاهر ويشاركونهم فى أفعالهم الذميمة المتقدم ذكرها وفى تشبههم بهم فى ذلك تعظيم لمواسمهم وتغبيط لهم بدينهم فيظنون انهم على حق بسبب تعظيم المسلمين لمواسمهم فى الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم فى أفعالهم فيه كما تقدم (وقد تقدم) ما يفعلونه فى يوم النيروز وما فيه من القبائح والرذائل المتعددة وفى ذلك غنية عن اعادة مثله هنا (لكن) نشير الى بعض ما يفعلونه فى هذا اليوم الخاص وما يظهرون فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف (فمن ذلك) ما يفعلونه فى سحر ذلك اليوم وهو انهم يجمعون فى امسه ورق الشجر على أنواعه حتى الريحان وغيره فيبيتونه فى اناء فيه ماء ويغتسلون به ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم ويلقونه فى طريق المسلمين وفى مفرق الطريق ويزعمون ان ذلك يذهب عنهم الامراض والاسقام والكسل والعين والسحر وغير ذلك وان من يمر به تصيبه تلك العلل وينتقل

ما كان عليه الى من تخطاه من المارين وكذلك يفعلون فى يوم النيروز وهذا لو كان صحيحا لكان قصدهم لذلك محرما اذ فيه قصد أذية المسلمين وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من حفر لاخيه المؤمن حفرة أوقعه الله فيها وقوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا اه فأول ما يفعلونه فى ذلك اليوم قصدهم المحرم المتفق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام لاضرر ولا ضرار اه وهؤلاء قد قصدوا الضرر للمسلمين وغيرهم ممن يمر على ذلك وقد أمر عليه الصلاة والسلام باماطة الاذى عن الطريق وهؤلاء يزعمون ان فى ذلك أذى ومع ذلك يرمونه فى طريق المسلمين ليصيبهم وقد روى أبو داود فى سننه عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان اه على انه نقل عن مالك رحمه الله الرخصة فى النشرة بورق الاشجار لما ان سئل عن ذلك فقال لا بأس به ومعناه أن يجعل الورق فى ماء يغمره فاذا أصبح أخذه من يحتاج اليه فيبل يده منه ومشاها على بدنه هذا هو النشرة المعروفة عند العلماء وأما الغسل به فلا سيما مع ما أضافوا اليه من تلك الافعال القبيحة المتقدم ذكرها وهى لا تجوز فى الشرع ولا من جهة المروءات (ومن ذلك) اكتحالهم فى صبيحة ذلك اليوم بالسذاب أو الكحل الاسود أو غيرهما ويزعمون ان من اكتحل من ذلك يكتسب نورا زائدا فى بصره يرى به الخشاش فى طول سنته ولا يخفى عليه منه شئ وذلك تحكم منهم والشاهد يكذب ذلك حسا ومعنى (ومن ذلك) ما يفعلونه من شرب الدواء فى ذلك اليوم ويزعمون ان شرب الدواء فيه ليس كغيره من الايام وفى ذلك تعظيم له كما تقدم (ومن ذلك) ان من كان منهم يشتكى بحكة فانهم يخرجون فى ذلك اليوم الى ظاهر البلد على شاطئ النيل ويفعلون أفعالا قبيحة يستحى من فعلها أهل الأديان الباطلة ويعيبون على فاعلها وينسبونه الى عدم الحياء والغيرة والمروءة وذلك ان النساء يتعرين فى ذلك الموضع حتى انهن لا يبقين عليهن من السترة بالثياب شيئا الا مئزرا ولا سراويل ثم يدهن بالكبريت ويقعدن فى الشمس أكثر يومهن على تلك الحال والناس يمرون عليهن برا وبحرا ولا

النشرة بالضم كالرقية وزنا ومعنى اه

يستحين وكذلك يفعل بعض الرجال أيضا بمكان آخر فاذا كان آخر النهار دخلوا فى البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويستترون كان كشف العورة والنظر اليها من كان مباحا فى ذلك اليوم ومن يخرج الى ظاهر البلد فى ذلك اليوم دخل الحمام فى الغالب فاغتسل فيه أو اغتسل فى بيته لانهم يزعمون ان الغسل فى ذلك اليوم نشرة حيث كان وكل ما تقدم ذكره من مواسمهم المستهجنة ليس فيها أقبح ولا أشنع من هذا الموسم المذكور اذ كل ما ذكر ليس فيه كشف العورة ولا عدم الحياء من النظر اليها فان كان قد جرى فى يوم النيروز ما جرى لكن على عوراتهم شئ من السترة بخلاف كشفهم فى هذا اليوم (وقريب) مما يفعلونه فى هذا الموسم ما يفعلونه فى كل يوم من المناشر اعنى المواضع التى يغسلون فيها الثياب فيجتمع فيها نساء ورجال واجانب والنساء على ما يعلم من قصر الثياب فكان المرأة هناك مع زوجها بل هذا أشد مما تقدم ذكره لان هذا يفعل فى كل يوم وما تقدم يفعل مرة فى السنة وأما اجتماعهم فى الموضع الذى يسمونه بالطامية فلا حاجة الى ذكرها او تفصيل أمرها اذ ان الاقلام تتنزه عن كتب ذلك ويتنزه أهل العلم عن ذكر ما يفعل فيها بينهم ثم مع ذلك تعددت مواضعها وكثرت وقل من تحصل له حمية الاسلام ويغير لما تدينه الله تعالى به ولو بالكلام واشاعة ما فيها من القبح والرذائل على أن ينتبه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين فيغيرون ذلك أو بعضه الا ان كثيرا منهم كما قال القائل كان الجميع شربوا من منهل واحد فمن كان باكيا فليبك على ذهاب أكثر أعلام الاسلام لكثرة ما يحدث فيه ومن يسكت عما أحدث فانا لله وانا اليه راجعون

*(فصل فى مولد عيسى عليه الصلاة والسلام) ومن ذلك ما يفعلونه فى موافقة النصارى فى مولد عيسى عليه الصلاة والسلام مع انه أخف مما تقدم ذكره لكن اتخاذ ذلك عادة بدعة وهو أنهن يعملن صبيحة ذلك اليوم عصيدة لا بد من فعلها الكثير منهن ويزعمن ان من لم يفعلها او يأكل منها فى ذلك اليوم يشتد عليه البرد فى سنته تلك ولا يحصل له فيها دفء ولو كان عليه من الثياب ما عسى أن يكون ومع كون فعلها بدعة فالشاهد يكذب ما افترينه من قولهن الباطل والزور فكأنهن يشرعن من تلقاء أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

اللام فى قوله لما تدينه الخ للتعليل اه

(فصل في موسم الغطاس) ومن ذلك ما يفعلونه في موسم الغطاس وهو اليوم الذي تزعم النصارى ان مريم عليها السلام اغتسلت فيه من النفاس فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم حتى الرضيع وتشبه بهم بعض المسلمين في كونهم يتخذون ذلك موسما أعني انهم يزيدون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور على أولادهم بأشياء يفعلونها فيه وهذا فيه من التعظيم لمواسم أهل الكتاب ما سبق في غيره فأغنى عن ذكره وبعض من انغمس في الجهل من المسلمين يغطس في تلك الليلة ويدعون (ومن أشنع) ما فيه انهم يزفون فيه بعض عيدان القصب وعليها الشموع المرقودة والفاكهة وغير ذلك مما هو معلوم وبعضهم يهدي ذلك للقابلة ويتهادون فيه بأطنان القصب وغير ذلك

(فصل في عيد الزيتونة) ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين في أحد أعياد القبط الذي يسمونه عيد الزيتونة تخرج النصارى في ذلك اليوم في موضع يقال له المطرية الى بئر هنالك تسمى بئر البلسم وهي معروفة مشهورة فيجتمع اليها في ذلك اليوم في الغالب جمع كثير من القبط وغيرهم من بلاد كثيرة يأتون اليها للغسل من مائها ثم ان بعض المسلمين يفعلون ذلك ويسرعون اليه كما تفعل النصارى ويغتسلون كغسلهم ويكشفون لذلك في الغالب وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورات وتعظيم مواسم أهل الكتاب كما تقدم ويزيد هذا أنهم يسافرون اليها من المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبانا ويجتمعون هنالك ويتهتكون فيه كغيره وفي اجتماعهم من المفاسد ما تقدم ذكره لكن في هذا زيادة مفسدة أخرى وهي نظر الذمية الى جسد المسلمة وهو حرام وقد منعه العلماء رحمة الله عليهم هذا وان كان الغسل من ذلك الماء مباحا فعله لكن في غير وقت اجتماعهم وفي التلويح ما يغني عن التصريح

(فصل) في بعض عوائد اتخذها بعض النساء المسلمات آل الامر فيها الى الاخلال ببعض الفرائض فمن ذلك ما يفعله بعض النسوة من افطارهن في شهر رمضان المعظم قدره لغير عذر شرعي وذلك ان المرأة اذا كانت مبدنة

وتخاف انها ان صامت اختل عليها حالها معه فتفطر لاجل ذلك وكذلك بعض البنات الابكار يفطرهن أهلهن خيفة على تغير أجسامهن عن الحسن والسمن وكذلك من كانت منهن قد عقد عليها زوجها ولم يدخل بها بعد فتترك الصوم خيفة على بدنها أن ينقص وكل هذا محرم اتفاقا بين الائمة لا يختلف فيه وعلى من فعل ذلك ثلاثة أشياء القضاء والكفارة لكل يوم أفطره والاثم والكفارة في ذلك عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا وهذا الفعل القبيح منهم وربيتهن لايرم انهن لما خالفن الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم يحاق الله بينهم توفيقا في الغالب اذ التوفيق انما ينتج عن الامتثال وذلك بعيد منهن في الغالب فتجد أكثرهن يشتكين ويبكين ويكابدن الهموم وكذلك أزواجهن وربما كان بالفرض بعد المشاجرة او الوقوف الى الحكام او هما معا وكشف الستر عنهن بدخول الاجانب بينهما من جندار ووكيل واب وقريب وجار وغير ذلك حتى ان الغالب منهن يقع الطلاق عليها الى منتهاه ثم يتعلق خاطر كل واحد منهما بصاحبه ويفعلون ماهو شر والبوم بينهم من الاستحلال المحرم البين التحريم الذي يستحي المرء ان يحكيه فكيف يفعله المسلمون ثم يردها الى العصمة على ما يزعمون ثم يرجعن بعد ذلك الى ما اعتدنه من المضاررة والمضاربة وسوء العشرة وقد قال مالك رحمه الله ان ذلك لا يحلها لزوجها الاول وهما آثمان ماداما على تلك الحال وكذلك من عقد لهما على تلك الحال اه كلامه بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى جزاه وفاقا ولو لم يكن فيه من القبح والرذالة الا شيء واحد لكان ينبغي لكل عاقل ان يهرب منه اذ أن ذلك عقوبة معجلة لا مؤخرة وهو ان التجربة قد مضت على ان كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر المدقع في الوقت وفي ذلك مقنع لمن خاف عقوبة الدنيا وأما خوف الآخرة فذلك للمفلحين وفيه وجه آخر من المفاسد المتفق عليها وانها لا تحل بذلك اجماعا وذلك ان الغالب عندهن ان الشخص الذي يحللن به رجل معلوم فتجيء المرأة تحلل به ثم تأتي ابنتها تحلل به وكذلك امها وجدتها وهي لا تحل بذلك اجماعا ولا تحل للمحلل وطء ابنة من تحللت به ولا أمها ولا جدتها ولا خلاف في ذلك فلو كان العالم يتكلم في

المدقع بالضم كالمالك وزنا ومعنى اه

هذا المعنى وما أشبهه ويشنع على فاعل ذلك ويقبح فعله ويشنع ذكر هذه الاشياء ويأمر من حضره باشاعتها لانحسمت هذه المادة وقل فاعلها

(فصل في صوم أيام الحيض) ومن ذلك ما اتخذه بعضهن من انها اذا حاضت في شهر رمضان تصوم ولا تفطر ثم لا تقضي تلك الايام التي كانت فيها حائضا ويعلل بعضهن ذلك بأن الصوم يصعب عليهن في حال كون الناس مفطرين وهذا أيضا لا اختلاف فيه انها آثمة وان قضاء مدة الحيض عليها واجبة وان التوبة واجبة عليها (ومنهن) من تفطر اذا جاءها الحيض ثلاثة أيام وتصوم بعد ذلك مع وجود تمادي الدم بها وتزعم ان الدم الذي لا يصام فيه انما هو الثلاثة الايام الاول وما بعد ذلك فالصيام فيه واجب ويجزئ وهذا أيضا لا اختلاف فيه انه محرم وان القضاء عليها واجب والتوبة واجبة (ومنهن) من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وفاعلة ذلك منهن آثمة في صومها في أيام حيضها مصيبة في القضاء بعده (ومنهن) من تفطر في أيام الحيض لكنهن يخفين عن أنفسهن فيه فتفطر احداهن على التمرة ونحوها وتزعم ان لهن في ذلك الثواب وهذا بدعة وهي آثمة في التدين بذلك واغا حالها في أيام حيضها في رمضان كحالها في غيره من الشهور والعجب العجيب في صوم بعضهن في أيام حيضتها محافظة منها على صوم رمضان على زعمهن ثم ان بعض من يفعل ذلك في الغالب منهن يترك الصلوات الخمس بغير عذر شرعي الا انهن اتخذن ذلك عادة حتى لو أمرت احداهن بالصلاة يعز عليها ذلك وتقول أعجوزا رأيتني فكأن الصلاة ليست بواجبة على الشابة والمرض انما يتوجه على من طعن منهن في السن فانظر رحمنا الله تعالى واياك أي نسبة بين الاحتياط في الصوم حتى صامت أيام حيضتها وبين ترك الصلوات الخمس التي هي عماد الدين وبها قوامه وقد قال عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد وقد اختلف العلماء في تارك الصلاة متعمدا وقد تقدم ذلك وما فيه كفاية فأغنى عن اعادته

(فصل في الوطء في مدة الحيض) ومنهن من يزعم ان الدم الذي يمنع الرجل من الوطء معه انما هو الثلاثة الايام الاول وما بعد ذلك فجائز له أن يطأ فيه وهذا افتراء وكذب على الشريعة المطهرة (ومنهن) من يزعم ان الصفره

والكدرة والغبرة يجوز للرجل وطء المرأة في تلك الحال وهذا مخالف للاجماع أيضا (ومنهن) من يزعم جواز وطء المرأة اذا انقطع عنها الدم وقبل أن تغتسل وهذا شنيع مخالف للآية الكريمة الدالة على وجوب الغسل وهي قوله تعالى حتى يطهرن أي ينقطع عنهن الدم فاذا تطهرن أي اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله عز وجل وطأها فقال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله

(فصل في عادة تعاطاه بعض النسوة من أسباب السمن) ومنهن من يفعل فعلا مستهجنا قبيحا جمع بين خمسة أشياء من الرذائل (أحدها) مخالفة الشرع الشريف (الثاني) اضاعة المال (الثالث) الصلاة بالنجاسة (الرابع) كشف العورة لغير ضرورة شرعية وذلك ان بعضهن اتخذ عادة مذمومة وهي ان المرأة اذا أتت الى فراشها بعد أن كانت تعشت وملأت جوفها فتأخذ عند دخولها الفراش لبابة الخبز فتمتثه مع جملة حوائج أخر تتبلع ذلك بالماء اذ انها لا تقدر على أكله لكثرة شبعها المتقدم وربما تعيد ذلك بعد جزء من الليل يمضي عليها وقد وقع النهي عن الزيادة في الاكل على ما يحتاج اليه المرء وهي قد زادت في عشائها حتى لم تترك مرضعا للسلوك اذ في الغالب ممن يريد السمن منهن وهذا زيادة على زيادة وذلك مما يحدث الامراض والعلل والاسقام ضد مرادها وقد نقل عن بعض السلف رضي الله عنهم ان ولده أكل وزاد على أكله المعتاد فمرض لاجل ذلك فقال والده لو مات ما صليت عليه وما ذاك الا انه رأى انه قد تسبب في قتل نفسه ومن له فضل ودين لا يصلي على من اتصف بذلك (فهذان) وجهان أعني فيما تقدم ذكره مخالفة الشرع واضاعة المال اما مخالفة الشرع فلما اخرجه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أذكر الثالث أم لا ثم يظهر فيهم قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن اهـ وأما اضاعة المال فلا يخفى على أحد ان الزيادة على الشبع من باب اضاعة المال اذ انه يفعل لغير فائدة شرعية وقد أدى الامر بسبب تعاطي السمن الى أمر

شنيع فظيع وذلك ان بعضهن يأكلن مرارة الآدمي لاجل ان من استعمالها منهن يكثر أكلها وقل أن تشبع فتسمن بسبب ذلك على زعمهن وهذا أمر لا يختلف أحد من العلماء في تحريمه أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه (الثالث) ان بعضهن يعيان بكثرة السمن والشحم حتى ان يدها تقصر عن الوصول لغسل ما على المحل من النجاسة لاجل ما تسببت فيه من عبالة البدن وهن في ذلك على قسمين الاول أن تكون فقيرة لا تقدر على شراء من يزيل ذلك عنها فتصلي بالنجاسة اذ انها لا تقدر على زوالها كما تقدم القسم الثاني وهو الوجه الرابع أن تقدر على تحصيل من يباشر ذلك منها ويزيله عنها فتقع في كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد لا تكفيها الجارية الواحدة فتحتاج الى زيادة فتزيد المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية وهي لو صلت والنجاسة معها لكان أخف من كشف عورتها لان ازالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف العورة مؤكد امره ثم انهن يرتكبن مع ذلك أمرا قبيحا غيره أقبح وأشنع مما تقدم وذلك انهن اعتمدن على ما يزعمن ان المرأة لا تنظف من النجاسة حتى تدخل يدها في فرجها فتنظف ما تصل اليه بالماء مع يدها وذلك محرم اتفاقا ثم انها ان عجزت عن ذلك لقصر يدها كما سبق وتولى غيرها منها ذلك احتاج أن يدخل يده في داخل فرجها ليغسل لها ما هنالك من الاذى وهذا قبيح على قبيح وذم على مذمومات وهو من فعل قوم لوط وهو اشتغال النساء بالنساء ولو كانت صائمة أفطرت بذلك في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى سواء كان ذلك من فعلها بنفسها أو من فعل غيرها بها (الخامس) وهو أشد مما تقدم ذكره وذلك انها تسببت في اسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام لان بعضهن لا يقدر على القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فتصلي جالسة وهي التي أدخلت ذلك على نفسها (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى شناعة ما أحدثنه من هذا الفعل القبيح وقد تقدم من زاد في أكله مرة واحدة فرض من ذلك فقال والدولوبات لم أصل عليه هذا حاله ولم يتعمد ذلك ولم يفعله الا مرة واحدة كما تقدم فكيف الحال فيمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى وصل به السمن الى ما تقدم ذكره سيما وهي اذا وقع لها مرض أو موت فالغالب

انها هي المتسببة في جلب ذلك لنفسها بسبب زيادة الاكل الاكثر على ما مضى بيانه ولانه قد يبلغ بها السمن الى أن يصل الشحم الى قلبها فيطفئها فتموت به وقد يصعد الى دماغها فيشوش على الدماغ فيذهب عقلها وقد يصعد الى عينها فيعميها فتكون هي المتسببة في ذلك كله وقد وقع ذلك كثيرا وقد ورد من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة (واقبح) من هذا تعاطى ماذكر من بعض الرجال اذ هو عرى من المقاصد جملة اذ أن المرأة تفعل ذلك لتزيد حسنها في زعمها او يغتبط الرجل بها بخلاف الرجل فان السمن فيه يقبح وتعاطى ذلك بأسبابه من الرجال أقبح واقبح (وقد) خرج مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اه اللهم الا أن يكون السمن فيه خلقة لم يتسبب فيه فلا حرج اذ ان الله تعالى خلقه على ذلك وليس من صنعه في شئ (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى موافقة الشرع ما اكثر بركتها الا ترى ان المرء اذا ترك شيئا من الغذاء الشرعى الذى لا يقوم البدن بدونه فانه يتضرر و يضعف لذلك وكذلك لو زاد على الغذاء الشرعى زيادة بينة فان القوة تضعف بحسب ما زاد وهذا مشاهد مجرب فالخير للقالب وللقلب وللدين وللمروءة وللعقل وللروح وللسر انما يحسن ذلك كله باتباعه عليه الصلاة والسلام وموافقة سنته وضد ذلك كله أعنى من الزيادة في الشبع والنقص منه أو غير ذلك يحدث ضد ما ذكر من الحسن وهو القبح وقد تقدم أكثر هذا المعنى فيما مضى (ثم العجب) منهن في ارتكابهن الزيادة في الاكل على ما تقدم لما تقرر عندهن ان ذلك يزيد في الحسن وتغتبط الرجال بهن ثم يفعلن ما يحدث لهن ضد ذلك وهو أكلهن الطفل والطين وذلك يحدث عللا في البدن منها صفرة الوجه وتفتح الفؤاد الى غير ذلك من العلل التى يطول تتبعها وهو مما يذهب لون البدن وعافيته ويضطرهن الى أخذ الادوية مع انه اختلف في أكله بين العلماء فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف والمشهور ومنهم من قال انه مكروه ومنهم من قال انه مباح وعلى القول بالاباحة يحدث ماذكر ومن له عقل لا يتسبب فيما يضر بدنه أو عقله نقل معناه ابن رشد رحمه

الله

الله فى كتاب الجامع من البيان والتفصيل أعنى فى تحايل ذلك وكراهته ونقل
ابن بشير وغيره التحريم وهو المشهور كما تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم
من أفطارهم فى شهر رمضان جهارا والناس ينظرون اليهم مثل بعض
النراسين وغيرهم ولا أحد ينكر عليهم فى ذلك فيدخلون فى عموم قوله تعالى
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه والنهى عن هذا آكد وأوجب من النهى
عن ترك الصلاة اذ أن الصلاة فى الغالب لا يتحقق تركها الا باقرار من فاعل
ذلك بخلاف الافطار فى نهار رمضان فانه ظاهر جلى بين ليس فيه تأويل
اذ أن ذلك لا يجوز الا لأحد أمرين اما مرض أو سفر وهؤلاء يفطرون وليسوا
بمرضى ولا مسافرين (ومن ذلك) ما اعتاده بعضهم من انه اذا كان به ألم
لا يقدر أن يغتسل معه أو يتوضأ تركوا الصلاة لاجل ذلك كان ذلك رجلا
أو امرأة ولا قائل به من المسلمين لان المانع اذا كان فى عضوين أو أكثر وكان
الواجب الغسل أو الوضوء مسح ما تعذر غسله بالماء وهذا على مذهب
مالك رحمه الله تعالى ولا يعرف فى مذهبه جمع بين الماء والتيمم وأما على
مذهب الشافعى رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل ما صح والتيمم على ما تعذر
وان كان لم يبق الا عضو واحد أو كان لا يقدر على استعمال الماء البتة فيتيمم
وهم يتركون التيمم حتى كأنه لا يعرف لقلة اشاعة ذلك بين الناس وما ذلك
الا لأن العلم فى الغالب محجوب عن عامة المسلمين بالبوابين والنقباء على
ما سيأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى (ومما) أحدثوه من البدع
ما يفعله بعضهم من انهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر
من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون ان ذلك
ان فعل لا يرجع المسافر (وكذلك) ما يفعلونه حين خروجهم معه الى توديعه
فيؤذنون مرتين أو ثلاثا ويزعمون ان ذلك يرده اليهم وهذا كله مخالف للسنة
المطهرة ومن العوائد التى أحدثت بعدها (فان) قال قائل قد توجد هذه
الاشياء التى يذكر الناس انها ان فعلت أو لم تفعل يجرى فيها من الامور
ما يكره وقوعه (فالجواب) ان ذلك انما وقع لاجل شؤم مخالفة السنة
والتدين بالبدعة فعوملوا بالضرر الذى هم يتوقعونه وقد شاء الحكيم
سبحانه وتعالى ان المكروهات لا تندفع الا بالامتثال فكان وقوع ذلك لهم

بسبب مخالفتهم لما أمروا به جزاء وفاقا (ومما أحدثه) بعض النساء ان المرأة منهن اذا كانت حائضا لا تكتحل القمح ولا غيره من الطعام ولا تحضره وضمه لاجل حيضها وهذا من فعل اليهود (ومنهن) من يرى ان من شرب الدواء لا يغسل الآنية التى كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة وبدع اخترعنها من قبل أنفسهن نعوذ بالله من الضلال

* (فصل فى خروج العالم الى قضاء حاجته فى السوق واستنابته غيره فى ذلك) ثم نرجع لذكر ما يحتاج اليه العالم فى تصرفه فينبغى له بل يجب عليه انه اذا اضطر الى قضاء حاجته فى السوق ان يباشر ذلك بنفسه فان فعل ذلك فقد أتى بالسنة على وجهها وبرئ من الكبر فى حمل سلعته بيده ان قدر على ذلك وان عاقه عن ذلك عائق شرعى فله أن يستنيب فى ذلك من له العلم بالاحكام فيما يتعاطاه من ذلك (وليحذر) من هذه العوائد الرديئة التى يفعلها بعض من ينسب الى العلم وغيرهم فتجد بعضهم يبحث فى مسائل البيوع والاحكام فى الروايات وغير ذلك فى الدروس ويستدل ويميز ويمنع ويكره فاذا قام من مجلسه ذلك أرسل الى السوق من يقضى له الحاجة صبيا صغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو عجوزا أو غيرهم ممن لا علم عنده بالاحكام الشرعية وفى السوق اليوم ما عهد وعلم من جهل أكثر البياعين بالاحكام الشرعية فيما يتعاطونه فى سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفى الاسواق من الاشياء التى لا يجوز شراؤها جملة (فمن ذلك) بيع الكشكات والجبنة لان فيهما وجوها من الموانع الشرعية فمن ذلك ان اللحم الذى فيهما ان كان لحم البقر اليوم فهو ممكس لانهم لا يقدرون على شرائه الا من المكاس وذلك لا يجوز لاعانة المكاس بالشراء منه على ما لا يجوز شرعا اذ انه لو امتنع الناس من الشراء منه ضمن ذلك ولو كان العالم يتحرى ذلك لاقتدى به غيره وفسد على المكاس مراده (هذا) ان كان شراؤه فى غير النيروز (وأما) فى النيروز ففيه تأكد المنع لشراء لحم البقر مطلقا لزيادة تعظيم شعيرة من شعائر الكفار على زعمهم وقد تقدم بعض ذلك فى فعلهم فى النيروز والله تعالى أعلم هذا وجه (الوجه الثانى) ما يدخل على البائع والمشترى من الجهالة والمغابنة وذلك ان المشترى يريد أن يأخذ اللحم والدهن أكثر من القمح

والبائع يريد أن يعطى القمح أكثر من اللحم والدهن (الوجه الثالث) انه قد دخل على وزن معلوم والجهالة فى ذلك حاصلة لانه لا يدرى كم وزن اللحم والدهن ولا كم وزن القمح لامكان اعطاء أحدهما أكثر من الآخر بخلاف الهريسة فان ذلك لا يمكن فيها اذ أن اللحم والقمح صارا معا كالشئ الواحد لا يمكن أن يعطى أحدهما أكثر من الآخر ولا أقل فذلك جائز ولكنها تمنع من جهة اللحم لانه مكس كما تقدم فان سلم اللحم من المكس فهى جائزة الا أن يكون ذلك فى يوم النيروز فيمنع لانه مختص بالنصارى فيحذر العالم من التشبه بهم اذ أنه قدوة لغيره من سائر المسلمين واغاذكر العالم دون غيره وان كان هذا لا يختص به وحده لانه قدوة لغيره كما تقدم (وقد) صار هذا الامر اليوم بين الناس كأنه مشروع فتراهم يوم النيروز الصغير والكبير منهم بالزبدية فى يده لشراء الهريسة ومن فاتته فى ذلك اليوم فكأنه فاته خير عظيم وقد تقدم فى ذلك ما فيه الكفاية فأغنى عن اعادته (فان) قال قائل أنا اشترى الكشكاك والحبيبة على الوصف المتقدم فاذا حصل فى الوعاء وعاينته أخذته منه جزافا اذ أنه قد تعين (فالجواب) ان من شرط الجزاف أن يكون مجهول الوزن والكيل عند البائع والمشترى ولما ان دخله الوزن قبل شرائه منه جزافا انتفت الجهالة لعلمهما بجملته وزنا وبقيت الجهالة والمغابنة فى كل جزء من أجزائه فيمنع شراؤه والحالة هذه فلو قدرنا انه اشتراه منه جزافا ابتداء فيمنع لان البائع عالم بذلك فى الغالب وان لم يزنه لان المغرفة التى بيده يعلم بها مقداره وزنا فعلى هذا لا يجوز شراؤه جزافا ابتداء اللهم الا ان يغرف له بغيرها مما لم يعلم قدره والله الموفق (ومن ذلك) بيع لحم السميط نيئا ومطبوخا والشواء وما شابه ذلك قال الله عز وجل فى كتابه العزيز قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أودما مسفوحا أولحم خنزير فانه رجس أو فسقا قالت عائشة رضى الله عنها لولا أن الله تعالى قال أودما مسفوحا لتتبع الناس ما فى العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الصفرة لتعلوها من الدم اه تعنى بتلك الصفرة فضلة ما فى العروق من الدم وهو غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فتتخبط الذبيحة

فيه ويتلئ رأسها وبعض جلدها فاذا اجتمعت لهم ذبائح جملة ألقوا ذلك
فى دست واحد فيه ماء يغلى فيحل الدم المسفوح فيه فيصير الماء كله كأنه
دم عبيط وهم يفعلون ذلك لكى ينتف لهم الصوف وهو لا يزول الا بعد أن
تمتلئ الاعضاء الباطنة من ذلك الماء فتسرى النجاسة الى باطن الذبيحة مع
ان حلقها مفتوح ودبرها فتدخل النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر
فاذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة فى موضع وقد تمكنت النجاسة المتفق
عليها منها ظاهرا وباطنا فيطهرونها على زعمهم بالماء البارد فتحبس النجاسة
بالماء البارد فتجمد فى باطن الذبيحة والمسام فيبقى متنجسا فى الشاهد
الضرورى الذى لا محيص عنه ثم يخرجون ذلك الى سوق المسلمين فيبيعونه
فيه بناء منهم على انه قد طهر من تلك النجاسات ولو كان الماء الذى يغسلونه
به ماء قراحا لكان فيه شبه ما فى التطهير فكيف والماء الذى يغسلونه به فى
الغالب تراه متغيرا مما فى أيديهم من الدماء وغيرها (والشواء) مثله فى ذلك لانه
سميط فكيف يجوز لأحد أن يشترى ذلك أو يبيعه فانا لله وانا اليه راجعون
على انه لو فعل ذلك عوام الناس لكان مذموما ولكن قد عمت البلوى
حتى ان بعض من ينسب الى العلم والخير يجلس فى بيته ويرسل من يشترى له
ذلك مع علمه بهذا الامر الفظيع بل يباشر بعضهم شراء ذلك بنفسه ولو
وقع الكلام فى ذلك مع من له أمر لكان يغيره بأيسر شئ اذ أنهم ليس عليهم
كلفة فى أن يغسلوا المنحر وغيره مما اصابه من الدم المسفوح او غيره من
النجاسات ثم بعد ذلك يدلونه فى الدست وهذا ليس فيه كبير مشقة مع انه لو
كانت المشقة موجودة لوجب فعلها لكى يسلم من الوقوع فى المحرم فكيف
ولا مشقة ولا ضرورة تدعو الى التساهل فى ارتكاب ما يتعين على المكلف
تركه الا انها عادة اتخذت ووقع التسامح فيها الغفلة بعض من غفل من أهل العلم
وعدم السؤال لهم فى هذه النازلة وما أشبهها مع انه قد ذهب بعض العلماء الى
انه يطهر بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من ان البيض الكثير اذا صلق
ووجدت فيه بيضة فيها فرخ فان البيض كله يتنجس ولا يؤكل اذ انه لا يمكن
تطهيره مع ان قشرة البيض ليس لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فيها شئ
ويخرج فما بالك باللحم الذى باشر الدم العبيط وقد تقدم فى صفة غسلهم له

انهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهي مما تعم في الغالب وذلك ان الموضع الذي يذبحون فيه مستدبر فالقليل منهم الذي يكون ذبحه الى القبلة ومن تعمد الذبح الى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة يكره أكل المذبوح بسبب تركها وسبب وجود هذه المفاسد كلها ترك السؤال من العامة وترك تفقد العلماء بالتنبيه على هذه المفاسد عند مبدا امرها فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد الرديئة فيطعمون الناس الطعام المتنجس وأجازوا بيعه بينهم بسبب ماتقدم من العوائد الرديئة والسكوت عن علم ذلك ولاعذر لاحد منهم في ذلك أما العامة فبالسؤال كما تقدم وأما العلماء فبالكلام على ماتقدم وليس في هذا كبير أمر ويتعين ذلك خصوصا على أرباب الامور وعلى من له شوكة بيده أو بلسانه بحسب استطاعته (ثم انهم) يزيدون على ماتقدم ذكره انهم يعجنون التراب الذي يسدون به التنور الذي فيه الذبائح بالماء الذي صار كأنه دم عبيط فيتنجس التراب به ان كان طاهرا وان كان نجسا فيضيفون نجاسة الى مثلها فاذا احس بحرارة النار عرق وقطر منه على الشواء وغيره مما يجسه ظاهرا أن لو كان طاهرا فكيف وباطنه متنجس كما تقدم بيانه وكذلك يقطر في نفسه هو والشواء على الجذابة التي تحته فتتنجس بذلك فيصير الجميع متنجسا وهذا مشاهد محسوس مرئي ثم بعد ذلك يخرجونه الى سوق المسلمين يبيعونه والحالة هذه (وكذلك) تعدت هذه النجاسة الى أمر آخر وهو أن كثيرا من الناس يذبحون الدجاج وغيره ويأتون به الى المعط فيدلونها في الماء الذي تقدم ذكره فيتنجس كل ذلك (وهذا) مع مافيه من المفاسد انضم اليه محرم آخر اتفاقا وهو اضاعة المال لان ماتنجس من ذلك كله لايجوز أكله ولا بيعه وكذلك كل ماحصل بتلك الدجاجة المعوطة على تلك الحال وغيرها من السميط من ألوان الطعام في البيوت أو عند الشرائحي أو عند الطباخين فيصير ذلك كله متنجسا لايجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الاوعية التي جعل فيها نيئا كان أو مطبوخا ويغسل ما أصاب ذلك من بدن أو ثوب أو مكان أو وعاء أو غير ذلك وقد كان بعض العلماء يقول النجاسة مثل السم يعني في سرعة سريانها وأنت ترى ذلك فيما نحن بسبيله ومن وقع

له شيء من ذلك فلا يجوز له أن يستبيح شيئا منه الا بعد تطهيره واللحم والأطعمة لا يمكن تطهيرها فلا يجوز أكلها ولا بيعها (فان) قال قائل ان اللحم بعد خروج الروح منه لا يقبل شيئا مما يلقى فيه ولا تسري النجاسة الى باطنه (فجوابه) ان ماذكره يرده الشاهد لأنك اذا عملت اللحم في ماء ليس فيه شيء من ملح أو غيره بقي على حاله فان كان في الماء ملح أو زعفران أو توابل أو غير ذلك تجد طعمه في اللحم ويكون ذلك في قلب القطعة من اللحم (فان قيل) ان طعم ذلك لا يوجد الا بعد النضج (فالجواب) ان دخول هذه الأشياء في اللحم لم يكن مرة واحدة وانما يقبله شيئا فشيئا وهو اذا ألقي في الماء المذكور وهو يغلي فقد سرى الى باطنه شيء من النجاسة في القلة والكثرة سواء فهذا دليل واضح مشاهد مرئي على انه يقبل ما ألقي فيه اللهم الا أن يكون اللحم قد وقعت النجاسة فيه بعد نضجه وطبخه فيكفي فيه التطهير بالماء لأن النجاسة لم تدخل في المسام على قول بعضهم قياسا على ما قالوه سحنون في زيتون ملح ثم وقعت فيه نجاسة فان كان قد نضج في الملح فيطهر بالغسل وان كان لم ينضج بعد فهو متنجس لا يطهر بالغسل ولا يؤكل لأنه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك هو في اللحم سواء ولا عذر لمن يدعي الاضطرار الى استعمال السميط والشواء لوصف طبيب لمريض أو غيره اذ أن لحم الماعز موجود للأصحاء أيضا ومشوي بالأفران يعملونه سليخا لا سميطا اللهم الا أن يصيبه شيء من السميط ان جعل معه في التنور أو يسقط عليه شيء من التراب أو الطين المتنجس الذي يسد به التنور كما تقدم مع ان لحم الضأن الصغير السليخ موجود أيضا وأما لحم السميط الطاهر فموجود للمرضى ولمن احتاج من الأصحاء فمن أراد ذلك وجده عند أهل الكتاب من اليهود فانهم يعملون الشواء سالما من كل ماذكر مما يشتري المسلمين في سميط ذلك فكان المسلمون بتطهير ذلك أجدر وأولى فما أقبح هذا وأشنعه أن يمتاز اليهود بتطهير ذلك عن المسلمين والله الموفق للرشاد بمنه (واذا) تقرر ذلك وعلم فلا يقتصر به على ماذكر بل هو يتعدى الى كل من تناول ذلك فانه يجب عليه غسل ما تناوله به مثل الجزار يكون عنده سليخ أو سميط فانه اذا مس السميط بيده أو سكينه تنجس ما أصابه منه وكذلك يتنجس الموضع الذي يكون فيه واللحم الذي يتناوله أو سكينه

التى يقطع بها من السميط وبعض من يحترز من أكل لحم السميط قد يقع فى هذا وهو لا يشعر ثم تعدى ذلك الى تنجيس الوعاء الذى يحمل فيه الى البيوت وغيرها وكذلك يتنجس ما يطبخ فيها أو يؤكل فيها فقط هو ما قاله بعضهم من ان النجاسة كالسم اسرعة سريانها (وأما الرؤس) فهى جائزة اذا سلمت من كل ماذكر فى السميط وقد جمعت المفاسد التى فى السميط وزادت عليه المكس الذى اختصت به دون السميط اذ أنه لا يقدر أحد على شرائها من غير المكاس والا كارع كذلك تنجيسها ومكسها كما تقدم (وأما القناقن ٣) فلا يجوز بيعها ولا شراؤها للجهالة بما فى باطنها هذا على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى الا أن يشق كل واحدة ويرى داخلها كلها وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يجوز اذا رأى واحدة منها واطلع على ما فى باطنها وأخذ الباقى على ذلك الوصف كما تقدم فى بيع الخشكنان هذا لو سلمت من المكس وهى الآن ممكسة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كما تقدم فى غيرها وهذا ان كان بيعها بعد نضجها وأما ان كان بيعها نيئة ويزنها المشترى ثم يأخذها بعد ذلك منه ويقليها له فذلك لا يجوز (وكذلك) ما يفعلونه فى السمك لان المشترى يشتريه منه وزنا معلوما وان كان مقاوا بعض قلى فان ذلك لا يخرجه عن كونه نيئا لانه لا يؤكل كذلك (ففيهما وجوه) من الموانع الشرعية لانه اذا قلاه له بعد وزنه كما تقدم لا يعرف كم وزنه بعد القلى فهو مجهول هذا وجه (الوجه الثانى) أنه قد اشترى منه الدهن الذى قلاه له به وهو مجهول (الثالث) ما أوقد به تحته كذلك مجهول (الرابع) أجرة قليه له مجهولة (الخامس) انه مجهول فى الاصل لانهم ان عملوا عليه الدقيق كثير الم يعلم كم وزن الدقيق ولا كم وزن السمك الذى يؤخذ فعلى هذا لا يجوز شراؤه ولو قلاه له قبل الوزن اذ أن الجهالة موجودة فيه قبل القلى وبعده فهذه خمسة وجوه من الموانع فكيف يرتكب ذلك (والتوصل) الى أكله على الوجه الجائز شرعا سهل يسير بأن ينضجه البائع بالقلى وهو على ملكه ثم يبيعه للمشترى وزنا أو جزافا بشرط أن يكون الدقيق الذى عليه يسيرا محتاجا اليه (وأما الكبود) فان سلمت من المكس لكانت جائزة وهى الآن ممكسة فيمنع شراؤها وكذلك يمنع كل ما هو ممكس ويستغنى بغيره عنه مثل النشا

---

٣ القناقن جمع قنقن وهو عند أهل الغرب سالبن كازى مولد أشد بضعه
لا آكل الكاز كدى ولو * تنفقه كوفى رضى الخان
لانه شىء فيه مرى * أصابع الصلوب بن الآذان

والحمص المقشور ولحم الجمل ولحم النعام وأما اللسان البادي والقدور
البلدية والكيزان البيض أيضا الى غير ذلك مما قد علم فكما تقدم من ان
الشراء منهم اعانة لهم على المحرم الذي ارتكبوه وفيه وجه آخر وهو ان من
اشترى منهم فقد اتصف بترك التغيير بالقلب وقد تقدم ان ذلك أضعف
الايمان وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى ينقل عن العلماء ان صورة
المكس أن يحتكر شخص واحد أو اكثر منه سلعة أو سلعا لا يبيعها أحد
غيره أو غيرهم أو من يختاره أو يختارونه وان كثروا بشرط ان لا يأخذوا
السلعة الا من جهته فهذا هو الذي لا يجوز الشراء منه والظلم هو الذي
تقرر في بعض الاشياء ان من اشترى شيئا أو باع فعليه كذا وكذا فهذا
لا يمتنع من شرائه ولا بيعه اذ ليس فيه اعانة اه وفقنا الله تعالى لما يرضيه
عنه لا رب سواه (وأما المنفوش) فبيعه جائز اذا اشترى الفطير على حدة
بثمن معلوم واللطوخ مثله وأما ان اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع لما يدخله
من الجهالة لان غرض المشتري والبائع مختلفان في ذلك فالمشتري يريد أن
يأخذ من اللطوخ اكثر من فطير المنفوش والبائع يريد أن يعطي من فطير
المنفوش أكثر من اللطوخ وهذا من باب بيع المغابنة مع ما فيه من الجهالة
بالوزن لانه لا يعرف كم وزن الفطير ولا كم وزن اللطوخ والبياعات تنقسم
على ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف وهذا غير مكيل وقد اشتراه على
الوزن وأخذه مجهولا ولو أخذه جزافا من غير وزن بعد تعيين ذلك له لامتنع ذلك
أيضا لان البائع يعرف مقدار ما يأخذه من اللطوخ غالبا وان لم يزنه كما
تقدم في بيع الحيتة والله الموفق (وأما بيع الفقاع) فهو جائز أيضا وذلك
اذا صب ما في الكوز في وعاء وعاينه المشتري وعلم قدره وصفته (وأما) على
ما يبيعونه اليوم فهو غير جائز لوجوه (الاول) ان كوز الفقاع من الاواني
التي نهي عن الانتباذ فيها مثل الدباء والمزفت والحنتم والنقير لسرعة التخمير
الذي يسري اليها بسبب سد مسامها وكوز الفقاع كذلك وقد يبيت منها
شيء عند البائع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتفقده وقد يسرع اليه التخمير
فيشتريها المشتري وقد صارت خمرا هذا وجه (الوجه الثاني) انه مجهول
وذلك انه يسد فم الكوز بعود أو غيره ثم يضعه على فمه فقد يكون فمه
لم يسد كله فينزل ما في الكوز أو بعضه فان أخذه المشتري لا يعلم مقدار

مافيه فيطانه ملآنا وقد يكون بعضه وذلك مجهول (الوجه الثالث) انه لايجوز بيعه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الا بعد الايجاب والقبول لانه أوجب ذلك في المحقرات وهذا منها فلا يصح بيعه الا بعد أن يقول البائع بعتك والمشتري قد اشتريت أو ما يقوم مقام ذلك مما نقلوه وذلك مفقود بينهما وأما على مذهب مالك رحمه الله فيجوز على مقتضى قوله في بيع المعاطاة اذا فرغ ما في الكوز وعاينه كما تقدم (الوجه الرابع) ان الشرب من موضع سؤر الكفار مكروه والفقاع يشربه النصراني وغيره ممن يكون فمه متنجسا فينجسه وقد لا يغسله بعد ذلك الغسل الشرعي قبل ملئه ثانيا ثم يأتي المسلم فيضع فاه موضع فم النصراني وغيره ممن لا يتحرز من النجاسة وليس هذا الوجه خاصا بالفقاع وحده بل هو عام في كل ما يشبهه مثل السقاء وغيره لان المعهود من بعضهم انهم يسقون من لا يتحفظ من النجاسات ومن تعافه النفوس مثل الصبي الصغير والابرص والمجذوم واليهودي والنصراني ثم يأتي غيرهم من المسلمين الاصحاء فيضع فاه موضع فم من تقدم ذكره وهذا فيه من القبح ما فيه ثم مع هذا فقد عرى عن أقسام البياعات الثلاث المتقدم ذكرها ألا ترى انه ليس بمكيل ولا موزون ولا جزاف اذ أن الجزاف من شرطه أن يكون مرئيا محزورا ويحيط البائع والمشتري بقدره وصفته وهذا غائب لا يعرف قدره ولا صفته ولا يأخذه حزر فهذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عذر ان يقول انه من المحقرات فيجوز بيعه كذلك لان المحقرات وغيرها في شرط صحة البيع وفساده سواء الا بما اغتفر في ذلك من شرط الايجاب والقبول عند بعضهم فيها وا لحذر الحذر من الميل الى فتوى مفت يطرأ عليه ما يطرأ على البشر فيأنس بالعوائد المتخذة فيخرج بسببها عن قواعد مذهبه بسبب استمرار تلك العوائد والله الموفق (ومن ذلك) شراء الخبز وغيره وقد تقدم رحمنا الله تعالى واياك ان البياعات تنقسم على ثلاثة أقسام فشراء الخبز يشترط فيه أن يكون وزنا أو جزافا وكلاهما جائز وأنت ترى بعضهم يخرج ذلك عنهما بسبب انه يزن الخبز فيجده ينقص عن الوزن فيخرجه من كفة الميزان ويعطيه للمشتري ويدفع له عوضا مما نقص من وزنه كسرة جزافا فقد خرج بسبب ذلك عن الوزن لانه

لا يعلم قدر وزن الاول الذى دفعه اليه ناقصا ولا قدر الكسرة التى دفعها اليه جزافا فقد دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا وذلك لا يحل فلو زاد الكسرة أو الخبز فى كفة الميزان ولم يبرح حتى حقق كمال الوزن لكان جائزا وان رجح لان الزائد هبة مجهولة وهى جائزة فى مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك لو وفى له الوزن ودفع له الكسرة جزافا لجاز وليس ماذكر فى وزن الخبز وما يفعل فيه مما يصير به مجهولا خاصا به بل ذلك عام فى أكثر المبياعات كالسمن والزيت واللحم وغير ذلك مما يفعل فيه ما يفعل فى الخبز من المحذور فليحذر من هذا وأشباهه فانه قد يكتسب الانسان الثمن من حله ويأكله حراما بتصرفه والله الموفق (ومن ذلك) الشراء من النصرانى وغيره ممن لا يتحفظ من النجاسة (وينبغى له) أن يتحفظ من شراء المائعات وما أشبهها من هذا حاله لان النصارى يتدينون بأن النجاسة انما هى دم الحيض وحده وكل ما عداه طاهر على زعمهم فتجد أحدهم يبول فى دكانه ويتناول المائع وغيره بيده ولا يطهرها وكذلك الجبن المقلو وغيره مما يكثر مباشرته له حتى قد يصل ذلك الى تعيين النجاسة يقينا فالشراء منهم على هذا مكروه فان فعل ذلك فلا يأكله حتى يغسله ان كان مما يمكن غسله هذا وجه (الوجه الثانى) ان شراءه من أهل الذمة مكروه ولو كان طاهرا بلا شك لان فى الشراء منهم منفعة لهم والمسلمون أحق بالنفع منهم لان المسلم مأمور باعانة أخيه المسلم مهما أمكنه (ومن) مختصر الواضحة ان مالكا ذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى أهل البلدان ينهاهم عن أن يكون اليهود والنصارى فى أسواقهم صيارفة وجزارين أو فى شئ من أعمال المسلمين وأمر أن يخرجوا من أسواق المسلمين (قال مالك) رحمه الله وأرى للولاة أن يفعلوا فى ذلك فعل عمر (قال) ولا بأس أن ينصب اليهود والنصارى لانفسهم ولأهل دينهم مجزرة على حدة وينهون أن يبيعوا من المسلمين وينهى المسلمون أن يشتروا منهم ومن فعل ذلك فهو رجل سوء لا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه الا أن يكون الذى اشتراه من اليهودى مثل الطريفة وشبهها مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال اه والطريفة هى ما يوجد من الرئة ملصوقة بالشحم (وقد) اختلف فى تذكيتهم لهذه وكل ذى ظفر والشحوم التى حرمت عليهم (فحكى) اللخمى

فى ذلك أقوال الاقول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة وقول بالفرق بين ماحرمه الله تعالى عليهم وبين ماحرموه على أنفسهم واختلف فى هذا القول على أقوال ثلاثة فقيل يؤكل ماحرمه الله عليهم وماحرموه على أنفسهم وقيل لا يؤكلان وقيل يؤكل ماحرموه على انفسهم ولا يؤكل ماحرمه الله تعالى عليهم انتهى (فاذا) ترك أهل الذمة واشترى من المسلمين فينبغى له أن يتحرز ممن الشراء ممن لا يتحفظ منهم من النجاسة لان كثيرا منهم يشترون الخرق ممن يجمعها من الطرق والكيمان وغيرها من المواضع المستقذرة بالنجاسة وغيرها سواء كانت من أثر الحيض أو من أثر من يعاف أثره من أهل البلاء فيمسحون بها أيديهم وغيرها من الاوعية وذلك حرام لما فيه من أذى المسلمين (واذا) اشترى من المسلمين فينبغى له أن يختار منهم من يظهر عليه سيما الصلاح فان عجز عن معرفة ذلك فيختار من يصلى منهم فان عجز عن معرفة ذلك فيختار من هو أنظف وبها لأن النظافة والوضاءة غالبا لا تكون الامن الوضوء بخلاف غير الوضيء فالغالب فيه عدم ذلك والله الموفق (ومن ذلك) الشراء من أصحاب الطبليات والدكاك المستدعة فى طريق المسلمين ومن يقعد فى طريقهم يبيع ويشترى لان ذلك غصب لطريق المسلمين وليس لأحد فى طريق المسلمين الا أن يمر فى حاجته أو يقف قدر ضرورته ولا يجعله كأنه دكان يبيع فيه ويشترى لان فى ذلك تضييقا على المسلمين فى طرقاتهم ولو كانت متسعة فذلك لا يجوز لا سيما والطرق فى هذا الوقت قد ضاقت عن الطريق التى شرعت للناس وذلك على ما قاله العلماء أن يمر رجلان معا محملان تبنا فى الطريق لا يمس أحدهما الآخر فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى حد الطريق المشروع والى ما عليه الطريق اليوم فكيف يجوز والحالة هذه شيء مما تقدم ذكره لا سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون يوم الجمعة أوفى وقت منصرف الناس الى الخمس صلوات أو الى تفقد أحوالهم فى البيع والشراء (وأشد) من هذا كله ما يفعله بعضهم من الجلوس بالطبليات على أبواب الجوامع فيضيقون على الناس طريقهم الى بيت ربهم فهم غاصبون لذلك فى وقت الحاجة اليه وكل من اشترى منهم فقد أعانهم على ما فعلوه من الغصب فهو شريك معهم فى الاثم سيما ان كان فيها الشيء الذى يسمونه

بالحلقة فانه ينضاف الى هذه المفاسد مفسدة أكبر منها تقدم مثلها فى السقاء والفقاع وهى أن تلك المعقة التى يعطيها للناس لا يرد عنها أحدا ممن كان كالأجذم والأبرص والصبى الصغير والنصرانى واليهودى وينبغى له أن لا يشترى اللفت واللوبيا لانهم يعملون فيهما النشادر حتى يخضر بذلك وهو نجس على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى فان كان عند البائع غيرهما من المائعات فكل ما باشره منها تنجس كما تقدم فى السميط سواء بسواء سيما ان كان البائع نصرانيا فمن باب أحرى اذ انه لا يتحرز من بول نفسه فى طعامه فضلا عما يعمله للمسلمين وينبغى أن لا يشترى ممن يجلس فى المقاعد التى فى طريق المسلمين اذ أن ذلك غصب لها كما تقدم وقد فشا هذا الامر واستمر الحال عليه حتى قد رجع بعضهم يكرى تلك المقاعد التى تلى بيته او ملكه او ما هو حاكم عليه وبعضهم يأخذ اجرة ذلك حتى كأنه مشروع بينهم فلا ينكر بعضهم على بعض وذلك حرام متفق عليه وان رضيا معا بذلك فالشرع يأبى ذلك كله لما تقدم بيانه وليس ذلك مخصوصا بالمقاعد ليس الا بل كل من غصب شيئا من الارض فلا ينبغى معاملته الا من ضرورة داعية الى ذلك ولم يوجد منه بد كهذه الدكاكين التى يعملون بها مساطب يقطعونها من طريق المسلمين خارجة عن حوانيتهم قد ضاق الطريق بها من الجانبين وسبب هذا كله عدم النظر الى ما كلفه المرء من مراعاة الشرع وغفلة من غفل من بعض العلماء وترك السؤال من العامة كما تقدم بيانه غير مرة الا ترى ان المعنى الذى لاجله منع الشراء من المكاس موجود فى الشراء ممن اتصف بشئ مما ذكر اذ انه لو تحامى المسلمون الشراء منه لاجل ما اتصف به من غصب طريق المسلمين لنزع عن ذلك واذا كان ذلك كذلك فالشراء منهم اعانة لهم على ما فعلوه وذلك لا ينبغى لان المشترى يصير شريكا لهم فى اثم غصبهم لطريق المسلمين (ألا ترى) الى ما نقله الامام ابو طالب المكى رحمه الله تعالى فى كتابه عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه كان عنده شيخ من الصلحاء يحضر مجلسه وكان الامام يعظمه لخيره وبركته ثم بلغه ان الشيخ ليس جدار بيته بالطين من خارج فتركه الامام وكان من عادته انه اذا جاء اليه اجلسه الى جانبه ورحب به فلما ان بلغه عنه ذلك تركه ولم يقبل عليه واعرض عنه

فبقى

فبقى كذلك أياما فسأل الشيخ أصحاب الإمام عن سبب اعراضه عنه فأخبروه
أنه بلغه انك ليست جدار بيتك بالطين من خارج فجاء الشيخ الى الامام
فسأله عن موجب هجرانه له فأخبره الامام بذلك فقال له الشيخ لى ضرورة
فى تلبيس الجدار وليس فيه كبير أمر فى حق المارين فقال له الامام ذلك
غصب فى طريقهم فقال له الشيخ هو نزر يسير فقال له الامام اليسير والكثير
سواء فى حق المسلمين فقال له كيف افعل فقال له الامام أحد أمرين اما أن
تزيل التلبيس واما ان تنقص الجدار وتدخله فى ملكك قدر التلبيس
فتبنيه على ذلك ثم تلبسه بعد ذلك فلم يكلمه الامام حتى امتثل ما أمره به أوكما
قال (وقد) حكى عن بعض الاكابر من المتأخرين أنه مر هو وأصحابه بجانب
قمح قد سنبل فجعل بعض أصحابه يده على السنبل ثم نزعها فى الوقت فرآه
الشيخ فامره ان يسأل عن صاحب القمح ويستحل منه ذلك فقال له
الفقير ياسيدى أليس السنبل قد وقف كما هو وما ضره ما فعلت به فقال له
الشيخ أرأيت لو مر به الف رجل أو أكثر ففعلوا ما فعلت أكان يرقد قال نعم
فقال له لك فى ذلك حصة من الظلم فلم يكلمه ولم يصحبه حتى استحل منه
(فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى بركة تفقد العلماء للحوادث التى تحدث
فى زمانهم كيف يتلقونها بهذا التلقى الحسن الجميل فلو بقى العلماء على طرف
من ذلك لكانت هذه المواد تنحسم أو يقل فاعلها ولكن السكوت من
العلماء وعدم السؤال من العامة لهم أوجب ذلك وصار متزايدا وفقنا الله
لمرضاته (قال) الشيخ الامام أبو الحسن اللخمى رحمه الله تعالى فى تبصرته وأما
ما يكون بين الديار من الرحاب والشوارع فيأخذ كل واحد منهم منها الى
داره فان كان ذلك مما يضر بالمارين وباهل المواضع منع وان فعل هدم عليه
واختلف اذا كان لا يضر فروى عن مالك الجواز والكراهة واحتج من قال
يهدم بحديث النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من طريق المسلمين
وأفنيتهم قيد شبر من الارض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين وان عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه مر بكير حداد بالسوق فامر بهدمه وقال تضيقون
على الناس واحتج من اجاز ذلك بحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاحوا فى الطريق فسبعة اذرع
أخرجه البخارى اه (فهذا الكلام) على بعض ما فى الاسواق من المفاسد

وفى التلويح ما يغنى عن التصريح (فاذا) كان ذلك كذلك فيتعين على العالم ان يتصرف بنفسه فى قضاء مآربه ان قدر خيفة من المفاسد أن تدخل عليه ولوجوه أخر نذكر بعضها وان كانت بينة جلية لغير العالم فكيف للعالم (فمنها) اذا خرج من بيته لشئ ما ذكر فينوى بذلك اتباع السنة فى الخروج الى السوق واتباع السنة فى قضاء حاجته بيده لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه الكريمة (ثم) يضيف الى ذلك نية التواضع مع اخوانه المسلمين ونية الاقتداء بهم وارشادهم وتعليمهم وتهذيبهم ودفع المضار عنهم وسلامتهم من دخول الربا عليهم اذ أن ذلك دخل على أكثرهم فى جل بياعاتهم (ألاترى) ان السلف لجر المنفعة غير جائز وأنت ترى كثرة ذلك بينهم فقد تجد أحدهم يعامل الآخر فيشترى منه السلع التى فى دكانه ثم ان أعوزه شئ لم يكن عنده استقرض منه ثمن ذلك وذلك سلف جر منفعة لان الغالب انه لولم يعامله ما اقرضه حتى انه لو أراد ان يشترى من غيره السلعة التى هى عنده لتشوش من ذلك وقد لا يقرضه ثمن ذلك الا بكره فقد تبين انه سلف جر منفعة (وكذلك) ما يدخل عليهم من المفاسد مثل عدم الايجاب والقبول على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله من دخول البيع والصرف عليهم والسلف والصرف وغيرهما وهذه المعانى وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم فى ذلك انحسمت مادة المفاسد وقل وقوعها ببركة العلم الذى يدور بينهم (وينوى) مع ذلك ترك التكبر وترك التجبر وترك الفخر والخيلاء اذ أن من دخل الاسواق وحمل سلعته بيده فقد برئ من ذلك كله (وقد ورد) ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخل الى السوق فى خلافته فلم يرفيه فى الغالب الا النبط فاغتم لذلك فلما ان اجتمع الناس به اخبرهم بذلك وعذلهم فى تركهم السوق فقالوا ان الله عزوجل قد أغنانا عن الاسواق بما فتح به علينا فقال رضى الله عنه والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم الى رجالهم ونساؤكم الى نسائهم (وقد) كان بعض السلف رحمه الله اذا راى النبط يقرءون العلم يبكى اذ ذاك وما ذاك الا ان العلم اذا وقع لغير اهله يدخله من المفاسد ما انت تراه والله يرشدنا لما فيه السداد بمنه (وينوى) مع ذلك اتباع السنة من ارشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على اخوانه

من

من المسلمين ورد السلام عليهم وذكر الله تعالى في السوق ان شاء سرا وان شاء جهرا فالسر فيه فائدة كبرى وهي ذكر الله تعالى في موضع الغفلة والجهر فيه ذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر ربهم وحد الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته بحيث انه يعقر حلقه كما يفعل بعض الناس ويضيفون اليه التلحين والترجيع وذلك من محدثات الامور ولم يكن من فعل السلف رضوان الله عليهم وحد السر تحريك اللسان عما يريده وهو أن يتشهد فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير واليه المصير وهو على كل شئ قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم اني أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق بذلك ورد الحديث فيغتنم بركة الامتثال والله الموفق واذا رأى شيئا يعتبر فيه (وقد) كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يخرج الى السوق وليس له حاجة الا أن يذكر الله تعالى فيه ويسلم على اخوانه من المسلمين وكذلك سالم بن عبد الله وغيرهما (والخروج) الى السوق من شعار الصلحاء والاولياء والعلماء المتقدمين رحمة الله عليهم أجمعين (قال) مالك رحمه الله تعالى كان ذلك من شأن الناس يخرجون الى السوق ويقعدون فيه اه وما سمي السوق سوقا الا لنفاق السلع فيه في الغالب واكبر سلع المؤمن التي يطلب ربحها تعلمه وتعليمه وارشاده لنفسه ولغيره وذلك في الغالب موجود في الاسواق لكثرة وجود اخوانه فيها وفيهم العالم بما يحاوله والجاهل بذلك (ألا ترى) ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في الاسواق يتجرون وفي حوائطهم يعملون وعلى هذا استمر علماء الامة وسلفها (فان) قال قائل كيف يمكن تعليم العلم في الاسواق وذلك امتهان لحق العلم ونقص لحرمة العالم واستهانة بقدرهما وأهل الاسواق مع ذلك لا يسألون في الغالب وبذل العلم انما يجب اذا سئل عنه لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (فالجواب) أن يقال ان العالم يتعين عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خفاء في ان ترك السؤال وترك التعليم من المنكر البين فيتعين على العالم أن ينهى عن ذلك وان ينصح اخوانه المسلمين مع التلطف لهم وامتثال أمر الله تعالى

نفاق بوزن رواج ومعناه اه

فيهم ومن جملة ذلك تعليم جاهلهم والتعليم فى الاسواق أكثر بيانا من غيرها لوجود العلم والعمل معا لان العلم الذى يتعلمه البائع انما هو فى الغالب فى السلع التى فى دكانه والغالب انه لا ينساه (فان) احتج محتج بحديث الاعرابى الذى قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثا حتى قال له الاعرابى والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا صريح فى ان العالم لا يجب عليه أن يعلم حتى يسأل (فالجواب) ان الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لان النبى صلى الله عليه وسلم قد انكر عليه أولا بقوله ارجع فصل فانك لم تصل لان صلاته تلك لا تجوز فغير صلى الله عليه وسلم ذلك عليه وهذا الذى ذكر سواء فى انه يجب على العالم أن يغير على الناس ما هم فيه من مخالفة السنة فاذا غير عليهم ذلك سألوه فاجابهم وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع الاعرابى ثلاثا لوجهين أحدهما أن يسأل كما تقدم والثانى ان يثبت له العلم لانه اذا وقع التنبيه مرارا قبل الالقاء ثبت العلم بعده كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل يا معاذ ثم سكت ثم قال له يا معاذ ثم سكت ثم قال له فى الثالثة يا معاذ بن جبل فالقى اليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الحديث الى آخره وحكمة تنبيهه صلى الله عليه وسلم فى الحديثين ثلاثا أعنى حديث الاعرابى وحديث معاذ المتقدم ذكرهما لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع له أمر له قدر وبال كرره ثلاثا ولما كان حديث معاذ فى الاعتقاد وحديث الاعرابى فى الصلاة ومحل الصلاة من الدين محل الراس من الجسد كررهما صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكذلك كرر ما ناسبهما وما لم يتأكد أمره يكتفى فيه من التنبيه مرة واحدة لمن عقل ومن لم يعقل يزيد له فى التنبيه حتى يعقل ولم يزل على هذا شان العلماء والصلحاء اذ ان المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه والمؤمن مرآة المؤمن (وقد ورد) عنه عليه الصلاة والسلام ما أكد هذا الامر وبينه واثبته بقوله عليه الصلاة والسلام ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم كالجسد اذا اشتكى بعضه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وعلى هذا استمرت الامة الى هلم جرا (ألا ترى) الى ما جرى للامام الطرطوشى رحمه الله تعالى

قوله شاغرة أى خالية اهـ

وكان من المتأخرين لما أن ورد الديار المصرية ليحج فلما أن حج ورجع وجد الديار المصرية شاغرة من العلم ولا يتكلم أحد فى مسئلة جهارا ولا يقدر أن يمسك فى يده كتابا لغلبة الامر من السلطنة على ترك ذلك لبدعة كانت فيهم تدينوا بها فلما أن رأى الامام الطرطوشى رحمه الله هذا الحال ودع رفيقه من الاسكندرية وأرسل السلام الى ولده بالمغرب وقال هذه بلاد لا يحل لى ان أخرج منها لما غاب فيها من الجهل فجعل رحمه الله يقعد على دكان بياع فيعلمه ما يحتاج اليه فى عقيدته وفرائض وضوئه وسننه وفضائله وكذلك تيممه وغسله وصلاته ثم ينظر لما عنده من السلع فيعلمه ما فيها من الاحكام التى تلزمه وكيفية تعاطيه بيعها وشراءها وكيفية دخول الربا عليه والسلامة منه ان كان مما فيه الربا فاذا فرغ منه يقول له علم جارك ثم ينتقل الى دكان آخر حتى قام العلم على مناره وزال الجهل فى حكاية يطول ذكرها وهذا هو المقصود منها فكان السبب لانتشار العلم وظهوره فى الاسواق ألا ترى انه لو قعد فى بيته حتى يطلب منه التعليم لم ينتفع به أحد ممن فى الاسواق ولا غيرها وانما حصل ذلك الخير العظيم ببركة التواضع وامتثال السنة وسلوك طريق السلف فى دخول الاسواق ومراجعة العوام فيما يحاولونه مما لا ينبغى (فعلى) هذا ينبغى للعالم أو يتعين عليه انه اذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم عرض نفسه عليهم لتعليمهم وارشادهم وان كانوا معرضين لان العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ألا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم حين كان الناس معرضين كان يعرض نفسه المكرمة على قبائل العرب ليتبعوه وينصروه اذ أن الغنيمة عندهم ارشاد شارد عن باب ربه أو ضال لا يعرف الطريق فيردونهم الى باب مولاهم ويوقفونهم على بساط كرامته باتباع أمره واجتناب نهيه (وقد) كان سيدى حسن الزبيدى رحمه الله يقول انى لا أريد أحدا من الصالحين ولا من العلماء يأتينى اذ لا حاجة لهم بى ولا حاجة لى بهم وانما أريد من هو شارد عن باب ربه فأرده اليه أو كلاما هذا معناه ولا شك فى ان من قعد فى السوق ولم يأت العلماء والصلحاء ولم يكن منهم ورضى لنفسه بتلك الحالة انه شارد عن باب ربه فيتعين على العالم سياسة من هذا حاله حتى يوقفه بباب ربه كما تقدم (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك

الى بقية العلماء اذا اصطلحت كيف يبذلون أنفسهم فى الاسواق والجلوس فيها مع الباعة ومن هو متصف بالبعد والجهل فيردونهم بالعلم الى أسنى الاحوال وأرفعها لاجرم انه لما كان العلماء على هذا الاسلوب المبارك انتفعوا ونفعوا وعمت بركتهم لاهل الاسواق وغيرهم بخلاف ما يعهد من أحوالنا اليوم مع انه والحمد لله لم يعدم ذلك البتة اذ ان علماء المغرب أكثرهم على ما وصفنا لم يتغير عليهم بعد الزمان ولا مخالطة غير الجنس من الاعاجم وغيرهم فانتفعوا بأنفسهم وانتفع الناس بهم وعمت بركتهم على الناس كافة ملوكهم وأمرائهم وصلحائهم وعلمائهم وعامتهم (وقد) نص عليه الصلاة والسلام على ذلك بقوله لاتزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وفى رواية تعيين جهتهم بقوله عليه الصلاة والسلام طائفة بالغرب وفى رواية مسلم لايزال أهل المغرب فالحمد لله الذى بقى الخير متصلا وبسبب وجودهم وتصرفهم بالسنة المطهرة على ما تقدم ذكره ارتدع كثير من أهل البدع وقل ظهورها وأهلها ونزلت البركات وجاءت الخيرات وبقى الناس فى خفارتهم محوطين فى أرغد عيش عكس ما هو عليه الحال اليوم فى الغالب فى الوقت فتجد بعض المنتسبين الى العلم يتشبه بالملوك فى البوابين والحجاب ومن يمشى بين يديه من الطرادين حتى قل من يصل اليه من المضطرين والمحتاجين الى مسئلة واحدة من العلم فيتحيلون فى الوصول اليه بوسائط كما يفعل الملوك وهذا الحال لايليق بأهل العلم بل هو من فعل الجبابرة المتكبرين والغالب من بعض العوام اليوم الشرود عن العلم والنفور عن أهل الخير لغلبة الجهل وقلة الهمم لغير سبب فكيف بهم اذا وجدوا السبب ويعسر عليهم أمر السؤال الا بمشقة فيقع الفرار والشرود أكثر فكان ما يتعاطونه جميعه مما لا يجوز فعله فى معاملاتهم فى ذمة من اتصف بما تقدم ذكره مما منعهم به عن تعلم العلم (ثم نرجع) الى ما كنا بسبيله من بقية فعل العالم فى السوق وأدبه فاذا مشى فى السوق فيضع بصره حيث يريد أن يضع قدمه ويتحفظ على نفسه من رفع بصره لئلا يقع على ما لا يحل رؤيته (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ان الانسان اذا رفع بصره فى الاسواق أو فى الطريق التى بالديار المصرية ما رفعه الا وينظر الى

حريم المسلمين وان لم ينوه اذ أن من عادة بعض نسائهم الجلوس فى الطاقات
وأبواب الريح وذلك على الاسواق والطرقات فى الغالب (وقد) كان السلف
رحمهم الله تعالى يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام (وقد)
دخل بعض الناس ومعه ولده على بعض السلف فقال الصبى لصاحب المنزل
ياسيدى أما تخاف أن تقعد فى هذا البيت وهو على السقوط فقال له من أين
علمت ذلك فقال له خشبة مكسورة فى سقفه فقال له الشيخ ما أكثر فضولك
لى اليوم أربعون سنة فى هذا البيت ما رأيت سقفه وأنت من حينك رأيته
أو كما قال وقد مكث بعضهم أربعين سنة ما ينظر الى السماء فسئل عن ذلك
فقال انى ان كنت لهم محبا ان المحب لمن يحب مطيع (وينوى) مع ذلك أن
يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر سيما ان كان مما قد عمت به البلوى فيتأكد
الكلام على ذلك والتنبيه عليه لكونه صار عندهم من باب القرب مثل
قراءة القرآن فى الاسواق ومواضع اللغط ومواضع النجاسات فينبه العالم
على هذا وما شاكله اذ الكلام قد يكون فرض عين عليه فى الغالب والله
تعالى أعلم ويصلح ذات البين ويميط الاذى عن طريق المسلمين كل ذلك مع
الرفق بهم والتجاوز عن مساويهم وتوقير كبيرهم ومن كان من أهل العلم
والصلاح منهم وزيارة اخوانه المؤمنين وتفقد أحوالهم بالسؤال وغيره فى
أمر دينهم ودنياهم والدين أهم (وينوى) مع ذلك عيادة المرضى على وجهها
ان وجد لذلك سبيلا وقد يجد بعضهم فى سوقه فتحصل له النية والعمل
(وينوى) مع ذلك أن يصلى على جنازة ان وجدها على السنة ولاجل هذه
المعانى يستحب للعالم والمريد أن يكونا على وضوء فى كل الحالات لان المؤمن
بسلاحه فاذا وجد شيئا لا يمكن عمله الا بطهارة وجد السبيل الى ذلك فلا
يفوته شئ من القربات غالبا (وينبغى) له أن لا يفارق عدة تكون معه اذ
أنه قد يجد فى السوق أو فى الطريق شاة أو غيرها تريد أن تموت ولم يكن
مع صاحبها ما يذبحها به فيجبرها عليه بسبب العدة التى خرج بها وقد يجد
دابة قد اختنقت بحبل فيقطعه بما معه من تلك الآلة فان وجد شيئا من هذا
حصل له أجر النية والعمل وان لم يجد حصل له أجر النية (وكذلك) ينبغى له
أن يخرج بنية السؤال عن أحوال اخوانه المسلمين وعن جيوشهم وما يجرى

لهم فيسر بخبران ممه عنهم ويحزن لضده فيكون له مثل أجرهم وكذلك يسأل عمن غاب من اخوانه المسلمين فيسر ويحزن كما تقدم فيكون شريكا للواقع له ذلك فى الاجر والثواب من غير تعب ولا عمل فيه مشقة على ما تقدم (وينبغى) له اذا خرج من بيته الى السوق أو غيره أن يسلم على أهله اذا خرج وليس السلام الاول أولى من الآخر (وقد ورد) أن من سلم على قوم فكانوا مشتغلين فى خير كان شريكا لهم فيه وان خاضوا فى غيره لم يكن عليه شئ من ذلك (ثم) يقدم رجله اليمنى فى خروجه ويؤخر اليسرى ثم يستعيذ فيقول اللهم انى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على ٣ (ثم) يقرأ آية الكرسى حين خروجه فان كان للسوق طريقان فليختر أقربهما يمشى فيه لان الخطا الزائدة لا ضرورة تدعو اليها وكونه فى بيته أو فى المسجد لالقاء العلم أو غيره من القربات أفضل من تلك الخطا الزائدة ومع ذلك يريح بدنه من زيادة التعب (وكذلك) ينبغى له أن يتحفظ من المشى فى بنيات الطريق لان غيره يقتدى به وقد يكون ذلك سببا لهلاك بعضهم فيها بل يمشى فى الطريق الجادة فان فيها السلامة وان بعدت (وينبغى) له اذا خرج لقضاء حاجة أن يتربص قليلا فى البيت حتى يفكر أهله فى كل ما يحتاجون اليه لكى يكون مشيه الى السوق مرة واحدة لئلا يحتاج أهله الى حوائج أخر فيحتاج أن يتكرر الى السوق مرارا فيكون ذلك ضياعا للعلم وغيره من القربات التى هى أولى من حضور الاسواق فان كانت الطريق الى السوق بعيدة يصعب عليه المشى لبعدها أو كان ضعيفا يشق عليه المشى وان قرب فله أن يركب ولا يخرجه ذلك عن التواضع (فاذا) ركب فينبغى له أن يمتثل السنة فى الذكر الوارد فى الحديث وهو ما رواه أبو داود فى سننه عن على بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له يا أمير المؤمنين من أى شئ ضحكت قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول

٣ أول الحديث كما فى الجامع الصغير بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم الخ وتمامه كما فيه أو أبغى أو يبغى على اه

الله من أى شئ ضحكت فقال ان ربك ليعجب من عبده اذا قال رب اغفرلى ذنوبى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره اهـ (ويعتبر) عند ركوبه عليها اذ أن الدابة لا تحمل نفسها فكيف تحمل غيرها ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا فالارض ممسكة بقدرة الله سبحانه وتعالى فهى عاجزة عن امساك نفسها فكيف تمسك غيرها فيستصحب هذا النظر فى كل أحواله فيشهد بذلك رؤية أفعال الله تعالى دون واسطة فيقوى بذلك ايمانه ويقينه ويرجع له الايمان حالا بعد أن كان مقالا (لكن) بشرط أن يمشى بالدابة على رفق ولا يزعجها لقوله عليه الصلاة والسلام ما كان الرفق فى شئ الازانه ولان ذلك أبلغ فى ايصال العلم لان الناس يتوصلون بذلك الى سؤاله وجوابه مع تعليمه وارشاده وا لعجلة من الشيطان (ثم) يفعل ذلك فى رجوعه فان كانت الدابة للكارى فيشترط ان لا يمكن المكارى من هذا الضرب العنيف الذى اعتادوه فى هذا الزمان بل على ما تقدم وصفه (وينبغى) له أن ينوى اذا رأى قرطاسا فى سكة الطريق رفعه وأزاله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه اذ أن فعل ذلك بدعة كما تقدم وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب فان كان مكتوبا فقد لا يخلو من أن يكون فيه اسم من أسماء الله تعالى أو اسم من أسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وفى ذلك من الثواب ما فيه وقد تقدم وان لم يكن فيه شئ مكتوب فيكون أخذه لذلك توقيرا وتعظيما لنعم الله تعالى اذ أن الورقة لابد فيها من النشا وان قل (وكذلك) ينوى اذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يزيله عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزا من البدعة أيضا كما تقدم (وقد) كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله تعالى اذا جاء القمح لم يترك أحدا من الفقراء فى الزاوية فى ذلك اليوم يعمل عملا حتى يلتقطوا ما وقع من الحب على الباب أو على الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعمة الله تعالى لطف الله تعالى به وأكرمه وان وقعت الشدة بالناس جعل الله له من هذه صفته فرجا ومخرجا فعلى هذا فانسج ان كنت ذا حزم

(وينبغى) له أنه اذا قدر أن يحمل الحوائج كلها بنفسه أو على دابته فهو به أولى لاتباع السنة والاقتداء به فى ذلك وان كان راكبا الا انه من باب التواضع والامتثال وترك البدعة (وينبغى) له ان كانت له حاجة وأحد يمشى معه الى السوق أن يردفه خلفه ليكمل امتثال السنة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه فى بعض الاحيان وفيه فائدة أخرى وهى التواضع فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض أهل الوقت ممن يتحامى ذلك وهو خلاف السنة فان احتاج الى من يحمل له شيئا من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يعطى لغيره أن يحمل بلا أجرة اللهم الا أن يحلف أحد على ذلك فيتعين عليه ابرار قسمه لكن بشرط أن يعلمه ان لا يحلف بعد (وينبغى) ان لا يستعين بأحد ممن يقرأ عليه خوفا أن يتعجل أجر ذلك فى الدنيا (وكان) السلف رضوان الله عليهم يتحرزون فى هذا الباب كثيرا (وقد) رأيت الشيخ الجليل أبا اسحق ابراهيم التنيسى رحمه الله تعالى من أهل تلمسان وكان فاضلا فى العلم والدين وذلك أنه خرج يوما مع بعض أصحابه الى خارج البلد فعطشوا واشتد عطشهم ولم يكن هنالك ماء فرأوا عمارة فجاؤا اليها يطلبون الماء فاذا برجل من أهل تلك القرية كان قد قرأ على الشيخ أبى اسحق فذهب فأتى بابن فيه سكر فأعطاه للشيخ ليشرب فأبى عليه فقال له ولم وهو من وجه حل فقال له لانك قرأت على ولا يمكننى انى آخذ منك شيأ لئلا أتعجل ثواب ذلك فى الدنيا فرغبه فى ذلك فلم يفعل (وقد) كان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى لا يستقضى حاجة ممن قرأ عليه فى الغالب وذلك خيفة مما تقدم ذكره (وقد) كان رحمه الله تعالى خرج الى السوق لقضاء بعض حوائجه فى وقت فأخذ جملة حوائجه فاشتغل يديه معا فنزل البياع من الدكان وسأله أن يحمل له بعض الحوائج فأبى عليه فلم يزل به حتى أعطاه شيئا حمله له ثم قص عليه البياع رؤيا رآها فسكت رحمه الله تعالى ولم يقل شيئا فقال له الرجل ياسيدى أما تعبرها لى فقال له لا يمكننى ذلك وأنت تحمل لى شيئا فيكون ذلك أجرة على العلم فرغبه فأبى عليه الا أن يعطيه حاجته يحملها بنفسه فمن رغبة الرجل فى تعبير تلك الرؤيا أعطاه حوائجه فحملها بنفسه ثم بعد ذلك عبر له رؤياه

ومضى

ومضى لسبيله (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى تحرزهم على أعمالهم واخلاصهم فيها فأين الحال من الحال فيكون العالم متيقظا لهذه الاشياء وليس هذا خاصا بمن قرأ عليه ليس الا بل هو عام فى كل من حصل له منه ارشاد ما أو تعليم ما فيتحفظ من هذا جهده ودين الله يسر (فان) كان العالم له عذر فى التخلف عن قضاء حاجته بيده اما لضعف من كبر أو غيره أو شغل مع طلبة العلم أو من يسأل عن أمر دينه الضرورى الى غير ذلك من الاعذار الشرعية فالنيابة اذ ذاك له أفضل بحسب ما يراه فى وقته اذ ان القاء العلم لاهله لا يفوقه غيره وقد تقدم ان أهل العلم هم الذين يطلبونه للعمل به لا لغيره ومع هذا وتوالت به الاشغال فلا ينبغى له ان يخلى نفسه من احياء هذه السنة أعنى الخروج الى السوق ولو مرة فى وقت ما فان لم يجد سبيلا لكثرة الاشتغال عليه فليخرج الى ذلك وهم يشتغلون عليه وليس هذا من باب المذموم الذى تقدم ذكره فى وطء الاعقاب لان هؤلاء ما خرجوا معه الا ضرورة تعليمهم وخرج هو لاظهار سنة ولا يعكر على هذا ما تقدم ذكره من النهى عن قراءة القرآن فى الاسواق اذ ان ذلك كلام الله تعالى وهذا كلام البشر نعم ينبغى له ان لا يقرأ حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى طريقه اذ انه ليس بعد كلام الله تعالى أفضل من كلامه صلى الله عليه وسلم فيتعين احترامه وتعظيمه وكذلك لا يقرأ فى الاسواق وما ذكر من المشى معه لهذه الضرورة اغاهو ما لم يخف على نفسه من فتنة وطء عقبه فان وقع له خوف ما من هذه السيئة فترك هذه السنة أولى به أو يخرج لفعلها وحده وان كان له عذر فى التخلف عن قضاء حاجته بيده فيستنيب من يقضى له ذلك لكن بشرط ان يعلمه ما يحتاج اليه فى محاولة ما خرج اليه بسبب ما تقدم ذكره من المبايعات الفاسدة فى الاسواق وما لا يجوز بيعه وما يكره الى غير ذلك مما تقدم ذكر بعضه (فجملة) ما يحصل فى خروجه الى السوق من النيات والآداب ينوف عن خمسين خصلة وهى على سبيل التنبيه لما عداها فليتنبه من يتنبه ممن يوفق لذلك والله يوفق الجميع بمنه وان كان قد تقدم أكثرها فى الخروج الى المسجد فالحاصل ان ما خرج به من النيات الى المسجد يخرج به الى السوق وما يختص بالمسجد وحده فهو معلوم مذكور قبل هذا

فى موضعه ومن دقق النظر وجد أكثر من ذلك ان شاء الله تعالى بحسب ما يكون عنده من النور والحضور

(فصل فى رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية نيته فى ذلك) فاذا رجع الى بيته فينوى فى رجوعه كل ما تقدم ذكره فى خروجه من بيته الى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من عالمهم وينوى فى رجوعه الى بيته نية الخلوة عن الناس فيكون مأجورا فى خطاه الى الخلوة واذا وصل الى بيته فلا بدّ له من الاستئذان على أهله بنية امتثال السنة فى ذلك ثم يسلم عليهم ويقدم رجله اليمنى حين دخوله ويؤخر اليسرى وكذلك يفعل عند خروجه ولا تقع التفرقة فى التقديم والتأخير الا بين المسجد وبيت الخلاء وما أشبهه من حمام أو غيره من مواضع الفضلات ويسمى الله تعالى حين دخوله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويمتثل السنة فى الدعاء الوارد حين الدخول الى البيت وهو أن يقول اللهم انى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يتعوذ ويقرأ قل هو الله أحد الى آخرها وينوى حين دخوله الى بيته نية الخلوة عن الناس كما تقدم لكن ينوى بذلك ليسلم الناس من شره وشر لسانه ونظره وسمعه وبطشه وسعيه وحسده وبغيه وما أشبه ذلك من الخصال الرديئة اذ أن كل من قرب من باب ربه تعالى كان أسوأ ظنا بنفسه كما قد حكى عن بعضهم لما انعزل فى خلوته عن الناس وانفرد بنفسه انه قال وجدت اساءتى كلبا عقورا قل ان يسلم منه من خالطه فحبست نفسى ليسلم الناس من شره وآفته وفى هذه النيات من الخيرات أشياء متعددة منها انها تحتوى على عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والتجبر والخيلاء وغير ذلك من الخصال الرديئة فبنفس هذه النية تندفع كلها وفى الخلوة من الخيرات أشياء متعددة تحصل له دون كلفة يتكلفها وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر حال المريد والله ينفع بالجميع بمنه وليحذر أن ينوى بالخلوة سلامته من الناس فان ذلك داء عضال والعطب فيه موجود اذ أن فيه تحسين الظن بنفسه واساءة الظن بغيره من اخوانه المسلمين وقد تقدم ذكر هذا حين رجوع العالم من المسجد الى بيته فأغنى عن اعادته واعاد ذكر بعض ذلك هنا زيادة تنبيه والله تعالى الموفق

فان احتاج أهله الى حاجة أخرى أو نسى شيئا مما خرج اليه فلا يعود الى السوق و يترك ذلك وان كان ضروريا اللهم الا أن يكون يخاف فوات أمر مثل مريض يحتاج الى فصاد أو غيره من غذاء أو دواء أو ما أشبه ذلك لئلا يمضى عليه الزمان فى الاسواق كما سبق لان الاهل اذا علموا انه مهما أعوزهم شئ يقضى لهم تكثر حوائجهم و يضيع عليه وقته فاذا علموا من عادته أنه لا يخرج الا مرة واحدة جمعوا له الحوائج كلها فى خروجه فيحفظ عليه وقته واذا قعد فى بيته مع أهله و بنيه فاجر الخلوة حاصل له فان عمل شيئا من القرب بحضرتهم أو مع علمهم فذلك لا يخرجه عن عمل السر وله تضعيف الثواب فيه اذ أن العلماء قد قالوا ثلاثة من أعمال البر لا تخرج عن عمل السر وان عملت فى الجهر وهى سجود التلاوة اذا مر التالى بسجدة وهو يقرأ فى سره فيسجد لها بحضرة غيره واذا كان صائما فدعى الى طعام فقال انى صائم واذا كان مع أهله يعمل عملا وهم معه فان ذلك كله لا يخرجه عن عمل السر ولا عن الخلوة اما سجود التلاوة فلانه مأمور اذا مر بسجدة يسجد لها فاذا كان معه غيره فلا يتركها لاجل الغير اذ أن ترك العمل لاجل الناس رياء والرياء ممنوع فعله واما الصوم فيحتاج الى ذكره اذا خاف التشويش على من دعاه حتى يرفع عن أخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره وأما العمل بحضرة أهله فلو كلف أن لا يعمل العمل الا بغيبته عنهم لكان فى ذلك حرج ومشقة وفتح باب لترك العمل (لكن) اذا أراد جمع خاطره وقدر ان يكون بمعزل عن الاهل فهو اولى به وهذا يشترط فى حق الضعيف الذى يخل بحاله الاجتماع ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله تعالى فى التنفل فى البيت انه أفضل من التنفل فى المسجد يعنى لفضيلة عمل السر فان كان فى البيت اولاد او من يفرق خاطره فى عبادته ففى المسجد افضل اه واما اهل التمكين فلا يحتاجون الى ذلك وقد كان بعض السلف رضى الله عنهم اذا كان فى بيته فى غير وقت الصلاة وقره اهله واحترموه كثيرا فاذا دخل فى الصلاة كثر لغطهم و يتكلمون بما يختارون فسئل بعضهم عن ذلك فقالوا اذا كان فى الصلاة لا يسمع ما نقول فى هذا حاله كيف تنصرف همته لرؤية الاولاد ومما زحتهم اوغيرهم (وقد) سمعت سيدى ابا محمد رحمه الله تعالى يقول ان

هذه الحالة تكون فى وقت دون وقت ففى بعض الاوقات تكون فى البيت الحركة الكثيرة والبكاء الكثير من الاولاد وغير ذلك مما يشوش الخاطر فلا أسمعه ولا أعرف به وكل ذلك راجع الى حالى وبعض الاوقات أشعر به وما ذلك الا بحسب الحضور والتفرقة وكذلك كان يقول فى تلاوته لكتاب الله تعالى فبعض الايام أصلى الصبح ثم أستفتح سورة البقرة فيجىء بعد طلوع الشمس بقليل الا وأنا قد ختمت وبعض الايام لا أقدر على ذلك بحسب الحضور فان كنت حاضرا كان ذلك وبحسب التفرقة يكون البطء فى الختم فقد تبين ان القوى والضعيف لا يستويان (فعلى) هذا فالخلوة عن الاهل مشترطة فى حق الضعيف وفى وقت التفرقة ومع ذلك فلابد أن يعطيهم حظهم منه فى وقت ما ويؤا كل أهله وبنيه وجواريه وعبيده من صحفة واحدة ولربما كان هذا أفضل من كثير من خلواته لان فى ذلك وجوها من الخير منها امتثال السنة والتواضع وادخال السرور عليهم وقد قال بعض أهل التحقيق من رأى انه خير من الكلب فالكلب خير منه وقوله هذا بين واضح الا ترى ان الكلب مقطوع له بانه لا يدخل النار وغيره من المكلفين محتمل لدخولها الا من استثنى فالكلب والحالة هذه أفضل منه وفى الاكل مع من تقدم ترك رعونة النفس وترك رياستها والتعاظم والفخر واتصافها بالخوف والوجل ورؤية الفضل لغيرها مما هو بين واضح فيقوى الرجاء ان اتصف بذلك أنه من الناجين نسأل الله تعالى أن ينجينا من جميع المهالك بفضله أجمعين وما تقدم ذكره من الخلوة مع وجود الاهل فهو على جادة مذهب العلماء رحمة الله عليهم ومذهب بعض أهل التحقيق أن عمل السر هو الذى لا يعرف به الملكان عليهما السلام على ما سيأتى ان شاء الله تعالى (وقد) تقدم بعض آداب العالم فى أخذه الدرس فى المسجد (وبقى) الكلام على أخذه الدرس فى بيته أو فى المدرسة فان كان فى بيته لضرورة ما أعنى لا يمكنه الخروج لاجلها فأخذه الدرس فى البيت أولى بل أوجب لان تركه فيه ضرر فى الغالب عليه وعلى اخوانه المسلمين (فاذا) فعل ذلك فالادب كما تقدم فى المسجد لكن يختص البيت ببعض الآداب وان كانت مطلوبة فى المسجد لكن فى البيت تتأكد (فمنها) كثرة تواضعه للداخلين عليه أعنى

مطلب
أخذ الدرس فى البيت والمدرسة

فى تلقيهم ببشاشة الوجه وحسن التلقى اذ أن البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لانهم وغيرهم فيه سواء فان لم يبسط لهم الانس والاكان سببا لانقباضهم أو عدم مجيئهم أو يقل فهم بعضهم لبعض ما يلقيه اليهم (ومنها) أن يأذن للطلبة وغيرهم ممن يحتاج الى الاستفتاء أو التعليم أو ليسمع ألا ترى الى قول مالك رحمه الله تعالى للخليفة أدركت العلماء وهم يقولون ان هذا العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة اه ويحتمل عدم الانتفاع به من ثلاثة أوجه أحدها انهم لا يوفقون للعمل به والثانى ان ثواب العلم يكثر بانتشاره فكلما انتشر زاد الثواب لمعلمه وحصل لمن عمل به واذا وقع الاختصاص به امتنع انتشاره واذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه والثالث أن يحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها لان فى اختصاصهم بذلك نوع تكبر وتجبر وبخل بما أمرهم الله تعالى ان ينفقوه من العلم الذى من به عليهم فحرموا الفهم فيه قال الله تعالى ساصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق الآية ومعلوم بالضرورة ان بعض المتكبرين يحفظون القرآن والعلم ولكنهم منعوا فائدته وهى الفهم فيه والعمل به وذلك هو المطلوب فبقى العوام أحسن حالا منهم فى ذلك والله تعالى المستعان (ومن آدابه) أن يكون الاذن مشهورا معلوما لان عدم اشتهاره سبب لقلة انتشار العلم أو يكون فيه بعض كتم له (ومن آدابه) أن يكون موضع أخذ الدرس فى البيت بحيث لا يسمع فيه لاهل البيت حس ولا كلام خيفة مما يترتب على ذلك من المفاسد التى لا يشعر بها (ومن آدابه) أن يكون الوقت معلوما لانه ان لم يكن معلوما وقع الضرر به وبمن يأتى اليه اذ أن وقت الاذن بقى غير مضبوط لهم (ومنها) انه اذا سمع الاذان وهو فى جماعة فى أثناء الدرس قطع وقام هو ومن معه ليتأهبوا للصلاة فى المسجد فى جماعة اذ أن ذلك من أكبر اظهار شعائر الاسلام فاذا خرج هو ومن معه الى المسجد ظهرت بذلك الشعائر واقتدى به الناس فى ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة لما فى الخروج الى المسجد من البركات والخيرات والثواب المرتب على ذلك كما تقدم الا ترى الى وصف الواصف لبعض حال النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سمع الاذان خرج فيحصل للعالم بركة الامتثال والاقتداء بالنبى صلى الله عليه

وسلم في المبادرة الى الخيرات وان كانت صلاة العالم في البيت في جماعة مع طلبته أو غيرهم يحوزون بها فضيلة الاجتماع لكن يذهب عنه وعنهم اذا صلوا في البيت الفضائل والاجور المذكورة في المشي الى المسجد ويكون ماوقع منه ومنهم من الافعال المكروهة كراهة شديدة اذ أن الناس يقتدون به وبهم في ذلك وقد يؤول الامر الى تعطيل المساجد أو بعضها من الجماعات اذ الغالب على الناس انهم لا يعدمون من يصلي معهم في البيوت فيجدون السبب للقدوة بالعالم في ترك هذه الشعيرة اللهم الا أن تكون له ضرورة لا يقدر على الخروج الى المسجد لاجلها فأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم لكن ينبغي له ان يذكر لمن حضره أنه مضرور لترك ذلك وليس عليه ان يبين الوجه الذي لاجله ترك وقد قال مالك رحمه الله تعالى ما كل الاعذار تبدى (وقد كان) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحافظون على آداب الشريعة كما يحافظون على الواجبات منها الا ترى ان أحدهم كان لا يقدر أن يأتي الى المسجد لشدة مرضه ثم يخرج اليه يتهادى بين اثنين لاجل شهود الصلاة في جماعة ليشهد دعوة المسلمين واغتنام بركتهم والصلاة معهم وخلفهم اذ الغالب ان فيهم من هو مغفور له ومن صلى خلف مغفور له غفر له (ولاجل) هذا المعنى كان بعض السلف يأتي الى المسجد في أول الوقت رغبة منه في فضيلة الصف الاول فاذا امتلأ الصف الاول انتقل منه الى الصف الذي يليه وهكذا الى أن يصلي في آخر الناس فقيل له في ذلك فقال أما سبقي في أول الوقت فلأحوز فضيلة الصف الاول مع أول الوقت وأما انتقالي الى ماسواه فلعل ان أصلي خلف مغفور له فيغفر لي بسببه ان كان المغفور له اماما فبخ على بخ (فالمحافظة) على الصلوات في المساجد في جماعة من أعظم شعائر الدين ومهماته (وقد كان) عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام أعتق رقبة (فاذا) كان ذلك كذلك وكان للعالم عذر في التخلف في البيت عن المسجد فليأذن لمن معه في البيت من الطلبة وغيرهم في الخروج الى المسجد لاجل اظهار شعيرة الجماعة ولا يمسكهم لاجل الصلاة معهم ويصلي هو مع من حضره من أهل البيت ان أمكن فاذا قضوا صلاتهم في المسجد رجعوا اليه

ان

ان كان بقي لهم شئ من وظيفتهم ان شاؤا وان لم يجد من يصلي معه في البيت صلى فذا فهو أفضل له وأبرك لاجل امتثال السنة في اذنه لهم في الخروج الى المسجد لاظهار السنة والشعيرة كما سبق (وقد ورد) ان من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها (قال) الامام ابو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة (روى) ان أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا فقال ماهذه البدعة كلما كثرت المساجد قل المصلون أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الاحياء (واختلفوا) اذا اتفق مسجدان في محلة في أيهما يصلي (فنهم) من قال في أقدمهما واليه ذهب أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قال وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة الى المسجد العتيق انتهى (فاذا كان) العالم يتحفظ من هذا انسدت هذه الثلمة فلم يوجد تعطيل ببركة الاتباع وفقنا الله تعالى لذلك عنه (وليحذر) ان يميل أو يغتر ببعض عوائد بعض أهل الوقت بالديار المصرية وما أشبهها وذلك انك تجد بعض من ينسب الى العلم والفتوى يسمع الاذان وهو في بيته فلا يزعجه ذلك ولا يتحرك للخروج الى المسجد ولو كان على طهارة وينتظر حتى يأتيه أحد من الطلبة أو غيرهم فيصلي معه الفرض ويرى أن ذلك من حسن السياسة بأن يحصل لهم فضيلة الجماعة دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالطة العوام فان لم يأته أحد في الوقت وخشي خروجه صلى مع أهله ان كان له أهل والا صلى فذا وقد يكون المسجد على بابه أو بجواره ولم يصل فيه احد وقد يصلي فيه من لا يؤبه له من لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيدا لكان العالم أولى من يهرع اليه حين قرع سمعه النداء لانه اعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان أكثركم اجرا ابعدكم دارا مع علمه بما في الجماعة واظهار الشعائر من الثواب والبركات والكنوز في الغالب لايبادر اليها الا من يعرفها وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثة رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح

قوله يؤبه بوزن ينظر ومعناه اه

فلم يصب انتهى (ثم) مع هذه المعرفة والعلم تجد الجامع الاعظم فى غالب الاوقات اذا صلى الامام يستره عوام الناس ممن لا يعرف العلم وقد يطرأ عليه سهو فلا يجد من يسبح له ولا من يستخلفه ان يوى عليه أمر يوجبه للخروج من الصلاة فيكون سببا لافساد صلاة المأمومين ثم انك اذا نظرت الى الصف الاول لا تجد فيه فى الغالب من يقتدى به عكس ما كان عليه السلف والخلف رضى الله عنهم أجمعين وقد قال عليه الصلاة والسلام ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى انتهى والسنة الماضية انهم كانوا يصلون فى الصف الاول الأمثل فالأمثل منهم ثم الثانى ثم الثالث على هذا المنهاج الى آخرهم لان الأمثل فالأمثل منهم كانوا أسرع سبقا لتلك المواضع فى المسجد من غيرهم ممن تأخر عن مواضعهم وهذه سنة قد أميتت وتركت فى الغالب فى هذا الزمان لكن والحمد لله قد بقى منها بقية خير قائمة بهذه الشعيرة فى بلاد المغرب فانك تجد بها المساجد مصانة مرفعة معظمة لا ترفع فيها الاصوات ولا تدخل الا للصلاة أو لمجالس العلم وما قدمناه من الترتيب فى الصف الاول وغيره فهم ماشون على ذلك الاسلوب أو قريب منه ولهم عادة حسنة قد مضى ذكرها وهى ان الذين يعمرون الصفوف الامثل فالامثل لكن الذين يسترون الامام هم أكثر امتيازا من غيرهم فى الفضل والدين وهم معلومون قل ان يغيب أحدهم فان غاب لضرورة قدموا موضعه من هو مثله أو يقاربه فيصلى الامام وهو مطمئن القلب مما يطرأ عليه فى صلاته اذ انهم فى الفضل والعلم بحيث لا يغفلون عن حركاته وأحواله وهذا عكس ما الحال عليه اليوم حتى انه لو حضر أحد ممن يقتدى به اليوم فى المسجد لرأيته بعيدا من الامام وقد لا يصلى فى الصف الاول ثم مع ذلك تتقدمه السجادة وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فاغنى عن اعادته (فهذا) بعض الآداب التى تختص بالعالم اذا أخذ الدرس فى بيته (وأما) اذا كان يأخذه فى المدرسة فآدابه على ما تقدم ذكره فى المسجد لكن المسجد له آداب تخصه قد تقدم ذكرها والمدرسة لها آداب تخصها سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى لكن أخذ الدرس فى المسجد أفضل لاجل كثرة الانتفاع بالعلم لمن قصده ومن لم يقصده بخلاف المدرسة فانه لا يأتى اليها غالبا الا من قصد

العلم أو الاستفتاء فأخذه في المدرسة أقل رتبة في الانتشار منه في المسجد كما
تقدم وأخذه في المدرسة أكثر انتشارا منه في البيت والغالب انه لا يقصد
أخذ الدرس في المدرسة الا لأجل المعلوم فاذا كان ذلك كذلك فينبغي له
اذا أخذ الدرس في المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التي وصفت في المسجد
وتلك الآداب بل ينبغي له أن يزيد في اخلاص نيته ويدفع الشوائب عن
نفسه لئلا يتعلق خاطره بالمعلوم أو يلتفت اليه بقلبه بل يكون ذلك على
سبيل الامتثال لامر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم (قال) الله تعالى
في كتابه العزيز واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا
تكتمونه (وروى) البخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية (وروى) الترمذي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع
له (فاذا) جاءه المعلوم دون سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس بأخذه اذا
كانت الحاجة داعية اليه هذا على عادة أهل العلم بشرط أن يكون
التعليم قد تعين عليه وعلامة صدقه فيما وصف من تعليمه لله تعالى انه اذا
قطع عنه المعلوم لا يترك التعليم ولا ما كان عليه من الاجتهاد ولا يتبرم
ولا يتضجر بل يكون في وقت قطع المعلوم أكثر تعليما وأشد حرصا عليه
لانه قد تمحض لله تعالى وقد يكون المعلوم قد قطع عنه امتحانا من الله تعالى
لكي يرى صدقه في علمه وتعليمه فان رزقه مضمون له مطلقا لا ينحصر ذلك في
جهة دون أخرى (قال) عليه الصلاة والسلام تكفل الله برزق طالب العلم
انتهى ومعناه ان الله تعالى ييسره له من غير تعب ولا مشقة وان كان الله
تعالى قد تكفل برزق الخلائق أجمعين لكن حكمة تخصيص طالب العلم
بالذكر ان ذلك يتيسر عليه بلا تعب ولا مشقة كما سبق فيحصل تعديه من
التعب والمشقة في الدرس والمطالعة والتفهم للمسائل والقائها وذلك من الله
تعالى على سبيل اللطف به والاحسان اليه وهذا من كرامات العلماء أعني فهم
المسائل وحسن القائها والمعرفة بسياسة الناس في تعليمها كما ان كرامات
الاولياء في أشياء أخر يطول تعدادها مثل المشي على الماء والطيران في الهواء

وينبغي له أن يصون هذا المنصب الشريف من التردد الى من يرجى أن يعين على اطلاق المعلوم أو التحدث فيه أو انشاء معلوم عوضه (وقد) حدثني من أثق به أنه رأى بعض العلماء المتأخرين وكان يدرس في مدرسة فانقطع المعلوم عنه ومن طلبته أو نقص منه فقالوا للمدرس املك أن تمشي الى فلان وكان من ابناء الدنيا لتجتمع به عسى أن يأمر باطلاق ذلك المعلوم فقال نعم مرارا الى ان عزموا عليه فقال والله اني لأستحي من ربي عز وجل أن تكذب هذه الشيبة عنده فقالوا وكيف ذلك فقال اني أصبح كل يوم أقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت فأقول هذا وأقف بين يدي مخلوق أسأله ذلك والله لا فعلته فلم يمش اليه (وينبغي له) أن لا يذكر قطع المعلوم بين الناس ولا يشهره اذ أن ذلك من الضجر وقلة الثقة بما في يد الله تعالى والتعرض الى اطلاع بعض الناس على شيء من ضروراته والعالم اولى من يثق بربه في المنع والعطاء بل المنع من الله تعالى في كثير من المواضع هو عطاء لان اختيار الله تعالى لعبده أحسن وأولى من اختيار العبد لنفسه اذ انه سبحانه وتعالى هو العالم بمصالح عباده (وينبغي له) أن يكون في المدرسة على ما وصف في المسجد من التواضع والقرب ان حضره من الطلبة وغيرهم ولا يمنع أحدا من عامة الناس لان العلم اذا منع عن العامة لم تنتفع به الخاصة كما تقدم واغلاق باب المدرسة فيه الاختصاص من العامة ومنعهم عن الاستماع للعلم والتبرك به وبأهله وكذلك البواب لان ذلك حجاب عن العلم أيضا واختصاص به كما تقدم بل يفتح الباب ولا يمنع أحدا من خلق الله تعالى الدخول كما هو في المسجد سواء بسواء (فان) قال قائل انما جعل البواب لأجل ان كثيرا من العوام اذا دخلوا المدرسة تشوش الموضع وكشفوا عوراتهم عند الفسقية وقد يسرق بعضهم بعض أقدام الفقهاء وقد يكثر لغطهم (فالجواب) ان البواب الذي يقعد على الباب أو غيره يكون واقفا عند أخذهم الدرس فلا يترك أحدا ممن يتهم بشيء من هذا أن يقرب من ناحية اقدامهم وان رأى أحدا يريد أن يكشف عورته نهاه وزجره ومنعه من ذلك (وينبغي له) أيضا ان لا يتخذ نقيبا بين يديه قائما كان او جالسا ولا يفعل شيئا مما هو معلوم اليوم من العوائد التي ليست بمرضية لان علماء السلف رضوان

الله عليهم لم يكن فرق بينهم وبين سائر المسلمين فى مجالسهم وفى مجالس علمهم فى غالب احوالهم وما يفعلونه فى هذا الزمان من اتخاذ الحاجب والبواب والنقيب اغا يفعله أحد ثلاثة أشخاص اما متكبر فى نفسه متجبر وان كان ظاهره الاتسام بالعلم وهو منسوب اليه فهو معدود فى المتكبرين واما رجل جاهل يريد العلو فى الارض بجهله لانه لو علم حال علماء السلف فى تواضعهم لتشبه بهم ان سلم مما ذكر من التكبر والتجبر والثالث وهو اشد من الوجهين المذكورين وأعظم ثبوتا فى الصدور وهى العوائد المستمرة حتى انه قد يدرك بعض العلماء الوهم فى تلك العوائد المستمرة فقد يجعلها من قبيل المندوب ان سلم من القول بوجوبها مستندا فى ذلك الى ما أنست به نفسه من تلك العوائد لكونه نشأ فوجدها معمولا بها والعلماء برآء من ذلك كله وفى فعل من يسكت الطلبة اخماد للعلم لانه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسألة ويريد أن يبحث فيها حتى تتبين له أو عنده سؤال وارد يريد أن يلقيه حتى يزيل ما عنده فيسكت اذ ذاك فيمنعه من المقصود وكذلك المدرس ينبغى له أن لا يسكت أحدا الا اذا خرج عن المقصود أو كان سؤاله وبحثه مما لا ينبغى فيسكته العالم برفق ويرشده الى ما هو أولى فى حقه من السكوت أو الكلام فكيف يقوم على الطلبة شخص سيما اذا كان من العوام النافرين من العلم فيؤذيهم ببذاءة لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سببا الى نفور العامة أكثر سيما ومن شأنهم النفور فى الغالب من العلم لانه حاكم عليهم والنفوس فى الغالب تنفر من الحكم عليها فاذا رأى العوام ذلك الفعل المذموم يفعل مع الطلبة أمسكت السؤال عما يضطرون اليه فى أمر دينهم فيكون ذلك كتما للعلم واختصاصا به كما سبق وشأن العالم سعة الصدر وهو أوسع من أن يضيق من سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه اذ انه محل الكمال والفضائل وقد علم ما فى سعة الخلق من الثناء فى الكتاب والسنة ومناقب العلماء ما لا يأخذه حصر اما الكتاب فقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم فتخصيصه سبحانه وتعالى الخلق بالذكر فيه تخصيص عظيم وارشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به فى كل

الاحوال المدوحة شرعا (فان) قال العالم مثلا انه لا يقدر ان يسكتهم فأدّت الضرورة الى من يسكتهم عنه وهذا ليس من باب التكبر والتجبر (فالجواب) ان هذا امر ردّه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف والخلف الى هلم جرا اما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه خلق كثير وهو راكب على ناقته وهذا يسأله وهذا يحدثه وهذا يناديه الى غير ذلك وليس ثم حاجب ولا طرد ولا اليك اليك وكان مع ذلك يقول اللهم اجعله حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك للتشريع لامته فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة المنيفة العظمى عند ربه عز وجل وقد كان عليه الصلاة والسلام يقعد للناس عموما ويتكلم بما أنعم الله تعالى عليه به من التبليغ وتعليم الاحكام ثم مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما أنا قاسم والله يعطي اه فأخلص صلى الله عليه وسلم العطية والهبة لله تعالى وحده وكلامه كان عاما ثم اختلفوا في العطاء والمنع (واذا) كان ذلك كذلك فليس للعالم ان يخص قوما دون آخرين بالقاء الاحكام عليهم اذ أن المسلمين قد تساووا في الاحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده والغالب أنه اذا وقعت مخالفة السنة في أمر انه لا ينجح ومن مخالفة السنة ان يختار قوما من المسلمين للتعليم دون غيرهم وأما فعل أصحابه بعده رضي الله عنهم أجمعين فكثير في هذا الباب بحيث لا يأخذه حصر (وينبغي له) انه اذا جلس ان ينوي بجلوسه اظهار حكم الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا نوى ذلك عادت عليه وعليهم بركة تلك النية السنية فيوفق ويسدد ويعان ويحمل ويذهب عنه ما يتوقعه غيره أو يصيبه من الملل والسآمة والضجر والفخر والكبر والخيلاء ويحتملهم كاحتمال الوالد لولده بل هم أعظم عنده منزلة من أولاده لان جلوسه معهم انما هو لله تعالى مجردا عن حظ النفس وشفقته على أولاده له فيها حظ البشرية في الغالب فكان احتماله لهم أكثر من أولاده واذا كان الامر كذلك فالبركة حاصلة وأما ان كان ما تقدم ذكره من البواب والنقيب فلا فرق اذن بين باب المدرسة وأبواب الامراء لانه لا يتوصل الى أبوابهم في الغالب الا بالحاجب

والنقيب

والنقيب فقد استويا فى هذا المعنى فلو قدرنا ان احدا من عامة المسلمين جاء بفتوى الى باب المدرسة يجد الحاجب والبواب وغيرهما يمنعونه بل يمتنع بعضهم عند رؤيته البغال والغلمان الذين على باب المدرسة ولا يتجاسر ان يصل للباب بل ينصرف ويترك ما جاء بسببه (ولا) يظن ظان ان الركوب على الدواب مكروه بل يكون فى بعض الاحوال واجبا أو مستحبا أو جائزا فمن بعدت داره وهو صحيح البدن فركوبه من القسم الجائز ومن كان ضعيفا لا يقدر على المشى وكان اخذ الدرس يتعين عليه أو كان يقدر على المشى ويزيد مرضه به زيادة تضره شرعا فيكون ذلك فى حقه واجبا وأما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف العلماء ان المشى فى حق هذا أفضل اذ أنه ماش الى أصل العبادات فان كان المستفتى قويا فى دينه وجاء الى بيت المدرسة وجد الحجاب أغلظ عند بعضهم واذا وصل الى الباب وجد من يمنع وصول خبره الى العالم حتى انه قد يبذل بعضهم شيئا من الدنيا حتى يوصل الفتوى اليه من غير أن يراه أو يكلمه فهذا فيه ما فيه من فعل المتكبرين والمتجبرين فلو كان العالم اذا سمع الاذان خرج الى المسجد لكان الناس يتوصلون الى قضاء أغراضهم مما يضطرون اليه فى دينهم ولو قدرنا أن احدا منهم خرج الى المسجد فيخرج فى الغالب على صفة قد يتعذر على بعض العوام الوصول اليه الا بواسطة وقد يخرج بعضهم الى المسجد بغير نقيب ولا غيره وهو نادر والنادر لا حكم له عند الفقهاء وتفصيل هذا يطول وبالجملة ففيما أشير اليه غنية عن الباقى (وينبغى) للعالم اذا جاءته الفتوى ان يسأل عمن وقعت له حتى يسمع ذلك من لفظه ان كان حاضرا أو يسهل حضوره ويتثبت فى فهم الالفاظ التى يسمعها منه لان الورقة قد يكتب فيها غير ذلك فيفتى على وهم أو غلط وفى ذلك من الخطر ما فيه وان كان جوابه صوابا على ما رآه مكتوبا فان تعذر حضور من وقعت له النازلة فشأن العالم ان يثبت جهده وان يأمر من أتى بالفتوى انه يعاود صاحب الواقعة ان تيسر ذلك عليه كما تقدم والمقصود والمطلوب ان لا يفتى الا بعد التحرز الكلى والتحفظ العظيم حتى يتبين له وجه الصواب فى ذلك وينشرح صدره ثم بعد انشراح صدره لذلك والوقوف على حقيقة أمر الفتوى لا يعجل بالكتب عليها بل يؤخر ذلك

الى وقت الدرس فيعرض المسئلة على من حضره من الفقهاء و يرى رايه ورأيهم فيها ثم بعد ذلك ينظر فان وافق ماعنده ماقالوه فيها ونعمت وان خالفوه بحث معهم فى ذلك وأبدى لهم ما يريد أن يفتى به فى المسئلة فاذا فرغ من البحث فى ذلك كتب عليها بما يتحقق انه الصواب عنده وليحذر من العجلة فى ذلك لانه اغا يتكلم ويفتى بما تحقق أو غلب على ظنه ان ذلك حكم الله تعالى فى هذه المسئلة فان الغلط فى ذلك قل أن يستدرك (وقد) كان سيدى الشيخ الجليل أبو الحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاستفتته فأجابها ثم مضت لسبيلها فتبعها هو والاقليل واذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه وأخذ ثوبه يجعله فى فمه وخرج يجرى حافيا الى أن لحق المرأة فأخذ الفتوى منها ثم رجع فسأله اصحابه عن موجب ذلك فقال ذكرت انى وهمت فى جوابها فاسرعت لئلا تفوتنى فقالوا له لو أمرتنا لفعلنا ذلك فقال ماهى فى ذمة أحد منكم فلو فعلت ذلك لكان احدكم يقوم على هينته وحتى يلبس نعليه وحتى يمشى المشى المعتاد او اكثر منه قليلا فقد تفوت المرأة ولا تعلم جهتها والذى تتعلق المسئلة بذمته هو الذى يعلم ماجرى عليه فيبادر الى خلاص نفسه (وقد كان) رحمه الله تعالى اذا جاءته الفتوى يقول ان اتى بها ما يمكننى ان اكتب عليها الان الخط قد يزاد فيه وينقص فيقع مخالفا لما المسئلة عليه فلا يفتى حتى يحضر صاحب النازلة فاذا حضر سأله عما وقع له فيخبره به فيقول له اذا كان من الغد يحضر الجواب ان شاء الله تعالى فاذا جاء من الغد يسأله الجواب يقول له الشيخ اعد على المسئلة فاذا اعادها عليه فان كانت موافقة لما قاله بالامس بحث فيها مع من حضره ثم افتاه او كتب له عليها وان خالف ماقاله بالامس قال له الشيخ ايما هو الحق الذى بالامس او الذى باليوم فيردها ولا يفتى له فيها بشئ ويقول له لا اعلم الحق فى ذلك حتى أفتى عليه هكذا هو حال العلماء فى التحرز على ذممهم اللهم الا ان تكون المسئلة مشهورة معروفة لا تحتاج الى بحث ولا تطويل نظر فلا بأس بالجواب عليها فى الوقت والله تعالى الموفق للسداد بمنه فلو مشى العالم على هذا المنهاج القويم لحصل له فائدتان عظيمتان احداهما براءة ذمته والثانية انتفاع من حضره وتعليمهم فى اقل زمان لان اخذ الدرس سهل يسير فى

الغالب اذ النهاة من الطلبة قد اطلعوا عليه غالبا وهم قد عرفوا ما اخذه ومراده ومشكلاته والجواب عنها وحلها والفتاوى ليست كذلك لانها نوازل تنزل على غير تعبية ولا اهبة وفيها تظهر نباهة طالبه وتحصل لهم بها الفائدة الجمة والتثبت في المسائل التي تقع لهم منها (ومن) ابن يونس قال معن بن عيسى سمعت مالكا يقول لا يؤخذ العلم من اربعة ويؤخذ عن سواهم لا يؤخذ من مبتدع يدعو الى بدعته ولا سفيه معلن بسفهه ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان يصدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا الشان (وقال) مالك ليس يسلم رجل يحدث بكل ما سمعه ولا يكون اماما أبدا ثم قرأ ولا تلبسوا الحق بالباطل اه واحذر أن يتردد لاحد أو يسعى في طلب التدريس في أى موضع كان من مدرسة أو غيرها الا انه انما يجلس لله تعالى فيعلم ويتعلم ويفيد ويستفيد لكي يظهر ما أوجبه الله تعالى أو حرمه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان أصله لهذه المعاني وما جانسها فينبغي بل يجب أن لا يخالط ذلك بشيء من اقذار الدنيا والعالم أولى من يبادر الى معالي الامور وأكملها اذ انه قدوة للمقتدين وهدى للمهتدين فاذا رآه أحد من الناس يتسبب فيما ذكر كان ذلك سببا للاقتداء به في طلب حطام الدنيا والغالب ان النفوس تأنس بأقل من هذا وان كان ذمه موجودا في الكتب وأحوال السلف رضي الله عنهم لكن شأن الناس اليوم في الغالب الاقتداء بمن في وقتهم ولا يتعرضون للنظر في حال من سبق ذكره ايثارا للتوصل الى أغراضهم (فاذا) كان ذلك كذلك فالعالم أولى من يتحفظ على نفسه صيانة للعلم واقامة لحرمته بل اذا عرض عليه شيء مما ذكر فليتربص وليستخر الله تعالى ويستشير ولا يعجل فان العجلة من الشراهة والشراهة مذمومة لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى اه واذا فعل ما ذكر وكان أخذه لذلك بسخاوة نفس يبارك له فيه وان كان ذلك باشراف منه لم يبارك له فيه والبركة هي المقصود والمأمول لان البركة اذا وقعت في القليل أغنت عن الكثير وأعانت على طاعة المولى سبحانه

وتعالى (ووجه آخر) وهو مذكور في الحديث وهو أنه اذا سأله كان بيده سفلى وليس هذا منصب العلماء لان يد العلماء ينبغي أن تكون هي العليا ولا عذر له في الطلب لما ذكر لاجل العائلة واللازم لانه اذا ترك ذلك تقية على هذا المنصب الشريف لم يضيع الله الكريم قصده وأثابه أو فتح عليه من غيره بما هو أحسن من ذلك وسد خلته وأعانه على ما شاء كيف شاء اذ رزقه غير منحصر في جهة بعينها وعادة الله تعالى أبدا مستمرة على انه سبحانه وتعالى يرزق من هذا حاله من غير باب يقصده أو يؤمله بل الامر على عكس ذلك وهو أن من لله تعالى به اعتناء فانه ينقطع به كل جهة يؤملها أو يقصدها لان مراد الله تعالى منهم انقطاعهم اليه وتعويلهم في كل أمورهم عليه ولا ينظرون الى الاسباب بل الى مسبب الاسباب ومدبرها والقادر عليها وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد للخلائق والموضح الطريق المستقيم للسلوك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى عوضه وقاصدا الى أخرى فيبدل عنها ما هو وأفضل منها قال عليه الصلاة والسلام من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب اه (فالحاصل) من هذا ان العالم ينبغي له ان يكون توكله على الله تعالى في أي موضع كان من بيت أو مسجد أو مدرسة فيكون ذلك كله سواء في حقه لا فرق بين ذلك كله واذا كان ذلك كذلك فيجيء ما تقدم ذكره من انه اذا قطع عنه المعلوم لا يتشوش ولا يتضجر ويبقى على ما كان عليه من الجد والاجتهاد بل يزيد في الاجتهاد لانه يخلص لله تعالى كما تقدم قبل

(فصل) وينبغي له بل يتعين عليه أكثر مما ذكر ان لا يتردد لاحد ممن ينتسب الى شيء من أبناء الدنيا وان كان ظاهره غير ذلك لان العالم ينبغي أن يكون الناس على بابه لا عكس الحال ان يكون هو على أبوابهم ولا حجة له في كونه يخاف من عدو أو حاسد وما شبههما ممن يخشى انه يشوش عليه أو يرجو أحدا منهم في دفع شيء مما يخشاه أو يرجو ان يكون ذلك سببا لقضاء حوائج المسلمين من جلب منفعتهم أو دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر لفقد الاول ولانه قد تقدم انه اذا أخذ ذلك باشراف نفس لم يبارك له فيه وان كان خائفا مما ذكر فذلك أعظم من اشراف النفس وقد يسلط عليه

من يتردد اليه في معلومه عقوبة له معجلة وأما الثاني فهو يرتكب أمرا محذورا واعتقادا لاجل محذور يظنون توقعه في المستقبل قد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت بعدم ارتكاب ذلك الفعل المذموم شرعا بل الاعانة على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين اغناه والانقطاع عن أبواب من تقدم ذكرهم والتعويل على الله تعالى والرجوع اليه اذ انه سبحانه وتعالى هو القاضي للحوائج والدافع للمخاوف والمسخر لقلوب الخلق بالاقبال بها على من شاء كيف يشاء قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز مخاطبا لسيد الخلق أجمعين لو أنفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم فذكر سبحانه وتعالى هذا في معرض الامتنان على نبيه صلى الله عليه وسلم والعالم اذا كان متبعا له عليه أفضل الصلاة والسلام سيما في التعويل على ربه سبحانه وتعالى والسكون اليه دون مخلوقاته فانه سبحانه وتعالى يعامله بهذه المعاملة اللطيفة التي عامل بها نبيه صلى الله عليه وسلم لبركة الاتباع له عليه الصلاة والسلام ويسلم بذلك من التردد الى أبواب من لا ينبغي كالذي يفعله بعض الناس وهو سم قاتل لانه لا خفاء في أحوالهم بأنهم لو اقتصروا على ما ذكر لا غير بل يضمون الى ذلك ما هو أشد وأشنع وهو أنهم يقولون ان ترددهم الى أبوابهم من باب التواضع أو من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يخطر لهم وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتقد واذلك فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم اذ انه لا يتوب أحد قط من الخير وقد نقل بعض علماء الشافعية رحمة الله عليهم ان العدل اذا تردد لباب القاضي فان ذلك جرحة في حقه وترد به شهادته فاذا كان هذا في التردد الى باب القاضي وهو عالم من علماء المسلمين سالم بجلسه مما يجري في مجالس من تقدم ذكرهم فكيف التردد لغير القاضي فمن باب أولى وأوجب المنع من ذلك

(فصل) وليحذر أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها ان كان يأخذ على الدرس معلوما فان الدرس اذ ذاك واجب عليه وحضور الجنازة مندوب اليه وفعل الواجب يتعين فان الذمة معمورة به ولا شئ آكد ولا أوجب من تخليص الذمة اذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدرس لاجلها

تعين عليه ان يستفاد من العلوم ما يخص ذلك بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس اليه اذ انه محض لله تعالى ولسماع مسألة واحدة من العالم افضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء أين هذا من فضل الجنازة (وقد) مات احداولاد الحسن او الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على ما كنها أفضل الصلاة والسلام وبقي سعيد بن المسيب فقيل له الا تخرج الى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مجاوبا لهم على ذلك صلاة ركعتين عندي أفضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فضل رحمه الله تعالى صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأ كثر من ذلك فما بالك بالقاء مسائل العلم لانه خير متعد سيما في زماننا هذا (وكذلك) لا يترك الدرس لاجل مريض يعوده أو ما اشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة لان هذا كله مندوب والقاء العلم متعين ان كان يأخذ عليه معلوما وقد يتعين عليه وان لم يكن له معلوم بل لو عرى عنهما معا لكان أفضل من غيره من المندوبات (فاذا) تقرر ذلك وعلم من انه يترك ما ندب اليه لاجله فما بالك ببطالة الدرس لاجل بدعة نعوذ بالله من ذلك (وقد) كثر مثل ذلك في هذا الزمان حتى صار كانه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيبطلون الدرس لاجل الصبحة لاجل الميت أو الثالث له أو تمام الشهر أو السنة أو الفرح كالعقيقة وغيرها كالسلام على الغائب والتهنئة بولاية الى غير ذلك فما كان من ذلك مندوبا فينبغي له أن يفعله في غير وقت الدرس اذا سلم من الموانع الشرعية وما كان منها من المكروهات أو البدع فيتعين عليه تركه مع اظهار تقبيحه والتشنيع على فاعله والتحذير منه ما أمكنه (واذا كان) العالم ماشيا على هذا المنهاج انسدت به هذه الثلمة التي وقعت في هذا الزمان فتجد بعضهم يبطلون الدروس لبدعة الصبحة أو الثالث أو التهنئة بولاية خطة أو السلام على غائب قدم الى غير ذلك مما تقدم ذكره فيتركون الواجب ويصير ما يأخذونه من العلوم فيه من الشبهة ما فيه ويمضون الى بدعة يأثمون لو فعلوها وهم معترفون بأن ما فعلوه مكروه أو حرام لكن بعضهم يرى ان ذلك واجب أو مندوب اليه بحسب ما يخطر له

من التأويلات التي تأباها قواعد الشريعة مثاله ان يترك الدرس ويروح الى تهنئة من يخاف منه ان يأخذ المنصب من يده أو يرجو منه منصب آخر الى غير ذلك من مقاصدهم

(فصل) * وينبغي له أن ينظر أولا في المدرسة اذا عرضت عليه هل هي من وجه حل أم لا فان كانت من وجه حل فلا بأس اذن وان كانت من غيره فلا يحل له الاقدام عليها وان كانت من شبهة فالعلماء منزهون عن الشبهات بل يتأكد الامر في حقهم وقد يصير ترك الشبهات في حقهم واجبا لانهم القدوة والناس لهم تبع فاذا اقتحموا الشبهات اقتدى بهم الناس في تناولها ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (وكذلك) ينبغي له أو يتعين عليه ان ينظر في المعلوم الذي قرر له بهذا الاعتبار وهذا كله ما لم يتعين الغصب وأما مع التعيين فلا يحل (وقد كثر) وقوع مثل هذا الامر الفظيع في هذا الزمان فتجد بعض الناس يغصب المواضع وكذلك الآلات مثل الاعمدة والرخام والشبابيك وقد يأخذون بعض ذلك من بعض المساجد وبعض البيوت وبعض الحمامات على يقين ثم بعد ذلك يغصبون الناس من الصناع وغيرهم في بنائها بذلك ثم مع هذا الامر الجلي فلما يوضع الاساس الا وقد وقعت الخلطة في طلب تولية تلك الاماكن ولا يصل الى توليتها الا من له الشوكة القوية فكيف يقع السعي في موضع وقع بناؤه على ما تقدم ذكره (ألا ترى) انه لو نادى مناد فيقول كل من كان له في الموضع الفلاني شيء فليأت لقام ناس يدعون ما لهم فيه من الحقوق الشرعية ويثبتون ذلك فيصير تصرف هذا العالم في ملك الناس بغير اذنهم وهذا أمر قبيح لو فعله بعض العوام فكيف يقدم عليه من ينتسب الى العلم (فان) قال قائل كثير من المدارس بنيت على هذا الاسلوب (فالجواب) ان ما تعين فيه شيء مما ذكر كان الاقدام عليه حراما بخلاف ما لم يتعين (ألا ترى) أنه لو نادى مناد على مدرسة قديمة فيقول كل من غصب له فيها شيء فليأت يأخذ ما غصب منه لم يأت أحد لانقراض صاحبها وانقراض ورثته أو الجهل بهم في الغالب (واذا) كان ذلك كذلك فقد صار ذلك مجهولا لا تعرف جهاته ولا أربابه فيرجع اذ ذاك الى بيت مال المسلمين واذا رجع اليه فهو مرصد فيه لصالحهم

ومن أهمها الاقامة وظيفة القاء العلم والاعانة عليه وتحصيله فقد افترقا (فلا
حجة) لمن احتج بهذا على جواز التصرف فى الحرام البين ولا عذر له فى القول
بأن ذلك قد صار فى الذمة لأحد وجهين (أحدهما) ان ما كان من ذلك
معينا فهو مستحق لصاحبه والغاصب له مامور فى كل زمن فرد برده لمستحقه
(والوجه الثانى) ان ذمة هذا الغاصب مستغرقة لكثرة غصبه وكثرة
الحقوق المترتبة فيها فصار ما فى يده من الاموال وان كثرت مستحقة لأربابها
وتبقى الفضلات الكثيرة عليه على ان ما فى يده فى الغالب من غير وجهه
فتحصل من هذا انه لا يجوز الاقدام على تلك المواضع كما تقدم (ولا عذر) لمن
يقول ان الضرورات ألجأت الى أخذ هذه الجهات والمواضع لكثرة العائلة
واللازم (والجواب) عن هذا ماخوذ مما نطق به القرآن العزيز وصرح به
قال تعالى فى محكم التنزيل ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا
وذرية فذكر سبحانه وتعالى ذلك فى معرض اقامة الحجة على من عدا الرسل
صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فانهم حجة الله تعالى على خلقه ومع كثرة
عائلتهم لم يمنعهم ذلك من صفة الاقامة بأعباء النبوة والرسالة فكل وفى ذلك
على مقتضى ما أريد منه وقد كان عيشهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
على ما قد علم واشتهر من شظف العيش وخشن الملبس وقلة الجدة تكرمة
لهم وترفيعا لمنازلهم السنية (وقد كان) السلف رضوان الله عليهم يحبون الفقر
ويعملون عليه ويهربون من الدنيا وأسبابها (لاجرم) انا لما أخذنا فى
الضد من أحوالهم جاء الخوف من الفقر والاعتلال بالعائلة فلا حجة لمن احتج
بالضرورات لما تقدم من الجواب بذكر أحوال الرسل صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين وأحوال السلف رضوان الله عليهم أجمعين (وقد كان) سيدى
أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ما أتى على من أتى فى هذا الزمان الا من
الضرورات المعتادات غير الشرعيات فكان رحمه الله يقول هذه الضرورات
تقطع من أصلها ولا حاجة تدعو اليها مثال ذلك أن يقول الفقيه لابد من
فوقانية على صفة ولابد من عمامة على صفة ولابد من كتب ولابد من دابة فاذا
جاءت الدابة لابد لها من غلام وكلفة فى الغالب ولابد لبعضهم من بغلة وبعضهم
يتخذ لغلامه بغلة أيضا وقد يحتاج الغلام الى زوجة فلا يزال هكذا فى

ضرورات حتى يرجع فى الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه انه مضرور وحتى لقد بلغنى عن بعض من فى الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه أنه يقول أستحق أخذ الزكاة نظرا منه الى ماقدمناه واشباهه من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمطعم والاوانى والجوارى والخدم والغلمان فتأتى الدنيا بحذافيرها الا واحد منهم وهو مهموم بحده يشكو من كثرة الضرورات التى يدعيها فكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول هذه الضرورات تقطع من أصلها فلاضرورة الاشرعية والضرورات الشرعية لايحتاج فيها فى الغالب الى كلفة (فالحاصل) من هذا ان الضرورات التى لهم انما حدثت من مخالفة الشرع والعالم أولى من يتبع الشرع ويحث عليه فانه القدوة وعلى أحواله وأفعاله وأقواله يدور أمر الناس فى اقتدائهم به فى ذلك فى غالب أحوالهم

(فصل) وينبغى له أن يكون آكد الامور وأهمها عنده القناعة لان بها يستعين على ماأخذ بصدده فاذا عرض عليه منصب من حل وكان له غنية عنه فلا حاجة تدعو الى أخذه وتركه أفضل له عند الله تعالى من أخذه والتصدق بما يحصل منه من الرفق لان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله تعالى من أخذها والتصدق بها (ومن) كتاب القوت كان الحسن رحمه الله تعالى يقول لاشئ أفضل من رفض الدنيا (وقال) الفضل بن ثور رقات للحسن ياأباسعيد رجلان طلب أحدهما الدنيا بحلالها فأصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه ورجل رفض الدنيا قال أحبهما الى الذى رفض الدنيا قال فأعدت عليه القول بذلك فقال سبحان الله ماأعتدل الرجلان أحبهما الى الذى جانب الدنيا انتهى (ومما) يوضح ذلك ويبينه ماأخرجه مالك فى موطائه عن أبى الدرداء رضى الله عنه انه كان يقول ألا أدلكم على خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى اه والعالم أولى من يبادر الى اعلى الامور وأسناها ولان العلم من افضل الاعمال واجلها فلا ينبغى له ان يأخذ عليه عوضا اللهم الا ان يأخذه بالنية المتقدم ذكرها فنعم وقد تقدم ماجرى الشيخ الجليل ابى اسحق التنيسى

فى شربة ابن فمن باب أولى ما هنا بل لو عرض عليه المنصب وليس له شئ الكان ينبغى له أن يتنزه عنه ويتركه اقامة لحرمة العلم ولكى يتصف بصفات أهله اللهم الا أن تكون له ضرورة شرعية على ما تقدم فيأخذ من ذلك بقدر الضرورة دون زيادة ويقتصر عليها واذا كان ذلك كذلك انسدت به هذه الثلمة التى وقعت فى هذا الزمان فتجد بعضهم له فى المدرسة ثلثمائة درهم مثلا وفى الأخرى دون ذلك أو أكثر فتجد بعض المدرسين له دنيا كثيرة وهو يدعى الضرورات لما تقدم من نظرهم الى الضرورات المعتادات (وينبغى) له أيضا بل يتعين عليه أن ينظر فى العلم الذى يأخذ عليه المعلوم ان كان قد تعين عليه أم لا فان كان قد تعين عليه فلا يجوز له أن يأخذ على تعليمه عوضا وان لم يتعين عليه فيجوز له أخذه مع ان الترك أولى وأرفع واذا أخذه فانما يأخذه على نية الاعانة على ما هو بصدده من التعلم والتعليم لا على العوض والاجارة واذا كان ذلك كذلك فيكون تعليمه لله تعالى وأخذه الرزق لله لا لغير ذلك والله الموفق

(فصل فى مواضع الجلوس فى الدروس وغيرها من مواضع الاجتماع)

وقد تقدم أحسن الله تعالى اليه واليك القول فى القيام للداخل فى أوائل الكتاب وتفصيله وما يجوز فيه وما يمتنع منه وبقى الكلام على مواضع الجلوس وتبيين ما احدثوا فيه من العوائد (فينبغى) للعالم أن يحذر من هذه البدع المستهجنة التى أحدثت اذا لم تكن ان مضى والخير كله فى الاتباع لهم وقد تقدم غير مرة ان العلماء أولى بالتواضع من غيرهم وان كان كل الناس مطالبين بذلك وطلب موضع معلوم للجلوس انما هو من باب الكبر والخيلاء والازدراء بمن دونه غالبا وذلك بعيد عمن اتصف بالعلم سيما من هو جالس لالقائه أو لسماعه والعلم يطلبه بترك ما يتعاطاه من طلب الحظوظ الخسيسة والامانى الفاسدة وقد تقدم فى باب القيام ان سمة العالم انما هى بوجود الفضل والدين والورع والتقشف والتواضع والتنازل لعباد الله تعالى لا بضده وطلب موضع معلوم من باب التعظيم لا خفاء به والعلماء برآء من ذلك (ألا ترى) ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أن أتى بشراب فشرب منه وكان عن يساره أبو بكر وعمر تجاهه وأعرابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر

رضى

رضي الله عنه هذا أبو بكر فأعطى الاعرابي فضله وقال الاعرابي والاقعة أنس فيه وسنة ثلاث مرات أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وبالضرورة ان جهة اليمين أفضل وقد كان الاعرابي في جهتها والصديق رضي الله عنه على اليسار فلم يضر أبا بكر ذلك ولم يخرجه من فضيلته التي أولاه الله تعالى اياها اذ أن الفضيلة انما هي بين العبد وربه لا قيمة له وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس وأمروا بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة الاترى ان الاعرابي لما ان استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر فقال الاعرابي لا أوثر بنصيبي منك أحدا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (وكذلك) نقل عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما ان أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده (٣) فخرجت القرعة للولد فقال له ابوه آثرني بها يابني فقال له ابنه الجنة هذه يا أبت لا يؤثر بها احد أحدا (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك كيف فعل هذا الصحابي هذا الفعل مع أبيه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك ومعلوم ان بر الوالدين متأكد طلبه في الشرع لكن على ما أحكمته السنة لا على ما يخطر لنا أو يحس في أنفسنا (الاترى) الى ما جرى لمالك رحمه الله تعالى في قصته مع الخليفة لما اراد الخليفة ان يقرأ عليه كتاب الموطا وجلس الخليفة الى جانب الامام مالك وامر وزيره جعفرا ان يقرأ فقال له مالك رحمه الله تعالى يا أمير المؤمنين ان هذا العلم لم يؤخذ الا بالتواضع وقد قال العلماء رحمة الله عليهم وان تتواضعوا لمن تتعلمون منه فقام الخليفة وجلس بين يديه هذا وهو خليفة ذلك الزمان مع أنه في الفضيلة كان بحيث يعلم موضعه منها ولا جهل ما عنده من فضيلة العلم انقاد الى الادب والتواضع ولم يرده ذلك الا رفعة وهيبة بل ارتفع قدره بذلك وبقي يثنى عليه بذلك في مجالس العلماء وغيرهم (ومن) كتاب القوت اذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة به على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة به على العالم العقل والادب وحسن الفهم اه (فمن) اراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول (الاترى) ان الماء لما نزل الى اصل الشجرة صعد الى اعلاها فكأن سائلا

(٣) هما سيدنا خيثمة وابنه سعد وكان ذلك يوم بدر اه

سأله ما صعد بك ههنا أعنى فى رأس الشجرة وأنت قد نزلت تحت أصلها فكأن لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله (واذا) كان ذلك كذلك فمن سبق الى موضع فهو أحق به من غيره وكونه يقيم أحدا من موضعه فهو من باب البدعة وارتكاب النهى والتكبر والتجبر وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا انتهى وهذا الحديث فى الصحيح وهو نص فى عين المسئلة فعلى هذا فحيثما بلغ بالانسان المجلس جلس فهى السنة وغير ذلك من البدعة وارتكاب النهى كما تقدم فالفضيلة عند السلف رضى الله عنهم انما هى بالاتصاف بما تقدم ذكره وليست بالمواضع ولا بالخلع ولا بوجود المناصب ولكن كما تقدم عنهم باتباع السنة فى التواضع وغيره من الاخلاق الجيدة فلو جلس من له فضيلة عند الاقدام لصار موضعه صدرا وعكسه عكسه فليحذر من هذا التنافس المذموم شرعا فانه سم قاتل لفاعله ولمن يقتدى به وهو نوع قبيح كما تقدم أول الكتاب فى القيام واللباس بل هذا أشد قبحا لانه مصادم للنهى (فان) قال قائل انما يفعل ذلك من باب الترفيع للعلم والتوقير له (فالجواب) ما تقدم من السنة فى ذلك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وغيرهم من السلف الماضين رضوان الله عليهم اجمعين ولا يتبع غيرهم ولا يرجع الا اليهم لان فى ذلك حظوظ النفوس ومخالفة السنة قال الله تعالى فى محكم التنزيل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فلا شئ أعلى ولا ارفع من اتباعه عليه الصلاة والسلام واتباع أصحابه رضوان الله عليهم اجمعين (فان) قال قائل ان هذا الزمان لا يشبه ذلك الزمان لتعظيم الصدر الاول بعضهم بعضا ولاجل علمهم الغزير ودياناتهم (فالجواب) ان الكتاب العزيز والسنة الشريفة وردا جميعا لأهل كل زمان ولم يخص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك قرنا دون قرن ولا قوما دون آخرين بل أتى بذلك عموما قال الله عز وجل فى محكم التنزيل وأوحى الىّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ وقال عليه الصلاة والسلام الا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون أوعى له من بعض من سمعه اه أى أعمل به فالمنزلة التى يراعى حقها فى الشرع انما هى بالعلم والاتصاف بالعمل به كما تقدم وتقديم بعضهم لبعض فى هذا الزمان

فى الغالب اغناهم والتعظيم الدنيا فى قلوبهم فمن كانت له خلعة أو هيئة قدموه فى المجالس ومن كان رث الحال أخروه عكس حال السلف كما هو مشاهد من عوائد أكثرهم فلا حاجة تدعو الى ذكر تفاصيل احوالهم ومقاصدهم فى ذلك والغالب من بعضهم انهم لا يراعون الانصاف فى ذلك أن لو كان جائزا فى الشرع (فالحاصل) من هذا أن ذلك مجرد حظ مذموم شرعا كما تقدم فلا ينبغى للعالم ان يسكت عن ذلك بل يوضح الامر و ينكره ويزجر فاعله ويقبح له فعله ويشنع القول فى ذلك حسب استطاعته (اللهم) الا أن يكون ذلك الشخص ممن يحتاج الناس اليه للفتوى وهو مقصود فى ذلك المكان فى أمور الدين وكان له مكان يعرف به فهذا ليس من ذلك الباب للضرورة الداعية الى ذلك كما تقدم بخلاف غيره اذ لا ضرورة تدعو اليه والضرر و راثة لما احكام تخصها والله الموفق

تم بحمد الله الجزء الاول من تجزئة ثلاثة اجزاء
و يليه الجزء الثانى اوله فصل فى ذكر
آداب المتعلم وصلى الله على سيدنا
محمد النبى الامى وعلى
آله وصحبه
وسلم